إنجاز الحاجة

شرح

سنن ابن ماجه

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز

رحمه الله تعالى

مكتبة بيت السلام الرياض

دار النور

اسلام آباد باكستان

إنجاز الحاجة

شرح

سُنن ابنِ ماجه

الجزء السادس

فضيلة الشيخ

محمد علي جانباز رحمه الله

دار النور

إسلام آباد- باكستان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو الكتروني يُمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرىٰ دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

١٤٣٣هـ / ٢٠١١م

دار النور
إسلام آباد- باكستان
الهواتف
٠٠٩٢-٣٣٣٥١٣٩٨٥٣ / ٠٠٩٢-٣٢١٥٣٣٦٨٤٤ / ٠٠٩٢٥١-٢٥٧٥١٥٨

مكتبة بيت السلام
الرياض- المملكة العربية السعودية
الهواتف
٠٠٩٦٦٥٤٢٦٦٦٦٤٦ / ٠٠٩٦٦٥٦٦٦٦١٢٣٦ / ٠٠٩٦٦١-٤٣٨١١٢٢
٠٠٩٦٦٥٠٥٤٤٠١٤٧ فاكس: ٠٠٩٦٦١-٤٣٨٥٩٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) كتاب الأحكام

(١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا معلى بن منصور، عن عبدالله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبرى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين".

---

(١٣) كتاب الأحكام

١ - باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ - ((**عثمان بن محمد**)) بن المغيرة بن الأخنس، الثقفي، الأخنسي، حجازى. وثقه ابن مَعِين وقال ابن المدينى: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((**من جُعِل قاضيا**)) بصيغة المجهول، أى جعله السلطان قاضيا، ((**فقد ذبح**)) بصيغة المجهول، ((**بغير سكين**)) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح. لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة بخلافه بغيرها. أو المراد ذبح لا ذبحا يقتله، بل ذبحا يبقى فيه، لا حيًّا ولا ميتا. لأنه ليس ذبحا بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حيا. وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذى هو عبارة عن هلاك دِينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلى بالغنائم الدائم والداء المُعضِل الذى يعقب الندامة إلى يوم القيامة. والجمهور حملوه على ذم التولى للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر. وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة. وقال بعضهم: معنى ذبح أنه ينبغى له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة. وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر. والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم (س).

٢٣٠٩ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا إسرائيل، عن عبدالأعلى، عن بلال بن أبى موسى، عن أنس بن مالك؛ قال: .....

قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد.

وقال الخطابى ومن تبعه: إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين، والثانى أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر، ليكون أبلغ فى التحذير.

وقال الحافِظ فى التلخيص (٤/١٨٤): ومن الناس من فتن بحُبّ القضاة فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال ذبح بغير سكين إشارة إلى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساده.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٤/١١٦): دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه، كأنه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه، فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو فى النار، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أى فقد أهلكها بتولية القضاء، وإنما قال بغير سكين للإعلام بأنه لم يرد بالذبح قطع الأوداج الذى يكون غالبا بالسكين بل أريد به إهلاك النفس بالعذاب الأخروى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى الكبرى (٣/٤٦٢) والبغوى (١٠/٩٢) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٩٦) فى الصغير (٤/١٢٤) وفى المعرفة (٧/٣٥٣) والدارقطنى (٤/٢٠٤) والحاكم (٤/٩١) وابن أبى شيبة (٧/٢٣٨) وأحمد (٢/٢٣٥) وأبويعلى (١٠/٢٦١) والخطيب (٦/١٥١) ووكيع فى أدب القضاة (١/٨٩) والقضاعى فى مسند الشهاب (١/٢٤٦) والطبرانى فى الصغير (١/١٧٦) وفى الأوسط (٣/٣٢٨) والمسند الجامع (١٧/٣٧٥) وحسَّنه الترمذى، وصحَّحه الدارقطنى، وابن خزيمة، وابن حِبّان، وله عدَّة طرق، وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى. قال: والمحفوظ عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة وأعلَّه ابن الجوزى. فقال: هذا حديث لا يصح، ولكن النسائى قوَّاه بتخريجه، كما قال ابن حجر. قال العراقى: إسناده صحيح، وصححه السيوطى فى الجامع الصغير.

٢٣٠٩ ـ ((بلال بن أبى موسى)) ويقال: ابن مرداس الفزارى، المصيصى. وثقه ابن حِبّان. وقال

قال رسول الله ﷺ: "من سأل القضاء وكل إلى نفسه. ومن جبر عليه نزل إليه ملك فسدده".

٢٣١٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا يعلى وأبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي؛ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فقلت: يا رسول الله! تبعثني وأنا شابٌّ أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء ؟ قال، فضرب بيده في صدري. ثم قال: "اللهم اهد قلبه وثبت لسانه". قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين.

الأزدي: لا يصح حديثه. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**وُكِّل إلى نفسه**)) فوض إليها. وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به. ((**فسدده**)) أي أرشده وهداه طريق السداد، أي الصواب. قال في عون المعبود (٩/٤٩٠) معنى الحديث: إن طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه، ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة عند أبي داود "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عَدْلُه جَوْرَه فله الجنة ومن غلب جوْرُه عَدْلَه فله النار". قال الحافِظ: ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي، أو يحمل الطلب هنا على القِصّة وهناك على التولية، انتهى. وقيل: إن حديث أبي هريرة محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في القضاء ، والترمذي في الأحكام والحاكم (٤/٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٠/١٠٠) وفي المعرفة (٧/٣٥٤) وفي الصغير (٤/١٢٥) وابن أبي شيبة (٧/٢٣٥) وأحمد (٣/١١٨) والمسند الجامع (٢/٧٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وعبدالأعلى هذا هو ابن عامر الثعلبي ضعيف، وأورده الذهبي نفسه في "الضعفاء". وقال: "ضعفه أحمد وأبوزُرعة". وقال الحافِظ في التقريب: "صدوق، يهم". قلت: ومع ضعفه فقد اضطرب في إسناد هذا الحديث فرواه إسرائيل عنه كما عند المصنف. كذا في الضعيفة للألباني (٣/٢، ٦).

٢٣١٠ - ((**ولا أدري ما القضاء**)) لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقا، وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الأخر ومكر أحدهما بالآخر أي إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلّا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع (س). ((**فما شككت في قضاء بين اثنين**)) في كيفية الفصل بينهما.

(٢) باب التغليظ فى الحيف والرشوة

٢٣١١ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلى. ثنا يحيى بن سعيد القطان. ثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة،وملك آخذ بقفاه. ثم يرفع رأسه إلى السماء . .....

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلاّ أنه منقطع، أبوالبخترى اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من على ولم يدركه. قاله أبوحاتم، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الحاكم، ورواه الإمام أحمد فى مسنده وأبوداود فى سننه والترمذى فى الجامع من حديث على بن أبى طالب أيضا، فلم يذكروا "فضرب فى صدرى بيده" والباقى نحوه، ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، سمع أبا البخترى يقول: حدثنى من سمع عليا يقول فذكره وفيه ضرب بيده فى صدرى. وقال: "*إن الله سيثبت لسانك ويهدى قلبك*" . *فما أعيانى قضاء بين اثنين*. ورواه عبد بن حميد فى مسنده ثنا يعلى ثنا الأعمش فذكره.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى خصائص على (٣١) والبيهقى فى الصغير (١٣٢/٤) وفى المعرفة (٣٦٧/٧) وابن أبى شيبة (١٧٦/١٠) وأبويعلى (٢٦٨/١) ووكيع (٨٤/١) وابن سعد (٣٣٧/٢) والمسند الجامع (٢٩٧/١٣) عن عمرو بن مرة، عن أبى البخترى، عن على رضى الله عنه وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبى مع أن فيه انقطاعا، فإن أبا البخترى لم يسمع من على شيئا.

قلت: قال الألبانى بعد ذكر طرق الحديث وجملة القول إن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال، والله أعلم، كذا فى الإرواء (٢٢٨/٨).

٢ ـ باب التغليظ فى الحيف والرشوة

٢٣١١ ـ ((**ما من**)) "ما" نافية، و"من" زائدة لتأكيد العموم المفهوم من تنكير "حاكم" بعدها. ((**يحكم بين الناس**)) أى يقضى بينهم فيما يقع من خصومات، وعمومه يشمل من يحكم بالحق أيضا. نعم لا عموم فى الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل. ((**بقفاه**)) هو مؤخر العنق. ((**ثم يرفع**)) الظاهر أن الضمير فى "يرفع" للملك يعنى ينظر

فإن قال ألقه. ألقاه في مهواة أربعين خريفا".

٢٣١٢ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين يعني ابن عمران، عن أبي إسحق الشيباني، عن عبدالله بن أبي أوفى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع القاضي، ما لم يَجُرْ. فإذا جار وَكَلَهُ إلى نفسه".

٢٣١٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعنة الله على الراشي والمرتشي".

إلى السماء منتظرا أمر الله له. ((**فإن قال**)) قائل من السماء ، يعني الله عز وجل للملك. ((**فإن قال ألقه**)) أمر من الإلقاء أي ارمه في النار. ((**مهواة**)) ـبفتح الميمـ مكان الهوى وهو السقوط. ((**أربعين خريفًا**)) ذاهبا إلى الأسفل أربعين عاما. هو متعلق بمهواة. أي في محل يسقط فيه أربعين خريفا. ولايمكنه تعلقه بالإلقاء .

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبدالله بن مسعود أيضا، ورواه الدارقطني في سننه من طريق عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد به. ورواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن أبي بكر عن يحيى بن سعيد، فذكره، وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٠/١٩٦) وفي الأوسط (٤/٤٧١) والمسند الجامع (١٢/٢٦) عن عامر، عن مسروق، عن عبدالله رضي الله عنه.

٢٣١٢ ـ ((**حسين، يعني ابن عمران**)) الجهني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**إن الله مع القاضي**)) بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به. ((**ما لم يَجُر**)) ـبضم الجيمـ من الجور، ما لم يكن مائلا إلى الباطل. وفي رواية الترمذي: "فإذا جار تخلى عنه، ولزمه الشيطان".

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الأحكام، والحاكم (٤/٩٣) وابن حِبّان (١١/٤٤٨) والبيهقي في الكبرى (١٠/٨٨) وفي المعرفة (٧/٣٥٤) والمسند الجامع (٨/١٧١) عن أبي إسحاق الشيباني عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وإسناده حسن كما قال الألباني.

٢٣١٣ ـ ((**لعنة الله على الراشي**)) هو المعطي للرشوة، والمرتشي هو الآخذ لها والرشوة ـبالكسر،

والضم- وُصلة إلى حاجته بالمصانعة، من الرشاء ، المتوصل به إلى الماء . قيل: هذا إن كان لباطل، وأما من يعطى دفعا لظالم أو توصلا به إلى حق فغير داخل فيه (س).

قال ابن الأثير فى النهاية: الرِشوَةُ والرُشوَة، الوُصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشاء الذى يتوَصَّلُ به إلى الماء . فالراشى من يعطى الذى يعينه على الباطل والمرتشى الآخذ. والرائش الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا، فأما ما يعطى توَصُّلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فى شىء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله ورُوِى عن جماعة من أئمة التابعين، قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.

وقال القارى فى المرقاة (٢٤٨/٧): قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلما فلا بأس به، وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى فى إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغى أن يكون فى غير القضاة والولاة لأن السعى فى إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابى. إلّا قوله، وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافيه حديث أمامة مرفوعًا من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا، رواه أبوداود.

والحديث فيه دليل على أن الرشوة من كبائر الذنوب لأن رسول اللّٰهﷺ لعن آخذها ومعطيها، واللعن لا يكون إلّا على كبيرة من كبائر الذنوب، وقد أجمع العلماء على تحريمها وأيضا يحرم بذلها، وأخذها، والتوسط فيها والإعانة فيها لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، مع ما فيها من تغيير حكم اللّٰه تعالى، والحكم بغير ما أنزل اللّٰه، فقد ظلم بأخذها نفسه وظلم المحكوم له وظلم المحكوم عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، وابن حِبّان (٤٦٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٣٨/١٠) وفى المعرفة (٣٦٩/٧) والبغوى (٨٨/١٠) والحاكم (١٠٢/٤) وابن الجارُود (٢٠٢) وأحمد (١٦٤/٢) ووكيع فى أخبار القضاة (٤٦/١) والخطيب (٢٥٤/١٠) والبغوى فى الجعديات (٢٨٦٤) وابن عدى فى الكامل (١٦٩٧/٥) والمسند الجامع (١٥٧/١١) من طريق الحارث ابن عبدالرحمن عن أبى سلمة عن عبداللّٰه بن عمرو رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح. قال الترمذى: حديث حسن، صحيح. وقال الدارمى: هو أحسن شىء فى هذا الباب، وأصح. وقال الشوكانى: لا مطعن فى إسناده.

(٣) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى. ثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمى، عن بسر ابن سعيد، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر".

قال يزيد: فحدثت به أبا بكر بن عمرو بن حزم. فقال: هكذا حدثنيه أبوسلمة، عن أبى هريرة.

٣ ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ ـ ((إذا حكم الحاكم)) إذا أراد الحاكم، والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته،فهو معذور إن لم يصل إليه، نعم، إن وفق للصواب. **((فاجتهد))** عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم، **((فأصاب))** عطف على "فاجتهد"، أى وقع اجتهاده موافقا لحكم الله، **((فله أجران))** أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق، والجملة جزاء الشرط وإلّا فله أجر الاجتهاد فقط، بقى أن هذا هل هو اجتهاد فى معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة، ليقضى على وفق ما عليه الأمر فى نفسه، وعلى الأول حمله غالب العلماء ليكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد، لا يتم لوجود الاحتمال الثانى فليتأمل (س).

((فأخطأ فله أجر)) واحد. قال الخطابى فى معالم السنن (١٤٦/٤): إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ فى الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ: "القضاة ثلاثة، واحد فى الجنة واثنان فى النار". أما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار وفيه من العلم ليس كل مجتهد مصيبا، ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التفسير معنى، وإنما يعطى هذا أن كل مجتهد معذور لا غير. وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا يحتمل الوجوه. ولا مدخل فيها

للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ، وكان حكمه فى ذلك مردودًا.

وقال البغوى فى شرح السنة (١١٨/١٠): إنه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولايجوز للإمام توليته. قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم؛ علم كتاب الله، وعلم سنة رسول الله ﷺ، وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة، وعلم القياس، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحا فى نص كتاب أو سنة أو إجماع، فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والإباحة والندب. ويعرف من السنة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى إذا وجد حديثًا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى إلى وجه محله، فإن السنة بيان للكتاب فلا يخالفه وإنما تجب معرفة ما ورد منها من أحكام الشرع دون ما عداها من القِصص والأخبار والمواعظ، وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أتى فى الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الإحاطة بجميع لغات العرب. ويعرف أقاويل الصحبة والتابعين فى الأحكام ومعظم فتاوى فقهاء الأمة، حتى لا يقع حكمه مخالفا لأقوالهم فيأمَنُ فيه خرق الإجماع فإذا عرف من كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد. وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاعتصام، ومسلم وأبوداود فى الأقضية، والترمذى والنسائى فى المجتبى فى الأحكام وفى الكبرى (٤٦٠/٣) والدارقطنى (٢١٠/٤) والبيهقى فى الكبرى (١١٨/١٠) وفى المعرفة (٣٦٠/٧) وفى الصغير (١٣١/٤) وابن حِبّان (٤٤٧/١١) والبغوى (١١٥/١٠) والشافعى (٦٢١/٢) والمسند الجامع (١٤٥/١٤) والخطيب فى التلخيص (١٦٩/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٢٦/١) عن بسر بن سعيد، عن أبى قيس، عن عمرو بن العاص رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

وأما حديث أبى هريرة رضى الله عنه فأخرجه أيضا البخارى فى الاعتصام ومسلم وأبوداود فى الأقضية والنسائى فى الكبرى (٤٦١/٣) وابن حِبّان (٤٤٥/١١) والدارقطنى (٢٠٤/٤) والبيهقى فى الكبرى (١١٩/١٠) وفى الصغير (١٣١/٤) وفى المعرفة (٣٦٠/٧) والبغوى (١١٥/١٠) وابن عبدالبر فى جامع بيان العلم (٧١/٢) وأحمد (١٩٨/٤) والشافعى (١٧٦/٢) والمسند الجامع (١٤٥/١٤) عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣١٥ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا خلف بن خليفة. ثنا أبوهاشم؛ قال: لولا حديث ابن بريدة ـعن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: "القضاة ثلاثة اثنان فى النار، وواحد فى الجنة؛ رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة. ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار. ورجل جارَ فى الحكم فهو فى النار"ـ لقلنا: إن القاضى إذا اجتهد فهو فى الجنة.

٢٣١٥ ـ ((**خلف بن خليفة**)) بن صاعد، الأشجعى، مولاهم، أبوأحمد، الكوفى، نزل واسط ثم بغداد. وثقه ابن سعد. وقال ابن مَعِين والنسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، اختلط فى الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابى فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة.

((**أبوهاشم**)) الرُّمَّانى ـبضم الراء وتشديد الميمـ الواسطى، اسمه يحيى ابن دينار. وقيل: ابن الأسود. وقيل: ابن نافع. تقدمت ترجمته برقم (٨٩٩).

((**القضاة ثلاثة**)) أى ثلاثة أنواع، ((**ورجل جار فى الحكم**)) أى مال إلى الباطل مع علمه بالحق.

وفى الحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من القضاة إلّا من عرف الحق وعمل به، والعمدة العمل فإن من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء فى النار، وظاهره أن من حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فإنه فى النار لأنه أطلقه. وقال فقضى للناس على جهل. كما فى رواية أبى داود فإنه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل فى قضائه إنه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به. قال الخطيب الشربينى والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول والثانى والثالث، لا اعتبار بحكمهما.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء ، والترمذى فى الأحكام والنسائى فى الكبرى (٤٦١/٣) والحاكم (٩٠/٤) والبيهقى (١١٦/١٠) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢) وفى الأوسط (٣٧٧/٤) والمسند الجامع (٢١٤/٣) من طريق أبى هاشم، عن ابن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. قال أبوداود: هذا أصح شىء فيه، يعنى حديث ابن بريدة.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، رجال مسلم غير أن فيه خلف بن خليفة، اختلط فى الآخر ولكن لم يتفرد به، والحديث بمجموع الطرق صحيح.

(٤) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٤١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبدالله بن يزيد وأحمد بن ثابت الجحدرى. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير؛ أنه سمع عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان".

قال هشام، فى حديثه: لاينبغى للحاكم أن يقضى بين اثنين وهو غضبان.

٤ ـ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ ـ ((لا يقضى القاضى)) نفى بمعنى النهى، أى لا ينبغى له ذلك وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم. وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك. **((وهو غضبان))** بلا تنوين، أى والحال أن ذلك الحكم فى حال الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتهما.

قال الخطابى فى المعالم (٤/١٥٣): الغضب يغير العقل ويحيل الطبائع عن الاعتدال ولذلك أمر عليه السلام الحاكم بالتوقف فى الحكم ما دام به الغضب، فقياس ما كان فى معناه من جوع مفرط وفزع مدهش أو مرض موجع قياس الغضب فى المنع من المحكم.

قال ابن دقيق العيد: النهى عن الحكم حالة الغضب لِما يحصل بسببه من التغيير الذى يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغيير الفكر كالجوع والعطش، المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة، وقد أخرج البيهقى بسند ضعيف وكأن الحكمة فى الاختصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره. عن أبى سعيد رفعه "لا يقضى القاضى إلّا هو شبعان ريان. وسبب ضعفه أن فى إسناده القاسم العمرى وهو متهم بالوضع، وظاهر النهى التحريم، ولا موجب لِصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق، لأنه ﷺ قضى للزبير فى حال الغضب، كما فى حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة.

قلت: لا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به فى مثل ذلك، لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه وغضبه بخلاف غيره، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم

(٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا

٢٣١٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنت أم سلمة، عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر. .....

فى حال الغضب لثبوت النهى عنه، والنهى يقتضى الفساد، وفصّل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلّا فهو محل الخلاف، قال الحافِظ: وهو تفصيل معتبر، كذا فى النيل (٣٠٨/٨).

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الأحكام ومسلم وأبوداود فى الأقضية، والنسائى فى المجتبى فى آداب القضاة وفى الكبرى (٤٧٤/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠٥/١٠) وفى الصغير (١٢٧/٤) وفى المعرفة (٣٥٦/٧) وابن حِبّان (٤٤٩/١١) والبغوى (٩٥/١٠) وابن أبى شيبة (٢٣٢/٧) وابن الجارُود (٣٣٢) والطحاوى فى المشكل (٢٦٠/١) وأحمد (٣٦/٥) والطيالسى (١١٥) والحميدى (٣٤٨/٢) والطبرانى فى الصغير (٢٥٩/١) ووكيع فى أخبار القضاة (٨١/١) والشافعى فى المسند (٢٧٦) وفى الأم (٦٢٢/٢) وفى المسند الجامع (٥٧٥/١٥) من طرق، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت:الأمر كما قال الترمذى وعبدالملك بن عمير قد توبع،تابعه جعفر بن إياس.

٥ ـ باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرّم حلالا

٢٣١٧ ـ ((**إنكم تختصمون إلىّ**)) أى ترفعون المخاصمة، ((**وإنما أنا بشر**)) لا أعلم الغيب، إلا ما اطلعنى الله تعالى عليه كما هو شأن البشر.

قال النووى فى شرح مسلم (٥/١٢): معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطِنِ الأمور شيئا إلّا أن يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك وأنه يحوز فى أمور الأحكام ما يحوز عليهم، وأنه إنما يحكم الله بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة، وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون حكم

ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. وإنما أقضي لكم على نحو مما أسمع منكم. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه. فإنما أقطع له قطعة من النار. يأتي بها يوم القيامة".

الأمة فى ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به.

((**أن يكون**)) أن زائدة، دخلت فى خبر لعل تشبيها لها بعسى. ((**ألحن**)) أى أفطن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما. قال فى النيل: يجوز أن يكون معناه أفصح تعبيرا عنها وأظهر احتجاجا حتى يخيل أنه محق وهو فى الحقيقة مبطل، والأظهر أن معناه أبلغ كما وقع فى رواية الصحيحين أى أحسن إيراد الكلام. ((**فإنما أقطع له قطعة من النار**)) أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطى فى حاشية أبى داود: هذا فى أول الأمر لما أمر رسول اللهﷺ أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق إلى الله تعالى، كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم خصﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا، وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القُرطبى: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبىﷺ، انتهى. قلت: كلام القرطبى محمول على هذه الأمة ولا يشكل الأمر بقتل خضر، فتأمل. فإن قيل: هذا يدل على أنهﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه. أجيب بأنه فيما حكم به بالاجتهاد، هذا فى فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. قال السبكى: هذه قضية شرطية، لا يستدعى وجودها، بل معناه بيان ذلك. قال: ولم يثبت لنا قط أنهﷺ حكم بحكم، ثم بان خلافه بوجه من الوجوه، وقد صان الله تعالى أحكام نبيهﷺ عن ذلك، مع أنه لو وقع له لم يكن فى ذلك محذور. قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه فى مثل ذلك، ولا خطأ منه أصلا فى ذلك، وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة ولو سلم فمن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافى بين هذا وبين القاعدة الأصولية؟ فيحتاج إلى الجواب، إذ ليس فى الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء. ويكون الأخذ بذلك مفضيا إلى النار فى حق من يأخذ مال الغير (س).

وقال الخطابى فى معالم السنن (١٥١/٤): فى الحديث من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحلّ حراما ولا يحرّم حلالا، وأنه متى أخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر مع فأما فى الباطن وفى حكم الآخرة فإنه غير ماض.

وقال النووى فى شرح مسلم (٦/١٢): فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبها أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق. وقال أبوحنيفة: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال يحل نكاح المذكورة، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله. وقال فى معالم السنن: قال أبوحنيفة: إذا دعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينهما وبين الله عز وجل، وإن كانا شاهدى زور، وجاز لكل واحد من الشاهدين أن ينكحها وخالفه أصحابه فى ذلك، انتهى.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (١٢١/٤): الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له، ما حكم له به غيره إذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الأمر وما أقامه من الشهادة الكاذبة، وأما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والإلزام به وتخليص المحكوم عليه لِما حكم به لو امتنع، وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام إذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة، وإلى هذا ذهب الجمهور وخالف أبوحنيفة. فقال: إنه ينفذ ظاهرا وباطنا، وإنه لو حكم الحاكم بشهادة زور إن هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بآثار لا يقوم بها دليل، وبقياس لا يقوى على مقاومة النص، انتهى. قلت: ولذلك خالفه أصحابه ووافقوا الجمهور.

والحديث أخرجه أيضا مالك ومسلم وأبوداود فى الأقضية، والبخارى فى الشهادات وفى المظالم وفى الحيل وفى الأحكام، وفى الأدب المفرد (٢٩٦) والترمذى فى الأحكام،والنسائى فى القضاة، وفى الكبرى (٤٧٢/٣) والبيهقى فى الكبرى (١٤٣/١٠) وفى الصغير (١٣٨/٤) وفى المعرفة (٣٧٩/٧) والدارقطنى (٢٣٩/٤) والبغوى (١١٠/١٠) وابن أبى شيبة (٢٣٣/٧) وابن حِبّان (٤٥٩/١١) والحاكم (٩٥/٤) وابن الجارُود (٣٣٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٨٢/٢) وأحمد (٢٠٣/٦) والحميدى (١٤٢/١) والشافعى فى المسند (١٥٠) والخطيب (١٠٠/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٨٢/٢٣) والمسند الجامع (٦٥٠/٢٠) وأبويعلى (١٠٥/١٢) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب

٢٣١٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر. ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض. فمن قطعت له من حق أخيه قطعة. فإنما أقطع له قطعة من النار".

بنت أم سلمة رضى الله عنها، وإسناده صحيح.

٢٣١٨ ـ ((**لَعَلَّ**)) حرف مشبه بالفعل، لفتح آخره كالماضى، ووجود معنى الفعل فيه وهو من أخوات "إنَّ" وله معانٍ، منها التوقع للمكروه ولعله المراد هنا.

والحديث فيه دليل على عظم إثم من خاصم فى باطل، حتى لو استحقه فى الظاهر، فهو فى الباطن حرام عليه، وإن احتال حتى صار فى الظاهر حقًا فلا يحل له تناوله فى الباطن. وفيه أيضا ردّ على المخرّفين الضَّآلين الغالين الذين يرفعون مقام النبى ﷺ فوق المقام الرفيع الذى جعله الله له، ويعطونه من صفات الربوبية والألوهية ومن الاطلاع على المغيبات ما يبرأ منه دين الإسلام، وقد أمره الله تعالى أن يُبَلِّغَ النَّاسَ قوله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾، (الأعراف: ١٨٨)

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، وله شاهد من حديث أم سلمة، رواه الستة. ورجاله رجال الصحيح.

قلت: هو الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (٤٦١/١١) وابن أبى شيبة (٢٣٤/٧) وأحمد (٣٣٢/٢) وأبويعلى (٣٢٦/١٠) والمسند الجامع (٣٧٤/١٧) عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى، فإنه صدوق، حسن الحديث، لا يرتقى حديثه إلى مراتب الصحيح وإنما أخرج له البخارى مقرونًا بغيره ومسلم فى المتابعات، وباقى رجاله ثقات، وهو صحيح بالذى قبله.

(٦) باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ ـ حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد، أبوعبيدة. حدثني أبي، عن أبيه. حدثني الحسين بن ذكوان، عن عبدالله بن بريدة. قال: حدثني يحيى بن يعمر؛ أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار".

٢٣٢٠ ـ حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء . حدثني عمي محمد بن سواء ، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على خصومة بظلم (أو يعين على ظلم) لم يزل في سخط الله حتى ينزع".

٦ ـ باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ ـ ((**من ادعى ما ليس له**)) وللبخاري في المناقب "ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار، فرواية المصنف أعم مما يدل عليه رواية البخاري، ويؤخذ من رواية المصنف تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما تعلما ونسبا وحالا وصلاحا ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة، كذا في الفتح. ((**فليس منا**)) أي من أهل سنتنا. ((**وليتبوأ**)) أي ليتهيأ لنفسه مقعده من النار. هذا على وجه الاستحقاق، وفضل الله أوسع.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المناقب وفي الأدب المفرد (١١٦) ومسلم في الإيمان، والبيهقي (٤٠٣/٧) وأبوعوانة (٢٣/١) وأحمد (١٦٦/٥) والمسند الجامع (٨٩/١٦) عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٢٠ ـ ((**محمد بن ثعلبة بن سواء**)) ـ بفتح السين والمد ـ السَّدُوسِي، ـ بفتح المهملة ـ. قال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**من أعان على خصومة بظلم**)) لفظ رواية الحاكم "بغير حق"، في معنى ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أوس بن شرحبيل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الإسلام". ((**أو يعين على ظلم**)) شك من الراوي، ((**لم يزل في سخط الله**)) أي غضبه الشديد، ((**حتى ينزع**)) أي يقلع عما هو عليه من الإعانة ويترك ذلك بالتوبة.

(٧) باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ ـ حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، ادعى ناس دماء رجال وأموالهم. ولكن اليمين على المدعى عليه".

وهذا وعيد شديد يفيد أن ذا كبيرة ولذلك عده الذهبى من الكبائر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء والحاكم (٤/٩٩) والبيهقى (٦/٨٢) والطبرانى فى الأوسط (٣/٤٣٤) والخطيب (٨/٢٠١) والمسند الجامع (١٠/٥٢١) من طرق، عن ابن عمر رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. بإسناد حسن لأن مطر الوراق ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه عطاء بن أبى مسلم الخراسانى عند الحاكم (٤/٩٩).

٧ ـ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ ـ ((لو يعطى الناس بدعواهم)) على بناء المفعول، ولكن اليمين على المدعى عليه، إذا عجز المدعى عن البينة. قال النووى فى شرح مسلم (١٢/٣): هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، واستبيح، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة. وفى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى والجمهور من سلف الأمة وخلفها أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاطا أم لا. وقال مالك وجمهور أصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه إلّا على من بينه وبينه خلطة، لئلا يتبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد، فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة، واختلفوا فى تفسير الخلطة. فقيل: هى معرفته بمعاملته ومدينته أبشاهد أو بشاهدين؟ وقيل: تكفى الشبهة. وقيل: هى أن تليق به الدعوى بمثلها، على مثله. وقيل: أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا إجماع.

((ولكن اليمين على المدعى عليه)) لم يذكر فى هذا طلب البينة من المدعى لأنه ثابت مقرر فى

٢٣٢٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع وأبومعاوية. قالا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن الأشعث بن قيس؛ قال: كان بينى وبين رجل من اليهود أرض. فجحدنى فقدمته إلى النبىﷺ. فقال لى رسول اللهﷺ: "هل لك بينة؟" قلت لا: قال لليهودى: "احلف" .....

الشرع، فكأنه قال: البينة على المدعى فإن لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه.

قال الأمير اليمانى فى السبل (١٣٢/٤): الحديث دال على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يعنى المدعى عليه فله ذلك وإلى هذا ذهب سلف الأمة وخلفها. قال العلماء : الحكمة فى كون البينة على المدعى أن جانب المدعى ضعيف لأنه يدعى خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهى البينة، فيقوى بها ضعف المدعى، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى الشهادة وفى الرهن، ومسلم فى القضاء ، وأبوداود فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى القضاة وفى الكبرى (٤٨٥/٣) وابن حِبّان (٤٧٧/١١) والدارقطنى (١٥٧/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٠١/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٢/١٠) وفى الصغير (١٨٨/٤) وأحمد (٣٤٢/١) والطبرانى فى الكبير (١١٧/١١) وفى الأوسط (٤٦٨/٨) والمسند الجامع (٢٨٠/٩) وأبويعلى (٤٦٤/٤) عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢٣٢٢ ـ ((الأشعث بن قيس)) بن معديكرب، الكندى، أبى محمد. قدم على النبىﷺ فى وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك فى سنة، عشر وكان رئيسا فى الجاهلية، مطاعا فى قومه، وجيها فى الإسلام، وارتد عن الإسلام لموت النبىﷺ ثم رجع إلى الإسلام فى خلافة أبى بكر وخرج للجهاد مع سعد بن أبى وقاص وشهد القادسية وغيرها،ثم سكن الكوفة ومات بها سنة (٤٢)، وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنه. فهو صحابى عند الشافعى، وتابعى عند الحنفية لبطلان صحبته بالردة.

((كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى)) وقع فى رواية للبخارى من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ**

قلت: إذًا يحلف فيه فيذهب بمالي. فأنزل الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا.. إلخ﴾، الآية.

﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. إلى آخر الآية، فدخل الأشعث بن قيس. فقال ما حدثكم أبوعبدالرحمن. فقالوا: كذا وكذا. فقال: فيّ أنزلت .. الخ. ((إذًا يحلفَ)) بالنصب. قال السهيلي: لا غير وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا، ذكره الحافظ.

قال العيني في عمدة القاري (٢٣/١٩٤): قال ابن بطال بهذه الآية والحديث احتج الجمهور على أن الغموس لا كفارة فيها لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت، كما ذكرت في اليمين المعقودة. فقال: "فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير". وقال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: هذا كله حجة على الشافعية.

وقال الجزري في النهاية: اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الخالف مال غيره سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعول للمبالغة.

وقال الحافظ في الفتح (١١/٥٥٧): قد أخرج ابن الجوزي في التحقيق من طريق ابن شاهين بسنده إلى خالد بن معدان عن أبي المتوكل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليس فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق". وظاهر سنده الصحة، لكنه معلول لأن فيه عنعنة، بقية. فقد أخرجه أحمد من هذا الوجه. فقال: في هذا السند عن المتوكل أو أبي المتوكل فظهر أنه ليس هو الناجي الثقة، بل آخر مجهول وأيضا فالمتن مختصر ولفظه عند أحمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة، الحديث. وفيه وخمس ليس لها كفارة، الشرك بالله وذكر في آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالًا بغير حق، ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس، وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود، كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه. قال ولا مخالف له في الصحابة، واحتجوا بأنها أعظم من أن تكفر. وقال الشافعي: بالكفارة ومن حجته قوله في الحديث "فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" فأمر من تعمد الحنث أن يكفر، فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا.

(٨) باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا وكيع وأبومعاوية. قالا: ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان".

وفى الحديث من الفوائد، منها: التشديد على من خلف باطلا ليأخذ حق مسلم، ومنها: البداءة بالسماع من الطالب، ثم من المطلوب هل يقرّ أو ينكر؟ ثم طلب البينة من الطالب إن أنكر المطلوب، ثم توجيه اليمين على المطلوب إذا لم يجد الطالب البينة، وأن الطالب إذا ادعى أن المدّعى به فى يد الطالب فاعترف استغنى عن إقامة البينة بأن يد المطلوب عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشرب والمساقاة وفى الشهادات وفى الأيمان والنذور وفى التفسير وفى الرهن وفى الأحكام، ومسلم فى الأيمان، وأبوداود فى الأيمان والنذور، والترمذى فى البيوع وفى التفسير، والنسائى فى الكبرى (٣/٤٨٤) وأحمد (٥/٢١١) والطبرانى فى الكبير (١/٢٣٥) والمسند الجامع (١/١٦٧) عن شقيق، عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه وإسناده صحيح.

٨ ـ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

٢٣٢٣ ـ ((من حلف على يمين)) فى النهاية، الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا، ((وهو فيها فاجر)) أى كاذب وتسمى هذه اليمين الغموس، ((**ليقتطع بها مال امرئ مسلم**)) قال الحافظ: يقتطع، يفتعل، من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور، ((**لقى الله وهو عليه غضبان**)) أى يُعرِض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبى: أى ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولا على الغاية.

قال البغوى فى شرح السنة (١٠/١٠٠): فى الحديث دلالة على أن من ادّعى عينا فى يد آخر أو دينًا فى ذمته، فأنكر، أن القول قول المدّعى عليه مع يمينه، وعلى المدّعى البينة، وهو قول عامة أهل العلم. والحديث فيه وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق، وإنما اقتطعه بخصومته الفاجرة، ويمينه الكاذبة الآثمة، فهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه، فهو هالك وأيضا فيه تحريم أخذ أموال الناس وحقوقهم، بالدعاوى الفاجرة، والأيمان الكاذبة، فهو من كبار الذنوب. لأن

٢٣٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب؛ أنه سمع أخاه عبدالله بن كعب؛ أن أبا أمامة الحارثى حدثه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لايقتطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار". .....

ما ترتَّب عليه غضب الحليم جل وعلا فهو كبيرة. وفيه أيضا: إثبات صفة الغضب لله تعالى إثباتا حقيقيا يليق بجلاله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، (الشورى). وفيه أيضا: أن أموال الناس حرام قليلها وكثيرها، فقد قال ﷺ: "وإن كان قضيبا من أراك" يريد بذلك الشيء الحقير، فكيف يكون ذلك بدمائهم وأعراضهم وسائر حقوقهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشرب والمساقاة وفى الشهادات وفى الخصومات وفى التفسير وفى الأيمان والنذور وفى الأحكام وفى الرهن وفى التوحيد، ومسلم وأبوداود فى الأيمان، والترمذى فى البيوع، والنسائى فى الكبرى (٤٨٤/٣) وابن حِبّان (٤٧٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٨/١٠) وفى الصغير (١٩٠/٤) والبغوى فى شرح السنة (٩٩/١٠) وأبوعوانة (٣٨/١) وأحمد (٤٤/١) والطيالسى (٣٥) وأبويعلى (٥٠/٩) والطبرانى فى الكبير (١٧٣/١٠) وفى الأوسط (٢٠٧/٨) والحميدى (٥٣/١) والشافعى فى المسند (٥١/٢) والمسند الجامع (١٧/١٢) من طرق، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٢٤ ـ ((**عبدالله بن كعب**)) بن مالك، الأنصارى، المدنى. وثقه أبوزُرعة وابن سعد. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، يقال له رؤية.

((**أبا أمامة الحارثى**)) هو أبوأمامة البَلوى، حليف بنى حارثة اسمه، إياس. وقيل: عبدالله بن ثعلبة. وقيل: ثعلبة بن عبدالله بن سهل، صحابى.

((**حق امرئ**)) والحق أعم من المال، ((**مسلم**)) تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمى لتفظيع شأن مرتكب هذه العظيمة لأن إخوة الإسلام تقتضى القيام بحقه ومراعاة جانبه فى سائر ماله وعليه، وهذه الفائدة كامنة فى التقييد فلا يذهب إلى الحمل بالمفهوم، ((**بيمينه**)) الكاذبة، ((**إلا حرم الله عليه الجنة**)) ابتداء، أو المراد أنه يستحق ذلك. وأمر المغفرة وراء ذلك (س).

قال الطيبى فى شرح مشكاة (٢٤٦/٧): يدل على التأبيد بعد احتمال الخروج من قوله أوجب الله عليه النار. وقيل: فى تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه. وثانيهما

فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئا يسيرا؟ قال: "وإن كان سواكا من أَرَاكٍ".

(٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا مروان بن معاوية. ح وحدثنا أحمد ابن ثابت الجحدرى. ثنا صفوان بن عيسى. قالا: ثنا هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطاس، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بيمين آثمة، عند منبرى هذا، فليتبوأ مقعده من النار. ولو على سواك أخضر".

أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وَهلة مع الفائزين. ((**وإن كان سواكا من أَرَاكٍ**)) قال النووى: فيه دلالة على غلظ تحريم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك، وكان مراده عدم الفرق بين غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ وقد صرح ابن عبدالسلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير، وكذابين ما يترتب عليه كثيرة المفسدة وحقيرها.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، ومسلم فى الأيمان والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٨/٣) والبغوى (١١٢/١٠) والدارمى (٢٦٦/٢) والبيهقى (١٧٩/١٠) والحاكم (٢٩٤/٢) وابن حِبّان (٤٨٣/١١) وابن أبى شيبة (٢/٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٨٦/١) والطبرانى فى الكبير (٢٧٤/١) والمسند الجامع (١٤/١٦) عن محمد بن كعب، عن عبدالله بن كعب، عن أبى أمامة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٩ ـ باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ ـ ((**عبدالله بن نِسطاس**)) ـ بكسر النون ومهملة ساكنة ـ المدنى، مولى كندة. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: وثقه النسائى، من الرابعة.

((**آثمة**)) أى كاذبة، سميت بها كتسميتها "فاجرة" اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها أى ذات إثم، ((**عند منبرى هذا**)) فيه التغليظ فى الأيمان بالمكان. ((**ولو على سواك أخضر**)) لعل التقييد "بالأخضر" بناء على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين فى مثله.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٥٠/٨): إنما خص الرَّطب لأنه كثير الوجود لا يباع بالثمن وهو لا يكون كذلك إلّا فى مواطن نباته بخلاف اليابس، فإنه قد يحمل من بلد إلى بلد فيباع.

٢٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى وزيد بن أخزم. قالا: ثنا الضحاك بن مخلد. ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ. قال محمد بن يحيى وهو أبويونس القوى، قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللّٰهﷺ: "لا يحلف عند هذا المنبر عبد، ولا أمة، على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار".

والحديث دليل على عظمة من حلف عند منبرهﷺ كاذبا. قال الشوكانى: وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبرهﷺ وبالزمان كبَعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك، وقد ذهب إلى هذا الجمهور كما حكاه فى الفتح. وذهبت الحنفية إلى عدم جواز التغليظ بذلك، وعليه دلت ترجمة البخارى فإنه قال فى الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم فى الأيمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبرهﷺ وورد عن بعضهم الامتناع من الإجابة إلى ذلك وروى عن بعض الصحابة التحليف على المصحف. وقد قال ابن رسلان: إنهم لم يختلفوا فى جواز التغليظ على الذمى. قال الشوكانى: فغاية ما يجوز التغليظ به هو ما ورد فى حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ وأما التغليظ بزمان مُعَيّن أو مكان مُعَيّن على أهل الذمة مثل أن يطلب منه أن يحلف فى الكنائس أو نحوها فلا دليل على ذلك.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية وأبوداود فى الأيمان والنذور والنسائى فى الكبرى (٣/٤٩١) والبيهقى فى الكبرى (٧/٣٩٨) وفى الصغير (٤/١٦٣) وابن حِبّان (١٠/٢١٠) والحاكم (٤/٢٩٦) وأحمد (٣/٢٤٤) وأبويعلى (٣/٣١٧) والشافعى (٢/٧٣) والمسند الجامع (٤/١٨٠) عن عبداللّٰه بن نِسطاس، عن جابر بن عبداللّٰهﷺ. وإسناده صحيح وقال الشوكانى: ورجال إسناده كلهم ثقات.

٢٣٢٦ ـ ((الحسن بن يزيد بن فروخ)) الضمرى، أبويونس، القوى، ـبفتح القاف وتخفيف الواوـ مكى، سكن الكوفة. وثقه ابن مَعِين وأحمد. وقال ابن أبى حاتم وابن عبدالبر: ثقة، مأمون. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**القوى**)) قيل: لقوته على العبادة يسمى القوى، بكى حتى عمى، وصام حتى حنى. وقيل: صلى وطاف حتى أقعد وكان يطوف فى اليوم والليلة سبعين أسبوعا، فقدر ذلك فإذا هو ثمانية فراسخ.

((**لا يحلف عند هذا المنبر**)) المنبر: مكان مرتفع فى الجامع، يقف فيه الخطيب أو الواعظ، يكلم

(١٠) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ دعا رجلا من علماء اليهود، فقال: "أنشدك بالذى أنزل التوراة على موسى".

٢٣٢٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن مجالد. أنبأنا عامر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال ليهوديين: "أنشدتكما بالله الذى أنزل التوراة على موسى عليه السلام".

منه الجمع. سُمِّي بذلك، لارتفاعه عما حوله وكسرت ميمه على التشبيه بالآلة، جمعه منابر.

والحديث فيه تحريم اليمين الكاذبة، وتغليظ أمرها، وعظيم خطرها لا سيما إذا أديت فى مكان فاضل، كمنبر النبى ﷺ أو زمان فاضل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢٩٧/٤) وابن أبى شيبة (٣/٧) وأحمد (٣٢٩/٢) والمسند الجامع (٣٣٣/١٧) والمِزّى فى التهذيب (٣٤٤/٦) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. إسناده صحيح، ورجاله ثقات. انظر التخريج السابق (٢٣٢٥).

١٠ ـ باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ ـ ((دعا رجلا)) هو عبدالله بن صوريا. **((أنشدك))** الظاهر أنه سؤال، لا حلف، لكن كثيرا ما يذكر مثل هذا الكلام فى موضع الحلف، فلذلك ذكره المصنف.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الحدود، وإسناده صحيح. وهو طرف من الحديث الآتى فى الحدود برقم: (٢٥٥٨).

٢٣٢٨ ـ ((قال ليهوديَين أنشدتكما بالله..الخ)) أى أسألكما وأقسمت عليكما بالله.

أورد المصنف هذا الحديث ههنا مختصرا. وأبوداود أخرجه مطولا هكذا. حدثنا يحيى بن موسى البلخى. أخبرنا أبوأسامة. قال مجاهد: أنبأنا عن عامر، عن جابر بن عبدالله؛ قال: "جاء ت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا. قال ائتونى بأعلم رجلين منكم فأتوه بابنى صوريا فنشدهما "كيف

(١١) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنه ذكر، أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن بينهما بينة. فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين.

تجدان أمر هذين في التوراة؟" قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما. قال فما يمنعكما أن ترجموه؟ قالا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاؤوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي ﷺ برجمهما".

والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على أهل الذمة، فيقال لليهودي بمثل ما قال ﷺ في هذا الحديث، وإن كان نصرانيا. قال: "والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام".

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الحدود، والبيهقي في الكبرى (٨/٢٣١) والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٣٩) وأبويعلى (٤/٢٩) والحميدي (٢/٤١٥) والمسند الجامع (٤/١٨٥) عن عامر، عن جابر رضي الله عنه مطولا. واقتصر المصنف على ما ذكره، وفي الحديث قصة اليهودي الذي زنا. وإسناده ضعيف لضعف مجالد ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي في الحدود. وحديث أبي هريرة عند أبي داود وحديث جابر بن سمرة عند الترمذي في الحدود.

١١ ـ باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ ـ ((**ادعيا دابة**)) في يد ثالث ((**ولم تكن بينهما بينة**)) أصلا. ((**أن يستهما**)) أي يقترعا.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/١٦٤): معنى الاستهام هنا الاقتراع، يريد أنهما يقترعان فأيهما خرجت له القرعة حلف وأخذ ما ادعاه ورُوي ما يشبه هذا عن علي رضي الله عنه قال حنش بن المعتمر: أتي علي ببغل وجد في السوق يباع. فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب، ونزع عليّ ما قاله بخمسة يشهدون. قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله وجاء بشاهدين. فقال علي رضي الله عنه: إن فيه قضاء وصلحا وسوف أبين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان، وإن لم يصطلحوا إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا

٢٣٣٠ - حدثنا إسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد. قالوا: ثنا روح بن عبادة. ثنا سفيان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ أن رسول الله ﷺ اختصم إليه رجلان بينهما، دابة، وليس لواحد منهما بينة. فجعلها بينهما نصفين.

وهبه، فإن تشاححتما أيكم يحلف أقرعنا أرعنا بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف. قال فقضى بهذا وأنا شاهد.

وقال الطيبى فى شرح المشكوة (٢٥٢/٧): صورة المسألة أن رجلين إذا تداعيا متاعا فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة أو لكل واحد منهما بينة. وقال الثالث: لم أعلم بذلك فحكمهما أن يقرع بين المتداعيين فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال على. وعند الشافعى يترك فى يد ثالث. وعند أبى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين. وقال ابن الملك: وبقول على قال أحمد والشافعى فى أحد أقواله. وفى قوله الآخر وبه قال أبوحنيفة أيضا. إنه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وقول آخر يترك فى يد الثالث.

وقال الشوكانى فى النيل (٣٣٩/٨): لو تنازع رجلان فى عين دابة أو غيرها فادعى كل واحد منهما أنها ملكه دون صاحبه، ولم يكن بينهما بينة وكانت العين فى يديهما فكل واحد مُدّعٍ فى نصف ومدعى عليه فى نصف، أو أقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما فى اليد، وكذا إذا لم يقيما بينة وكذا إذا حلفا أو نكلا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧/٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٥/١٠) وفى المعرفة (٤٦١/٧) وفى الصغير (١٩٣/٤) وابن حِبّان (٤٥٧/١١) والدارقطنى (٢١١/٤) وأحمد (٤٨٩/٢) وأبويعلى (٣٢٤/١١) والمسند الجامع (٣٧٣/١٧) عن أبى رافع، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح، وسعيد بن أبى عروبة وإن كان قد اختلط بآخرة لكن خالد بن الحارث سمع منه قبل الاختلاط.

٢٣٣٠ - ((وليس لواحد منهما بينة)) بعينه بل لهما أولا بينة أصلا. قيل: والدابة فى يد غيرهما أو فى يدهما حتى يترجح أحد الجانبين باليد (س). **((فجعلها بينهما نصفين))** أى قسمه بينهما نصفين.

قال الخطابى: يشبه أن تكون هذه الدابة كانت فى أيديهما معا فجعلها النبى ﷺ بينهما لاستوائهما فى الملك باليد، ولو لا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه، لو كان الشىء فى يد

(١٢) باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية. ثنا حجاج، عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ضاع للرجل متاع، أو سرق له متاع. فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به. ويرجع المشترى على البائع بالثمن".

غيرهما، انتهى. قال القارى: أو فى يد ثالث غير منازع لهما.

قال الخطابى فى المعالم (١٦٣/٤): اختلف العلماء فى الشيء يكون فى يد الرجل فتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة. فقال أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له. وكان الشافعى يقول به قديما. ثم قال فى الجديد: فيه قولان، أحدهما يقضى به بينهما نصفين. وبه قال أصحاب الرأى وسفيان الثورى، والقول الآخر يقرع بينهما وأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به. وقال مالك: لا أحكم به لواحد منهما إذا كان فى يد غيرهما وحكى عنه أنه قال: هو لا عدلهما شهودا وأشهدهما بالصلاح. وقال الأوزاعى: يؤخذ بأكثر البينتين عددا وحكى عن الشعبى أنه قال: هو بينهما على حصص الشهود.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية والنسائى فى آداب القضاة والبيهقى (٢٥٤/١٠) وفى المعرفة ((٤٦٠/٧) وفى الصغير (١٩١/٤) والحاكم (٩٥/٤) وأحمد (٤٠٢/٤) والمسند الجامع (٣٧٥/١١) عن سعيد بن أبى بردة، عن أبيه، عن أبى موسى رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

١٢ - باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١ - ((سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة)) قال الحافِظ: صوابه سعيد بن زيد ابن عقبة، الفزارى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عن أبيه)) زيد بن عقبة، الفزارى، الكوفى. وثقه النسائى. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((فوجد في يد رجل)) أى اشترى ذلك الرجل من غيره **((فهو))** أى المالك **((أحق به))** أى بذلك الشيء من صاحب اليد المشترى **((ويرجع المشترى))** الذى هو صاحب اليد **((على البائع))** بالثمن إن وجده.

(١٣) باب الحكم فيما أفسدت المواشى

٢٣٣٢ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، أن ابن مُحَيّصة الأنصارى أخبره، أن ناقة للبراء كانت ضارية دخلت فى حائط قوم، فأفسدت فيه. فكلم رسول اللّٰه ﷺ فيها، فقضى "أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار، وعلى أهل المواشى ما أصابت مواشيهم بالليل".

حدثنا الحسن بن على بن عفان. ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبداللّٰه بن عيسى، عن الزهرى، عن حرام بن محيصة، عن البراء ابن عازب، أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا فقضى رسول اللّٰه ﷺ بمثله.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة، رواه أبوداود فى سننه عن عمرو بن عون عن هشيم عن موسى بن السائب، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به، بلفظ: (من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه.) رواه البيهقى فى سننه الكبرى بتمامه من طريق سعد عن بن نصر، عن أبى معاوية، فذكره. ورواه مسدد فى مسنده عن أبى معاوية فذكره بإسناده ومتنه. وكذا رواه ابن أبى عمر عن أبى معاوية بالإسناد والمتن ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده، ثنا شريح بن يونس، ثنا أبومعاوية فذكره إلّا أنه قال: قال وجد فى يد غيره بعينه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٧/١٨٥) وابن الأعرابى فى معجمه (٦٢١) والمسند الجامع (٧/١٨٨) عن سعيد بن زيد، عن أبيه، عن سمرة رضى اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف لعنعنة حجاج بن أرطاة لأنه مدلس.

١٣ ـ باب الحكم فيما أفسدت المواشى

٢٣٣٢ ـ ((كانت ضارية)) أى التى تعتاد رعى زرع الناس. **((فى حائط قوم))** أى بستانهم. قال الجزرى فى النهاية: "الحائط، البستان إذا كان عليه حائط وهو الجدار". **((أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار.. الخ))** أى البساتين يريد أنها إن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان، وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان، وبه قال الجمهور. وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان، لا ليلا ولا نهارا (س).

(١٤) باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٣٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شريك بن عبدالله، عن قيس بن وهب، عن رجل من بني سوءة. قال، قلت لعائشة: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: أو ما تقرأ القرآن وإناك لعلى خلق عظيم؟ قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما، وصنعت له حفصة طعاما. قالت: فسبقتني حفصة. فقلت للجارية: انطلقي فأكفئي قصعتها، فلحقتها، وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ. فأكفأتها، فانكسرت القصعة، وانتشر الطعام. قالت: فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع، فأكلوا. .....

قال البغوي في شرح السنة (٨/٢٣٦): ذهب أهل العلم إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالكها لأن في العرف أن أصحاب الحوائط البساتين يحفظونها بالنهار وأصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ. هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رِجلها أو فمها. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن المالك إن لم يكن معها فلا ضمان عليه، ليلا كان أو نهارا.

والحديث أخرجه أيضا مالك في الأقضية وأبوداود في آخر البيوع والنسائي في الكبرى (٣/٤١١) والدارقطني (٣/١٥٤) والبيهقي في الكبرى (٨/٣٤١) والطحاوي (٢/١١٦) وأحمد(٥/٤٣٥). عن حرام بن محيصة، عن البراء رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة. وفي وصله وإرساله اختلاف، والموصول أصح.

١٤ - باب الحكم فيمن كسر شيئا

٢٣٣٣ - ((**قيس بن وهب**)) الهمداني، الكوفي. وثقه ابن مَعِين وأحمد والعجلي. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**فأكفئي**)) من الإكفاء. أي قَلِّبي أي كُبّي ما في الإناء من الطعام. ((**فلحقتها**)) أي فلحقت جارية حفصة ((**وقد هوت**)) أي مالت أو همّت وقصدت ((**فأكفأتها**)) أي قلبتها أي القصعة، ((**على النطع**)) بفتحتين أو سكون الثاني، وفيه لغات أخر.

ثم بعث بقصعتي فدفعها إلى حفصة. فقال: خذوا ظرفا مكان ظرفكم، وكلوا ما فيها. قالت: فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ.

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حميد، عن أنس ابن مالك. قال: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين حدثنا محمد بن المثنى. ثنا خالد بن الحارث. ثنا حميد، عن أنس ابن مالك. قال: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام. فضربت يد الرسول، فسقطت القصعة فانكسرت. فأخذ رسول الله ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمع فيها الطعام. ويقول: "غارت أمكم، كلوا". فأكلوا، حتى جاء ت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.

((**خذوا ظرفا**)) لعل القصعتين كانتا في القيمة سواء أو أنهما كانتا ملكا له ﷺ وإنما أراد بما فعل جبرا للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما ((**فما رأيت ذلك**)) أي أثر ما فعلت في حضرته. وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزة له.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه أبوداود والنسائي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف (١٤/٢١٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٣٥٦) وأحمد (٦/١١١) والمسند الجامع (٢٠/٢٩٩) بإسناد ضعيف.

٢٣٣٤ - ((**كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين**)) هي عائشة ((**فأرسلت أخرى**)) هي صفية، كما في رواية أبي داود. قال القسطلاني: أو حفصة، رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو أصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد، ((**بقصعة**)) بفتح القاف، إناء معروف. ((**فضربت**)) صاحبة البيت ((**الكسرتين**)) هما كالقطعتين لفظا ومعنى ((**فجعل يجمع فيها**)) أي في القصعة المكسورة المضمومة إحدى الكسرتين إلى الأخرى ((**الطعام**)) الذي انتشر منها، ((**غارت أمكم**)) قال الطيبي في شرح المشكوة (٦/١٢٨): الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارًا منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة من نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها.

(١٥) باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبدالرحمن الأعرج. قال: سمعت أبا هريرة يبلغ به النبىﷺ قال: "إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره .....

وقيل: هو خطاب لمن حضر من المؤمنين.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٧١): الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله وهو متفق عليه فى المثلى من الحبوب وغيرها، وأما فى القيمى ففيه ثلاثة أقوال، الأول للشافعى والكوفيين أنه يجب فيه المثل حيوانا كان أو غيره ولا تجزء القيمة إلّا عند عدمه. والثانى: أن القيمى يضمن بقيمته. وقال مالك والحنفية: أما ما يكال أو يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض فى الحيوانات القيمة.

وقال المنذرى: أخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه والنسائى، والتى كان رسول اللّٰهﷺ فى بيتها عائشة بنت أبى بكر الصديق رضى اللّٰه عنها التى أرسلت إلى النبىﷺ الصحفة زينب بنت جحش. وقيل: أم سلمة. وقيل: صفية بنت حى رضوان اللّٰه عليهن.

والحديث فيه حسن خلقهﷺ وحلمه وإنصافه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى النكاح وفى المظالم، وأبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى عشرة النساء ، والدارقطنى (٤/٥٣) وابن أبى شيبة (١٤/٢١٥) والدارمى (٢/٢٦٤) وأحمد (٣/١٠٥) وأبويعلى (٦/٨٥) والطبرانى فى الصغير (١/٢٠٥) من طرق، عن أنس رضى اللّٰه عنه وإسناده صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن، صحيح.

١٥ ـ باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ ـ ((أن يغرز)) بكسر الراء ، أى يضع، **((خشبة))** بالإفراد، والمراد به الجنس، لأنه قد وقع فى صحيح البخارى وغيره خُشُبَه، بالجمع. قال ابن عبدالبر: رُوى اللفظان فى الموطأ والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس، انتهى. قال الحافظ: وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين وإلّا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير، انتهى.

فلا يمنعه". فلما حدثهم أبوهريرة، طأطئوا رؤوسهم فلما رآهم. قال: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم.

٢٣٣٦ - حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن هشام بن يحيى، أخبره أن عكرمة بن سلمة أخبره أن أخوين من بلمغيرة أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبا في جداره فأقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الأنصار فقالوا: .....

((**فلا يمنعه**)) بالجزم أو الرفع، الجمهور على أنه محمول على الندب. وقال الإمام أحمد وأهل الحديث: أنه محمول على الوجوب ((**معرضين**)) بما ذكرت لكم ((**لأرمين بها**)) وفي رواية أبي داود لألقينها أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرّ عنكم بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. وقال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة بين رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره. وقال إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة، وقد وقع عند ابن عبدالبر "لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم". وهذا يرجح التأويل المتقدم، كذا في فتح الباري (١١١/٥).

قال الإمام الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروى بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس. قالوا: له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره، والقول الأول أصح للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود في الأقضية والبخاري في المظالم، ومسلم في البيوع، والترمذي في الأحكام، وابن حِبّان (٢٧٠/٢) والبيهقي في الكبرى (٦٨/٦) وفي الصغير (٣٠٣/٢) والبغوي (٢٤٦/٨) وابن أبي شيبة (٢٥٦/٧) والطحاوي (١٥٢/٣) وأحمد (٢٣٠/٢) والشافعي (١٩٣/٢) والحميدي (٤٦١/٢) والطبراني في الأوسط (٢٩٣/٣) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٧٨/٣) وفي أخبار أصبهان (٢٦٩/٢) وأبويعلى (١٢٢/١١) والمسند الجامع (٢٩٥/١٧) من طرق، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٣٦ - ((هشام بن يحيى)) بن العاص بن هشام بن المغيرة، المخزومي، المدني. قال الحافِظ: مستور، من الخامسة. ((**عكرمة بن سلمة**)) بن ربيعة. قال الحافِظ: مجهول، من الرابعة.

((**من بلمغيرة**)) أي بني المغيرة، وهذه لغة ((**أعتق أحدهما**)) أي علق عتق عبده على غرز خشبة

نشهد أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره. فقال: يا أخى إنك مقضى لك على وقد حلفت فاجعل أسطوانا دون حائطى أو جدارى فاجعل عليه خشبك.

٢٣٣٧ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى ابن لهيعة، عن أبى الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال: "لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره".

أخير فى جداره، أى لو أجاز الشارع بغرز خشبة فى جدارى لأعتقت عبدى، ولذلك تكلف ببناء الأسطوانة حين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الأنصار ((**فاجعل أسطوانا**)) حتى لا أقع فى الحنث.

قال البوصيرى: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه ولا بقية الكتب سوى هذا الحديث وليس له شيء فى الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال، هشام ابن يحيى بن العاص المخزومى. قال: الذهبى مختلف فيه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه والباقى ثقات، رواه الإمام أحمد فى مسنده عن مجمع أيضا ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحجاج بن محمد الأعور، ثنا ابن جريج، أخبرنى عمرو بن دينار فذكره.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٢٢/١٤) والبيهقى فى الكبرى (٦٩/٦) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٥٠/٣) والطبرانى فى الكبير (٤٤٧/١٩) والمسند الجامع (٦٩/١٥) عن مجمع بن يزيد رضى الله عنه. وإسناده فيه مقال. قلت: ولكن الحديث حسن بما قبله

٢٣٣٧ ـ مضى شرحه فى الحديث الأول من هذا الباب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه الحاكم من طريق سماك عن عكرمة به ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه الشيخان والترمذى.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٥٦/٧) والدارقطنى (٢٢٨/٤) وأحمد (٢٥٥/١) وأبويعلى (٣٩٧/٤) والمسند الجامع (٢٨٤/٩) عن عكرمة عن ابن عباس مختصرا، وسيأتى ما بقى منه برقم (٢٣٤١) إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح لشواهده.

(١٦) باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق

٢٣٣٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا مثنى بن سعيد الضبعى، عن قتادة، عن بشير بن كعب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اجعلوا الطريق سبعة أذرع".

٢٣٣٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عمر بن هياج. قالا: ثنا قبيصة. ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع".

١٦ ـ باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق

٢٣٣٨ ـ ((بُشَير)) مصغرا، ((**ابن كعب**)) بن أبى، الحميرى، العدوى، أبو أيوب، البصرى. وثقه النسائى وابن سعد، وابن حِبّان. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**)) إذا اختلفتم فيها أى إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياء ها وعمارتها، فإن اتفقوا فى الطريق على شىء فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها، والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (١١٩/٥): الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل. وقيل: المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف. قال الطبرى: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره، والحكمة فى جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا ويسع ما لابد لهم من طرحه عند الأبواب ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد وإن كان أقل منع، لئلا يضيق الطريق على غيره.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود فى القضايا، والترمذى فى الأحكام، وابن أبى شيبة (٢٥٥/٧) وابن حِبّان (٤٥٦/١١) والبغوى (٢٤٨/٨) وابن الجارُود (٣٣/١) والطحاوى فى المشكل (٤٠/٢) وأحمد (٢٢٨/٢) والطيالسى (٣٣٣) وابن الأعرابى فى المعجم برقم: (٥١٨) والمسند الجامع (٣٨٢/١٧) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢٣٣٩ ـ ((**فاجعلوه سبعة أذرع**)) قال النووى فى شرح مسلم (٥١/١١) أما قدر الطريق فإن جعل الرجل

(١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠ ـ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى أبو المغلِّس. ثنا فضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة. ثنا إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة ابن الصامت؛ أن رسول اللّٰهﷺ قضى "أن لا ضرر ولا ضرار".

بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحيائها فإن اتفقوا على شيء فذاك وإن اختلفوا فى قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قلّ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما. رواه أحمد بن منيع فى مسنده، ثنا أبو نصر ثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة فذكره بإسناده ومتنه ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق المنهال بن خليفة أبى قدامة، عن سماك بن حرب، فذكره بإسناده ومتنه ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به ورواه عبد بن حميد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان، عن سماك به.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٢٥٦/٧) والبيهقى فى الكبرى (١٥٥/٦) والطحاوى فى المشكل (٧٠/٢) وأحمد (٢٥٣/١) والمسند الجامع (٢٨١/٩) وعبد بن حُمَيد برقم (٦٠٠) والطبرانى فى الكبير (٢٨١/١١). عن عكرمة، عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه. بإسناد ضعيف، لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، فهى ضعيفة وللحديث شاهد فى الصحيحين، فيتحسن متن الحديث به.

١٧ ـ باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠ ـ ((أن لا ضرر ولا ضرار)) لا ضَرَرَ بفتحتين ولا ضِرارَ بكسر، والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورة فى مثل لا حول ولا قوة ثم الضرر خلاف النفع والضرار من الاثنين فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا أنه من باب التبادل فلا إثم فيه، ولهذا ذكر بعد الأول (س).

٢٣٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن جابر الجعفى، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".

٢٣٤٢ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حِبّان، عن لؤلؤة، .....

وظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر إلّا بدليل لأن النكرة فى سياق النفى تَعُمّ ،واختلف المجتهدون فى تصرف الإنسان فى ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فأباحه الشافعى وإن أضربا لمالك، ومنعه إن أضر بالمالك. كذا ذكره ابن حجر فى الفتح وفى الدر يمنع صاحب السفل عليه علو من يتدارى يدق الوتد فى سفله وهو البيت التحتانى أو ينقب كوة بلا رضاء الآخر وهذا عنده وهو القياس. وقال الكل: يفعل ما لا يضر، وفى النصاب الرجل من تصرف فى ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع وإلّا فلا. وعليه الفتوى، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات إلّا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى: وابن عدى لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخارى: لم يلق عبادة. تقدم الكلام عليه فى "باب من باع نخلا". رواه الشافعى فى مسنده مرسلا ورواه البيهقى مرفوعا من طريق محمد بن أبى بكر عن فضيل ابن سليمان فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أبونعيم فى أخبار أصفهان (٣٤٤/١) وابن عساكر فى تاريخ دمشق. وإسناده ضعيف ومتنه صحيح. وقد تقدم قسم منه برقم (٢١١٣) وتأتى أقسام منه برقم (٢٤٨٣، و ٢٤٨٨، و٢٦٤٣).

٢٣٤١ ـ قد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم رواه أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه من حديث ابن عباس أيضا وله شاهد من حديث أبى صِرمة رواه أبوداود والترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٤٦٦/٤) عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه. ولتمام التخريج انظر (٢٣٣٧) حيث تقدم قسم منه. وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

٢٣٤٢ ـ ((**عن لؤلؤة**)) مولاة الأنصار. قال الذهبى: فهى مجهولة لا تعرف وترجمها المناوى فى

عن أبى صرمة، عن رسول الله ﷺ، قال: "من ضار، أضر الله به. ومن شاق، شق الله عليه".

(١٨) باب الرجلان يدعيان فى خص

٢٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطى. قالا: ثنا أبوبكر بن عياش، عن دهثم بن قران، .....

"الفيض" على أنها رجل فقال فيه لؤلؤة وهو لا يعرف إلّا فيه. قال ابن القطان: وعندى أنه ضعيف ثم أطال فى بيانه.

قلت: ليس فى الرجل من الرواة من اسمه لؤلؤة، وفى النساء أورده الذهبى والعسقلانى والخزرجى وغيرهم. قال الحافِظ: مقبولة، من الرابعة.

((**أبى صِرمة**)) بكسر أوله وسكون الراء، المازنى، الأنصارى. شهدا بدرًا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ. وقال الحافِظ: صحابى، اسمه مالك بن قيس. وقيل: قيس بن صرمة، وكان شاعرًا.

((**من ضارَّ**)) بشد الراء، أى مسلما كما فى رواية، أى من أدخل على مسلم جارا كان أو غيره مضرة فى ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق. ((**ضارّ الله به**)) أى أوقع به الضرر البالغ، ((**ومن شاقّ**)) بشد القاف أى أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة أو غيرها، ((**شق الله عليه**)) أى أدخل عليه ما يشق عليه. قيل: إن الضرر والمشقة متقاربان، لكن الضرر يستعمل فى إتلاف المال والمشقة فى إيصال الأذية إلى البدن كتكليف عمل شاق.

والحديث دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء، والترمذى فى البر والصلة، والبيهقى (٦/٧٠) وأحمد (٣/٤٥٣) والمسند الجامع (١٦/٢٩٢). عن لؤلؤة، عن أبى صرمة رضى الله عنه. وقال الترمذى: حسن غريب. قلت: فكأنه حسنه لِما له من الشواهد.

١٨ ـ باب الرجلان يدعيان فى خُصّ

٢٣٤٣ ـ ((**دهثم بن قُرّان**)) بضم القاف وتشديد الراء، العكلى، ويقال الحنفى، اليامى. قال ابن مَعِين: ضعيف، ليس بشىء. وقال أحمد: ليس بشىء، لا يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن عدى: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافِظ: متروك، من السابعة.

عن نمران بن جارية، عن أبيه، أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خص كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع إلى النبي ﷺ أخبره. فقال: "أصبت وأحسنت".

(١٩) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ - حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبو الوليد. ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ؛ قال: "إذا بيع البيع من رجلين فالبيع للأول". قال أبو الوليد: في هذا الحديث إبطال الخلاص.

((**نمران بن جارية**)) بن ظفر. قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) أي جارية بن ظفر، الحنفي، صحابي مقلّ.

((**في خُصّ كان بينهم**)) الخُصّ، هو بالضم وقيل: بالكسر، يعمل من الخشب والعصب وجمعه خصاص وأخصاص، سمي به لِما فيه من الخصاص وهي الفرج والأثقاب. ((**القمط**)) بالكسر، حبل يشد به الإخصاص. وقال الهروي: هو بالضم، فقيل: هو جمع وبالكسر مفرد، والمراد أنه قضى لمن يلي بيته معاقد القمط، فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل. ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول. قلت: دَهْثَم بن قُرّان تركوه وشذ ابن حبان بذكره من الثقات، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٩/٢٢٧) والطبراني في الكبير (٢/٢٥٩) والمسند الجامع (٤/٤٥٦) عن نمران بن جارية، عن أبيه رضي الله عنه. بإسناد ضعيف، لأن دهثم بن قران متروك وشيخه نمران بن جارية مجهول.

١٩ - باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ - ((**إذا بيع المبيع .. الخ**)) من المشتريين. أي المبيع وإن شرط البائع مع الثاني أن عليه خلاص المبيع، فعلم أن هذا الشرط لا فائدة فيه. ((**في هذا الحديث إبطال الخلاص**)) قيل: صورته إذا تبايع الرجل متاعه من رجل أوّلًا فباع وكيله من رجل آخر أو بالعكس، فالبيع للأول منهما. فلا يجبر البائع

(٢٠) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ ـ حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا عبدالأعلى. ثنا خالد الحذاء ، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فجزَّأهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين .....

الثانى على تخليص المبيع من المشترى الأول وإن اشترط عند البيع، لأن تصرف الأول نافذ قطعا، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى النكاح، ولتمام التخريج انظر رقم: (٢١٩٠).

قال المنذرى: قد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا. وقيل: سمع منه حديث العقيقة، انتهى. وقال الحافِظ فى التلخيص (١٦٥/٣): حسنه الترمذى وصححه أبوزُرعة وأبوحاتم والحاكم فى المستدرك. قال الحافِظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن قد اختلف فيه على الحسن ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة أيضا، عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبه شيئا وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أو عقبة بن عامر.

٢٠ ـ باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ ـ ((فجزأهم)) وفى رواية مسلم "فجزأهم أ ثلاثا" يعنى قسمهم ثلاثة أقسام اثنين فى كل قسم، فنفذ الإعتاق فى قسم واحد وأبقى القسمين على الرق، لكون الإعتاق فى مرض الموت بحكم الوصية، والوصية إنما تنفيذ فى الثلث.

قال السندى: قوله "فجزأهم" بتشديد الزاى وتخفيفها وفى آخره همزة أى فرقهم أجزاء ثلاثة. وهذا مبنى على تساوى قيمتهم وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به، بأنه كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير. وأيضا كيف تكون الستة متساوية قيمة.

قلت: يمكن أن يكون فقيرا حصل له العبيد فى الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب، وأيضا يجوز أنه ما بقى بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك وأما تساوى كثير فى القيمة فغير عزيز،

وأرَقَّ أربعة.

وبالجملة أن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات.

((**أرقَّ أربعة**)) أى أبقى حكم الرق على الأربعة. قال الإمام البغوى فى شرح السنة: فيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت.

قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٤٠): فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور فى إثبات القرعة فى العتق ونحوه وأنه إذا أعتق عبيدا فى مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة. وقال أبوحنيفة: القرعة باطلة لا مدخل لها فى ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى فى الباقى لأنها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة. وقوله فى الحديث فأعتق اثنين وأرق أربعة صريح بالرد على أبى حنيفة. وقد قال بقول أبى حنيفة الشعبى والنخعى وشُرَيح والحسن وحكى أيضا عن ابن المسيب، أيضا.

قلت: احتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثة وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعا إلّا فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، كذا فى الفتح (٥/١٥٩).

وقال الإمام الترمذى والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القرعة فى هذا وفى غيره وأما لبعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة، وقالوا يعتق من كل عبد الثلث ويستسعى فى ثلثى قيمته.

وقال الإمام البخارى فى صحيحه باب القرعة فى المشكلات وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة. قال الحافظ فى الفتح (٥/٢٩٣): وجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها فى الجملة وأنكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها وجعل المصنف يعنى البخارى ضابطها الأمر المشكل وفسره

٢٣٤٦ ـ حدثنا جميل بن الحسن العتكى. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن أبى رافع، عن أبى هريرة؛ أن رجلين تداروا فى بيع، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا ذلك أم كرها.

غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضى ليس فى القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعا فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة وكذا بين الأئمة فى الصلوات والمؤذنين والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن فى درجة والأولياء فى التزويج والاستباق إلى الصف الأول، وفى إحياء الموات وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والقزاحم على أخذ اللقيط والنزول فى الخان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح وفى الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الأخيرة من صور القسم الثانى أيضا، وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الأيمان والنذور ومالك وأبوداود والنسائى فى الكبرى فى العتق، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى المجتبى فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٢٧٢/٩) وفى المعرفة (٩٥/٥) وابن حِبّان (٤٠٧/١٠) والمعجم لابن الأعرابى (برقم: ٥١٧) والحميدى (٣٦٨/٢) وأحمد (٤٢٦/٤) والمسند الجامع (٢٣١/١٤) من طرق، عن عمران بن حصين رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٤٦ ـ ((تداروا فى بيع)) تفاعل من درأ، بهمزة، بمعنى دفع أى تنازعا فى بيع. لعل صورته أن كلا منهما كان يدعى الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما. **((أن يستهما))** أى يقترعا على اليمين أى على يمين الثالث لهما لأنهما بيعان.

والحديث مضى مع شرحه وتخريجه تحت رقم (٢٣٢٩). وإسناده صحيح.

٢٣٤٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن يمان، عن معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

٢٣٤٨ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبدالرزاق. أنبأنا الثورى، عن صالح الهمدانى، عن الشعبى، عن عبد خير الحضرمى، عن زيد بن أرقم. قال: أتى علىٍ بن أبى طالب وهو باليمن فى ثلاثة قد وقعوا على امرأة فى طهر واحد فسأل اثنين. فقال: أتقرّانِ لهذا بالولد؟ فقالا: لا ثم سأل اثنين. فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا: لا. فجعل كلما سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرع بينهم وألحق الولد بالذى أصابته القرعة وجعل عليه ثلثى الدية. .....

٢٣٤٧ ـ والحديث مضى مع شرحه فى النكاح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى النكاح، والدارمى (٦٨/٢) وأحمد (١١٧/٦) وأبويعلى (٣٦٢/٧) والمسند الجامع (٧٩٧/١٩) عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها بإسناد صحيح. ولتمام التخريج انظر برقم: (١٩٧٠).

٢٣٤٨ ـ ((صالح الهمدانى)) وهو صالح بن صالح بن حى. وقيل: صالح بن صالح ابن مسلم بن حى، أبوحيان الثورى. وقد ينسب إلى جده حى. فيقال: صالح بن حيان. تقدم ترجمته برقم (١٩٥٦).

((**وهو**)) أى على رضى الله عنه ((**أ تقران لهذا**)) بصيغة التثنية، أى ترضيان بكون الولد للثالث وتتركان دعواه مسامحة. ((**بالذى صارت عليه القرعة**)) أى بالذى خرجت باسمه القرعة. ((**وجعل عليه ثلثى الدية**)) أى الغنيمة والمراد قيمة الدم، فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيافة وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة (وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم بالمسامحة أو بالقرعة.) لا بالقيافة. ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علىّ على ما إذا لم يوجد القائف. وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه (س).

قال فى إنجاح الحاجة: جعل ثلثى الدية بناء على أنهم شركاء فى الدعوة، فإن سوى بينهم جعل لكل واحد منم ثلث الدية، إذ لا بينة لواحد منهما. ولذا احتيج إلى القرعة، فالقرعة أفاد لُحُوق النسب من الذى خرجت له القرعة.

قلت: حديث الباب قد اشتمل على أمرين أحدهما إلحاق المتنازع فيه بالقرعة وهو مذهب إسحاق بن راهويه. قال: هو السنة فى دعوى الولد. وكان الشافعى يقول به فى القديم. وذهب أحمد

فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه.

ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه فقيل: لا حدّ فى حديث زيد هذا. فقال: حديث القافة أحب إلى ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين، لا بالقرعة ولا بالقافة.

والأمر الثانى جعله ثلثى الدية على من وقعت القرعة. وهذا مما أشكل على الناس فلم يعرف له وجه. وسالت عنه شيخنا (ابن تيمية) فقال "له وجه" ولم يزد، كذا فى تهذيب السنن (١٧٨/٣) ووجهه فى زاد المعاد (٤٣١/٥) بأن وطأ كل واحد صالح لجعل الولد له. فقد فوّته كل واحد منهم على صاحبيه بوطئه. ولكن لم يحقق من كان له الولد منهم فلما أخرجته القرعة لأحدهم صار مُفَوِّتًا لنسبه عن صاحبيه فأجرى ذلك مجرى إتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة أب واحد فحصة المتلف منه ثلث الدية إذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية. قال: ووجه آخر أحسنُ من هذا أنه لِما أتلفه عليهما بوطئه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته، وقيمةُ الولد شرعا هى ديته، فلزمه لهما ثلثا قيمته وهى ثلثا الدية. وصار هذا كمن أتلف عبدا بينه وبين شريكهن له، فإنه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه، فإتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كإتلاف الرقيق الذى بينهم ... إلى أن قال ... ولم يضحك النبى ﷺ سُعَدى. وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة، بل إن وجدت القافة تعين العمل بها، وإن لم توجد قافة أو أشكل عليهم، تعين العمل بهذا الطريق، والله أعلم، وراجع نيل الأوطار (٣١٦/٦).

((**نواجذه**)) بالذال المعجمة، جمع ناجذ، وهى الأضراس. قال فى النهاية: والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك إلى أن تبدو آخر أضراسه. كيف وقد جاء فى صفة ضحكة التبسم، وإن أراد بها الأواخر فالوجه فيه إيراد مبالغة مثله، فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه فى الضحك، وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٢٦٧/١٠) وفى الصغير (١٩٧/٤) وفى المعرفة (٤٧٥/٧) وعبدالرزاق (٣٥٩/٧) وابن أبى شيبة (٣٧٩/١١) وأحمد (٣٧٣/٤) ووكيع فى أخبار القضاة (٦١/١) والحميدى (٣٤٥/٢) والمسند الجامع (٤٨٩/٥) من طرق، عن زيد بن أرقم رضى الله عنه. بإسناد صحيح.

(٢١) باب القافة

٢٣٤٩ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ قالت: دخل رسول اللهﷺ ذات يوم مسرورا وهو يقول: "يا عائشة! ألم ترى، أن مجززا المدلجى دخل على فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض".

٢١ - باب القافة

جمع قائف، وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالتشبيه والعلامات.

٢٣٤٩ - ((مسرورًا)) ووجه سروره، أن الناس كان يطعنون فى نسب أسامة من زيد لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم. وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة فى إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته، لأنه لا يسر بالباطل، بل ينكر، ومن لا يقول بذلك يقول: وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار القائف حجة عليهم، وهو يكفى فى السرور (س).

((ألم ترى)) بحذف النون أى ألم تعلمى، يعنى هذا مما يتعين أن تعلمى ما علمى. **((أن مجززا))** -بجيم وزايين معجمتين، أولاهما مشددة مكسورة- **((المدجلى))** -بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام- نسبة إلى مدلج بن مرة ابن عبد مناف بن كنانة، بطن كبير من كنانة، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد، والعرب تعترف لهم بذلك. وليس ذلك خاصا بهم، على الصحيح. فقد أخرج يزيد بن هارون فى "الفرائض" بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده فى قصته وعمر قرشى، ليس مدلجيًا ولا أسديًا، لا أسد قريش ولا أسد خزيمة ومجزز هذا: هو والد علقمة بن مجزز، أحد عمال النبىﷺ، له ذكر عند البخارى فى المغازى فى باب سرية عبدالله بن حذافة، وذكر مصعب الزبيرى والواقدى أنه سمّى مجززا، لأنه كان إذا أخذ أسيرا فى الجاهلية جزَّ ناصيته، وأطلقه، وكان مجزز غارقًا بالقيافة، وذكره ابن يونس فى من شهد فتح مصر، وقال: لا أعلم له رواية. **((إن هذه الأقدام بعضها من بعض))** قال النووى فى شرح مسلم (١٠/٢٦٧): كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض، كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، **فلما قضى**

هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبيﷺ لكونه زاجرا لهم عن الطعن فى النسب. قال القاضى: قال غير أحمد بن صالح، كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هى أم يمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء .

قال الحافِظ فى الفتح (٥٧/١٢): قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم ينكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قال الحافِظ: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد فوقع الإنكار لذلك.

وقال العينى فى العمدة (٢٦٤/٢٣): فى الحديث إثبات الحكم بالقافة. وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروايتين عن عُمر وبه قال عطاء ومالك والأوزاعى والليث والشافعى وأحمد وأبوثور. وقال الكوفيون والثورى وأبوحنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك فى الشريعة وليس فى حديث الباب حجة فى إثبات الحكم بها لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع فى إثبات ذلك إلى قول أحد وإنما تعجب من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذى يصيب ظنه حقيقة الشيء الذى ظنه ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول اللهﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا. وقد قال تعالى: ﴿**ولا تقف ما ليس لك به علم**﴾.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل: ما قيل من أن حديث مجزز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق، فلا يعرف إلاّ بالشرع فيجاب بأن فى استبشارهﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز فى الشرع لقال له أن ذلك لا يجوز، لا يقال أن أسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجى المذكور دافعا لها لاعتقادهم فيه الإصابة وصدق المعرفة استبشرﷺ بذلك، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأنا نقول: لو كانت القافة لا يجوز العمل به إلاّ فى مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قررهﷺ على قوله: "هذه الأقدام بعضها من بعض". وهو فى قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقا، لا إلزام للخصم بما يعتقده، ولا سيما والنبيﷺ لم ينقل عنه إنكار كونها طريقا يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على مضى كافر إلى كنيسة ونحوه مما عرف منهﷺ وإنكاره قبل السكوت عنه وقد

٢٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف. ثنا إسرائيل. ثنا سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن قريشا أتوا امرأة كاهنة. فقالوا لها: أخبرينا أشبهنا أثرا بصاحب المقام. .....

أطال الحافِظ ابن القيم الكلام فى إثبات الحكم بالقافة فى زاد المعاد وقال فى أثناء كلامه: قال سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن سعيد ابن سليمان بن يسار، عن عمر فى امرأة وطأها رجلان فى طهر. فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما. قال الشعبى: وعلى يقول هو ابنهما، وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضا، وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت، فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا: نراه يشبههما، فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط فى الصحابة من خالف عمر وعليا رضى الله عنهما فى ذلك، بل حكم عمر بهذا فى المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار، فلم ينكره منهم منكر، كذا فى تحفة الأحوذى (١٩٤/٣).

والحديث فيه جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه، وجواز اضطجاع الرجل مع ولده فى شعار واحد، وقبول شهادة من يشهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة، وسرور الحاكم لظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى، قاله الحافِظ فى الفتح (٥٧/١٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى صفة النبىﷺ وفى المناقب وفى الفرائض، ومسلم فى الرضاع، وأبوداود والنسائى فى الطلاق، والترمذى فى الولاء والهبة، والدارقطنى (٤/ ٢٤٠) وعبدالرزاق (٤٤٧/٧) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٢/١٠) وفى الصغير (١٩٤/٤) وفى المعرفة (٤٦٨/٧) وابن حِبّان (٥٣٣/١٥) والبغوى (٢٨٣/٩) والطحاوى فى معانى الآثار (١٦٠/٤) وأحمد (٨٢/٦) والحميدى (١١٧/١) وأبويعلى (٣٩٥/٧) وابن سعد فى الطبقات (٦٣/٤) والمسند الجامع (٣٢٣/٢٠) عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٣٥٠ ـ ((بصاحب المقام)) أى مقام إبراهيم عليه السلام، والمقام هو الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة، فأثرت قدمه أثر الشريف فيه وإنما أمرت بحجر الكساء لكى لا يبقى على الأرض أثر والأرض سهلة النية، وكانﷺ أشبه الناس بإبراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر أن النبىﷺ قال: "رأيت إبراهيم فإذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم". يعنى نفسه، كذا فى إنجاح الحاجة.

فقالت: إن أنتم جررتم كساء على هذه السهلة ثم مشيتم عليها أنبأتكم قال فجروا كساء ثم مشى الناس عليها فأبصرت أثر رسول الله ﷺ فقالت هذا أقربكم إليه شبها ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة أو ما شاء الله ثم بعث الله محمدا ﷺ.

(٢٢) باب تخيير الصبى بين أبويه

٢٣٥١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبى ميمونة، عن أبى ميمونة، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ خَيَّر غلاما .....

((**على هذه السهلة**)) هى رمل خشن بالدقاق الناعم، كذا ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها، رواه أصحاب الكتب الستة.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٩/٥٣٤) وإسناده ضعيف، وسماك ابن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

وقال الألبانى: "هذا حديث منكر، ضعيف".

٢٢ ـ باب تخيير الصبى بين أبويه

٢٣٥١ ـ ((**زياد بن سعد**)) بن عبدالرحمن، الخراسانى، نزيل مكة، ثم اليمن. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة وأبوحاتم وأحمد. وقال النسائى: ثقة، ثبت. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهرى، من السادسة.

((**عن أبى ميمونة**)) الفارسى، المدنى، الأبار، قيل: اسمه سليم أو سلمان، أو سلمى، وقيل: أسامة. وثقه النسائى. وقال ابن مَعِين: صالح. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسى والأبار وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة. وقال فى تهذيب التهذيب: وقيل إنه والد هلال بن أبى ميمونة ولا يصح، روى عن أبى هريرة وغيره وعنه هلال بن أبى ميمونة وغيره، وذكر الحافِظ أسماء من فرق بين الفارسى والأبار.

((**خَيَّرَ غلاما**)) قال القارى: أى ولدا بلغ سن البلوغ، وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾. وقيل: غلاما مميزا.

بين أبيه وأمه، وقال: "يا غلام! هذه أمك وهذا أبوك".

قلت: الظاهر أن المراد الغلام المميز.

((**بين أبيه وأمه**)) قال القارى: وهو مذهب الشافعى، وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنيا بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده. وقيل: ويستنجى وحده فالأب أحق به والخصافُ قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى. قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلام السن الذى يكون الأب أحق به كسبع مثلا أخذه الأب ولا يتوقف. على اختيار الغلام ذلك. وعند الشافعى يخير الغلام فى سبع أو ثمان وعند أحمد وإسحاق يخير فى سبع لهذا الحديث. ((**هذه أمك وهذا أبوك**)) أى فاختر أيهما شئت ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائهﷺ كما سيجىء فى الحديث الآتى (س).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٧١/٦) تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقى عن عمر أنه خير غلاما بين أبيه وأمه. وأخرج أيضا عن على أنه خير عمارة الحذامى بين أمه وعمته، وكان ابن سبع أو ثمان سنين وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحاق بن راهويه. وقال أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير. وقيل: إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين فالذكر فيه ثلاث روايات، يخير وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أقرع بينهما. والثانية أن الأب أحق به. والثالث أن الأب أحق بالذكر، والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطلاق، والترمذى فى الأحكام، والبغوى (٣٣١/٩) والبيهقى فى الكبرى (٣/٨) وفى المعرفة (١٢٢/٦) والدارمى (١٧٠/٢) والحاكم (٩٧/٤) وعبدالرزاق (١٥٧/٧) وابن أبى شيبة (٢٣٧/٥) والطحاوى فى المشكل (١٧٦/٤) وأحمد (٢٤٦/٢) وأبويعلى (٥١٢/١٠) والحميدى (٤٦٤/٢) والشافعى فى الأم (٨٢/٥) وفى المسند (٤٢٢/٢) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا عن أبى ميمونة عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن عثمان البتى، عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده؛ أن أبويه اختصما إلى النبى ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم فخيره فتوجه إلى الكافر. فقال: "اللّٰهم اهده". فتوجه إلى المسلم فقضى له به.

٢٣٥٢ ـ ((**عثمان**)) بن مسلم، البَتّى بفتح الموحدة وتشديد المثناة، أبوعمرو، البصرى، يقال: اسم أبيه سليمان. وثقه ابن مَعِين والدارقطنى. وقال أحمد: صدوق، ثقة. وقال أبوحاتم: شيخ، يكتب حديثه. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، عليه الإفتاء بالرأى، من الخامسة.

((**عبدالحميد بن سلمة**)) الأنصارى، يقال: هو ابن يزيد بن سلمة. قال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**اللّٰهم اهده**)) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضرورة أن الصغير لا يهتدى بنفسه إلى الصواب والهداية من اللّٰه تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه ﷺ واللّٰه تعالى أعلم، ودليل من أنكر حديث "أنتِ أحق به ما لم تنكحى"، رواه أحمد وأبوداود وأجاب من اختار التخيير بأن المراد بكونها أحق به فيما قبل السن الذى يخير فيها، لا فيما بعدها، بقرينة أحاديث التخيير وهذا جمع حسن، واللّٰه أعلم، كذا فى الحواشى الجديدة على النسائى. وقد بسط ابن القيم فى الزاد (٤٦٣/٥) فى كلام طويل جدير بالمطالعة فى مسألة الحضانة، وقال فى آخره: الصواب النظر والاحتياط للطفل فى الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له روعى ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب عليه، واللّٰه تعالى أعلم، كذا فى التعليقات السلفية على النسائى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، قال الدارقطنى عبدالحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون. رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عبدالحميد بن سلمة . وقال: عبدالحميد بن يزيد بن سلمة. وقال العلائى صلاح الدين فى الوشى المعلم: هو عبدالحميد بن جعفر بن الحكم.

قلت: رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، وله شاهد من حديث أبى هريرة رضى اللّٰه عنه، رواه الشافعى وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٥/٢) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٧٩/٤) وأحمد (٤٤٦/٥) عن عبدالحميد بن سلمة، عن أبيه عن جده رضى اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشواهده.

(٢٣) باب الصلح

٢٣٥٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما".

٢٣ - باب الصلح

٢٣٥٣ - ((**الصلح جائز بين المسلمين**)) خصهم، لا لإخراج غيرهم. بل لدخولهم من ذلك دخولا أوليا اهتماما بشأنهم، ((**إلّا صلحا حرم حلالًا**)) أن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته. ((**أو أحل حراما**)) كأن يصالح من دراهم على أكثر منها فإنه لا يحل للربا.

والحديث أخرجه الترمذى بتمامه هكذا: "الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلّا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما".

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٣/٢٧) والبيهقى فى الكبرى (٦/٧٩) وفى المعرفة (٤/٤٦٧) والحاكم (٤/١٠١) والمسند الجامع (١٤/١٩١) وابن عدى فى الكامل (١/٣٣٣) بالنصف الثانى منه. وقال ابن عدى: "كثير" هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه، وأما الترمذى فقال: حديث حسن صحيح، كذا قال، "وكثير" هذا ضعيف جدا.

أورده الذهبى فى "الضعفاء" وقال: قال الشافعى: من أركان الكذب. وقال ابن حِبّان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وقال آخرون: ضعيف. وقال فى "الميزان" بعد أن ذكر قول الشافعى هذا وغيره وأما الترمذى فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. وقال ابن كثير فى إرشاده قد نوقش أبوعيسى، يعنى الترمذى فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكله، انتهى. واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، كذا قال الشوكانى فى النيل (٥/٢٨٧) وذكر فيه طرقه وقال بعد ذكرها، لا يخفى أن الأحاديث المذكوره والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا

(٢٤) باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ ـ حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلا كان فى عهد رسول اللّٰهﷺ فى عقدته ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبىﷺ. فقالوا: يا رسول اللّٰه! احجر عليه. فدعاه النبىﷺ فنهاه عن ذلك. فقال: يا رسول اللّٰه! إنى لا أصبر عن البيع. فقال: "إذا بايعت، فقل ها ولا خلابة".

٢٤ ـ باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ ـ ((**أن رجلا**)) اسمه حِبّان بن منقذ بن عمرو، الأنصارى، وقيل: بل هو والده منقذ بن عمرو، وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شجّ فى بعض مغازيه مع النبىﷺ فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله، لكن لم يخرج عن التمييز، قاله النووى. ((**فى عُقْدته**)) بضم فسكون، أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله. ((**لا خلابة**)) أى لا خديعة و"ها" كـ"ـجا" اسم فعل، بمعنى خذ. قيل: وإنما علمه النبىﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه ويرى له كما يرى لنفسه. وكان الناس فى ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم، وروى فى آخر هذا الحديث "ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال" قال أكثر أهل العلم: هذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة (س).

وهذه الزيادة رواها المصنف فى الحديث الآتى بعد هذا والبيهقى (٥/٢٧٣) وعند الإمام أحمد وعند مالك فى رواية: الخبر عام فى حق كافة الناس إذا ذكر هذه الكلمة فى البيع كان له الرد إذا ظهر الغبن فى بيعه، فيكون هذا كشرط الخيار فى البيع. ويتأيد العموم بحديث اشتراط العداء بن خالد أخرجه الترمذى والنسائى وعلقه البخارى والمرسلين آخرَينِ أخرجهما سعيد بن منصور ولفظ أحدهما أن رسول اللّٰهﷺ قال: تبايعوا وقولوا: "لا خلابة" وهو دليل على أن مثل هذا الشرط مشروع مطلقا، ولو كان يخالف مطلق العقد لم يؤمر باشتراطه كل واحد وراجع المسوى (١/٣٧٢) والمغنى (٤/٦٩) والفتاوى (٣/١٢٣) والسبل (٣/٥٠).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، والدارقطنى (٣/٥٥) وابن الجارُود (١٩٧) وابن حِبّان (١١/٤٣٠) والبيهقى فى الكبرى (٦/٦٢) والحاكم (٤/١٠١) وأحمد

٢٣٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالأعلى، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن يحيى بن حِبّان. قال: هو جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة فى رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال له إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها.

(٢٥) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شبابة. ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عياض بن عبدالله بن سعد، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: أصيب رجل .....

(٣/٢١٧) وأبويعلى (٥/٣٢٧) والمسند الجامع (٢/٤٥) عن سعيد، عن قتادة، عن أنس رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥٥ ـ ((منقذ بن عمرو)) المازنى، الأنصارى، مدنى، له صحبة هو جد محمد ابن يحيى بن حِبّان كان قد أصابته ضربة فى رأسه فتغير لسانه وعقله فجعله رسول الله ﷺ فى بيعته بالخيار ثلاث ليال، كذا فى الاستيعاب.

((آمّة)) بتشديد الميم، أى شجة أم الدماغ، ((يُغبَن)) على بناء المفعول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس إسحاق، وقد عنعنه، وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب السنن الأربعة، انتهى.

قلت: هذا سند حسن وقد صرح الرجل بالتحديث عند أحمد والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٣/٥٥) والبيهقى فى الكبرى (٥/٢٧٣) والبخارى فى التاريخ الأوسط، والحاكم (٢/٢٢) من طريق ابن إسحاق، حدثنى محمد بن يحيى بن حِبّان.

٢٥ ـ باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ ـ ((أصيب رجل)) أى أصابه آفة، قيل: هو معاذ بن جبل حكاه النووى. وحكى عن القُرطبى، قال: كان غرماؤه يهود فكلمهم ﷺ أن يخففوا عنه أو ليضعوا فأبوا أو حكم بينهم النبى ﷺ بما ذكر ولعلهم يريدون ما أخرجه البيهقى فى سننه (٦/٤٨) وعبدالرزاق فى مصنفه (٨/٢٦٨) عن كعب أن

في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: "تصدقوا عليه". فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك يعني الغرماء.

النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان له عليه وذكر عبدالرزاق فيه قصة طويلة، ولكن ليس فيه ما يدل على أن تلك القصة وقصة حديث الباب واحدة لأن النبي ﷺ أمر بالتصدق عليه في حديث الباب، وليس ذلك مذكورا في قصة معاذ مع أن عبدالرزاق أخرجه بسياق طويل وأخرجه البيهقي بطرق متعددة ثم ليس في قصة معاذ أنه أفلس بثمار ابتاعها فالظاهر أن القصتين متغايرتين، والله أعلم.

((**في ثمار**)) متعلق بأصيب ((**ابتاعها**)) أي اشتراها، والمعنى لحقه خسران بسبب إصابة آفة من ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها، ((**فكثر دينه**)) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار وكذا طالبه بقية غرمائه، وليس له مال يؤديه، ((**تصدقوا عليه**)) فيه فضل مواساة المحتاج ومن عليه دين، والحث على الصدقة عليه، ((**فلم يبلغ ذلك**)) أي ما تصدقوا عليه ((**خذوا ما وجدتم**)) ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر وسقط غيره فيحمل على ما جاء على أنه ليس للبائع أن يأخذ على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر جمعًا بين الحديثين، لكن جمهور العلماء على خلافه فقالوا في تأويله. ((**وليس لكم إلا ذلك**)) مِن زجره وحبسه، لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ظهر إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين، بل يترك إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون (س).

قال النووي في شرح مسلم (٢١٦/١٠): اختلف العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بُدُوّ الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تَلَفَت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في أصح قوليه وأبوحنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في القديم وطائفة هي في ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال مالك: إن كانت دون الثلاث لم يجب وضعها وإن كانت الثلاث فأكثر وجب وضعها من ضمان البائع. واحتج القائلون بأن لا يجب وضعها بحديث أبي سعيد الخدري هذا. قالوا أمر النبي ﷺ بالصدقة على الرجل ودفعه إلى غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر إلى ذلك.

وأجاب الإمام الشوكاني في النيل (٢٠١/٥) عن هذا بأنه لا تصريح فيه بأن ذهاب ثمرة ذلك

٢٣٥٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم. ثنا عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سلمة المكى، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن. فقال معاذ: إن رسول الله ﷺ استخلصنى بمالى ثم استعملنى.

الرجل كان بعاهات سماوية وأيضا عدم نقل تضمين البائع الثمرة لا يصلح للاستدلال به، لأنه قد نقل ما يشعر بالتضمين على العموم فلا ينافيه عدم النقل فى قضية خاصة.

قلت: الراجح وجوب وضع الجوائح كما قال به الإمام أحمد. قال فى المغنى (٤/٢١٥) بهذا قال أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد ومالك وأبوعبيد وجماعة من أهل الحديث، انتهى. وحققه ابن القيم فى الإعلام (٢/٢٧٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤/٥٥) فى البيوع، والترمذى فى الزكاة، والبيهقى فى الكبرى (٦/٥٠) وفى الصغير (٢/٢٩٣) وابن حِبّان (١١/٤٠٩) والبغوى (٨/١٨٩) وأحمد (٣/٣٦) عن عياض بن عبدالله، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٥٧ ـ ((**عبدالله بن مسلم بن هرمز**)) المكى. ضعفه ابن مَعِين وأبوداود والنسائى. وقال أبوحاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه. وقال أحمد: ضعيف، ليس بشىء. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((**عن سلمة المكى**)) قال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**خلع معاذ بن جبل من غرمائه**)) ببيع ماله كله، وكان رضى الله عنه سخيا لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله فى الدين كما رواه سعيد فى سننه، ((**استخلصنى بمالى**)) فى مقابلة ما لى أى أعطيهم مالى بقدر ما يتيسر، وأستخلص منهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، سلمة المكى لا يعرف حاله وعبدالله ابن مسلم قال فيه ابن حِبّان: يرفع الموقوف ويسند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به. وقال أحمد: كل بلية منه. وقال ابن مَعِين: صدوق، كثير الخطأ، انتهى. لكن لم ينفرد به سلمة المكى عن جابر فقد تابعه عليه معاذ بن رفاعة عن جابر كما رواه الحاكم فى المستدرك ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٤/٣٥١) وإسناده ضعيف كما قال البوصيرى.

(٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد ابن رمح. أنبأنا الليث بن سعد جميعا، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر ابن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره".

٢٦ ـ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

حاصله أن المديون إذا أفلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون فهل هو أحق به أم هو أسوة للغرماء؟

٢٣٥٨ ـ ((عن يحيى بن سعيد)) هذا الإسناد فيه أربعة من التابعين بعضهم من بعض وهم يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعمر بن عبدالعزيز، وأبوبكر بن عبدالرحمن، أفاده النووي.

((عند رجل)) أي بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئا كما في رواية **((قد أفلس))** يقال الرجل إذا صار إلى حال لا فلوس له أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلس لغة من لا عين له ولا عرض. وشرعا من قصر ما بيده عما عليه من الديون. **((فهو أحق به من غيره))** أي يجوز له أن يأخذ بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء. وهذا يقول به الجمهور خلافا للحنفية. فقالوا: إنه كالغرماء لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾. وحملوا الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع. أي إذا كان الخيار للبائع، والمشترى مفلس فالأنسب له أن يحتاج إلى الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم إن الله لم يشرع للدين عند الإفلاس إلا الانتظار فجرى به أن الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس. ولابُدَّ أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده. والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين. وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن (س).

قال الإمام الخطابي في المعالم (١٣٤/٣): هذا سنة النبي ﷺ وقد قال بها كثير من أهل العلم.

وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ولا يُعلم لهما مخالف فى الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق وقال إبراهيم النخعى وأبوحنيفة وابن شبرمة: هو أسوة الغرماء . وقال بعض من يحتج لقولهم: هذا مخالف للأصول الثابتة ولمعانيها، والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه. وتأولوا الخبر على الوداع والبيوع الفاسدة ونحوها.

ثم قال الخطابى: والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله ﷺ فليس إلا التسليم له، وكل حديث أصل برأسه ومعتبر بحكمه فى نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له أو يجترئ إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الأشباه فى نوعه، وهاهنا أحكام خاصة وردت بها أحاديث فصارت أصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة، وروى أصحاب الرأى حديث النبيذ وحديث القهقهة فى الصلاة، وهما مع ضعف سندهما مخالفان للأصول فلم يمتنعوا من قبولهما لأجل هذه العلة. وأما نقض ملك المالك فقد جاء فى غير موضع من الأصول كالمشترى الشقص يملكه بالعقد ثم ينقض حق الشفيع ملكه فيسترجعه، وتملك المرأة الصداق بنفس العقد بدليل أنه لو كان عبدا فأعتقته أو باعته كان العتق نافذًا والبيع جائزا، ثم إنه إذا طلقها الزوج قبل الدخول انتقض الملك عليها فى نصفه.

وقد يختلف المتبايعان فى الثمن بعد العقد فيتحالفان ويعود الملك إلى البائع وقد يؤجر داره سنة بأجرة معلومة، فتهدم الدار فيرد المؤاجر الأجرة ويكاتب عبده ثم يعجز فيبطل العقد ويعود ملكا يتصرف فيه كما كان، وقد يقدم المرتهن بما فى يده من الرهن على سائر الغرماء فيكون أحق به ولم يستنكر شيء من هذه الأمور ولم يعبأ بمخالفتها سائر الأصول. وكذلك الحكم فى المفلس. وقد قال الكوفيون لو وهب عبدا له على عوض فأفلس المرتهن فإن رب الهبة أحق بعين ماله والموهوب منه المال مالك عندهم ملكا تاما. ولكن لأجل تعلقه بالعوض ينفق عليه ملكه. وهذا بعينه هو حكم الإفلاس على معنى ما ورد به الخبر. وكذلك قالوا فى المحال عليه إذا أفلس رجع المحتال على المحيل.

وأما تأويل من تأول الحديث وخرجه على الوداع ونحوها فإنه غير مستقيم، لأن ذلك يعطل فائدة الخبر، إذ كان ذلك أمرا معلوما من طريق العلم العام من جهة الإجماع، والخبر الخاص، إنما يرد

٢٣٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهرى، عن أبى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهى له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء .

لبيان حكم خاص. وأبوهريرة راوى الحديث قد تأوله على البيع الصحيح لما جاء ه خصمان، فقال: هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ بذلك، فدل على صفة ما ذهبنا إليه، والله أعلم.

وقال الشيخ عبدالحى اللكهنوى فى التعليق الممجد: ومذهب الحنفية فى ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا فى الموت ولا فى الحياة، لأن المتاع بعد ما قبضه المشترى صار ملكا خالصا له، والبائع صار أجنبيا منه كسائر أمواله، فالغرماء شركاء البائع فيه من كلتا الصورتين وإن لم يقبض فالبائع أحق لاختصاصه به وهذا معنى واضح لو لا ورود النص بالفرق، وسلفهم فى ذلك علىّ فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها وأحاديث خلاس عن على ضعيفة وروى مثله عن إبراهيم النخعى ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد، إلّا الرسول ﷺ، ولا عبرة للرأى بعد ورود نصه، كذا حققه ابن عبدالبر والزرقانى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض، ومسلم فى المساقاة، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٥/٤) والدراقطنى (٢٩/٣) والدارمى (١٧٦/٢) وابن حِبّان (٤١٢/١١) وابن أبى شيبة (٣٥/٦) وابن الجارُود (٢١٣) والبغوى (١٨٦/٨) وعبدالرزاق (٢٦٤/٨) والبيهقى (٤٤/٦) وأحمد (٢٢٨/٢) والطيالسى (٣٢٧) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٦١/٥) والحميدى (٤٤٨/٢) وأبويعلى (٣٥٦/١١) والمسند الجامع (٣٠٠/١٧) والباغندى فى مسند عمر بن عمر العزيز (٥١/٣١) عن أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه. وهو مكرر ما بعده. قال: الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبونعيم: هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه.

٢٣٥٩ ـ ((أيما رجل باع سلعة)) ـ كلمة "ما" زائدة لزيادة الإبهام و"رجلٍ" مجرور بالإضافة ـ أسوة الغرماء ، ـ بكسر الهمزة وضمها ـ أى يكون مثلهم. **((وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء))** فيه دليل لِما ذهب إليه الجمهور من أن المشترى إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع، بل يكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعى: إن البائع أولى به، والحديث

٢٣٦٠ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. قالا: ثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر ابن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة. قال: جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس. فقال: هذا الذي قضى فيه النبي ﷺ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه.

٢٣٦١ - حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا اليمان بن عدي. .....

يردّ عليهم، قاله الإمام الشوكاني في النيل (٥/٢٧٥).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في البيوع، وابن الجارُود (٢١٤) وعبدالرزاق (٨/٢٦٤) والدارقطني (٣/٣٠) عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لكن متن الحديث صحيح بالإسناد الذي قبله.

٢٣٦٠ - ((أبي المعتمر بن عمرو بن رافع)) المدني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مجهول الحال، من السادسة.

((عن ابن خلدة)) ويقال ابن عبدالرحمن بن خلدة، اسمه عمر، الأنصاري، المدني، قاضيها. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((في صاحب لنا قد أفلس)) أي وبيده متاع لغيره ولم يعطله ثمنه. **((أيما رجل مات أو أفلس))** قال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها، وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلسا والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها، واستدل الشافعي من هذا الحديث، لكن الحديث ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الإجارة، والدارقطني (٣/٢٩) والحاكم (٢/٥٠) والبيهقي (٦/٤٦) والبغوي (٨/١٨٨) وابن الجارُود (٢١٤) والطيالسي (٣١٣) والشافعي في المسند (٢/١٦٣) والمسند الجامع (١٧/٣٠٤) عن أبي المعتمر عن ابن خلدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحاكم: "صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي، كذا قالا: أبوالمعتمر. قال الذهبي نفسه في الميزان لا يعرف. وقال أبوداود عقب الحديث على ما في بعض نسخ "السنن" من يأخذ بهذا؟ أبوالمعتمر من هو؟ أي: لا يعرف. وقال الحافِظ: مجهول الحال.

قلت: بل هو مجهول العين لأنه لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب.

حدثنى الزبيدى محمد بن الوليد، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرئ مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء".

٢٣٦١ - ((اليمان بن عدى)) الحضرمى، أبوعدى، الحمصى. قال البخارى: فى حديثه نظر، وقال أبوحاتم: شيخ، صدوق. وضعفه أحمد وابن حِبّان، وقال: كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى خرج به عن حد العدالة إلى الجرح، ولا افتصر منه على ما لم ينفك منه البشر، فيكون محتجا به، فهو عندى يترك الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر لِما وافق الثقات معتبر، لم أر بذلك بأسا. وذكره العقيلى، وابن عدى، والدارقطنى والذهبى فى جملة الضعفاء . وقال الحافِظ: لين الحديث، من الثامنة.

((**الزبيدى محمد بن عبدالرحمن**)) قال المِزّى: هو خطأ، إنما هو محمد بن الوليد، وهو مشهور، من ثقات الشاميين. والزبيدى بالزاى والموحدة، مصغرًا أبوالهذيل، الحمصى، القاضى. وثقه ابن المدينى وأبوزُرعة والنسائى والعجلى. وقال أبوداود: ليس فى حديثه خطأ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من كبار أصحاب الزهرى، من السابعة.

((**اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة للغرماء**)) قال الخطابى فى المعالم (١٣٦/٣): هذا الحديث مسندا من هذا الطريق يضعفه أهل النقل فى رجلين من رواته ورواه مالك مرسلا، فدل أنه لا يثبت مسندا، ولو صح لكان متأولا على أن البائع مات موسرا، بدليل الخبر المتقدم الذى رواه عمر بن خلدة. وأما إذا كان قد اقتضى شيئا من الثمن فإن الشافعى لا يجعله فى بقية الثمن أسوة الغرماء . وذلك لأن هذا الخبر لما لم يصح عنده متصلا صار إلى القياس، فجمع بين الأمرين ولم يفرق، لأن الذى له الارتجاع فى كل الشيء كان له ذلك فى بعضه. كالشفيع إذا كان له أن يأخذ الشقص كله، كان له أن يأخذ البعض الباقى بعد تلف البعض.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطنى (٢٣٠/٤) والبيهقى (٤٨/٦) وقالا: "اليمان بن عدى، ضعيف".

قلت: لكن الحديث صحيح مع شواهده.

(٢٧) باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعمرو بن رافع. قالا: ثنا جرير،عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبَيدة السلماني؛ قال: قال عبدالله بن مسعود: سئل رسول اللهﷺ أى الناس خير؟ قال: قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته".

٢٧ ـ باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ ـ ((**قرنى**)) فى النهاية: القرن كل زمان، وهو مقدار المتوسط فى أعمال كل زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه القدر الذى تغيرت فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. وقيل: هو مطلق من الزمان، وهو مصدر قَرَنَ يقرن.

قلت: لابُدَّ من تخصيص الكلام بالمؤمنين، والمراد أن مؤمن زمانهﷺ خير من الذين بعدهم ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضى خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفى فيه خيرية الغالب، وإلا لكان كل من كان فى وقت التابعين خيرا ممن بعده مع أن فى وقتهم الحجاج الظالم، ولعله لا يوجد له نظير فى بابه (س).

قال السيوطى: والأصح أنه ينضبط بمدة فقرنهﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين. وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاحشا. وأطلقت المعتزلة ألسنتها ورفعت الفلاسفة رؤوسها وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيرا شديدا، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن، وظهر مصداق قولهﷺ "ثم يفشو الكذب".

وقال الإمام النووى فى شرح مسلم (١٦/٨٤): اتفق العلماء على أن خير القرون قرنهﷺ والمراد أصحابه، وقدمنا أن الصحيح الذى عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبىﷺ ولو ساعة فهو من أصحابه، ورواية خير الناس على عمومها، والمراد منه جملة القرن، ولا يلزم منه تفضيل الصحابى على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا إفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته. ((**ثم الذين يلونهم**)) أى يقربونهم فى المرتبة أو يتبعونهم فى الإيمان والإتقان، وهم التابعون، ((**ثم الذين يلونهم**)) وهم أتباع التابعين، والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون الثلاثة المرتبة فى الفضيلة. ((**تبدر**)) أى تسبق، ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا

٢٣٦٣ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا جرير، عن عبدالملك بن عمير،عن جابر بن سمرة؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: "احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف".

يوثق بشهادتهم، فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها.

قال القاري في المرقاة: (٣٣٥/٧) قال القاضي: هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها، يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون. وقال المظهر: هذا يحتمل أن يكون مثلًا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والإسراع فيهما حتى لا يدرى أنه بأيهما يبتدئ، وكأنه تسبق شهادته يمينه، ويمينه شهادته من قلة مبالاته في الدين. قال النووي: واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها، والجمهور على أنها لا ترد.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشهادات وفي الفضائل (المناقب) وفي النذور والأيمان وفي الرقاق، ومسلم في الفضائل، والترمذي في المناقب، والنسائي في الكبرى في الشروط وفي القضاء، وابن حِبّان (١٧١/١٠) والبيهقي في الكبرى (٤٥/١٠) وفي المعرفة (٣٨٩/٧) والطحاوي في المشكل (١٧٦/٣) وفي شرح معاني الآثار (١٥٢/٤) وأحمد (٣٧٨/١) والخطيب في تاريخه (٥٣/١٢) والطيالسي (٣٩) وأبويعلى (٤٠/٩) والطبراني في الكبير (١١٤/١٠) عن عبيدة السلماني، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. بإسناد صحيح.

٢٣٦٣ ـ ((**خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية**)) بكسر الباء، وياء مخففة، أصلها في اللغة: الحوض الذي يجيء فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق، قرب تل يسمى باسمها، تظهر للناظر شمالا من الصنمين، وإليها ينسب باب الجابية بدمشق، وفيها خطب ابن الخطاب هذه الخطبة، كذا في معجم البلدان (٩١/٢).

((**احفظوني في أصحابي**)) أي راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم لأجل حقي وصحبتي أو اقتداء بأخلاقي وأحوالي فيهم، وأنهم على الخير، وهذا أقرب إلى ما بعده. ((**ثم يفشو الكذب**)) أي يظهر وينتشر بين الناس بغير نكير. ((**وما يستشهد**)) قيل هو كناية عن شهادة الزور، أي إن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة. ((**وما استحلف**)) أي ما عنده مبالاة بالحلف.

(٢٨) باب الرجل عنده الشهادة ولا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن عبدالرحمن الجعفي. قالا: ثنا زيد ابن الحباب العكلي. أخبرني أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي. حدثني أبوبكر بن عمرو بن حزم. حدثني محمد بن عبدالله ابن عمرو بن عثمان بن عفان. .....

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه عبدالملك بن عمير وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، رواه النسائي من طريق منها عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبدالحميد به ولم أره في رواية ابن السني ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن جرير به، وسياقه أتم، وكذا رواه الحارث بن أبي أسامة من طريق جرير، وكذا رواه عبد بن حميد وأبويعلى الموصلي، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. رواه الترمذي في الجامع من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الفتن، وابن حِبّان (١٦/٢٣٩) والحاكم (١/١١٢) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٨٤) وأحمد (١/١٧٧) والحميدي (١/١٩) وابن مندة (٣/٩٦٢) والخطيب (٢/١٨٧) وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٣٧)، عن جابر بن سمرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. إسناده ضعيف ولكن المتن صحيح من غير هذا الوجه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨ ـ باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ ـ ((محمد بن عبدالرحمن)) بن الحسن بن علي، الجعفي، الكوفي، نزيل دمشق. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، حدثهم بالشام بالغرائب. وقال الحافِظ: صدوق، يحفظ، وله غرائب، من الحادية عشرة.

((**أبي بن عباس بن سهل بن سعد**)) الأنصاري. ضعفه ابن معين.

وقال أحمد: منكر الحديث. وقال الدولابي والنسائي: ليس بالقوي. وقواه الدارقطني. وذكره ابن حِبّان في الثقات في طبقة التابعين. وقال الذهبي في الميزان: أبي وإن لم يكن بالثبت فهو حسن الحديث. وقال الحافِظ: فيه ضعف، من السابعة. وماله في البخاري غير حديث واحد.

((**محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان**)) الأموي، المدني، يلقب الديباج، وهو أخو عبدالله بن الحسن بن الحسن لأمه. وثقه النسائي. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وذكره ابن

حدثني خارجة بن زيد بن ثابت. أخبرني عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري؛ أنه سمع زيد بن خالد الجهني. يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها".

(٢٩) باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ ـ حدثنا عبيدالله بن يوسف الجُبَيري وجميل بن الحسن العتكي. .....

حِبّان في الثقات. وقال: في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

((**عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري**)) النجاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

((**خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسألها**)) قيل: هذا محمول على أن يكون عنده شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدمين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به. أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعا عقب السؤال حتى كأنه مهيأ للإعطاء والله أعلم (س).

قال النووي في شرح مسلم (١٢/١٧): قال العلماء : وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث السابق. وقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها تأويل أصحابنا أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها فيأتي فيشهد بها قبل: أن تطلب منه، والثاني أنه محمول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له ولم يستشهد. والثالث أنه محمول على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة، والرابع أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف، وهذا ضعيف، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الأقضية، والترمذي في الشهادات، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٥٩) وفي الصغير (٤/١٥١) وفي المعرفة (٧/٣٨٨) وعبدالرزاق (٨/٣٦٤) والبغوي (١٠/١٣٨) والطبراني في الكبير (٥/٢٦٥) وأبونُعَيم في الحِلية (٦/٣٤٧) وأحمد (٤/١١٥) من طرق، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٩ ـ باب الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ ـ ((**عبيدالله بن يوسف الجبيري**)) بالجيم والموحدة، مصغرا، أبوحفص، البصري. ذكره ابن

قالا: ثنا محمد بن مروان العجلى. ثنا عبدالملك بن أبى نضرة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: تلا هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى﴾. حتى بلغ: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾. فقال: هذه نسخت ما قبلها.

حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**عبدالملك بن أبى نضرة**)) العبدى، البصرى. قال الدارقطنى: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال ربما أخطأ. قال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من السابعة.

((**حتى بلغ "فإن أمن بعضكم بعضا"**)) أى فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسب ظنه فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن فلا حرج عليه. وليس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحى، فإن الأمر فيما قبله للإرشاد والندب. وعلى تقدير التسليم فإن هذه الشرطية لا يرفع الحكم السابق، لأنها مقرونة بشرط الأمن. فالنسخ ههنا بمعنى التخصيص أى أن الأحكام السابقة لمن لم يثق بأمانة المديون، ومن يثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**هذه نسخت ما قبلها**)) قال السندى: لعل المراد أنهم أمروا أولا بالكتابة مطلقًا ثم أمروا بالاكتفاء بالشهادة عند الأمن، فنسخ به الأمر الأول.

قال البوصيرى: هذا موقوف وحكمه الرفع، رواه ابن عدى فى الكامل من طريق هلال بن بشر، عن محمد بن مروان، فذكره، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن سعد الماليني عن ابن عدى به، ورواه البيهقى أيضا من طريق الوليد بن شجاع، عن محمد بن مروان، فذكره بإسناده ومتنه سواء.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (١٤١/٤) والمِزّى فى التهذيب (٤٢٨/١٨) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه، وإسناده حسن.

(٣٠) باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرقي. ثنا معمر بن سليمان. ح وثنا محمد ابن يحيى. ثنا يزيد بن هارون. قالا: ثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا ذي غِمر على أخيه".

٣٠ ـ باب من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ ـ ((**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**)) يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام الله تعالى. قال أبوعبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه الله تعالى على عباده وأئمتهم عليه. وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم**﴾. فقد دخل فيه كل من يضيع شيئا مما أمر الله به أو ركب شيئا عما نهى الله عنه. وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام. قيل: هو الوجه، لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق. قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا الله، لكن قد يغلب الظن بها بالأمارات، وهذا يكفي في رد الشهادة (س).

((**ولا محدود في الإسلام**)) أي حد القذف. قال ابن الملك هو من جلد في حد القذف، وبه أخذ أبوحنيفة رحمه الله أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب. وقال القاضي: أفرد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم جنايته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب. قال المظهر: قال أبوحنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبدا وإن تاب، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق، ولا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد، وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

قلت: قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة هو القول الراجح المنصور، كما حققه الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين والحافظ ابن حجر في الفتح.

((**ولا ذي غمر على أخيه**)) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم، وهو الحقد والعداوة، والمعنى أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه، وسواء كان أخاه نسبا أو حسبا، فالمراد بقوله "على أخيه" أي مثله، ولا يخص بإخوة الإسلام، لئلا يخرج حكم الذمي ومقتضى كلام القاموس أنه

٢٣٦٧ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية".

بفتحتين وإن كسر الغين لغة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة وقد رواه بالعنعنة ومن طريقه رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده به، وله شاهد من حديث عائشة رضى الله عنها رواه الترمذى فى الجامع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء، والترمذى تحت الباب فى الشهادات، والدارقطنى (٤/٢٤٤) والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٥٥) وفى المعرفة (٧/٣٨٥) وأحمد (٢/١٨١) عن عبدالملك بن أبى نضرة، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. وإسناده حسن بالمتابعة.

٢٣٦٧ - ((لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية)) البدوى هو الذى يسكن البادية فى المضارب والخيام ولا يقيم فى موضع خاص، بل يرتحل من مكان إلى مكان. وصاحب القرية هو الذى يسكن القرى وهى المصر الجامع. قال فى النهاية: إنما كره شهادة البدوى لِما فيه من الجفاء فى الدين والجهالة بأحكام الشرع، ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها.

قال السندى: قال الخطابى: إنما لا تقبل شهادة البدوى لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وإن كان عدلا من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك. قيل: إن كان العلة جهالتهم لزم أن لا يكون للتخصيص فى قوله "على صاحب قرية" فائدة. وقيل: معنى لا تجوز عند من يرى الجواز لا يحسن لحصول التهمة لبُعد ما بين الرجلين. ويؤيد ذلك تعديتها بـ"على" فلو شهد له يقبل. وقيل: لا تجوز أى لا تحسن أن يحمل مصلحة لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أى أداء الشهادة. وقيل: يحتمل أن يكون ورد فى الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة، والله أعلم.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٨/٣٣٠): ذهب إلى العمل بالحديث جماعة من أصحاب أحمد وبه قال مالك وأبوعبيد، وذهب الأكثر إلى القبول. قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو، والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى القضاء والشهادات، وابن الجارُود (٣٣٦) والبيهقى

(٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ ـ حدثنا أبومصعب المدينى أحمد بن عبدالله الزهرى ويعقوب بن إبراهيم الدورقى. قالا: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن ربيعة ابن أبى عبدالرحمن، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

(٢٥٠/١٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٦٧/٤) والحاكم (٩٩/٤) وأبويعلى (٣٢٧/١١) والمسند الجامع (٣٧٨/١٧) وأبومحمد المخلدى فى "الفوائد" (٢٥٧/٢) عن عطاء بن يسار، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح. لكن قال الذهبى فى تعليقه على المستدرك: هو حديث منكر على نظافة سنده.

قلت: لا أرى نكارة فى متن الحديث وموقف الإسلام من الأعراب معروف مشهور، فلا يستبعد صدور هذا عن النبى ﷺ، فلا وجه لإنكار هذا الإسناد الصحيح.

٣١ ـ باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ ـ ((قضى باليمين مع الشاهد)) قال المظهر، يعنى كان للمدعى شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له ﷺ بما ادعاه، وبهذا قال الشافعى ومالك وأحمد. وقال أبوحنيفة: لايجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لابُدَّ من شاهدين، وخلافهم فى الأموال، فأما إذا كان الدعوى فى غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق، كذا فى المرقاة (٣٣١/٧).

قال السندى: الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعى شاهد واحد فحلف على مدعاه بدلا من الشاهد الآخر فقضى له بها، وهذا هو ظاهر رواية "قضى بشاهد ويمين" ولعل تأويله عند من لا يقول به أن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعى بعد تمام الحجة بذلك ويشكل عليه رواية "قضى بشاهد ويمين" فإنه صريح فى أن الشاهد قد قضى به، لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس، والمعنى قضى بشاهد المدعى تارة ويمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنى بعيد جدا. ثم بعض الأحاديث المذكورة فى الباب مبطل لهذا التأويل قطعا، وقد أخرج ما يبطل التأويل أبوداود أيضا.

٢٣٦٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالوهاب. ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ أن النبيﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الأحكام وأبوداود فى القضاء والشهادات، والبيهقى فى الكبرى (٦٨/١٠) وفى الصغير (١٦٠/٤) وفى المعرفة (٤٠٤/٧) والبغوى (١٠٣/١٠) والدارقطنى (٢١٣/٤) وابن حِبّان (٤٦٢/١١) وابن الجارُود (٣٣٥) والطحاوى (٢٨١/٢) وفى شرح معانى الآثار (١٤٤/٤) وأبويعلى (٣٦/١٢) وابن عدى فى الكامل (٢٣٥٥/٦) عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

قال الحافِظ فى الفتح (٢٨٢/٥) بعد أن ذكر الأحاديث فى الباب: ومنها حديث أبى هريرة وهو عند أصحاب السنن، ورجاله مدنيون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة، لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة، عن نفسه،عن أبيه، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها، انظر الكفاية للخطيب (٣٧٩). ونصب الراية (٩٩/٤) وأقضية الرسولﷺ للقرطبى (١٠٦) ونيل الأوطار (٣١٨/٨).

٢٣٦٩ ـ ((قضى باليمين مع الشاهد)) قال الإمام النووى فى شرح مسلم (٤/١٢): قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار. يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبوبكر الصديق وعلى وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار. وحجتهم أنه جاء ت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعيد بن عبادة وعبدالله بن عمرو ابن العاص والمغيرة بن شعبة. قال الحافِظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد فى إسناده. قال ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته. قال وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان.

وقال الإمام الترمذى: ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد، انتهى. وهو قول أبى حنيفة والكوفيين والشعبى والحكم والأوزاعى والليث والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا: لا يحكم بشاهد ويمين فى شىء من الأحكام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا بِشَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ﴾. وبقوله:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وقد حكى البخارى وقوع المراجعة فى ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبوالزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد فى ذلك، فأجابَ عنه ابن شبرمة بقوله تعالى. قال الحافِظ: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين، يعنى الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخا، والسنة لا تنسخ القرآن أولا يكون نسخا، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل، إذا ثبت سنده وجب القول به. والأول مذهب الكوفيين. والثانى مذهب الحجازيين، ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى، وهو غير معتد به. وقد أجاب الإسماعيلى: فقال ما حاصله أنه لا يلزم من التنصيص على الشىء نفيه عما عداه. قال الحافِظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا لكن مقتضى ما بحثه أنه لا يقتضى باليمين مع الشاهد الواحد، إلّا عند فقد الشاهدين. أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة. ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا قضى اللّٰه ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده.

وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث، إلّا إذا كان الخبر بها مشهورا.

وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابُدَّ أن يتواردا على محل واحد. وهذا غير متحقق فى الزيادة على النسخ. وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز. وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى:)وأحل لكم ما وراء ذلكم(. وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة، وكذلك قطع رِجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما فى القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن، كالوضوء بالنبيذ، ونقض الوضوء بالقهقهة، ومن القىء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة. ولا قود إلّا بالسيف، ولا جمعة إلّا فى مصر جامع، ولا تقطع الأيدى فى الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يوكل الطافى من

٢٣٧٠ - حدثنا أبوإسحق الهروى إبراهيم بن عبدالله بن حاتم. ثنا عبدالله ابن الحارث المخزومى..ثنا سيف بن سليمان المكى. .....

السمك، ويحرم كل ذى ناب من السباع، ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب.

وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيدة، فوجب العمل بها لشهرتها، فيقال لهم: وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول اللهﷺ نيف وعشرون نفسا، وفيها ما هو صيح، فأى شهرة على هذه الشهرة. قال الشافعى: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يحوز أقل مما نص عليه. يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلا، فضلا عن مفهوم العدد، كذا فى النيل (٨/٣٢١).

قلت: جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق فى سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية وأقل نصيب من إنصاف، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين﴾ الآية. وعلى ما دل عليه قولهﷺ: "شاهداك أو يمينه" غير منافية للأصل فقبولها متحتم. وغاية ما يقال على فرض التعارض وإن كان فرضا فاسدًا أن الآية والحديث المذكورَين يدُلّان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين، والحكم بمجردهما. وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق، وهو ما ورد فى العمل بشاهد ويمين على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث "شاهداك أو يمينه" فإن قالوا: قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة. قلنا: ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد فإن كان لا يعمل به أصلا فالحجة عليه أوضح وأتم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٧٠) وفى المعرفة (٧/٤٠٥) وابن الجارُود (٣٣٦) والطحاوى (٤/١٤٤) وأحمد (٣/٣٠٥) والشافعى فى المسند (٢/١٧٩) والمسند الجامع (٤/١٩٢) بعضهم مرسلا وبعضهم موصولا، عن جابر رضى الله عنه.

قلت: والموصول أصح. ومتنه صحيح.

٢٣٧٠ - ((سيف بن سليمان)) أو ابن أبى سليمان، المخزومى. وثقه أحمد وأبوداود. وقال يحيى بن

أخبرني قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين.

٢٣٧١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا جويرية بن أسماء. ثنا عبدالله بن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر،عن سرق .....

سعيد: كان عندنا ثبتا، مما يصدق ويحفظ، وقال أبوزُرعة: ثبت. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال ابن عدى: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، رمى بالقدر، سكن البصرة أخيرا، من السادسة.

((**قيس بن سعد**)) المكى. وثقه أحمد وأبوزُرعة ويعقوب بن شيبة وأبوداود. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**قضى رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين**)) والحديث فيه أيضا دليل على أن المدعى إذا أقام شاهدًا وعجز عن تقديم شاهد آخر حلف مع شاهده، يقضى الإمام له بشاهد ويمينه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الأقضية، والنسائى فى الكبرى فى القضاء، والبغوى (١٠/١٠٢) والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٦٧) وفى الصغير (٤/١٥٩) وفى المعرفة (٧/٤٠٠) والدارقطنى (٤/٢١٤) وابن الجارُود (٣٣٥) والطحاوى فى مَعانى الآثار (٢/٢٨٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/١٤٤) وأحمد (١/٢٤٨) وأبويعلى (٤/٣٩٠) والشافعى فى المسند (٢/١٧٨) وفى الأم (٦/٢٥٤) وابن عدى فى الكامل (٢/١٨٧) والمسند الجامع (٩/٢٧٩) قال النسائي: إسناده جيد، وقال البزار: فى الباب أحاديث حسان وأصحها حديث ابن عباس. وقال ابن عبدالبر: لا مطعن لأحد فى إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم فى صحته.

٢٣٧١ - ((**عبدالله بن يزيد**)) المدنى. قال الدارقطنى: يعتبر به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

((**عن سرق**)) بالضم وتشديد الراء، وصوب العسكرى تخفيفها، ابن أسد، الجهنى. وقيل: غير ذلك فى نسبه، صحابى، سكن مصر، ثم الإسكندرية. قيل: كان اسمه الحُباب، فسمَّاه رسول الله ﷺ، لأنه ابتاع من رجل من أهل البادية راحلتين كان قدم بهما المدينة، فأخذهما ثم تغيب عنه فأخذه، فأتى

أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب.

(٣٢) باب شهادة الزور

٢٣٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن عبيد. ثنا سفيان العصفرى، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأسدى، عن خُرَيم بن فاتك الأسدى؛ قال: .....

به النبي ﷺ فقال: "أنت سُرَّق" وكان يقول: سمانى رسول الله ﷺ سرق، فلا أحب أن أُدعى بغيره، كذا فى التهذيب (١٠/٢١٦).

((**أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب**)) والحديث فيه أيضا دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين.

قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء فى الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه. رواه صخر بن جويرية عن يزيد مولى المنبعث، عن رجل من أهل مصر، عن سرق. ورواه مسدد فى مسنده عن جويرية بن أسماء به، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق سهل بن بكار ثنا جويرية فذكره بلفظه "قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد". وقال: تابعه مسدد عن جويرية هكذا، وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس ورواه أصحاب السنن من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٧/١٩٨) والمِزّى فيالتهذيب (١٠/٢١٦) والمسند الجامع (٦/٤٦) عن سرق رضى الله عنه، وهو صحيح بما قبله.

٣٢ ـ باب شهادة الزور

٢٣٧٢ ـ ((**محمد بن عبيد**)) بغير إضافة، ابن أبى أمية، الطنافسى، الكوفى، الأحدب. تقدمت ترجمته برقم (٧٦).

((**سفيان**)) بن زياد. ويقال: ابن دينار، أبوالورقاء ، الأحمرى، أو الأسدى، كوفى. وثقه ابن مَعِين. وأبوزُرعة وأبوحاتم. وقال الحافِظ: ثقة من السادسة.

((**عن أبيه**)) زياد العصفرى. قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**حبيب بن النعمان الأسدى**)) قال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**خريم بن فاتك**)) أبى يحيى، وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو ابن فاتك. نسب لجد،

صلى النبيﷺ الصبح فلما انصرف قام قائما فقال: "عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾.

٢٣٧٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: .....

جده صحابى شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرا، مات بالرقّة فى خلافة معاوية.

((**فلما انصرف**)) عن الصلاة ((**قام قائما**)) أى وقف حال كونه قائما أو قام قياما. قال الطيبى فى شرح المشكاة (٢٥٧/٧) هو اسم الفاعل أقيم مقام المصدر، وقد تقرر فى علم المعانى أن فى المعدول عن الظاهر لابُدَّ من نكتة، فإذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر إلى أن المعنى تجسم وانقلب ذاتا، وعكسه فى عكسه، وكان قيامهﷺ صار قائماً على الإسناد المجازى، كقولهم نهاره صائم وليله قائم، وذلك يدل على عظم الشأن ما قام له وتجلد وتشمر بسببه. ((**عدلت**)) على بناء المفعول، مخففا، أى جعلت عديلة له لفظًا لما بينهما من المناسبة معنى، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها فهى شهادة بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله (س).

قال الطيبى: وإنما ساوى قول الزور الشرك، لأن الشرك من باب الزور فإن المشرك زاعم أن الوثن يحق العبادة.

((**ثلاث مرات**)) أى قاله ثلاث مرات، ((**ثم تلا**)) استشهادا، ((**واجتنبوا قول الزور**)) أى قول الكذب الشامل لشهادة الزور.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية، والترمذى فى الشهادات، وابن أبى شيبة (٢٥٧/٧) وأحمد (١٧٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٤٨/٤) والعقيلى (٤٣٤/٣). عن حبيب بن النعمان، الأسدى، عن خُريم بن فاتك، الأسدى رضى الله عنه. وسنده ضعيف لجهالة تابعيه.

٢٣٧٣ ـ ((**محمد بن الفرات**)) التيمى، أو الحرمى، أبوعلى، الكوفى. قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: ليسَ حديثه بشىء . وقال النسائى وأبوالفتح الأزدى: متروك الحديث. وقال فى موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، يروى عن أبى إسحاق أحاديث منكرة. وقال ابن عدى: والضعف بَيِّن على ما يرويه عمن روى عنه. وقال الحافِظ: كذبوه، من الثامنة.

"لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار".

((لن تزول قدما شاهد الزور)) عند موقف الحساب أو فى الحكم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبوعلى الكوفى متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد والطبرانى فى الأوسط، ورواه ابن عدى فى الكامل من طريق عاصم بن على عن محمد بن الفرات، فذكره وسياقه أتم ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى سعد المالطى عن ابن عدى، فذكره، ورواه أبويعلى الموصلى، ثنا أبومعمر ثنا محمد بن الفرات، فذكره وسياقه أتم، كما أفردته فى زوائد المسانيد العشرة، وله شاهد من حديث خريم بن فاتك رواه أبوداود وابن ماجه فى سننهما.

والحديث أخرجه أيضا العقيلى فى الضعفاء ، والمِزّى فى التهذيب (٢٧١/٢١) والمسند الجامع (٥٢٢/١٠) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى وأقره المنذرى فى الترغيب (١٢٦/٣) وكل ذلك من إهمال التحقيق والاستسلام للتقليد، وإلّا فكيف يمكن للمحقق أن يصحح مثل هذا الإسناد ومحمد بن الفرات ضعيف بالاتفاق، بل هو واهٍ جدًا. قال أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبدالله بن عمار: كذاب. وقال البخارى: منكر الحديث، رماه أحمد بالكذب. وقال أبوداود: روى عن محارب أحاديث موضوعة، منها عن ابن عمر فِى شاهد الزور كما فى التهذيب، والذهبى نفسه أورده فى الميزان من أجل هذه النصوص وساق له الحديث.

والحديث أخرجه أيضا السيوطى فى "الجامع الصغير" من رواية ابن ماجه وحده ورمز له بالصحة واغتربه مؤلف "التاج الجامع للأصول الستة" الشيخ منصور على واصف. فقال: (٦٧/٤): رواه ابن ماجه بسند صحيح وأما المناوى فبَيَّضَ له فى شرحيه ولم يتكلم عليه بشيء خلافًا لعادته، فاقتضى ذلك كله هذا البحث والتحقيق.

ثم إن الحديث ليس عند الطبرانى فى الأوسط من هذه الطريق كما يوهمه كلام البوصيرى، ولا بهذا اللفظ بل هو عنده من طريق أخرى وبلفظ آخر، كذا فى الضعيفة (٤١٦/٣) للشيخ الألبانى.

(٣٣) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ ـ حدثنا محمد بن طريف. ثنا أبوخالد الأحمر، عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

٣٣ ـ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ ـ ((**أجاز شهادة أهل الكتاب**)) وإن اختلفا ملة، كاليهود والنصارى. وخصص صاحب الدر خمس مسائل على ما فى الأشباه وتبطل بإسلامه قبل القضاء ، وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن طريف فذكره بإسناده ومتنه وقال: هكذا رواه أبوخالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبى عن شريح من قوله، وحكمه غير مرفوع.

ثم أخرجه البيهقى من طريق الدارقطنى وهذا فى سننه (١٠/١٦٦) من طريق عبدالواحد، قال: مجالد أيذكر عن الشعبى. قال: كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها، ولا يجوز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى، إلّا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود والبيهقى فى الصغير (٤/١٥٨) والمسند الجامع (٤/١٩٢) عن عامر، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. بإسناد ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤) كتاب الهبات

(١) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ ـ حدثنا أبوبشر بكر بن خلف. ثنا يزيد بن زريع، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى، عن النعمان بن بشير؛ قال: انطلق به أبوه يحمله إلى النبىﷺ فقال اشهد أنى قد نحلت النعمان من مالى كذا وكذا. قال: "فكل بنيك نحلت مثل الذى نحلت النعمان". قال: لا، قال: "فأشهِد على هذا غيرى". .....

(١٤) كتاب الهبات

١ ـ باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ ـ ((قوله يحمله إلى النبىﷺ)) ولابن حِبّان "فأخذ بيدى وأنا غلام" وجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لضعف سنه أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل **((قد نَحَلْت))** بفتح النون والمهملة وإسكان اللام أى أعطيت. قال فى النهاية: النحل العطية والهبة، ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. **((فأشهِد على هذا غيرى))** من الإشهاد، كناية عن تركه. وقيل من خصائصهﷺ أن لا يشهد على جور. قلت: هذا بالعموم أشبه، فقد جاء اللعن فى شاهد الزور، ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر (س).

قال ابن القيم فى تهذيب السنن (١٩٢/٥): قوله "أشهد على هذا غيرى" ليس بإذن قطعا، فإن رسول اللهﷺ لا يأذن فى الجور وفيما لا يصلح، وفى الباطل. فإنه قال: "إنى لا أشهد إلّا على حق". فدل ذلك على أن الذى فعله أبوالنعمان لم يكن حقًا، فهو باطل قطعا، فقوله إذًا "أشهد على هذا غيرى" حجة فى التحريم، كقوله تعالى: ﴿اِعْمَلُوْا مَا شِئْتُمْ﴾ وقولهﷺ: "إذا لم تستحى فاصنع ما شئت". أى الشهادة على هذا ليست من شأنى، ولا تنبغى لى، وإنما هى من شأن من يشهد على

قال: "أليس يسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟" قال: بلى! قال: "فلا إذًا".

٢٣٧٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن حميد بن عبدالرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير. أخبراه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله غلاما وأنه جاء إلى النبى ﷺ يُشهِده .....

الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا فى غاية الوضوح. ((**أليس يسرك**)) أى يعجبك ويجعلك مسرورا، ((**أن يكونوا**)) أى أولادك جميعا، ((**فى البر سواء**)) مستوين فى الإحسان إليك وفى ترك العقوق عليك وفى الأدب والحرمة والتعظيم لديك. ((**قال: بلى! قال: فلا**)) أى فلا تعط الغلام له وحده أو فلا تعط بعضهم أكثر من بعض، ((**إذًا**)) بالتنوين، أى إذا كنت تريد ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة، وفى الأدب المفرد (٩٣)، ومسلم فى الهبة، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى أول كتاب النحل، والدارقطنى (٤٢/٣) وابن حِبّان (٥٠٤/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٦/٦) وفى الصغير (٣٤١/٢) وفى المعرفة (١٤/٥) وابن الجارُود (٣٣٠) وعبدالرزاق (٩٧/٩) والطحاوى (٨٦/٤) وأحمد (٢٦٨/٤) والحميدى (٤١٠/٢) والطيالسى (١٠٧) من طرق، عن الشعبى، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه. وإسناده صحيح وانظر ما بعده.

٢٣٧٦ ـ ((**محمد بن النعمان بن بشير**)) الأنصارى، أبى سعيد. وثقه النسائى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**أن أباه نحله غلاما**)) كذا وقع فى أكثر الروايات أن العطية التى أعطاها بشير بن سعد ابنه، كانت غلاما ولكن أخرج ابن حِبّان والطبرانى عن الشعبى أن النعمان خطب بالكوفة. فقال: إن والدى بشير بن سعد أتى النبى ﷺ فقال: إن عمرة بنت رواحة نُفِست بغلام، وإنى سميته النعمان وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مالٍ، هو لى، وأنها قالت أشهد النبى ﷺ. فقال له النبى ﷺ: "هل لك ولد غيره؟" قال: نعم. قال: "لا تُشهِدنى إلّا على عدل فإنى لا أشهد على جور". وراجع موارد الظمآن كتاب أبرد الصلة (٥٠١) رقم (٢٠٤٦).

فهذا يدل على أن العطية كانت حديقة وقعت القصة فور ولادة النعمان ابن بشير وذكر الحافِظ أن ابن حِبّان جمع بينه وبين رواية الباب بحمل الروايتين على تعدد القصة، ولكن ينكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلد أمته الحكم فى المسألة حتى يعود إلى النبى ﷺ ويستشهده على العطية الثانية، بعد أن قال له فى الأولى: "لا أشهد على جور". ثم حكى الحافِظ عدة أجوبة عن السلف عن

فقال: "أكل ولدك نحلته؟" .....

هذا الاعتراض. ولكن ذكر فى الأخير وجها من عنده هو أحسنها. فقال: عمرة لما استنعت من تربيته إلّا أن يهب له شيئا يخصه به، وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاوده عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما، ورضيت عمرة "بذلك" إلّا أنها خشيت أن يرتجعه أيضا. فقالت له: أشهد على ذلك رسول اللّٰهﷺ وتريد بذلك تثبيت العطية وإن تأمن من رجوعه فيها ويكون مجيئه إلى النبىﷺ للإشهاد مرة واحدة وهى الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض. أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه واقتصر عليه، واللّٰه أعلم، كذا فى الفتح (٥/١٥٦).

((**أكل ولدك نحلته؟**)) فيه دليل على أن الأب ينبغى له أن يسوى بين أولاده فى الهبة والعطايا، ثم اختلف العلماء هل يجب عليه أو يستحب؟ فقالت جماعة من الفقهاء : إن التسوية واجبة، وهو قول طاؤس وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وعبداللّٰه بن المبارك والبخارى وسائر أهل الظاهر. وقال آخرون: لا يجب عليه ذلك وإنما هو مستحب له، وخلافه مكروه وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى ومحمد بن الحسن والثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبدالرحمن ومحمد بن المنكدر وشُرَيح وجابر ابن زيد والحسن بن صالح. وقال أبويوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفصيل الإضرار وإلّا فهى مستحبة.

وقال الحسن البصرى: يجب ذلك ديانة، ولا يجب قضاء ، فإن فضل بعض الأولاد على بعض لم يجز فى الديانة، وجاز فى القضاء . هذا ملخص ما فى فتح البارى (٥/١٥٧) والمغنى مع الشرح الكبير (٦/٢٦٢) وعمدة القارى (٦/٢٧٠).

استدل القائلون بالإيجاب بحديث النعمان بن بشير فى الباب فإن رسول اللّٰهﷺ أنكر على بشير بن سعد وأبى أن يكون شاهدا له، وسماه جَورا، وأمره برد الهبة، وكل ذلك يدل على الوجوب.

واستدل القائلون بالاستحباب بما أخرجه مالك فى الأقضية من المؤطأ عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت: نحلنى أبوبكر جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: واللّٰه يا بنية: ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقرا بعدى منك وإنى كنت نحلتك جاد

عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واخترتيه لكان ذلك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله.

وهذا ظاهر فى أن الصديق رضى الله عنه فضل عائشة على سائر أولاده فى الهبة ابتداء ، فلو كانت التسوية واجبا لما فضّل سيدنا الصديق عائشة ولا قبلت هى منه.

واستدلوا أيضا بما أخرجه الطحاوى وغيره عن عمر بن الخطاب أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده، ذكره الحافظ فى الفتح (٥/١١٥) وسكت عليه. واستدلوا ثالثا بما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٢٠٤) عن صالح ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف "أن عبدالرحمن فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده".

وأما حديث النعمان بن بشير فقد ذكر العلماء فى الاعتذار عنه وجوها تبلغ إلى أكثر من عشرة، وقد استقصاها الحافظ فى الفتح (٥/٢١٤) وتكلم فى أكثرها، وأجاب أكثر الفقهاء عنه بأن نكير النبى ﷺ على بشير بن سعد إنما كان بطريق الكراهة، لا بطريق التحريم، ويدل على ذلك دلائل.

١ـ جاء فى رواية مسلم وغيره عن الشعبى أنه ﷺ قال لبشير بن سعد "فأشهد على هذا غيرى". وهو يدل على أن النبى ﷺ امتنع من شهادته لكراهة فيه، وإن كان ذلك حراما، لما أمره بإشهاد غيره عليه، وهذا كما قال ﷺ فى جنازة مديون "صلوا على صاحبكم".

٢ـ قد وقع فى طريق داود بن أبى هند عند مسلم "ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال: بلى، قال: فلا إذًا". وفى طريق ابن عون، قال: "أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟ قال: بلى، قال: فإنى لا أشهد". وسياق هذه الروايات يدل على ان كراهة التفضيل بين الأولاد من باب ترك البر، ولا يدل ذلك على التحريم كما يظهر مقابلته ببر الأولاد لوالدهم.

٣ـ إن هذه القصة رواها جابر أيضا ولفظها عند مسلم: قال: "فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلّا على حق". وذلك لا يدل إلّا على الكراهة كما هو ظاهر.

٤ـ **إن حديث جابر يدل بظاهره على أن الهبة لم تكن كملت بعدُ فإنه يقول قالت امرأة بشير: انحل ابنى غلامك وأشهد لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتنى أن أنحل** ابنها غلامى وقالت: اشهد لى رسول الله ﷺ وأصرح منه ما أخرجه الطحاوى فى شرح معانى

قال: لا، قال: "فارُدُده".

الآثار (٢/٢٠٣) من طريق الزهرى عن حميد وابن النعمان عن النعمان ابن بشير. قال: نحلنى أبى غلاما ثم مشى بى حتى أدخلنى على النبى ﷺ فقال: "يا رسول الله إنى نحلت ابنى غلاما فإن أذنت أن أجيزه له أجزته" فإنه يدل على أن بشيرا كان قد وهبه موقوفة على إذن النبى ﷺ فأشاره رسول الله ﷺ بما هو الأصلح له.

٥- إن ما ذكرنا من آثار أبى بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف يدل على أن الصحابة لم يفهموا التحريم من قصة النعمان بن بشير وإن عمل الصحابة مما يعين مراد الشارع عليه السلام.

٦- قد انعقد الإجماع على جواز إعطاء الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم، ذكره ابن عبدالبر وتعقبه الحافِظ فى الفتح (٥/٢١٥) بأنه قياس مع وجود النص.

((**فارده**)) استدل به القائلون بتحريم التفاضل على أن مثل هذه الهبة باطل. ولذلك أمر رسول الله ﷺ برده. وروى عن أحمد أنها تصح ولكن يجب فيها الرجوع، وهو ظاهر ما فى المغنى والشرح الكبير (٦/٢٦٢) ولفظ المغنى: "ووجب عليه التسوية بأحد الأمرين: إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب ذلك". قال الإمام الترمذى: قال بعضهم يسوى بين ولده فى النحل والعطية الذكر والأنثى سواء ، وهو قول سفيان الثورى، انتهى. قال الحافِظ فى الفتح (٥/٢١٤): اختلفوا فى صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات. وقال غيرهم لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم. واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: "سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء". أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى ومسلم فى الهبة، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى أول كتاب النحل، والدارقطنى (٣/٤٢) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٧٦) وفى **المعرفة** (٥/١٢) وفى **الصغير** (٢/٣٤٢) والبغوى فى **شرح السنة** (٨/٢٩٦) وابن الجارُود (٣٣٠) وابن **أبى شيبة** (١١/٢٢٠) وعبدالرزاق (٩/٩٦) والطحاوى (٤/٨٤) وأحمد (٤/٢٦٨) والحميدى (٢/٤١١) والمسند

(٢) باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبوبكر بن خلاد الباهلى. قالا: ثنا ابن أبى عدى، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس،عن ابن عباس وابن عمر، يرفعان الحديث إلى النبى ﷺ قال: "لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده".

الجامع (١٥/٥١٣) من طرق، عن الزهرى، عن محمد بن النعمان وحميد بن بشير، عن النعمان رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وانظر ما قبله.

٢ ـ باب من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ ـ ((لا يحل للرجل ... إلخ)) ذكر النووى وغيره: أن نفى الحل ليس بصريح فى إفادة الحرمة، لأن الحل هو استواء الطرفين. فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة. وأما قوله "إلا الوالد" يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه فى نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

قال البغوى فى شرح السنة (٨/٢٩٩): فيه دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئا وسلم إليه، جاز له الرجوع فيه. وكذلك الأمهات والأجداد، فأما غير الوالدين فلا رجوع لهم فيما وهبوا، وسلموا لقوله ﷺ "العائد فى هبته كالعائد فى قيئه" وهو قول الشافعى، غير أن الأولى أن لا يرجع إلّا عن غرض ومقصود، مثل أن يريد التسوية بين الأولاد أو إبداله بما هو أنفع للولد. وذهب قوم إلى أنه لا رجوع له فيما وهب لولده ولا لأحد من ذوى محارمه. وله أن يرجع فيما وهب للأحاديث ما لم يثب عليه، يروى ذلك عن عمر وهو قول الثورى وأصحاب الرأى. وجوز مالك الرجوع فى الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله. وقالوا جميعا: لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى البيوع، والنسائى فى الهبة، والبيهقى فى الكبرى (٦/١٧٩) وفى الصغير (٢/٣٤٣) وفى المعرفة (٥/١٦) وابن حِبّان (١١/٥٢٤) والدارقطنى (٣/٤٢) وابن الجارُود (٣٣١) والحاكم (٢/٤٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٢/٧٩) وأحمد (٢/٢٧) والمسند الجامع (٩/٢٤٧) وأبويعلى (٥/١٠٥) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٩٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. قال لا

٢٣٧٨ - حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن نبى اللهﷺ؛ قال: "لا يرجع أحدكم فى هبته إلا الوالد من ولده".

(٣) باب العمرى

أعلم خلافا فى عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا فى سماع أبيه عن جده. ووافقه الذهبى. قلت: وهو كما قالا.

٢٣٧٨ - ومضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الهبة والبيهقى فى الكبرى (١٧٩/٦) وأحمد (١٨٢/٢) والمسند الجامع (١٣٠/١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٣ - باب العمرى

العُمرى - بضم العين المهملة وسكون الميم، مع القصر - قال الحافِظ فى الفتح: وحكى ضم الميم مع ضم أوله، وحكى فتح أوله مع السكون، انتهى. قال فى النهاية: يقال أعمرته الدار عمرى، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره،فإذا مات عاد إلى، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية، فأبطل ذلك وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك. والفقهاء فيها مختلفون، فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث.

قلت: الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول إلّا إن صرح باشتراط ذلك. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك. فالجمهور على أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات، حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ، بخلاف الواهب. وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف، روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى المرقبة وفى الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة. كذا ذكر الحافِظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر.

٢٣٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عُمرى، فمن أعمر شيئا فهو له".

٢٣٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهى لمن أعمر ولعقبه".

٢٣٧٩ ـ ((**لا عمرى**)) هى كحبلى، اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكناها لك مدة عمرك. قالوا: هى على ثلاثة أوجه؛ أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهو لورثتك، ولا خلاف لأحد فى أنه هبة. وثانيها: أن يقول أعمرتك إياها مطلقا. والثالث: أن يضم إليه "فإذا مت عادت إلى" وفيهما خلاف. لكن مذهب الحنفية. والصحيح من مذهب الشافعى الجواز، وبطلان الشرط لإطلاق الأحاديث ومعنى لا عمرى أنه لا يليق بالمصلحة (س). ((**فمن أعمر**)) على بناء المفعول.

قال البوصيرى: إسناده صحيح رجاله ثقات. رواه أبوداود فى سننه من حديث أبى هريرة مختصرًا على قوله العمرى جائزة. وله شاهد من حديث جابر رواه الأئمة الستة، رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود فى البيوع، والنسائى فى المجتبى فى العمرى، وفى الكبرى (١٣٤/٤) وابن حِبّان (٥٣٣/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٤/٦) وفى الصغير (٣٤٠/٢) وابن أبى شيبة (١٤٣/٧) والبغوى (٢٩١/٨) وابن الجارُود (٣٢٨) والطحاوى فى مشكل الآثار (٩٢/٤) وأحمد (٣٤٧/٢) والطيالسى (٣٢٢) بعضهم من طريق عن محمد ابن عمرو به، وبعضهم من طريق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ "العمرة جائزة". وإسناده صحيح كما قال البوصيرى.

٢٣٨٠ ـ ((**من أعمر**)) قال النووى: وإما عَقِب الرجل فبكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين وكسرها، وهم أولاد الإنسان ما تناسلوا.

وقال الحافظ فى الفتح (٢٣٩/٥) بعد ذكر روايات العمرى المختلفة: ما لفظه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال؛ أحدها: أن يقول هى لك ولعقبك، فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها: أن يقول: "هى لك ما عشتَ فإذا مت رجعت إلى" فذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات

٢٣٨١ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن حجر المدرى، عن زيد بن ثابت؛ أن النبيﷺ جعل العمرى للوارث.

رجعت إلى الذى أعطى قد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية. والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد ملغى. ثالثها: أن يقول أعمرتكها ويطلق، فرواية أبى الزبير هذه (يعنى بها ما رواه مسلم عنه عن جابر. قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين. فقال النبىﷺ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه".) تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور. وقال فى القديم: العقد باطل من أصله وعنه كقول مالك وقيل: القديم عن الشافعى كالجديد. وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبدالملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة. وذكر له حديث أبى هريرة، بذلك. قال وذكر له عن عطاء عن جابر، عن النبىﷺ مثل ذلك. قال: فقال الزهرى إنما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه. قال قتادة: واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها. فقال عطاء : قضى بها عبدالملك بن مروان.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى فى الهبة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى المجتبى فى العمرى، وفى الكبرى (١٣٢/٤) وابن حِبّان (٥٣٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٧٢/٦) وفى الصغير (٣٣٩/٢) والبغوى (٢٩١/٨) وابن الجارُود (٣٢٩) وعبدالرزاق (١٩٢/٩) والطحاوى (٩٢/٤) وأحمد (٣٩٣/٣) وأبويعلى (٧١/٤) والمسند الجامع (١٧٤/٤) عن أبى سلمة، عن جابر رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٨١ ـ ((حُجر)) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم، وبالراء ـ هو ابن قيس، الهمدانى، الحجورى. وثقه العجلى وابن حِبّان والذهبى. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى المجتبى فى الرقبى، وفى الكبرى (١٢٨/٤) وابن حِبّان (٥٣٥/١١) وعبدالرزاق (١٨٦/٩) وابن أبى شيبة (١٣٧/٧) والبيهقى فى الكبرى (١٧٤/٦) وفى الصغير (٣٤١/٢) وفى المعرفة (١٠/٥) والطحاوى شرح معانى الآثار (٩١/٤)

(٤) باب الرُقبى

٢٣٨٢ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا عبدالرزاق. أنبأنا ابن جريج، عن عطاء ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا رُقبى، فمن أرقب شيئا فهو له حياته ومماته". قال: والرقبى أن يقول هو للآخر منى ومنك موتا.

وأحمد (١٨٢/٥) والحميدى (١٩٥/١) والطبرانى فى الكبير (١٧٩/٥). عن حجرى المدرى، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٤ ـ باب الرُقبى

٢٣٨٢ ـ ((لا رُقبى)) على وزن العُمْرى، وصورتها أن يقول جعلت هذه الدار لك سكنى، فإن مت قبلك فهى لك وإن مت قبلى عادت إلى، من المراقبة. لأن كل منهما يراقب موت صاحبه، فهذا الحديث فيه نهى عن الرقبى، وعلله بأنها لمن أرقب على بناء المفعول، أى فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم، فالنهى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة كما سبق فى العمرى (س).

قال القارى فى المرقاة: الرقبى لا تصح عند أبى حنيفة ومحمد، وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله. وقال الحافظ فى الفتح (٢٤٠/٥): العمرى والرقبى أنهما متحدا المعنى، وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وأبوحنيفة ومحمد ووافق أبويوسف الجمهور. وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا، العمرى والرقبى سواء ، انتهى. وقال الإمام الترمذى: قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى، انتهى. وهو قول الجمهور وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب. وفى الباب أحاديث ذكرها الزيلعى فى نصب الراية فى باب الرجوع فى الهبة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الرقبى وابن الجارُود (٣٣٠) والبيهقى (١٧٤/٦) وأحمد (٢٦/٢) والمسند الجامع (٤٩٢/١٠) عن عطاء ، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ابن عمر رضى الله عنه. قال النسائى: لم يسمعه منه يعنى أن حبيب بن أبى ثابت لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولكن أخرجه النسائى (٢٧٤/٦) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد، عن حبيب ابن أبى ثابت. قال: سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الرقبى. وقال: "من أرقب رقبى فهو له". وهذا سند صحيح، وفيه تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر، فصح الحديث. والحمد لله.

٢٣٨٣ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم. ح وحدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية. قالا: ثنا داود، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العمرى جائزة لمن أعمرها، والرقبى جائزة لمن أرقبها".

(٥) باب الرجوع فى الهبة

٢٣٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن عوف، عن خلاس، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مثل الذى يعود فى عطيته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه فأكله".

٢٣٨٣ ـ ((العمرة جائزة)) لمن أُعْمِرَ له، **((لمن أُعمِرها))** على بناء المفعول، وكذا لمن أُرقِبها. **((والرقبى جائزة لأهلها))** أى لمن أرقب له، وروى النسائى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ "العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى الرقبى، وابن حِبّان (٥٣٠/١١) والبيهقى (١٧٥/٦) وابن الجارُود (٣٢٩) وعبدالرزاق (١٨٦/٩) والطحاوى (٩٢/٤) وأحمد (٣٠٣/٣) وأبويعلى (٣٦٦/٣) والطيالسى (٢٤٠) والمسند الجامع (١٧٩/٤)عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه، وإسناده صحيح. قال الترمذى: هذا حديث حسن.

٥ ـ باب الرجوع فى الهبة

٢٣٨٤ ـ ((ثم عاد فى قيئه)) قيل: هو تحريم للرجوع. وقيل: تقبيح وتشنيع لأنه شبهه بكلب يعود فى قيئه، وعود الكلب فى قيئه لا يوصف بحرمة.

قلت: فى الحديث دلالة على تحريم الرجوع فى الهبة وهو مذهب جماهير العلماء ؛ وبوب البخارى "باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته" وقد استثنى الجمهور بما تقدم عن الهبة للوالد ونحوه، وذهبت الهادوية وأبوحنيفة إلى حل الرجوع فى الهبة دون الصدقة، إلّا الهبة لذى رحم. قالوا: والحديث المراد به التغليظ فى الكراهة. قال الطحاوى: قوله "كالعائد فى هبته" وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله "كالكلب" يدل على التحريم لأن الكلب

٢٣٨٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة؛ قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العائد في هبته كالعائد في قيئه".

٢٣٨٦ ـ حدثنا أحمد بن عبدالله بن يوسف العرعرى. ثنا يزيد بن أبي حكيم. .....

غير متعبد. فالقيء ليس حراما عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشارع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلّا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئا.

قلت: وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الشيخان رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤٧٧/٦) والطحاوي في معاني الآثار (٧٨/٤) وأحمد (٤٣٠/٢) وإسحاق بن راهويه (٤٣٠/١) والمسند الجامع (٣٢٩/١٧) وابن عدي في الكامل (٢٥٢/٧) عن خلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٣٨٥ ـ وقد تقدم شرحه في الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الهبة، ومسلم في الهبات، وأبوداود والترمذي في البيوع، والنسائي في الهبة، والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٦) وفي المعرفة (١٧/٥) وابن حِبّان (٥٢٢/١١) والبغوي في شرح السنة (٢٩٤/٨) وابن أبي شيبة (٤٧٨/٦) وابن الجارُود (٣٣١) والطحاوي (٢٣٩/٢) وأحمد (٢٨٠/١) والطيالسي (٣٤٤) والطبراني في الكبير (٣٥٢/١٠) وفي الصغير (١١٤/٢) وأبونُعَيم في الحِلية (١٤٥/٦) والخطيب (٣٨٥/٧) عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنه. وسيأتي هذا الحديث أيضا برقم (٢٣٩١). وإسناده صحيح.

٢٣٨٦ ـ ((**أحمد بن عبدالله بن يوسف العرعرى**)) بمهملات. قال الحافِظ: مستور، من الحادية عشرة.

((**يزيد بن أبي حكيم**)) العدني، أبوعبدالله. قال أبوداود: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان في الثقات.

ثنا العمرى، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: "العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه".

(٦) باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ - حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا إبراهيم بن إسمعيل بن مجمع بن جارية الأنصارى، عن عمرو بن دينار، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها".

وقال: مستقيم الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((**العمرى**)) اسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، العمرى، المدنى. تقدم ترجمته برقم (٦١٢).

والحديث فيه أيضا دليل على تحريم الرجوع فى الهبة.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٤٩٠) عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رضى الله عنه، وإسناده ضعيف، ولكن متن الحديث صحيح بالذى قبله.

٦ - باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ - ((**الرجل أحق بهبته**)) يعنى يعوض عنها، ويعارضه الخبر المتفق عليه العائد فى هبته كالعائد فى قيئه. ومذهب الشافعى أنه لو وهب ولم يذكر ثوابا لم يرجعوا إن وهب لمن دونه أو أعلى. وقال مالك: إن وهب للأعلى وجب الثواب. وقال السندى قوله "أحق". أى بهبته بما وهبه أى له الرجوع فيه وإنه إذا رجع يرد عليه هبته، هذا مذهب أبى حنيفة ((**ما لم يُثَب منها**)) على بناء المفعول، أى ما لم يعوض منها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع رواه الدارقطنى فى سننه من حديث أبى هريرة ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه سواء وقال البيهقى: عمرو بن دينار عن أبى هريرة رضى الله عنه منقطع. قال والمحفوظ عمرو بن دينار عن سالم، عن أبيه، عن عمر. قال البخارى: هذا أصح.

(٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ ـ حدثنا أبويوسف الرقى محمد بن أحمد الصيدلانى. ثنا محمد بن سلمة، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "فى خطبة خطبها لا يجوز لامرأة فى مالها إلا بإذن زوجها .....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٤٧٤/٦) والبيهقى (١٩/٥) والمسند الجامع (٣٢٩/١٧) عن عمرو بن دينار عن أبى هريرة رضى اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف.

٧ ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ ـ ((المثنى بن الصباح)) هو اليمانىّ، الأبناوى، أبوعبداللّٰه، أو أبويحيى، نزيل مكة. ضعفه الدارقطنى. وقال أحمد: لا يسوى حديثه شيئا، مضطرب الحديث. وقال الجوزجانى: لا يُقنَع بحديثه. وقال الترمذى: يضعف فى الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال فى موضع آخر: متروك الحديث. وقال على بن الحسين: متروك الحديث. وقال ابن عدى: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب، وضعفه الأئمة المتقدمون والضعف على حديثه بين. وقال ابن سعد: وله أحاديث وهو ضعيف. وقال الحافِظ: ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدا، من كبار السابعة.

((لا يجوز لامرأة فى مالها إلّا بإذن زوجها)) أى فى مال فى يدها لزوجها أضيف إليها مجازا لكونه فى تصرفها فيكون النهى للتحريم. أو المراد مال نفسها لكونهن ناقصات العقل فلا ينبغى لها أن تتصرف فى مالها إلّا بمشورة زوجها أدبا واستحبابا، فالنهى للتنزيه، كذا قاله بعض العلماء .

قال الشيخ السندى: أمر كما فى رواية أبى داود، وقال الخطابى: أخذ به الإمام مالك. قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ فيما زاد على الثلث وهو عند أكثر العلماء على معنى حسن المعاشرة واستطابة نفس الزوج ونقل عن الإمام الشافعى أن الحديث ليس بثابت وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ويمكن أن يكون هذا فى موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت جاز صومها. وإذا خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبى ﷺ فلم ينكر ذلك عليها. فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الإمام الشافعى.

إذا هو ملك عصمتها".

٢٣٨٩ - حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى الليث بن سعد، عن عبدالله بن يحيى رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلى لها فقالت إنى تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة فى مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله ﷺ منها.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٢٢): قد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة. وقد اختلف فى ذلك. فقال الليث: لا يجوز لها ذلك مطلقا لا فى الثلث ولا فيما دونه إلّا فى الشيء التافه. وقال طاؤس ومالك: إنه يجوز لها أن تعطى مالها بغير إذنه فى الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز إلّا بإذنه وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفيهة فإن كانت سفيهة لم يجز.

قال الحافِظ فى الفتح: أدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

((**إذا هو ملك عصمتها**)) أى نكاحها ومنه قوله تعالى:)لا تمسكوا بعصم الكوافر(جمع عصمة، أى عقد نكاح النساء الكفرة والعصمة هى ما يعتصم به من عقد وسبب أى لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية، كذا فى المجمع.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى فى الهبة، وفى الكبرى (٤/١٣٥) والحاكم (٢/٤٧) والبيهقى فى الكبرى (٦/٦٠) وفى الصغير (٢/٣٠١) وأحمد (٢/١٧٩). عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٣٨٩ - ((**عبدالله بن يحيى**)) الأنصارى، من ولد كعب بن مالك. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مجهول، من الرابعة.

((**خَيرَة**)) الأنصارية، بفتح أولها وسكون التحتانية، كانت امرأة كعب ابن مالك، صحابية، فى الإسناد إليها جهالة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن يحيى لا يعرف فى أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس لها شيء فى الخمسة الأصول. رواه أبوداود وابن

ماجه من حديث ابن عمر وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه أبوداود وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢/٤٠٣) وابن مندة فى المعرفة (٢/٣٢٣) والمِزّى فى التهذيب (١٦/٢٩٧) وقال الطحاوى: حديث شاذ، لا يثبت. وقال ابن عبدالبر: إسناده ضعيف، لا تقوم به الحجة.

قلت: وعلته عبدالله بن يحيى الأنصارى ووالده فإنهما مجهولان، كما فى التقريب. لكن يشهد له الحديث الذى قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٥) كتاب الصدقات

(١) باب الرجوع فى الصدقة

٢٣٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تعد فى صدقتك".

(١٥) كتاب الصدقات

١ ـ باب الرجوع فى الصدقة

٢٣٩٠ ـ ((**لا تعد فى صدقتك**)) زاد الشيخان فى رواية "وإن أعطاك بدرهم فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه". قال ابن الملك ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدِّق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدِّق عليه ربما يسامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد فى صدقته فى ذلك المقدار الذى سومح، انتهى.

فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا "لا تحل الصدقة إلّا لخمسة؛ لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله". الحديث، فكيف الجمع بينهما. قلت: جمع بينهما بحمل حديث الباب على كراهة التنزيه. قال الشوكانى فى النيل (١٩٨/٤): الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين فإن حديث عمر فى صدقة التطوع وحديث أبى سعيد فى صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزًا فى صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء شبها له، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها، فكره ما يشبهه وهو الشراء.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الهبة وفى الجهاد وفى الوصايا وفى الزكاة، ومسلم فى الهبات، وأبوداود والترمذى ومالك والنسائى فى الزكاة، والبيهقى (١٥١/٣) والبغوى (٢٠٨/٦) وابن حِبّان (٥٢٦/١١) والطحاوى (٧٨/٤) وأحمد (٢٥/١) والحميدى (٩/١) وأبويعلى (١٥٥/١).

٢٣٩١ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني أبوجعفر محمد بن علي. حدثني سعيد بن المسيب. حدثني عبدالله بن العباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مثل الذي يتصدق ثم يرجع في صدقته مثل الكلب يقيء ثم يرجع فيأكل قيئه".

(٢) باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟

٢٣٩٢ ـ حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي. ثنا إسحق بن يوسف، عن شريك، عن هشام بن عروة، عن عمر بن عبدالله بن عمر يعني، عن أبيه، عن جده عمر؛ أنه تصدق بفرس على عهد رسول الله ﷺ فأبصر صاحبها يبيعها بكسر فأتى النبي ﷺ فسأله عن ذلك. فقال: "لا تبتع صدقتك".

٢٣٩٣ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا يزيد بن هارون. ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله بن عامر، عن الزبير ابن العوام؛ أنه حمل على فرس يقال له: غَمر أو غَمرة فرأى مُهرًا أو مُهرة من أفلائها يباع ينسب إلى فرسه فنهى عنها.

والطيالسي (١٠) والمسند الجامع (١٣/٥٢٦) من طرق، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٣٩١ ـ إسناده صحيح وقد سبق شرحه برقم (٢٣٨٤) وتخريجه برقم (٢٣٨٥).

٢ ـ باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟

٢٣٩٢ ـ ((**عمر بن عبدالله بن عمر**)) بن الخطاب. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة، ويقال إنه عبدالله بن عبدالله بن عمر فإنه يكنى أبا عمر فغلط فيه.

((**بكسر**)) أي نقص ((**لا تبتع صدقتك**)) أي لا تشتريها لأنه يشبه الاسترداد، فالأحوط تركه.

وقد تقدم تخريجه آنفا تحت الرقم (٢٣٩٠).

٢٣٩٣ ـ ((**غَمْرٌ**)) قال ابن منظور في لسان العرب: الغمر الفرس الجواد، وفرس غمر: جواد كثير العدو، واسع الجرى. ((**فرأى مُهرا**)) المُهر: بالضم، ولد الفرس والأنثى مهرة ((**أفلائها**)) جمع فُلُوّ وهو المُهر كعدو وأعداء، ((**ينسب إلى فرسه**)) من النسبة مجهولا، أي لها نسبة إلى فرسه بأن كانت من نسلها.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رواه أحمد بن منيع في مسنده. ثنا يزيد ابن هارون،فذكره بإسناده ومتنه سواء وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر، تقدم في باب الرجوع في الهبة.

(٣) باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن عطاء ، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه؛ قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال: "آجرك الله ورد عليك الميراث".

٢٣٩٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالله بن جعفر الرقي. ثنا عبيدالله، عن عبدالكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أمي حديقة لي وإنها ماتت ولم تترك وارثا غيري. فقال رسول الله ﷺ: "وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك".

والحديث أخرجه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار (٥٠٢٧) وأحمد (١/١٦٤) والمسند الجامع (٥/٤٥٦) وإسناده صحيح كما قال البوصيرى.

٣ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ ـ ((**آجركِ الله**)) بالقصر والمد، أى ثبت أجركِ عند الله ((**ورَدَّ عليك الميراث**)) أى رجع عليك بسبب لا دخل لكِ فيه، فلا يكون سببا لنقصان الأجر فى الصدقة. قال القارى فى المرقاة (٤/٤٤٠): النسبة مجازية أى رد الله الجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكا بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال. والمعنى أنه ليس هذا من باب العود فى الصدقة لأنه ليس أمرا اختياريًا. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له. وقيل: يجب صرفها إلى فقير، لأنها صارت حقا لله تعالى، انتهى. وهذا تعليل فى معرض النص، فلا يعقل، ولهذا لا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الزكاة، والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٤/٣٣٥) وعبدالرزاق (٩/١٢٠) وابن أبى شيبة (٦/٢٧٠) وأحمد (٥/٣٥٩) وابن عبدالبر فى التمهيد. عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده حسن. وقد مضى الحديث عند المصنف أيضا فى الصوم برقم (١٧٥٩) ولتمام التخريج انظره.

٢٣٩٥ ـ ((**وجبت صدقتك**)) أى تمت ونفذت. والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع

(٤) باب من وقف

٢٣٩٦ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا معتمر بن سليمان، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فاستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه، فما تأمرني به؟ فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، .....

إليك بالإرث.

والحديث يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن له تحل قبل ذلك.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومن يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناد صحيح عنده وله شاهد من حديث بريدة بن الحصيب، رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة (٤/١٠٨) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٨٠) والمسند الجامع (١١/١٢٦) وأحمد (٢/١٨٥) والبزار (٤٥) عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده حسن.

٤ ـ باب من وقف

٢٣٩٦ ـ ((**أصاب عمر**)) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة، ((**أرضا بخيبر**)) هى المسماة بـ"ثَمَغ"، ما فى رواية للبخارى وأحمد، "وثَمَغ" بفتح المثلثة والميم. وقيل: بسكون الميم وبعدها عين معجمة. ((**لم أصب مالا قط**)) قبل هذا أبدا، ((**أنفس**)) أى أعز وأجود، والنفيس الجيد، المختبط به. يقال: نَفُس بفتح النون وضم الفاء ، نفاسة. ((**فما تأمرنى به**)) أى ماذا أفعل فيه من الخير فإنى أردت أن أتصدق به وأجعله لله ولا أدرى بأى طريق أجعله ((**حَبَّست**)) بتشديد الموحدة ويخفف أى وقفت، ((**وتصدقت بها**)) أى بمنفعتها، وبين ذلك ما فى رواية عبيدالله بن عمر "احبس أصلها وسَبِّل ثمرتها" وفى رواية يحيى بن سعيد "تصدق بثمره وحبس أصله". قاله الحافظ.

((**فعمل بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**)) فيه أن الشرط من كلام عمر، وفى رواية للبخارى "فقال النبى ﷺ تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر

تصدق بها للفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكلها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول.

... الخ". وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبى ﷺ، ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبى ﷺ به، فمن الرواة من رفعه إلى النبى ﷺ ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه، امتثالا للأمر الواقع منه ﷺ. ((**تصدق بها للفقراء**)) وفى المشكاة وتصدق بها ... الخ. بزيادة الواو، ((**وفى القربى**)) تأنيث الأقرب، كذا قيل. والأظهر أنه بمعنى القرابة، والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبٰى**﴾. قاله القارى. وقال الحافِظ: يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثانى جزم القُرطبى، كذا فى الفتح (٤٠١/٥). ((**وفى الرقاب**)) بكسر الراء ، جمع رقبة، وهم المكاتَبون أى فى أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم.

((**وفى سبيل الله**)) أى منقطع الغزاة أو الحاج. قاله القارى. ((**وابن السبيل**)) أى ملازمه وهو المسافر، ((**والضيف**)) هو من نزل بقوم يريد القِرَى، ((**لا جناح**)) أى لا إثم، ((**على من وليها**)) أى قام بحفظها وإصلاحها، ((**أن يأكلها بالمعروف**)) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قُوتًا وكسوة، ((**أو يطعم**)) من الإطعام، ((**غير متمول**)) أى غير متخذ بذلك مالا، حال من فاعل "وليها".

والحديث فيه دليل على فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر، وفيه أيضا وجوب النصح لمن استشار، وأن يدله على أفضل الطرق وأحسن الوجوه، وفيه أيضا فضيلة استشارة العلماء وأهل الرأى والنصح، وأنَّ الإنسان لا يستبد بأمور الهامة، وفيه أيضا ما يدل على أنه يجب أن تكون شروط الواقف من الشروط العادلة الصحيحة الشرعية. وأما الشروط الجائرة الظالمة مثل الشروط التى يقصد بها حرمان بعض الورثة ومحاباة بعضهم بلا مسوغ، فهذه شروط باطلة محرمةٌ لا تصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: من اشترط فى الوقف أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر، أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهى عما أمر الله به أو تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين فى جميع العقود الوقف وغيره.

وفيه أيضا بيان بعض جهات البر التى ينبغى أن يكون مصرف الوقف فيها وهى الفقراء

٢٣٩٧ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى. ثنا سفيان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! إن المائة سهمٍ التى بخيبر لم أصب مالا قط هو أحب إلى منها، وقد أردت أن أتصدق بها. فقال النبى ﷺ: "احبس أصلها وسَبِّل ثمرها". قال ابن أبى عمر: فوجدت هذا الحديث فى موضع آخر فى كتابى عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه.

(٥) باب العارية

٢٣٩٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا شرحبيل بن مسلم؛ قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العارية مؤداة .....

والمساكين، والقربى، والرقاب، وفى سبيل الله وفى ابن السبيل والضيف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشروط وفى الوصايا، ومسلم فى الوصية، وأبوداود فى الوصايا، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى المجتبى فى الأحباس، والدارقطنى (١٨٧/٤) والبيهقى فى الكبرى (١٥٨/٦) وفى المعرفة (٥٤٤/٤) وفى الشعب (٦٠/٧) وابن الجارُود (١٣٤) وابن حِبّان (٢٦٤/١١) والبغوى (٢٨٧/٨) وابن أبى شيبة (٢٥٢/٦) وابن خزيمة (١١٧/٤) والطحاوى (٩٥/٤) وأحمد (١٢/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣/٨) وابن سعد فى الطبقات (٢٦٠/٣) والحميدى (٢٨٩/٢) والمسند الجامع (٤٨٥/١٠) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح وهو مكرر ما بعده.

٢٣٩٧ ـ ((وسَبِّل)) من التسبيل أى اجعله فى سبيل الله.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الأحباس والبيهقى فى الكبرى (١٦٢/٦) وابن خزيمة (١١٩/٤) والدارقطنى (١٨٦/٤) وابن حِبّان (٢٦٢/١١) وأحمد (١٥٦/٢). عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

٥ ـ باب العارية

٢٣٩٨ ـ ((العارية مؤداة)) أى وجب رد عينها إن بقيت. وقيل مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت، وهو الظاهر (س).

وهو مذهب الشافعى وأحمد وقال أبوحنيفة هى أمانة فى يده لا تضمن إلّا بالتعدى. وقال مالك:

والمنحة مردودة".

٢٣٩٩ ـ حدثنا هشام بن عمار وعبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقيان. قالا: ثنا محمد بن شعيب، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العارية مؤداة والمنحة مردودة".

إن خفى تلفها ضمن وإلّا فلا، والعارية مشددة الياء مأخوذة من العار، منسوبة إليه فإنهم يرون الاستعارة عارًا وعيبًا. وقيل: هى من التعاور وهو التداول، كذا فى الفيض (٣٦٩/٤).

((**والمنحة مردودة**)) لأنه لم يعطه عينها بل لبنها فإذا مضت أيام اللبن ردها.

وقال السندى: المنحة فى الأصل العطية. ويقال: لما يعطى الرجل للانتفاع كأرض يعطيها للزرع وشاة للبن أو شجرة لأكل الثمرة، ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة دون الرقبة، فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها (س).

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع عن هناد وعن على بن حجر، كلاهما عن إسماعيل به خلا قوله "والمنحة مردودة". وقال: هذا حديث حسن غريب. قال: وقد روى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أيضا من غير وجه، انتهى، ورواه ابن حبان فى صحيحه عن أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا الحراح بن مليح، ثنا حاتم بن حريث، عن أبى أمامة، فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى الكبرى (٤١٠/٣) والبيهقى فى الكبرى (٨٨/٦) وفى الصغير (٣١٠/٢) والبغوى (٢٢٥/٨) وعبدالرزاق (٤٨/٩) وأحمد (٢٦٧/٥) والطيالسى (١٥٤) والطبرانى فى الكبير (١٥٩/٨) من طرق، عن أبى أمامة رضى الله عنه. إسناده صحيح وقد تقدم قطعة منه برقم (٢٠٠٧، و٢٢٩٥) وسيأتى أيضا برقم (٢٤٠٥، و٢٧١٣) مجزّءًا.

٢٣٩٩ ـ ((**العارية مؤداة**)) قال الإمام البغوى فى شرح السنة (٢٢٥/٨): اختلف أهل العلم فى ضمان العارية فذهب جماعة من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير روى ذلك عن ابن عباس وأبى هريرة وهو قول عطاء وبه قال الشافعى وأحمد. قلت: وقال أحمد فى رواية إن شرط المصير الضمان كانت مضمونة وإلّا فهى أمانة. وذهب جماعة إلى أنها أمانة فى يد المستعير إلّا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدى يُروى ذلك عن على وابن مسعود وهو قول شريح والحسن وإبراهيم النخعى وبه قال سفيان الثورى وأصحاب الرأى وإسحاق بن راهويه. وقال مالك: إن ظهر هلاكه لم

٢٤٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر. ثنا محمد بن عبدالله. ح وحدثنا يحيى ابن حكيم. ثنا ابن أبي عدى، جميعا عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

يضمن، وإن خفى هلاكه ضمن. واتفقوا على أن من استأجر عينا للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلّا أن يتعدى فيضمن.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد فى السنن الأربعة من حديث الحسن، عن سمرة، وروى أبوداود الجملة الأولى منه من حديث أمية.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٢/٤٩) وإسناده صحيح.

٢٤٠٠ ـ ((على اليد ما أخذت)) أى يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبى: موصولة مبتدأ و"على اليد" خبر. والراجع محذوف أى ما أخذته إليه ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هى المتصرفة، **((حتى تؤدى))** بصيغة الفاعل، المؤنث، والضمير إلى اليد أى حتى تؤديه إلى مالكه فيجب رده فى الغصب وإن لم يطلبه، وفى العارية أن عين مدة رده إذا انقضت، ولو عَيَّن لم يطلب مالكها، وفى الوديعة لا يلزم إلّا إذا طلب المالك. ذكره ابن الملك. قال القارى وهو تفصيل حسن يعنى من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده، كذا فى المرقاة (٦/١٥١).

واستدَلَّ بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان، وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ.

وقال المقبلى فى المنار: يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين ولا أراه صريحا لأن اليد الأمينة أيضا عليها ما أخذت حتى ترد وإلّا فليست بأمينة، وإنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية. وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلّا هذا. وأما الحفظ فمشترك وهو الذى تفيده "على" فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة، حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث، كذا فى التحفة (٤/٤٠٢).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٣٣٦) بعد ذكر كلام المقبلى هذا: ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجَدوَى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله "لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى

ترد وإلاّ فليست بأمينة" يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيًا لخروج الأمين عن كونه أمينا وهو ممنوع، فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية. ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان إنما النزاع فى تلف لا يصير به الأمين خارجا عن كونه أمينا، كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجب التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة، وظاهر الحديث يقتضى الضمان. وقد عارضه ما أسلفنا ثم ذكر الشوكانى كلام صاحب "ضوء النهار" ثم تعقب عليه ثم قال وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر فى الأصول أن العمل بالرواية لا برأى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى البيوع، والحاكم (٤٧/٢) والبيهقى فى الكبرى (٩٠/٦) وفى المعرفة (٤١٩/٦) والبغوى (٢٢٦/٨) والدارمى (٢٦٤/٢) وابن أبى شيبة (١٤٦/٦) وابن الجارُود (٣٤٠) وأحمد (٨/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٥٢/٧) من طريق الحسن، عن سمرة به وزادوا جميعًا إلاّ ابن ماجه "ثم إن الحسن نسى فقال: هو أمينك لا ضمان عليه". قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط البخارى، وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور، كما تقدم برقم (٨٤٥) وسيأتى أيضا فى عدة مواضع.

قلت: فى سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه سمع منه مطلقا وهو قول ابن المدينى ذكره البخارى عنه. والظاهر من الترمذى أنه يختار هذا القول فإنه صحح فى كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة، واختار الحاكم هذا القول فى كتابه المستدرك بعد أن أخرج حديث الحسن، عن سمرة: "أن النبى ﷺ كانت له سكتتان سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته". ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه، انتهى. وأخرج فى كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن، عن سمرة. وقال فى بعضها على شرط البخارى. وقال فى كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة.

القول الثانى: أنه لم يسمع منه شيئا، واختاره ابن حِبّان فى صحيحه. فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة فى السكتتين: والحسن لم يسمع من سمرة شيئا، انتهى. وقال صاحب التنقيح: قال

ابن مَعِين: الحسن لم يلق سمرة. وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البرديجى: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث. قال فيه: سمعت سمرة.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائى. وإليه مال الدارقطنى فى سننه فقال فى حديث السكتتين: والحسن اختلف فى سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلّا حديث العقيقة فيها. قاله قريش بن أنس، انتهى. واختاره عبدالحق فى أحكامه فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلّا حديث العقيقة واختاره البزار فى مسنده. فقال فى آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: "والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة". ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى. روى البخارى فى تاريخه عن عبدالله بن أبى الأسود، عن قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد. قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة فسألته. فقال سمعته من سمرة، وعن البخارى. رواه الترمذى فى جامعه بسنده ومتنه ورواه النسائى عن هارون بن عبدالله، عن قريش. وقال عبدالغنى تفرد به قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون وقالوا لا يصح له سماع منه، انتهى. كذا فى نصب الراية فى تخريج الهداية للزيلعى.

وقال الحافِظ فى تهذيب التهذيب: أما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففى صحيح البخارى سماعًا منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة، وعند على بن المدينى أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذى عن البخارى وقال يحيى القطان وآخرون هى كتاب، وذلك لا يقتضى الانقطاع، وفى مسند أحمد حدثنا هشيم، عن حميد الطويل وقال جاء رجل إلى الحسن. فقال: إن عبدًا له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن حدثنا سمرة قال: "قَلَّما خطبنا رسول اللهﷺ خطبة إلّا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة". وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبوداود عقب حديث سليمان بن سمرة، عن أبيه فى الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافِظ: ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد.

وقال الشوكانى فى النيل، تحت حديث الحسن، عن سمرة المذكور فى الترمذى: "صلاة الوسطى صلاة العصر" ما لفظه: وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه

(٦) باب الوديعة

٢٤٠١ ـ حدثنا عبيدالله بن الجهم الأنماطي. ثنا أيوب بن سويد، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه".

فى التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة. وقد اختلف فى صحة سماعه منه، فقال شعبة لم يسمع منه شيئا. وقيل: سمع منه حديث العقيقة. وقال البخارى: قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح، ومن أثبت مقدم على من نفى.

قلت: الأمر كما قال ابن المدينى، ولكن الألبانى ضعف الحديث فى الإرواء (٣٤٩/٥) لعنعنة الحسن. وكذا بشار عواد فى تخريجه على ابن ماجه.

٦ ـ باب الوديعة

٢٤٠١ ـ ((من أودع وديعة)) الوديعة هى فى اللغة مأخوذة من السكون، يقال ودع الشيء يدع، إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع. وقيل: مأخوذة من الدعة، وهى خفض العيش لأنها غير مبتذلة بالانتفاع وفى الشرع العين التى يضعها مالكها عند آخر ليحفظها وهى مشروعة إجماعا، كذا فى النيل (٣٣٣/٥).

قال فى إنجاح الحاجة: الوديعة ما يترك عند الأمين وهى أخص من الأمانة ولابد ههنا من تقدير فى الكلام أى من أودع وديعة عند الأمين فهلك فى يده بلا تعدى فلا ضمان عليه.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٣٣/٥): فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أمينا على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن. قيل: إجماعا إلّا لجناية منه على العين وقد حكى فى البحر الإجماع على ذلك وتأول ما حكى عن الحسن البصرى: أن الوديع لا يضمن إلّا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان التفريط لا الجناية المتعمدة، والوجه فى تضمينه الجناية أنه صار بها خائنا، والخائن ضامن لقوله ﷺ ولا على المستودع غير المخل ضمان، والمخل هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد فى حفظ العين لأنه نوع من الجناية.

وقال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٣٨٥/٥): سند هذا الحديث ضعيف، المثنى هو الصباح. قال فى "التقريب" ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدا. وأورده الذهبى فى "الضعفاء" وقال ضعفه

(٧) باب الأمين يتجر فيه فيربح

ابن مَعِين وقال النسائي: متروك. واعتمد الحافِظ فى "التلخيص" قول النسائى هذا. فقال (٣/٩٧): وهو متروك وتابعه ابن لهيعة، فيما ذكره البيهقى.

قلت: وأيوب بن سويد هو الرملى، صدوق، يخطئ.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوى عنه. رواه الدارقطنى من حديث عبدالله بن عمرو.

قلت: قد تابعه ابن لهيعة كما سبق عن الحافِظ وتابعه أيضا محمد بن عبدالرحمن الحجبى عَن عمرو بن شعيب به مرفوعا، بلفظ "لا ضمان على مؤتمن" أخرجه الدارقطنى وعنه البيهقى من طريق يزيد بن عبدالملك وقال إسناده ضعيف، قلت: وعلته الحجبى هذا، فقد أورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ويزيد بن عبدالملك هو النوفلى وهو ضعيف.

قلت: فهذه ثلاث طرق عن عمرو بن شعيب وهى وإن كانت ضعيفة فمجموعها مما يجعل القلب يشهد بأن الحديث قد حدث به عمرو بن شعيب وهو حسن الحديث لا سيما وقد روى معناه عن جماعة من الصحابة ساق البيهقى أسانيدها إليهم.

وأما ما أخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن عبدالجبار عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب به بلفظ "ليس على المستعير غير المخل ضمان ولا على المستودع غير المخل ضمان". فإسناده ضعيف جدا. قال الدارقطنى عقبه: عمرو وعبيدة ضعيفان وإنما يروى عن شريح القاضى غير مرفوع. قلت: عبيدة بن حسان. قال ابن حسان: يروى الموضوعات.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١١/١٦٠) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه.

٧ ـ باب الأمين يتجر فيه فيربح

أى يتجر فى مال الأمانة، ومرجع الضمير ترك لدلالة سياق الكلام. وصورته ما إذا كان المال وديعة عند رجل، أو أمر الرجل وكيله بشراء شيء فاتجر فى ذلك المال المودع، أو الوكيل فى المال المدفوع إليه بلا رضاه فهل تجوز له ذلك التصرف أم لا؟ وحديث الباب يقتضى جواز ذلك. وكذلك

٢٤٠٢ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقى؛ أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار فأتى النبى ﷺ بدينار وشاة فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه. حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى. ثنا حبان بن هلال. ثنا سعيد ابن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت ،.....

حديث البخارى فى قصة أصحاب الغار الذى عمل فى فرق الأرز حتى جمع البقر وراعيها.

٢٤٠٢ - ((**أعطاه**)) أى عروة، ((**دينارا ليشترى به**)) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة، ووصفها أن يشترى به شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل. وزاد الوكيل خيرا. ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم، وهو الصحيح عند الشافعية. كما نقله النووى. قاله الشوكانى فى النيل (٣٠٥/٥). ((**فباع إحداهما**)) فيه دليل على صحة بيع الفضولى وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، والشافعى فى القديم، وقواه النووى فى الروضة، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم .

وقال الشافعى: فى الجديد إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله ﷺ: "لا تبع ما ليس عندك". وأجاب عن حديث عروة البارقى بما فيه من المقال، وعلى تقدير الصحة فيكن أنه كان وكيلا بالبيع بقرينة فهمه منه ﷺ. وقال أبوحنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى أذنه بخلاف الإدخال، ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن، وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة فإن صح فهو قوى لأن فيه جمعا بين الأحاديث، قاله الشوكانى فى النيل (٣٠٥/٥). ((**فكان لو اشترى**)) أى عروة، ((**ترابا لربح فيه**)) هذا مبالغة فى ربحه أو حقيقة فإن بعض أنواع التراب يباع.

((**سعيد بن زيد**)) بن درهم، الأزدى، الجهضمى، أبوالحسن، البصرى، أخو حماد. وفى بعض النسخ "سعيد بن يزيد" والصحيح الأول. وثقه ابن مَعِين. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال البخارى: صدوق، حافظ، وقال أبوحاتم والنسائى: ليس بالقوى. وقال الجوزجانى: يضعفون حديثه،وليس بحجة. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**الزبير بن الخِرِّيت**)) البصرى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم وأحمد والنسائى. وقال الحافِظ: ثقة،

عن أبى لبيد لِمازَة بن زَبّار، عن عروة بن أبى الجعد البارقى؛ قال: قدم جلب فأعطانى النبى ﷺ دينارا فذكر نحوه.

(٨) باب الحوالة

٢٤٠٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الظلم مطل الغنى وإذا أتبع أحدكم .....

من الخامسة.

((**أبى لبيد لِمَازة بن زَبّار**)) الأزدى، الجهضمى، البصرى. قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ناصبى، من الثامنة.

وأوالحديث أخرجه أيضا البخارى فى المناقب، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى البيوع، والبيهقى (١١٢/٦) والدارقطنى (١٠/٣) وأحمد (٣٧٥/٤) والطبرانى فى الكبير (١٦٠/١٧) والحميدى (٣٧٣/٢) من طرق، عن عروة البارقى رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٨ ـ باب الحوالة

٢٤٠٣ ـ ((**الظلم مطل الغنى**)) أراد بالغنى القادر على الأداء ولو كان فقيرا ومطله منعه أداء ه وتأخيره، والحصر المفهوم من الكلام إضافى، أى لا مطل غيره وليس المراد أنه ليس الظلم إلّا على هذا. قال القاضى: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، زاد القُرطبى مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه. قلت: التمكن من ذلك معترٍ فى الغنى فلا حاجة إلى زيادة، والإضافة إلى الفاعل لاغير. وإن جوز فى قوله مطل الغنى ظلم أن تكون الإضافة إلى المفعول أيضا على معنى أن يمنع عن إيصال الحق إليه ظلم فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه والغنى يجب عليه وفاؤ الدين وإن كان صاحبه غنيا فالفقير بالأولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين أى الظلم منع الغنى دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول، فتأمل (س).

((**وإذا أُتبِع أحدكم**)) بضم فسكون فكسر، مخفف، من باب الإكرام أى أحيل. وذكر الخطابى فى معالم السنن (٥٦/٣): أن أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء من باب الافتعال، وهو غلط. والصحيح أُتبِعَ بوزن أُكرِمَ، وتبعت الرجل بمعنى أتبعه تَبَاعة بفتح التاء ، إذا طالبته وأنا تَبيعُه ومنه قوله

على ملىء فليتبع".

تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾. والإتباع: أن يجعل غيره يطالب ثالثا، وهو إحالة الربق عليه، وقد ورد هذا الحديث عند أحمد (٢/٤٦٣) بلفظ "ومن أحيل على ملىء ليحتل وهو يفسر لفظ حديث الباب بأنه بمعنى الحوالة والمراد أنه إن دعاكم مديونكم إلى أن تتركوا مطالبته بدينكم وتأخذوا مديونه به، فاقبلوا منه ذلك إن كان ذلك المحتال عليه ملبئا، يعنى غنيا. ((**على ملىء**)) بالهمز مثل كريم. هو الغنى لفظا ومعنى. والأول هو الأصل، لكن قد اشتهر الثانى على الألسنة. ((**فليتبع**)) بإسكان الفوقية على المشهور من تبع. أى فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها، والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الواجب. قال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٣/٥٦): فيه من الفقه إثبات الحوالة وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه الملاة، والحوالة قد تصح حكما على الملى، فكان فائدة الشرط ما قلناه، والله أعلم. وقد يستدِلّ بهذا الحديث من يذهب إلى أن له الرجوع على المحيل إذا مات أو أفلس المحال عليه ويتأوله على غير وجه الأول بأن يقول إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليا والمفلس غير ملى فليكن غير متبع به.

والدلالة على الوجه الأول هى الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملأة وقت الحوالة، لا فيما بعدها لأن "إذا" كلمة شرط موقت والحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، وقوله فليتبع معناه فليحتل وهذا ليس على الوجوب وإنما هو على الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاء ه. وزعم داود أن المحال عليه إن كان مليئا كان واجبا على الطالب إن يحول ماله عليه ويكره على ذلك إن أباه.

وقد اختلف العلماء فى عود الحق إلى ذمة الغريم إذا مات المحال عليه أو أفلس. فقال أصحاب الرأى إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيا فإن المحتال يرجع به على الغريم. وقال مالك والشافعى وأحمد وأبوعبيد وأبوثور: لا يرجع واحتجوا كلهم بهذا الحديث، وفيه قول ثالث ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظ أنه لا يرجع عليه ما دام حيا فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حيا فإذا مات ولم يترك وفاء رجع به عليه، انتهى كلام الخطابى.

والحديث فيه الزجر عن المطل ويدخل فى المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل فى الظلم وعلى أن

٢٤٠٤ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "مطل الغنى ظلم وإذا أُحِلَّتْ على ملىء فاتبعه".

الغنى الذى ماله غائب عنه لا يدخل فى الظلم، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر واستدل به على ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهرا، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأنه زجر عن المماطلة وهى تؤدى إلى ذلك، كذا فى الفتح (٤/٤٦٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض وفى الحوالات، ومالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (١١/٤٣٥) والبغوى (٨/١٩٥) وعبدالرزاق (٨/٣١٧) والبيهقى فى الكبرى (٦/٧٠) وفى الصغير (٢/٣٠٤) وفى المعرفة (٤/٤٥٥) وابن أبى شيبة (٧/٧٩) وابن الجارُود (١٩٥) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٤١٤) وفى شرح المشكل (٤/٨) وأحمد (٢/٢٤٥) والحميدى (٢/٤٤٧) وأبويعلى (١١/١٧٢) والخطيب (٦/٢٩٤) والطبرانى فى الصغير (١/٢٣١) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: الأمر كما قال الترمذى.

٢٤٠٤ ـ ((وإذا أُحِلتَ)) على بناء المفعول، من الإحالة.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل: لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئا، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن مَعِين وأبوحاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت: رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الحسن بن عرفة العبدى عن هشيم به ورواه البيهقى عن الحاكم وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من طريق أبى الزناد عن الأعرج، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى تحت الباب فى البيوع، وابن الجارُود (٢٠٥) والبيهقى فى الصغير (٢/٣٠٤) والطحاوى فى المشكل (٤/٨) وأحمد (٢/٧١) عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده ضعيف لانقطاعه، لكن متن الحديث صحيح بالذى قبله.

(٩) باب الكفالة

٢٤٠٥ ـ هشام بن عمار والحسن بن عَرَفَة. قالا: ثنا إسمعيل بن عياش. حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني. قال: سمعت أبا أمامة الباهلي؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الزعيم غارم والدين مقضي".

٢٤٠٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال ما عندي شيء أعطيكه فقال لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فجره إلى النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ كم تستنظره؟ فقال شهرا فقال رسول الله ﷺ فأنا أحمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ من أين أصبت هذا؟ قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه.

٩ ـ باب الكفالة

٢٤٠٥ ـ ((الحسن بن عرفة)) بن يزيد، العبدي، أبوعلي، البغدادي. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، من العاشرة.

((**الزعيم**)) أي الكفيل ((**غارم**)) قال في النهاية: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أراد شيء لازم وقد غرم يغرم غرما، انتهى. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن دينًا لزمه أداؤه. وقال السندي: قوله "غارم" أي ضامن، واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه ((**مقضي**)) أي يجب قضاؤه ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الإجارة والبيوع، والترمذي مختصرا في البيوع، ومطولا في الوصايا، والبيهقي في الكبرى (٦/٨٨) وفي الصغير (٢/٣٠٥) وفي المعرفة (٤/٤٧١) وأحمد (٥/٢٦٧) والطيالسي (١٥٤) وابن عدي (١٠/١) وابن عساكر (٣/٤٣) عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة رضي الله عنه. إسناده حسن، وتقدم مجزءًا برقم (٢٠٠٧، و٢٢٩٥، و٢٣٩٨) وسيأتي برقم (٢٧١٣).

٢٤٠٦ ـ ((أو تأتيني بحميل)) أي ضامن ((**فأنا أحمل له**)) أي أتكفل ((**قال: لا خير فيها**)) وفي رواية أبي داود "لا حاجة لنا فيها". كأنه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن، وإلا فالمأخوذ من

٢٤٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار أبوعامر. ثنا شعبة، .....

المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله.

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٤٧/٣): أما رده الذهب الذى استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا فيها ... الخ. فيشبه أن يكون ذلك لسبب علمه رسول اللّٰه ﷺ فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه، فإن عامة الذهب والورق مستخرجة من المعدن، وقد أقطع رسول اللّٰه ﷺ بلالَ بنَ الحارث المعادن القبلية، وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم. وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب أو فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه شيء منهما أو لا، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبى وسفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وفيه وجه آخر: وهو أن معنى قوله "لا حاجة لنا فيه، ليس فيها خير" أى ليس فيها رواج ولا لحاجتنا فيها نجاح. وذلك أن الدين الذى كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذى جاء به تِبر غير مضروب، وليس بحضرته من يضربه دنانير. وإنما كان تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم، فأول من وضع السكة فى الإسلام وضرب الدنانير عبدالملك بن مروان، فهى تدعى المروانية إلى هذا الزمان.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون إنما كرهه لِما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن، وذلك أنهم استخرجوه بالعشر أو الخمس أو الثلث، فما يصيبونه وهو غرر، لا يدرى هل يصيب العامل فيه شيئا أم لا؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لأنه لا يدرى هل يظفر بهما. وفى الحديث إثبات الحمالة والضمان وفيه إثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذى عليه، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٧٤/٦) وفى الصغير (٣٠٦/٢) والحاكم (١٠/٢) والطبرانى فى الكبير (٢١٨/١١) وعبد ابن حُمَيد (٥٩٦) والمسند الجامع (٢٢٧/٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٠٧ ـ ((محمد بن بشار، أبوعامر)) كذا فى النسخ الموجودة عندنا، **وهو تحريف قبيح، والصحيح "محمد بن بشار، قال حدثنا أبوعامر"** لأن كنية محمد ابن بشار أبوبكر لا أبوعامر، وأبوعامر العقدى

عن عثمان بن عبدالله ابن موهب؛ قال: سمعت عبدالله بن أبى قتادة، عن أبيه؛ أن النبى ﷺ أتى بجنازة ليصلى عليها. فقال: "صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا". فقال أبوقتادة: أنا أتكفل به. قال النبى ﷺ: بالوفاء ؟ قال: بالوفاء . وكان الذى عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما.

(١٠) باب من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه

٢٤٠٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عَبِيدة بن حميد، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن ابن حذيفة (هو عمران) عن أم المؤمنين ميمونة قالت: كانت تَدَّان دينا فقال لها بعض أهلها: لا تفعلى. وأنكر ذلك عليها قالت بلى إنى سمعت نبى وخليلى ﷺ يقول: .....

اسمه عبدالملك بن عمرو، شيخ محمد بن بشار. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: ثقة، مأمون. وقال الحافظ: ثقة، من التاسعة.

((**عثمان بن عبدالله بن موهب**)) التيمي، مولاهم، المدنى، الأعرج، وقد ينسب إلى جده. وثقه ابن مَعِين وأبوداود والنسائى ويعقوب بن شيبة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا**)) قال البيضاوى: لعله ﷺ امتنع عن الصلاة على المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. وكان لا يصلى أولا على المديون الذى ما ترك وفاء تحذيرا من الدين ثم لما توسع الله عليه كان يؤدى الدين ويصلى عليه. ((**أنا أتكفل به**)) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت. ومن لا يقول به يحمله على الوعد ولذلك قال بالوفاء وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الجنائز، وابن حِبّان (٧/٣٣٠) والدارمى (٢/٢٦٣) وعبدالرزاق (٨/٢٩٠) وأحمد (٥/٣١١) والمسند الجامع (١٦/٣٥٧) عن عَبدالله بن أبى قتادة عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

١٠ ـ باب من ادّان دينا وهو ينوى قضاءه

٢٤٠٨ ـ ((**زياد بن عمرو بن هند**)) الجملى، الكوفى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات.

((**ابن حذيفة**)) هو عمران بن حذيفة. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**تَدَّان**)) بتشديد الدال، من ادّان إذا استقرض. وهو افتعال، من الدين.

"ما من مسلم يدّان دينا يعلم الله منه أنه يريد أداء ه إلا أداه الله عنه فى الدنيا".

٢٤٠٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر. ثنا ابن أبى فديك. ثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كان الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله". قال: فكان عبدالله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لى بدين فإنى أكره أن أبيت ليلة إلا والله معى بعد الذى سمعت من رسول الله ﷺ.

((**إلا أداه الله عنه فى الدنيا**)) أى فصار أخذها وصرفها فى الخير خيرا محضا لا شر فيه.

قال ابن بطال: فيه الحضّ على ترك استشكال أموال الناس، والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن الجزاء من جنس العمل، انتهى. وهذا الحديث علم من أعلام النبوة لِما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين. وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك، وأن مدار الأعمال عليها، وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء ، وفيه أن من اشترى شيئا بدين، وتصرف فيه، وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينظر حلول الأجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء عليه ولم يلزمه رد البيع، ومدار هذه الفوائد على روايات الحديث المختلفة وبخاصة رواية البخارى.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٨/٤) فى البيوع، وابن حِبّان (٤٢٠/١١) والحاكم (٢٢/٢) والبيهقى (٣٥٤/٥) وأحمد (٣٣٤/٦) وأبويعلى (٥١٥/١٢) والطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٤) وأبونُعَيم فى أخبار أصبهان (٢٣٨/٢) عن زياد بن عمرو، عن عمران بن حذيفة عن ميمونة رضى الله عنها. صححه الحاكم وسكت عنه الذهبى. وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ميمونة، عند النسائى.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه الحاكم (٢٢/٢) والبيهقى (٣٥٤/٥) ومن حديث أبى هريرة عند البخارى فى الاستقراض، والبيهقى (٣٥٤/٥) والبغوى (٢٠١/٨) ومن حديث عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه برقم (٢٤٠٩).

٢٤٠٩ ـ ((سعيد بن سفيان)) الأسلمى، المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الذهبى: لا يكاد يعرف. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**كان الله مع الدائن**)) فى عونه لأنه قد أعان أخاه المدين بالدين. هذا هو المتبادر من اللفظ، لكن كلام عبدالله بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى ذى الدين، أى المديون. ثم رأيت فى الصحاح.

(١١) باب من ادّان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير. حدثني عبدالحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو. حدثنا صهيب الخير، عن رسول الله ﷺ قال: .....

قال: "دان" يجيء بمعنى أقرض واستقرض، وعلى هذا فكلام عبدالله مبنى على أنه من دان بمعنى استقرض (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن ماجه فى سننه ورواه أبونعيم عن أبى بكر أحمد بن السندى عن موسى بن هارون الحافظ عن إبراهيم بن المنذر الحزامى به. وقال: هذا حديث غريب من حديث جعفر عن أبيه عن عبدالله بن جعفر لم يروه عنه إلّا سعيد ولا عنه إلّا ابن أبى فُدَيك، انتهى. ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق ابن أبى فديك وقال هذا حديث أبى أمامة ثم رواه من طريق القاسم عن أبى أمامة ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن عبدالرحمن بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن سفيان به.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢/ ٢٦٣) وابن عساكر (٩/ ٣٦/ ١) والمِزّى فى التهذيب (١٠/ ٤٧٥) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر رضى الله عنه. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح بمجموع الطرق.

١١ - باب من ادّان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠ - ((يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير)) التيمى، المدنى، مولى ابن جدعان. قال البخارى: فيه نظر. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره العقيلى، وابن عدى والذهبى فى جملة الضعفاء. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثامنة.

((عبدالحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب)) الرومى، وربما نسب إلى جده. قال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: لين الحديث، من الثامنة.

((شعيب بن عمرو)) بن سُلَيم، الأنصارى. وزعم ابن حِبّان أنه حفيد صهيب الرومى. شيخه، والأول أثبت. قال الذهبى: لا يعرف. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

"أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقى الله سارقا.

حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا يوسف بن محمد بن صيفي، عن عبدالحميد بن زياد، عن أبيه، عن جده صهيب، عن النبي ﷺ، نحوه.

٢٤١١ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله".

((**أيما رجل**)) ذكر الرجل غالبي والمراد إنسان، ((**يدين**)) أي يستقرض، ((**وهو مُجمع**)) من أجمع بمعنى عزم. ((**لقى الله سارقًا**)) أي يحشر في زمرة السارقين، ويجازَى بجزائهم.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن يوسف بن محمد مختلف فيه. رواه البيهقي من هذا الوجه ورواه الطبراني في الكبير وفي إسناده عمرو بن دينار وهو متروك ورواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق رجل من اليمن عن صهيب به وفيه زيادة في أوله وكذا رواه أبويعلى الموصلي وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٥٣١/١٢) والمسند الجامع (٥١٨/٧) وأحمد (٣٣٢/٤) من طريق آخر عن صهيب رضي الله عنه. قال الألباني: حسن، صحيح. قلت: لعله لشواهده.

٢٤١١ - ((**من أخذ أموال الناس**)) أي بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد إتلافها، يعني قصد بمجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء.

((**أتلفه الله**)) يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة.

قال المناوي في الفيض: قوله "أتلفه الله" يعني أتلف أمواله في الدنيا بكثرة المِحن والمغارم والمصائب ومحق البركة، وعبر بأتلفه لأن إتلاف المال كإتلاف النفس أو في الآخرة بالعذاب.

وقال الحافِظ في الفتح (٥٤/٥): ظاهره أن الإتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معانته أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لِما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الأمرين. وقيل: المراد بالإتلاف عذاب الآخرة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الاستقراض وفي التاريخ (٣٧٣/١) والبغوي (٢٠٢/٨) والبيهقي (٣٥٤/٥). وأحمد (٣٦١/٢) والمسند الجامع (٣٠٦/١٧) من طرق عن أبي هريرة رضي الله

(١٢) باب التشديد فى الدين

٢٤١٢ ـ حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من فارق الروحُ الجسدَ وهو برىء من ثلاث، دخل الجنة. من الكبر والغلول والدين".

عنه، مطولا. إسناده حسن، شيخ المصنف يعقوب بن حميد، ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع عليه عند أحمد والبخارى فالحديث صحيح.

١٢ ـ باب التشديد فى الدين

٢٤١٢ ـ ((**من فارق الروح الجسد**)) أى من فارق روحه جسده. وكذلك وقع فى بعض نسخ الترغيب ((**دخل الجنة**)) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئا من هذه الثلاث لا يدخل الجنة. ((**من الكبر**)) قال الترمذى بعد تخريج هذا الحديث: هكذا قال سعيد "الكَنز" أى بفتح كاف وسكون نون وزاى معجمة. وقال أبوعوانة فى حديثه "الكِبْر": أى بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة. قال: ورواية سعيد أصح. وقال الحافظ أبوالفضل العراقى: المشهور فى الرواية بالباء الموحدة والراء . وذكر ابن الجوزى فى مجمع الأسانيد عن الدارقطنى أنه الكنز بالنون والزاى. ولذا ذكره ابن مردويه فى تفسيره: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية. قلت: فالكبر بالباء الموحدة بمعنى التكبر والعلو. قال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، الآية. وهذا هو الموافق لما بعده، إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال. ((**والغُلول**)) بضمتين، الخيانة فى الغنيمة. قال المنذرى فى الترغيب: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصًا به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة سواء قل أو كثر، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم. وقال الجذرى فى النهاية: الغلول الخيانة فى المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان فى شىء خفية فقد غلّ.

((**والدين**)) بفتح الدال، ضمّ الدين مع أقبح الجنايات وأشنع الأخلاق، دلالة على أنه منهما، وهو دين لزمه باختياره ولم ينو أداءه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى السير، وابن حِبّان (١/٤٢٧) والبيهقى (٥/٣٥٥) والدارمى (٢/٣٤١) والحاكم (٢/٢٦) وأحمد (٥/٢٧٦) عن معدان بن أبى طلحة، عن ثوبان رضى الله عنه.

٢٤١٣ ـ حدثنا أبومروان العثماني. ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه .....

وإسناده صحيح.

٢٤١٣ ـ ((**نفس المؤمن**)) أي روحه ((**معلقة**)) بعد موته، أي محبوسة عن الدخول في الجنة. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا، انتهى. وسواء ترك الميت وفاء أم لا؟ كما صرح به جمهور أصحابنا وشذ الماوردي. فقال: إن الحديث محمول على من يحلف وفاء كذا في قوت المغتذي.

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٤/٢٦): فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه، وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه، وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لقوله الله سبحانه لقضاء دينه وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعا "من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء ، ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة". وأخرج أيضا من حديث ابن عمر "الدين دَينانِ، فمن مات وهو ينوى قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوى قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم".

وأخرج أحمد وأبونعيم في الحلية والبزار والطبراني بلفظ يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب! إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتي على يدى إما حرق وإما سرق وإما وضيعة. فيقول الله صدق عبدى وأنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعفه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته. هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديثي ميمونة وأبي هريرة اللذان مرا تحت الرقم (٢٤٩٨ و ٢٤١١). قال وأخرج الحاكم بلفظ "من تدان بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء". ثم قال: وقد ورد أيضا ما يدل على أن من مات من المسلمين مديونا فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم وإن كان له كان

حتى يقضى عنه".

٢٤١٤ ـ حدثنا محمد بن ثعلبة بن سواء . ثنا عمى محمد بن سواء ، عن حسين المعلم، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات وعليه دينار أو درهم قضى من حسناته، ليس ثَمَّ دينار ولا درهم".

لورثته. أخرج البخارى من حديث أبى هريرة "ما من مؤمن إلّا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة". اقرؤا إن شئتم ﴿اَلنَّبِيُّ أَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه.

وأخرج أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه فى حديث آخر "من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلى وعلى وأنا أولى بالمؤمنين. قال الشوكانى: وفى معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا وقضى عنه، وذلك مشعر بأن من مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت، ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة، وقياس الدلالة ينفى هذه الدعوى فى مثل قوله ﷺ "وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه". أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقى وهم لا يقولون إن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ وقد أخرج الطبرانى من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى وعلى الوُلاة من بعدى من بيت المال".

((**حتى يقضى عنه**)) بالبناء للمفعول، أو الفاعل وحينئذ فيحتمل أن يراد يقضى المديون يوم الحساب دينه، ذكره الطيبى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجنائز، وابن حِبّان (٣٣١/٧) والبغوى (٢٠٢/٨) والبيهقى فى الكبرى (٤٩/٦) وفى الصغير (٢٩٥/٢) وفى المعرفة (٤٥٥/٤) والدارمى (٣٤٠/٢) والحاكم (٢٦/٢) وأحمد (٣٧١/٢) والطيالسى (٣١٥) والشافعى فى الأم (٢١٢/٣) وفى المسند (٣٦٢) والقضاعى فى مسند الشهاب (٧٧/٢) وأبو نُعَيم فى الحِلية (١٥/٩) عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤١٤ ـ ((قضى من حسناته)) أى أخذ من حسناته ويعطى للدائن فى مقابلة دينه.

(١٣) باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: "إذا توفى المؤمن فى عهد رسول الله ﷺ وعليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن قالوا نعم صلى عليه وإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله على رسوله ﷺ الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال مطر الوراق مختلف فيه ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبوحاتم: أدركته ولم أكتب عنه، انتهى. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاما وباقى رجال الإسناد ثقات علي شرط مسلم. رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من هذا الوجه. وقال الحافِظ المنذرى: هذا إسناد حسن، انتهى. وله شاهد من حديث أبى هريرة وثوبان رواه الترمذى وابن ماجه ورواه أبوداود فى سننه من حديث أبى موسى.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٢/٢٧) وأحمد (٢/٧٠) والطبرانى فى الأوسط (٣/٤٣٦) عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده حسن.

١٣ ـ باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله

٢٤١٥ ـ ((**صلوا على صاحبكم**)) أى لم يصل عليه، ويقول لهم صلوا عليه تغليظا لأمر الدين وتشديدا له. ((**فلما فتح الله .. الخ**)) أى وسع عليه، ((**أولى بالمؤمنين**)) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم. وقيل: معنى الولاية النصرة والتولية أى أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا. ((**فعلى**)) أى قضاء دينه ومؤنة صغارة. قال الكرمانى فى شرحه للبخارى (٢٣/١٥٦): قضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه وذلك كان من خصائص ماله. وقيل: من بيت المال ولكن خالفه آخرون. فقالوا: يجب ذلك على كل إمام. قال العينى فى العمدة (٥/٦٨٠) فيه أن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة، والإثم عليه فى الدنيا إن كان حق الميت فى بيت المال يعنى بقدر ما عليه من الدين، وإلاّ فبقسطه وبمثله حكى الحافِظ فى الفتح (٤/٣٩١) عن ابن بطال.

٢٤١٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلي وإلي وأنا أولى بالمؤمنين".

مسألة قضاء دين الميت من الزكاة:

واستدل القرطبى رحمه الله فى تفسيره (١٨٥/٦) بحديث الباب على أنه يجوز قضاء دين الميت بالزكاة لأنه من الغارمين، وقد التزم رسول الله ﷺ بأداء دين الموتى من عنده، وهو قول مالك وأبى ثور وأحد الوجهين عند الشافعية كما فى المجموع، شرح المهذب للنووى (٢١١/٦).

وقال أبوحنيفة وأحمد: لا يجوز أداء دين الميت من الزكاة لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه وإن دفعها إلى غريمه وهو الدائن صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم، كذا فى المغنى لابن قدامة (٦٦٧/٢).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الفرائض وفى الكفالة وفى الاستقراض وفى التفسير وفى النفقات، ومسلم فى الفرائض، وأبوداود فى الخراج والإمارة، والترمذى في الفرائض وفى الجنائز، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٦٣٧/١) فى الجنائز، وابن حِبّان (٣٣٢/٧) وعبدالرزاق (٢٩١/٨) والدارمى (٢٦٣/٢) والبيهقى (٢٠١/٦) وعبدالرزاق (٢٩١/٨) والدارمى (٢٦٣/٢) وابن الجارود (٣١٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (١٧/١) وأحمد (٢٨٧/٢) والطيالسى (٣٠٧) وأبويعلى (٣٥٥/١٠) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

وهذا المعنى مروى أيضا عن جابر، عند أبى داود فى الخراج والإمارة، وعند ابن ماجه فى الحديث الآتى وعن المقدام بن معديكرب عند أبى داود وفى الفرائض وابن ماجه.

٢٤١٦ ـ ((أو ضياعا)) هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر لأنها إذا لم تتعهد ضاعت وقد يروى بكسر ضاد جمع ضائع كجِياع جمع جائع. وقيل: الضياع اسم ما هو فى معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار ((**فإلي**)) أى أمره.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الخراج والإمارة، وسبق تخريجه مفصلا برقم (٤٥). وإسناده صحيح.

(١٤) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة".

٢٤١٨ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبي. ثنا الأعمش، عن نفيع أبي داود، عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: "من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن أنظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة".

---

١٤ - باب إنظار المعسر

٢٤١٧ - ((**من يسر على معسر**)) بتأجيل الدَّين ابتداء ، أو بعد حلول الأجل الأول، أو بتركه، أو بالتصديق عليه.

هذا حديث عظيم يدل على أن الله سبحانه يجزى العبد بمثل ما كان يعمل في الدنيا، فإن كان يسر على معسر فأنظره أو وضع عنه يسر الله له أموره في الدنيا ويسر عليه الحساب في الآخرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (٤٢٥/١١) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم ٢٢٥، وانظر تخريجه هناك. سيأتي أيضا برقم (٢٥٤٤) وإسناده صحيح.

٢٤١٨ - ((**ومن أنظر معسرا**)) أي أجل دَينه ابتداء ((**بعد حِلّه**)) ضبط بكسر الحاء أي بعد حلول الدين بحضور حِلّ الأجل الأول، أي أجّل ثانيا (س).

قال السبكي: وزع أجره على الأيام، يكثر بكثرتها ويقل بقلتها، وسرّه ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوق القلب لِماله، فلذلك كان ينال كل يوم عوضا جديدا. وقد تعلق بهذا من ذهب إلى أن إنظاره أفضل من إبرائه، فإن أجره وإن كان أوفر لكنه ينتهي بنهايته، كذا في الفيض (٩٠/٦).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث الأعمى، الكوفي، متفق على ضعفه، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة بن الحصيب أيضا. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرطهما، ورواه أبوبكر ابن أبي شيبة في مسنده من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به، ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق الأعمش وسياقه أتم، وله شاهد في صحيح مسلم وأبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورواه الشيخان من حديث حذيفة، ورواه مسلم أيضا وغيره من

٢٤١٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا إسمعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحق، عن عبدالرحمن بن معاوية، عن حنظلة بن قيس، عن أبي اليَسَر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو ليضع له".

حديث أبي اليسر.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان، وأبونعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٨٦).وابن عساكر (١٤/٣٩٠) وابن عدي في الكامل (٤/٢١٥) والروياني في مسنده (١٦/٢) عن بريدة عن النبي ﷺ. إسناده ضعيف جدًا لكن الحديث صحيح من طريق محمد بن جحادة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

٢٤١٩ - ((**عبدالرحمن بن معاوية**)) بن الحويرث بالتصغير، الأنصاري، الزرقي، أبوالحويرث، المدني، مشهور بكنيته. قال مالك: ليس بثقة. وقال ابن مَعين: ليس يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بذلك. وقال أبوحاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن شاهين: مديني، ثقة. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة.

((**حنظلة بن قيس**)) بن عمرو بن حصين بن خلدة، الزرقي، المدني. قال الواقدي: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الثانية، وقيل: إن له رؤية.

((**أبي اليَسَر**)) بفتحتين، السَّلَمي، بفتحتين أيضا، الصحابي، هو كعب ابن عمرو بن عباد، شهد العَقَبَة وبدرًا وهو ابن عشرين سنة، وكان عظيم الفناء يوم بدر وغيره وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب يومئذ، مات سنة (٥٥) وهو آخر من مات بالمدينة من أهل بدر.

((**أن يظله الله في ظله**)) أي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية. أو أظله في ظل عرشه أو أدخله الجنة، كذا قال المناوي في الفيض. ((**فلينظِر**)) من الإنظار ((**أو ليضع له**)) أي الدين.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (١٨٧) ومسلم في الزهد، والبيهقي (٥/٣٢٧) وابن حِبّان (١١/٤٢٣) وابن أبي شيبة (٧/١١) والحاكم (٢/٢٨) وأحمد (٣/٤٢٧) والطبراني (١٩/١٦٥) والقضاعي (١/٢٨١) وأبونُعَيم في الحِلية (٢/١٩) والمِزّي في التهذيب (١٧/٤١٦) وعبد بن حُمَيد (٣٧٨) من طرق، عن أبي اليَسَر. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرًا كالمصنف. وإسناده صحيح من طريق ربعي بن حراش. وروى الترمذي أيضا في البيوع، لكن عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٤٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا شعبة، عن عبدالملك بن عمير؛ قال: سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي ﷺ أن رجلا مات فقيل له: ما عملتَ؟ فإما ذَكَرَ أو ذُكِّرَ قال: إني كنت أتجوز في السكة والنقد وأنظر المعسر فغفر الله له.

قال أبومسعود: أنا قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

٢٤٢٠ ـ ((فإما ذَكَرَ)) على بناء الفاعل أي ذكر بنفسه **((أو ذُكِّرَ))** على بناء المفعول، من التذكير، أي ذكره غيره **((أتجوز في السكة))** قال النووي في شرح مسلم (٥/٤٠٩): التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير. وفي هذه الأحاديث فضل إنظار المعسر والوضع عنه، إما كل الدين وإما بعضه، من كثير أو قليل. وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وأنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة، انتهى.

وقال في إنجاح الحاجة: التجوز في السكة أن يأخذ الزيف مثلًا بدل الرائجة والتجوز في النقد أن يؤخر في طلبه.

((أبومسعود)) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، البدري، صحابي جليل، معدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة، مات قبل الأربعين. وقيل: بعدها. وكان حاضرا بمجلس حذيفة ولهذا جاءت هذه الرواية في مسند أبي مسعود عند أحمد وجاء مثل هذه الرواية لمسلم، وله رواية أخرى بلفظ "فقال عقبة بن عامر الجهني أبومسعود الأنصاري، هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ". قال النووي: قال الحافظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو، الأنصاري، البدري وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية. قال الدارقطني: والوهم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحمر (يعني عند مسلم) قال: وصوابه عقبة بن عمرو وأبو مسعود الأنصاري.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في ذكر بني إسرائيل وفي البيوع، ومسلم في المساقاة، والبيهقي في الصغير (٢/٢٧٥) وأحمد (٥/٣٩٩) عن ربعي ابن حراش، عن حذيفة رضي الله عنه.

وأما حديث أبي مسعود فقد رواه مسلم في المساقاة، والترمذي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (٥/٣٥٦) وابن حبّان (١١/٤٢٧) والحاكم (٢/٢٩). وإسناده صحيح.

(١٥) باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف

٢٤٢١ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا ابن أبى مريم. ثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبى جعفر، عن نافع، عن ابن عمر وعائشة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من طالب حقا فليطلبه فى عفاف وافٍ أو غير وافٍ".

٢٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح القيسى. ثنا محمد بن مُحبَّب القرشى. ثنا سعيد بن السائب الطائفى، عن عبدالله بن يامين، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال لصاحب الحق: "خذ حقك فى عفاف وافٍ أو غير واف".

---

١٥ ـ باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف

٢٤٢١ ـ ((**فليطلبه فى عَفاف**)) العفاف بالفتح، الكف عن المحارم. أى فليطلبه حال كونه ساعيا فى عدم الوقوع فى المحارم مهما أمكن، تَمّ له العفاف أم لا. قالوا: فى مَن وَفَى الشيء إذا تم، وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ ويحتمل أن يجعل "وافٍ" حالا عن الحق على أنه مجرور فى اللفظ على الجوار. ويحتمل أن يكون مرفوعا، والجملة حال. أى هو وافٍ أى الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواء وصل إليه وافيا أم لا. وهذا المعنى أمتن.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط البخارى رواه ابن حِبّان فى صحيحه عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبى مريم به. سواء ورواه الحاكم عن أحمد بن سليمان الفقيه، عن محمد بن إسماعيل السلمى، عن سعيد بن أبى مريم به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن الحاكم به، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (١١٧/١) والمسند الجامع (٤٧٢/١٠) وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أبى هريرة عند المصنف الآتى والحاكم (٣٢/٢) وفى إسناده عبدالله بن يامين، وهو مجهول الحال فهو حسن فى الشواهد.

٢٤٢٢ ـ ((**عبدالله بن يامين**)) بتحتانية وميم خفيفة، الطائفى. قال الحافظ: مجهول الحال، من الثالثة.

والحديث مر شرحه تحت الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم. رواه ابن حِبّان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢٣٥/٥)، والمِزّى فى التهذيب (٢٩٠/١٦) والمسند

(١٦) باب حسن القضاء

٢٤٢٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. حدثنا شبابة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا سلمة بن عبدالرحمن يحدث عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن خيركم أو من خيركم أحاسنكم قضاء".

٢٤٢٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن أبى ربيعة المخزومى، عن أبيه، عن جده؛ أن النبى ﷺ استلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبى ﷺ: "بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف ..

الجامع (٣١٣/١٧) وإسناده حسن. وقد تقدم متنه بإسناد حسن فى الذى قبله أيضا.

١٦ ـ باب حسن القضاء

٢٤٢٣ ـ ((أحاسنكم قضاء)) أى الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه (س).

ومضى الحديث برقم (٢٢٨٥، ٢٢٨٦) عن أبى رافع، وعرباض بن سارية مع شرحه فى التجارات، فى باب السلم فى الحيوان.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوكالة وفى الاستقراض وفى الهبة، ومسلم والترمذى والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٣٥٢/٥) وفى المعرفة (٤٠٨/٤) وعبدالرزاق (٢٥/٨) وابن الجارُود (١٩٥) والطحاوى (٥٩/٤) وأحمد (٣٧٧/٢) والطيالسى (٣١١) وأبونعيم فى تاريخ أصبهان (١٨٨/١) والشافعى (٥٩٦/٢) من طرق، عن سلمة بن كهيل، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٢٤ ـ ((إسماعيل بن إبراهيم)) بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة، المخزومى، المدنى. قال أبوحاتم: شيخ. وقال الحافِظ: مقبول، من السادسة. **((عن أبيه))** إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة، المخزومى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((عن جده)) عبدالله بن أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، أبوعبدالرحمن، المكى، صحابى، مات ليالى قتل عثمان، وهو والد عمر بن عبدالله بن أبى ربيعة الشاعر.

((استسلف)) أى استقرض. **((إنما جزاء السلف))** أى القرض.

الوفاء والحمد".

(١٧) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: جاء رجل يطلب نبي الله ﷺ بدين أو بحق فتكلم ببعض الكلام فَهَمَّ صحابة رسول الله ﷺ به. فقال رسول الله ﷺ: "مه إن صاحب الدين له سلطان على صاحبه حتى يقضيه".

٢٤٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عثمان أبوشيبة. ثنا ابن أبي عُبَيدة أظنه. .....

((**الوفاء**)) أى أداء حقه له، ((**والحمد**)) أى حمد المقترض للمقرض، والثناء عليه فيستحب للمدين عند قضاء الدين أن يحمد المقضى له بأن يقول بارك الله لك فى أهلك ومالك.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى البيوع، وفى عمل اليوم والليلة (٣٧٢) وأحمد (٤/٣٦) وابن السنى (٧٥) عن إسماعيل، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. قال العراقى: إسناده حسن.

١٧ ـ باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ ـ ((**حنش**)) اسمه الحسين بن قيس، الرحبى، أبوعلى، الواسطى، تقدمت ترجمته برقم (٦٦٣).

((**جاء رجل**)) اسمه زيد، كما أخرجه الطبرانى، والحاكم وابن حِبّان والبيهقى. ذكره الشيخ عبدالعزيز الدهلوى فى تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾. ((**فتكلم ببعض كلام**)) مما لا يناسب مقامه العلى ﷺ ((**فَهَمَّ**)) أى قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى تأديبا له ((**مه**)) أى قال لنا حين أراد القيام بذلك اسكت ودع عنك ذلك ((**سلطان على صاحبه**)) أى مطالبة بالمبالغة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وحنش اسمه حسين بن قيس أبوعلى الرحبى ضعفه أحمد وابن مَعِين وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخارى والنسائى والعقيلى وابن عدى والجوزجانى والبزار والدارقطنى وغيرهم.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٩/٢٣٠) وإسناده ضعيف جدًا.

٢٤٢٦ ـ ((**إبراهيم بن عبدالله**)) بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتى، أبوشيبة، العبسى، الكوفى. وثقه ابن حِبّان. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

قال: ثنا أبي، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتى قال له أُحَرِّج عليك إلا قضيتني. فانتهره أصحابه وقالوا ويحك تدري من تكلم؟ قال إني أطلب حقي. فقال النبي ﷺ هلا مع صاحب الحق كنتم؟ ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك. فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله قال فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه. فقال أوفيت أوفى الله لك. فقال أولئك خيار الناس إنه لا قُدِّست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غيرَ مُتَعْتَع.

((**فاشتد عليه**)) يعنى أغلظ له فى القول، ((**أُحَرِّج عليك**)) من التحريج. أى أضيق عليك ((**إلا قضيتني**)) أى إلا وقت قضائك، والأقرب أنه من باب اجتماع "إن" الشرطية و"لا" النافية ((**فانتهره**)) أى زجره ((**ويحك**)) أى هلاكا لك، ((**تدرى من تكلم؟**)) أى أتدرى من تخاطب؟ فالكلام على الاستفهام، ((**هلا مع صاحب الحق كنتم؟**)) يعنى تساعدونه فى استيفاء حقه بضم صوتكم إلى صوته فى المطالبة. وقال السندى: قوله "هلا مع صاحب الحق كنتم" حَثّهم على القيام مع صاحب الحق أى ينبغى لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه. ((**وأطعمه**)) أى أعطاه زائدا على حقه طعمة له. ((**أوفيت**)) أى أتممت الأداء . يقال: كيل واف، أى تامّ، ((**لا قُدِّست**)) من التقديس، ((**أمة**)) أى قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم. فإن كلمة "لا" لا تدخل على الماضى فى غير الدعاء إلا مكررة غالبا مثل ﴿**لَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى**﴾. ((**غيرَ مُتَعْتَع**)) بفتح التاء الثانية أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه و"غيرَ" منصوب لأنه حال "للضعيف".

قال فى إنجاح الحاجة: وهذا من كمال رأفته وشفقته على الناس. قيل: إن الرجل كان كافرا فأسلم بمشاهدة هذا الخُلُق الأعظم، وقال: "يا رسول الله! ما رأيت أصبر منك". لأن ظاهر هذه القصة أن الرجل هو زيد كما مضى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبويعلى ورواته رواة الصحيح. لأن إبراهيم بن عبدالله، قال أبو حاتم: صدوق.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٥٥٢/٦) والمسند الجامع (٣٤٧/٦) عن أبي صالح، عن **أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه. بإسناد صحيح. ورواه أيضا البزار من حديث عائشة مختصرا** والطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد جيد.

(١٨) باب الحبس فى الدين والملازمة

٢٤٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا وبر بن أبى دُلَيلة الطائفى. حدثنى محمد بن ميمون بن مُسَيكة. قال وكيع: وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لَىّ الواجد يحل عرضه وعقوبته".

قال على الطنافسى: يعنى عرضه شكايته وعقوبته سجنه.

١٨ ـ باب الحبس فى الدين والملازمة

٢٤٢٧ ـ ((**وبر بن أبى دُلَيلة**)) اسمه مسلم، الطائفى. وثقه ابن مَعِين والذهبى. وقال الحافِظ: من السابعة.

((**محمد بن ميمون بن مُسَيكة**)) هو محمد بن عبدالله بن ميمون بن مسيكة، الطائفى، وقد ينسب لجده وقال أبوحاتم روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حِبّان فى الثقات له عندهم حديث فى "لى الواجد". قلت: وقع ذكره فى سند حديث علقه البخارى فى كتاب القرض. وقال الذهبى ما روى عنه غير وبرة، وقال ابن المدينى: مجهول، لم يرو عنه غير وبرة، كذا فى التهذيب.

((**قال وكيع وأثنى عليه خيرا**)) أى أثنى وَبْرٌ على محمد بن ميمون، وقوله هذا يدل على توثيقه.

((**عمرو بن شريد**)) الثقفى، أبى الوليد الطائفى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال العجلى: حجازى، تابعى، ثقة. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) الشريد، بوزن الطويل، الثقفى، صحابى، شهد بيعة الرضوان. قيل: كان اسمه مالكا.

((**لَىّ الواجد**)) بفتح اللام وتشديد الياء إى مطله، والواجد بالجيم، القادر على الأداء أى الذى يجد ما يؤدى ((**يُحِلّ**)) بضم أوله وكسر ثانيه، ((**عرضَه وعقوبَتَه**)) بالنصب فيهما على المفعولية، والمعنى إذا مطل الغنى عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد فى هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضى التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم، والظلم حرام وإن قل، والله تعالى أعلم.

قال الخطابى فى المعالم (٤/١٦٥): فى الحديث دليل على أن المعسر لاحبس عليه لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا، والمعدوم غير واجد، فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس فى هذا فكان شريح يرى حبس الملى والمعدوم، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأى. وقال مالك: لا حبس على معسر إنما حظه الإنظار. ومذهب الشافعى أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس، ومن كان ظاهره اليسار

٢٤٢٨ ـ حدثنا هَدِية بن عبدالوهاب. ثنا النضر بن شميل. ثنا الهِرماس ابن حبيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: أتيت النبيﷺ بغريم لى فقال لى: الزمه ثم مَرَّ بى آخر النهار فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم؟

حبس إذا امتنع من أداء الحق.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض معلقا وأبوداود فى الأقضية والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٥٩/٤) فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٥١/٦) وفى الصغير (٢٩٤/٢) وابن حِبّان (٤٨٦/١١) والحاكم (١٠٢/٤) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤١٣/١) وأحمد (٢٢٢/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٨٠/٧) وفى الأوسط (٢١٤/٣) والمسند الجامع (٣٦٦/٧) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضى الله عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وأقره الذهبى.

٢٤٢٨ ـ ((**الهرماس بن حبيب**)) التميمى، العنبرى. قال أبوحاتم: شيخ، أعرابى، لم يرو عنه إلّا النضر. وسئل أحمد ويحيى بن مَعِين عنه. فقالا: لا نعرفه. وقال الحافِظ: من السابعة.

((**عن أبيه**)) حبيب، التميمى، العنبرى. قال الحافِظ: مجهول، من الثالثة.

((**عن جده**)) أى جد هرماس. قال أبوحاتم: لا يعرف أبوه ولا جده. وقال الحافظ: اسمه ثعلبة.

((**بغريم لى**)) أى مديون، ((**فقال لى الزَمه**)) بفتح الزاى، فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع.

قال فى النيل: وعن أبى حنيفة وأحد وجهى أصحاب الشافعى. فقالوا: إنه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس، غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره وذهب أحمد إلى أن الغريم إذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر ببينته القريبة، أجيب إلى ذلك لأنه لو لم يكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم، وهذا بخلاف البينة البعيدة.

وذهب الجمهور إلى أن الملازمة غير معمول بها بل إذا قال لى بينة غائبة. قال الحاكم لك يمينه أو أخره حتى تحضر بينتك، وحملوا الحديث على أن المراد "إلزَم غريمك" بمراقبتك له بالنظر من بعد، ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال أولى من هذا التأويل المتعسف، كذا فى العون (٥٧/١٠).

((**ما فعل أسيرك**)) أى أعطاك الدين أم لا؟ وسماه أسيرا باعتبار ما يحصل له من المذلة بالملازمة

٢٤٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم. قالا: ثنا عثمان بن عمر. أنبأنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا له عليه فى المسجد حتى ارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما فنادى كعبا. .....

له وكثرة تذلله عند المطالبة، وكأنه يعرض بالشفاعة.

قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه ووقع فى كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده على الصواب. وذكره البخارى فى تاريخه الكبير عن أبيه عن جده. وقال ابن أبى حاتم هرماس بن حبيب العنبرى روى عن أبيه عن جده ولجده صحبة. وذكر أنه سأل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى. فقالا: لا نعرفه، وقال: سألت أبى عن هرماس بن حبيب فقال: هو شيخ أعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل، ولا يعرف أبوه ولا جده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الأقضية، والمِزّى فى التهذيب (٥/٤١١، و ٣٠/١٦٢) والبيهقى فى الصغير (٢/٢٩٥) عن الهرماس بن حبيب، عن أبيه عن جده رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٤٢٩ ـ ((**تقاضى**)) أى طلب منه أداءه، ((**ابن أبى حدرد**)) اسمه عبدالله بن أبى حدرد، الأسلمى، كما وقع مصرحا فى رواية مسلم وعند البخارى فى الصلح وكنيته أبومحمد، له ولأبيه صحبة، و "حدرد" على وزن فَعْعَل لم يأت من الأسماء على وزن فَعْعَل بتكرير العين غيره، نبه عليه العينى، ((**دينا له عليه**)) وقع فى رواية زمعة بن صالح، عن الزهرى أنه كان أوقيتين، أخرجه الطبرانى كما فى فتح البارى (١/٤٥٩). ((**فى المسجد**)) متعلق بقوله "تقاضى" يعنى طلب دينه فى المسجد، وفيه جواز الكلام فى المسجد عند الضرورة، ((**حتى ارتفعت أصواتهما**)) يعنى رَفعا غير بالغ حد الإنكار مع أنه كان يتضمن إحياء حق، ولا يستلزم استماعه ﷺ أصواتهما أن يكونا قد رفعا أصواتهما رفعا بالغا حد الإنكار لصفة المسجد وقرب الحجرة. وأما رفع الصوت المتفاحش فممنوع فى المسجد لِما أخرجه البخارى فى باب رفع الصوت فى المسجد عن السائب بن يزيد، قال: كنت نائما فى المسجد فحصبنى رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فائتنى بهذين فجئته بهما فقال: **من أنتما أو من أين أنتما؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ.**

فقال: لبيك يا رسول الله قال د ع من دينك هذا وأومأ بيده إلى الشطر فقال: قد فعلت قال قم فاقضه.

((**د ع من دَينك**)) أى خَفِّف عنه بترك النصف، والمراد بهذا الأمر الواقع منه ﷺ الإرشاد إلى الصلح والشفاعة فى ترك بعض الدين، ((**قد فعلت**)) أى قد وضعت عنه نصف الدين.

قال فى النيل: يحتمل أن يكون نزاعهما فى مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقربه المديون فأمره ﷺ أن يضع الشطر من المقدار الذى ادعاه، فيكون الصلح حينئذ عن إنكار. ويدل الحديث على جوازه. ويحتمل أن يكون النزاع بينهما فى التقاضى باعتبار حلول الأجل وعدمه، مع الاتفاق على مقدار أصل الدين فلا يكون فى الحديث دليل على جواز الصلح عن إنكار. وقد ذهب إلى بطلان الصلح عن إنكار الشافعى ومالك وأبو حنيفة، كذا فى العون (٥١٧/٩).

((**قم فاقضه**)) قيل: هذا أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين لما طاوَعَ بوضع الشرط تعين على المديون أن يعجل إليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل.

والحديث دليل على ثقة رسول الله ﷺ بأصحابه حيث أمر كعبا بوضع النصف من الدين فى عين صورة الخصومة، ولا يفعل ذلك إلاّ من كان على ثقة من أصحابه بأنهم يؤثرون أمره على كل شىء وأنهم يضحون لأجله أنفسهم وأموالهم وعواطفهم، ولم يكن جواب كعب بعد هذه الشدة فى الخصومة إلاّ أن يقول: قد فعلت يا رسول الله. وفيه أيضا دليل على أنه يجوز لصاحب الحق ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه فى المسجد، وأن للقاضى أن يصلح بين الخصمين، وأن الصلح على حطّ بعض الحق جائز.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى البيوع، والبخارى فى المساجد وفى الخصومات وفى الصلح، ومسلم فى المساقات والمزارعة، وأبوداود فى الأقضية، والنسائى فى القضاة، والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٦) وفى الصغير (٣٠١/٢) والبغوى فى شرح السنة (٢٠٧/٨) وابن حِبّان (٤٢٧/١١) والدارمى (٢٦١/٢) وأحمد (٣٨٦/٦) والطبرانى فى الكبير (٦٧/١٩) عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

(١٩) باب القرض

٢٤٣٠ ـ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى. ثنا يعلى. ثنا سليمان بن يُسَير، عن قيس بن رومى. قال: كان سليمان بن أُذنان .....

١٩ ـ باب القرض

٢٤٣٠ ـ ((سليمان بن يُسَيْر)) وقيل: ابن قُسَيم، أبوالصباح بالموحدة، النخعى مولاهم، الكوفى. قال البخارى: ليس بالقوى عندهم. وقال أبوزُرعة: واهى الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك. وقال ابن عدى: ليس حديثه بالكثير، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الحافِظ: ضعيف، من السادسة.

((قيس بن رومى)) قال الذهبى: لا يكاد يعرف. وقال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((سليمان بن أُذُنَانِ)) هكذا جاء فى ابن ماجه بذال معجمة بعدها نون ولكن ذكره الحافِظ فى "تعجيل المنفعة" بدال مهملة بعدها باء موحدة، وإليك ما ذكره الحافِظ. قال: أسلفت علقمة ألفى درهم، وعنه عطاء بن السائب. قلت: اسمه سليم بن أدبان، ثم أخرج من رواية شعبة عن الحكم بن عتبة وأبى إسحاق عن سليم بن أدبان، كان له على علقمة ألف فذكر القصة. قال: وقال إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن سليم بن أدبان، سمعت علقمة ومن طريق عبدالرحمن بن عابس. حدثنى سليم. قال: استقرض من علقمة، ومن طريق أكيل مؤدب إبراهيم، عن سليمان، عن علقمة. وأخرج ابن ماجه من رواية يعلى بن عبيد، عن سليمان بن يُسير أحد الضعفاء عن قيس بن رومى. قال: كان سليم أو سليمان بن أدبان يقرض علقمة إلى عطائه فذكر القصة، الحديث. فالراجح من هذا اسمه سليم ومَنْ سماه سليمان فقد صحّف. وذكره ابن حِبّان فى الطبقة الثالثة من الثقات. فقال: سليم بن أدبان النخعى يروى عن علقمة، روى عنه الحكم وأبوإسحاق. وأما من سماه عبدالرحمن فقد ذكره البخارى أيضا. فقال: عبدالرحمن بن أدبان سمع قوله (كذا). قاله الثورى عن أبى إسحاق وقال إسرائيل: عن أبى إسحاق عن واصل. وقال لنا عمرو ابن مرزوق عن شعبة عبدالرحمن. وقال لنا عبدالله بن عثمان، عن أبيه عبدالرحمن بن دينار (كذا فى أصل التعجيل. وصوابه: ابن أدبان) وقال البزار عن محمد بن معمر عن عفان عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عبدالرحمن بن أدبان، عن علقمة فذكر الحديث

يُقرِض علقمة ألف درهم إلى عطائه فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكأنَّ علقمة غضب فمكث أشهرا ثم أتاه فقال أقرضني ألف درهم إلى عطائي قال نعم وكرامة يا أم عتبة هلمي تلك الخريطة المختومة التي عندكِ فجاء ت بها فقال أما والله إنها لدراهمك التي قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فلله أبوك .....

في القرض دون القصة. وقال: لا نعلم روى عبدالرحمن بن أدبان عن علقمة عن عبدالله غير هذا الحديث ولا نعلم أسنده إلاّ حماد بن سلمة.

قلت: قد أخرجه أحمد عن عفان، لكن أبهمه. فقال: عن ابن أدنان (يعني هذا الحديث) وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه. فروايته قوية، لكن يحتمل أن له اسمان أو اسم ولقب. ولم يضبط عطاء بن السائب اسمه، ومن ثم أبهمه من أبهمه. ولا يبعد أن يقال: سليم بن أدبان غير عبدالرحمن بن أدبان. أوهما واحد، والاختلاف في اسمه من عطاء بن السائب أو من أبي إسحاق. فأما سليم فليس من هذا الكتاب، لأن ابن ماجه أخرجه.

فأما أولا: فإن كلمة "أذنان" في ح (أي نسخة طبعة الحلبي سنة ١٣١٣) وسنن ابن ماجه بالذال المعجمة والنون فلذلك رجحنا على ما ثبت في التعجيل "أدبان" بالدال المهملة والباء لأن الأغلاط في نسخة "التعجيل" كثيرة، وأما ك ففيها "ابن زادان" وهو خطأ واضح، فلم نلتفت إليها.

وأما ثانيا: فإن ادعاء الحافِظ أن سليما ليس من شرط هذا الكتاب يعني "التعجيل" سهو منه لأن ابن ماجه لم يخرج الحديث من طريقه بل من طريق قيس بن رومي. قال: "كان سليمان بن أذنان يقرض علقمة ألف درهم .. الخ". فليس في ابن ماجه باسم "سليم" وليس هو راويا ممن روى له ابن ماجه ولذلك لم يترجم في التهذيب والتقريب والخلاصة.

وأما ثالثًا: فإن الراجح عندي في اسمه هو "سليم بن أذنان" على ما ذكره البخاري في التاريخ فيما نقل الحافِظ عنه وأنه ثقة، إذ ذكره ابن حِبّان في الثقات ويجرحه البخاري. كذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند للإمام أحمد (٦/٦).

((**إلى عطائه**)) أي إلى أجل الذي يعطى فيه أموال الناس وحقوقهم من بيت المال. وهذا يدل على أن القرض إلى أجل كان جائزا عنده وإلاّ فالأجل في القرض لغو عندنا. ((**فقال أما أنها والله لدراهمكَ**)) بفتح كاف، الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لا لأمّ عتبة، ((**فلله أبوك**)) هذه كلمة مدح

ما حملك على ما فعلت بي؟ قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني؟ قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود أن النبيﷺ قال ما من مسلم يُقرِض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة قال كذلك أنبأني ابن مسعود.

٢٤٣١ - حدثنا عبيدالله بن عبدالكريم. ثنا هشام بن خالد. ثنا خالد بن يزيد. وحدثنا أبو حاتم. ثنا هشام بن خالد. ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ قال: .....

يعتاد العرب الثناء بها، فإذا وجد منه ما يحمد عليه قيل: "لله أبوك حيث أتى بمثلك". كذا ذكره ابن الملك ((**على ما فعلت بي**)) أي من الاشتداد في التقاضي مع أنك ما كنت محتاجا إلى الدراهم ((**قال: ما سمعت منك**)) أي أردت أن أقرضك مرة ثانية فأنال هذا الفضل. ((**إلا كان كصدقتها مرة**)) ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتي "أن الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر"، فإن فيه ازدياد ثواب القرض على الصدقة في أول الوهلة. فلعل هذا باختلاف نيات الأشخاص واعتبار التسامح في الاقتضاء وغيره. أو يحمل على أن العدد لا مفهوم له فيه أو كثرة الثواب ولكن يرده قولهﷺ "ما بال القرض أفضل من الصدقة". أو الثاني يحمل على الحاجة. والأول على غيرها، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف قيس بن رومي مجهول وسليمان بن يُسَير ويقال ابن قُشَير ويقال ابن شُتَير ويقال ابن سفيان وكله واحد، متفق على تضعيفه. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث قيس بن رومي ورواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنى ثنا يحيى بن مَعِين ثنا معتمر بن سليمان. قال قرأت على الفضل بن أبي معاذ عن أبي حريزان إبراهيم حدثه عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود فذكره ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده من طريق سليم بن أذنان عن علقمة بن قيس ورواه أبوبكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أذنان فذكره. وسياقه أتم كما أوردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٣٥٣/٥) وفي الشعب (١٥٩/٧) وفي الصغير (٢٧٣/٢) وأبويعلى (٤٤٣/٨) والمِزّي في التهذيب (١٠٨/١٢) والمسند الجامع (١٤/١٢) عن سليمان يسير، عن قيس بن رومي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال الألباني: والحديث ضعيف إلا المرفوع منه فحسن. قلت: لعل الحديث يرقى بمجموع الطرق إلى درجة الحسن.

٢٤٣١ - ((**وحدثنا أبو حاتم**)) قد يكون ابن ماجه ألحق حديث أبي حاتم بآخرة فظهر في بعض النسخ ولم

قال رسول الله ﷺ: "رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا ((الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر)). فقلت: يا جبريل! ما بال القرض أفضل من الصدقة؟" قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة.

يظهر فى الأخرى. لكن أعاد هنا على غير عادته، الإسناد عن هشام بن خالد، عن خالد بن يزيد، وكان يستطيع أن يقول: "حدثنا عبيدالله بن عبدالكريم، وأبوحاتم. قالا: حدثنا هشام بن خالد". ولعل الأصوب من هذا أن هذا من زيادات أبى الحسن القطان. راوى سنن ابن ماجه، فإن ابن ماجه فيما نعلم لم يرو عن أبى حاتم الرازى فى "السنن" كما هو ظاهر من ترجمته فى تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤).

((**رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة**)) الظاهر أن المراد الباب الأعظم المحيط، ويحتمل على كل باب من أبوابها، ((**مكتوبا**)) وفى رواية "بذهب" ((**والقرض بثمانية عشر**)) وفى رواية "بثمانى عشر" ((**لأن السائل يسأل وعنده**)) شىء من الدنيا أى قد يكون ذلك، ((**والمستقرض لا يستقرض إلّا من حاجة**)) عرضت له ولولاها لما اقترض، معناه أن المتصدق حسب له الدرهم الواحد بعشرة، فدرهم صدقة وتسعة زيادة، والقرض ضوعف له فيه فدرهم قرضه والتسعة مضاعفة فهو ثمانية عشر، والدرهم القرض لم يحسب له لأنه يرجع إليه فبقى التضعيف فقط وهو ثمانية عشر والصدقة لم ترجع إليه الدرهم فصارت له عشرة بما أعطى.

وقال السندى قوله "لا يستقرض إلّا من حاجة" لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض فى حاشية السيوطى قال سراج الدين البلقينى الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمى صدقة لكن الصدقة لم يعللّها شىء والقرض عادله منه درهم فسقط مقابله وبقى ثمانية عشر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد بن عبدالرحمن بن مالك أبوهشام الهمدانى الدمشقى ضعفه أحمد وابن معين وأبوداود والنسائى وأبوزُرعة وابن الجارُود والساجى والعقيلى والدارقطنى وغيرهم ووثقه أحمد ابن صالح المصرى وأبوزُرعة الدمشقى. وقال ابن حِبّان: هو من فقهاء الشام، كان صدوقا فى الرواية، ولكنه كان يخطئ كثيرا، وأبوه فقيه دمشق ومفتيها.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب (١٦٤/٧) وابن عدى فى الكامل (٨٨٣/٣) عن خالد بن يزيد، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وذكره أيضا ابن الجوزى فى العلل (١١٣/٢) وقال: لا يصح.

٢٤٣٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثنى عتبة بن حميد الضبى، عن يحيى بن أبى إسحق الهُنَائى؛ قال: سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له؟ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك.

قلت: إسناده ضعيف لضعف خالد بن يزيد بن أبى مالك.

٢٤٣٢ ـ ((عتبة بن حميد الضبى)) أبومعاذ، أو أبومعاوية، البصرى. قال أحمد: ضعيف، ليس بالقوى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أوهام، من السادسة.

((يحيى بن أبى إسحاق الهنائى)) بضم أوله ثم نون. ويقال: يزيد بن أبى إسحاق. ويقال يزيد بن أبى يحيى. قال الحافِظ: مجهول، من الخامسة.

((فيهدى)) من أهدى، أى يهدى المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل على أنه لا ينبغى أن يجر القرض نفعا (س).

((إذا أقرض أحدكم)) أخاه فى الدين، **((قرضًا))** قال الطيبى: اسم مصدر والمصدر حقيقة هو الإقراض. قال: ويجوز كونه هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا، لا قرض. والأول مقدر، **((فأهدى))** أى الأخ المقترض، **((له))** أى المقرض شيئا، **((أو حمله))** أى أراد حمله أو حمل متاعه، **((فلا يركبها))** يعنى لا ينتفع بها بركوب أو إركاب أو تحميل عليها، **((إلّا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك))** أى القرض.

قال الشيخ الألبانى فى الضعيفة (٣٠٣/٣) هذا إسناد ضعيف ظاهر الضعف، فإن إسماعيل بن عياش ضعيف فى روايته عن غير الشاميين وهذه منها لأن عتبة هذا بصرى وهو صدوق له أوهام كما فى "التقريب". وله علة أخرى فقد قال فى الزوائد فى إسناده عتبة بن حميد الضبى ضعفه أحمد وأبوحاتم وذكره ابن حِبّان فى الثقات ويحيى بن أبى إسحاق: لا يعرف. وأخرجه البيهقى (٣٥٠/٥) من طريق سعيد بن منصور: ثنا إسماعيل بن عياش به إلّا أنه قال: "يزيد بن أبى يحيى" ثم أخرجه من طريق أخرى عن هشام به مثل رواية ابن ماجه ثم قال البيهقى. قال المعمرى: قال هشام فى هذا الحديث: "يحيى بن أبى إسحاق الهنائى" ولا أراه إلّا وهما وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن أنس ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.

قلت: ويحيى بن يزيد من رجال مسلم، لكن استظهر ابن التركماني في "الجوهر النقي" أن الحديث لابن أبي إسحاق لا لابن يزيد وقد علمت أن ابن أبي إسحاق هذا مجهول وبه صرح الحافظ في "التقريب".

وبالجملة فللحديث خمس علل:

١ـ ضعف إسماعيل بن عياش

٢ـ ضعف عتبة بن حميد الضبي

٣ـ الاضطراب في سنده

٤ـ جهالة ابن أبي يحيى

٥ـ روايته موقوفا

فالعجب من رمز السيوطي لحسنه كما نقله المناوي في "الفيض" ثم تبناه في التيسير وأعجب منه قول العزيزي: "وهو حديث صحيح" كما نقله شارح الموافقات (٣٨٤/٢) فإن الحديث مع هذا الضعف الذي في إسناده يعارضه حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلظ له فهَمَّ أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه. قالوا: إنا نجد له سنا أفضل من سنه. قال: "اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء" وأحاديثه ﷺ في الوفاء وحَثِّه على ذلك كثيرة مستفيضة أخرجها البيهقي (٣٥١/٥) وبعضها في صحيح البخاري.

ففي هذه الأحاديث إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره، وحض المدين على الزيادة في الوفاء وقد أمر بذلك ﷺ بقوله من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه وهو مخرج في الصحيحة (١١٠/١).

ثم رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية بحثا حول هذا الحديث في إقامة الدليل على إبطال التحليل (١٢٧/٣) من الفتاوى، ذهب فيه إلى أن الحديث حديث حسن وإن راويه عن أنس. قال: إنما هو والله أعلم،يحيى بن يزيد الهنائي فلعل كنية أبيه أبوإسحاق وهو ثقة من رجال مسلم. قال: وعتبة بن أبي حميد معروف بالرواية عن الهنائي. قال فيه أبوحاتم: هو صالح الحديث وأبوحاتم من أشد المزكين شرطا في التعديل وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال: هو ضعيف، ليس بالقوي، لكن هذه العبارة يقصد

بها أنه ممن ليس يصحح حديثه، بل هو ممن يحسن حديثه، وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعيفا ويحتجون به لأنه حسن إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسوما إلّا إلى صحيح وضعيف، وفي مثله يقول الإمام أحمد: الحديث الضعيف خير من القياس يعنى الذى لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن. وإسماعيل بن عياش حافظ ثقة فى حديثه عن الشاميين وغيرهم، وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين وليس هذا عن الحجازيين فثبت أنه حديث حسن، لكن فى حديثه عن غيرهم نظر وهذا الرجل مصرى الأصل.

قلت: وفى هذا الكلام ملاحظات أهمها قوله أن حديث إسماعيل صحيح عن الشاميين وغيرهم وإنما يضعف حديثه عن الحجازيين فقط.

وهذا عندى خطأ والصواب العكس تماما أعنى حديثه عن الشاميين فقط صحيح وعن غيرهم من الحجازيين والعراقيين ضعيف، وهو ما صرحت به عبارات الأئمة بعضهم بصريح كلامهم وبعضهم بعمومه. فقال ابن مَعِين فى رواية مضر بن محمد الأسدى عنه "إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم"، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت.

وقال أحمد: هو فى الشاميين أحسن حالا مما روى عن المدنيين وغيرهم ونحوه عن أبى داود وقال ابن المدينى: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف، وفى رواية ابنه عبدالله عنه خلط فى حديثه عن أهل العراق. وقال ابن عدى: "وحديثه عن الشاميين مستقيم وهو فى الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين خاصة". وقال الحافِظ فى تهذيب التهذيب: ضعف روايته عن غير الشاميين أيضا النسائى وأبوأحمد الحاكم والبرقى والساجى.

قلت: والبخارى أيضا ونص كلامه كما فى تاريخ بغداد (٢٢٤/٦) إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر.

فهذه النقول عن هؤلاء الفحول تؤيد ما ذهبنا إليه وهو المشهور عند المشتغلين بعلم السنة كما قال الحافِظ فى التقريب: "صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم". وقد أفسد جملته الأخيرة المحشى عليه حيث قال: "مخلط فى غيرهم". أى عن أهل الحجاز.

وهذا خطأ كخطأ إبنِ تيمية، قصد الحافِظ بعبارته أوسع من ذلك ولم أحد من سبق شيخ

الإسلام إلى القول بأن حديثه عن الشاميين وغيرهم إلّا الحجازيين صحيح. وقد بين ابن حِبّان سبب ضعفه في غير الشاميين بقوله في الضعفاء (١/١٢٥) كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء غلط فيه. وأدخل الإسناد في الإسناد وألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم. فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر خرج عن حد الاحتجاج به.

وقد ذكر الخطيب: أن إسماعيل قدم قدمتين الأولى إلى الكوفة والأخرى إلى بغداد، وولاه أبوجعفر المنصور خزانة الكسوة وحدث بها حديثا كثيرا ثم حكى أن وفاته كانت سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، ولكنه لم يذكر موضع وفاته أ هو بغداد أم حمص.

إذا عرفت ما سبق يتبين لك أن الحديث ضعيف الإسناد لأن شيخ إسماعيل فيه بصري غير شامي وأن الشيخ ابن تيمية أخطأ في تحسينه ،كيف لا وفي الحديث العلل الأخرى، والجواب عن بقية كلام الشيخ يطول وحسبنا ما تقدم.

هذا من جهة إسناد الحديث وأما من جهة متنه فقد ذكرت فيما تقدم أنه معارض بحديث الصحيحين مما يؤكد ضعفه ولكن شيخ الإسلام رحمه الله حمله على الهدية قبل الوفاء فإذا صح هذا فلا تعارض بينهما لكن ظاهر هذا الحديث أعم من ذلك، نعم، ذكر الشيخ آثارا عن بعض الصحابة بعضها صريح بما حمل عليه الحديث لكن البحث إنما هو في متن الحديث هل هو خاص بما ذكر أو هو أعم من ذلك كما يظهر لنا وقد قال الشيخ بعد تلك الآثار.

فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخرة وهذا ربا ولهذا جاز أن يزيده عن الوفاء ويهدى له بعد ذلك لزوال معنى الربا.

وهذا كلام فقيه وإنما البحث في إسناد الحديث ومعناه كما تقدم فتأمل.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال عتبة بن حميد ضعفه أحمد وقال أبوحاتم: صالح. وذكره ابن حِبّان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق الهُنائي لا يعرف حاله، رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش إلا أنه قال: بدل يحيى بن أبي إسحاق، يزيد بن أبي

(٢٠) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عفان. ثنا حماد بن سلمة. أخبرني عبدالملك أبو جعفر، عن أبي نضرة، عن سعد بن الأطول؛ أن أخاه مات وترك ثلاث مائة درهم وترك عيالا. فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: "إن أخاك مُحتبَس بدينه فاقض عنه". فقال: يا رسول الله! قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال: "فأعطها فإنها مُحِقَّة".

يحيى. قال: هشام بن عمار، يحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا أراه إلا وهم. وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس، ورواه شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه.

والحديث أخرجه أيضا عليّ المتقي في الكنز (٦/٢٣٨) والمسند الجامع (٢/٥١) عن أنس رضي الله عنه.

٢٠ - باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - ((**عبدالملك أبو جعفر**)) بصري، ويقال: مدني. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة.

((**سعد بن الأطول**)) بن عبدالله، الجهني، صحابي، نزل البصرة، وتوفي بعد خروج عبيدالله بن زياد من البصرة، وذلك بعد موت يزيد بن معاوية.

((**أن أخاه مات**)) قيل: إن اسم أخيه المتوفى "يسار". ((**محتبس بدينه**)) عن دخول الجنة ((**فأعطها فإنها محقة**)) فيه القضاء بباطن الأمر. قال العلماء : هذا إما أن يكون معلوما عند رسول الله ﷺ بغير وحي فأمره بالإعطاء لأنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه، وإما أن يكون بوحي فيكون من خواصه ﷺ، ذكره الطيبي.

قال البوصيري: ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب الخمسة، وفي نسخة وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد. وإسناد حديثه صحيح، عبدالملك أبو جعفر ذكره ابن حِبّان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. قال المِزّي: رواه سعيد الحرير عن أبي نضرة، عن رَجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه، انتهى. ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث سعد بن الأطول أيضا وروى البيهقي في سننه الطريق الأولى غنام

٢٤٣٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا شعيب بن إسحق. ثنا هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله أن أباه توفى وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فأبى أن يُنظِره. فكلم جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليشفع له إليه فجاء ه رسول الله ﷺ فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه فأبى عليه فكلمه رسول الله ﷺ فأبى أن يُنظِره فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر: جُذَّ له فأوفه الذى له فجَدَّ له بعد ما رجع رسول الله ﷺ ثلاثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابرٌ رسولَ الله ﷺ ليخبره بالذى كان فوجد رسول الله ﷺ غائبا فلما انصرف رسول الله ﷺ جاء ه فأخبره أنه قد أوفاه وأخبره بالفضل الذى فضل. فقال رسول الله ﷺ أخبر بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر: لقد علمتُ حين مشى فيه رسول الله ﷺ ليبارَكَنَّ الله فيها.

عن عفان به ومن طريق عبدالواحد بن عناب عن حماد بن سلمة به وروى الطريق الثانى عن عبدالواحد بن غياث أيضا عن حماد به ورواه عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة، فذكره. ورواه أبويعلى الموصلى حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حماد بن سلمة فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٥٦/٦) والبخارى فى التاريخ (٤٥/٤) والمِزّى فى التهذيب (٢٥١/١٠) والدولابى فى الأسماء والكنى (١٣٥/١) وابن سعد فى الطبقات (٣٩/٧) وابن الأثير فى أُسْد الغابة (٣٣٧/٢) عن أبى نضرة عن سعد بن الأطول رضى الله عنه. وصححه الألبانى.

قلت: لعله لشواهده.

٢٤٣٤ ـ ((ثلاثين وسقا)) بفتح فسكون أو بكسر فسكون، وفى المجمع فتح الواو أشهر من الكسر، ستون صاعا. وقال الحيلى: الوسق حمل البعير. **((فاستنظره))** أى طلب منه التأخير. **((فأبى))** أى امتنع اليهودى، **((أن يُنظِره))** من الإنظار أى يؤخره. **((ليأخذ ثمر نخله بالذى له عليه))** أى ليأخذ كل الثمر فى مقابلة الدين مصالحة، وهذا يدل على أن جهالة بدل الصلح لا يضر وأنه لا يشترط المساواة فى الصلح فى الأموال الربوية. **((جُذّ لَه))** بالجيم المضمومة والذال المشددة أى اقطع له الثمر. **((أخبر بذلك عمر بن الخطاب))** فإنه كثير الاهتمام بأمر جابر فأراد ﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم.

قال الحافظ فى الفتح (٥٩٤/١١): قيل: النكتة فى اختصاص عمر بإعلامه بذلك أنه كان معنيا

(٢١) باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عز وجل عنه

٢٤٣٥ - حدثنا أبوكريب. ثنا رشدين بن سعد وعبدالرحمن المحاربى وأبوأسامة وجعفر بن عون عن ابن أنعم قال أبوكريب وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أنعم عن عمران بن عبدٍ المعافرى عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول اللهﷺ: "إن الدين يقضى من صاحبه يوم القيامة إذا مات إلا من يدين فى ثلاث خلال، الرجل تَضْعُف قوته فى سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه إلا بدين ورجل خاف الله على نفسه العُزْبَة فينكح خشية على دِينه فإن الله يقضى عن هؤلاء يوم القيامة.

بقصة جابر مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه. وقيل: لأنه كان حاضرا مع النبىﷺ لما مشى فى النخل وتحقق أن التمر الذى فيه لا يفى ببعض الدين فأراد إعلامه بذلك لكونه شاهد أول الأمر، بخلاف من لم يشاهد.

وفى الحديث من الفوائد، جواز الاستنظار فى الدين الحال، وجواز تأخير الغريم لمصلحة الحال الذى يوفى منه، وفيه مشى الإمام فى حوائج رعيته وشفاعته عند بعضهم فى بعض، وفيه علم ظاهر من أعلام النبوة لتكثير القليل إلى أن حصل به وفاء الكثير وفضل منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الاستقراض وفى الصلح وفى الهبة وفى علامات النبوة وأبوداود والنسائى فى الوصايا وأحمد (٣/٣٦٥) وأبويعلى (٣/٤٣١) وأبونعيم فى دلائل النبوة (برقم ٣٤٥) وابن كثير فى شمائل الرسول (٢٢٠) وقد روى هذا الحديث من طرق متعددة وبألفاظ كثيرة، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢١ - باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ - ((إلا من يدين)) أى يستدين. **((الرجل تضعف قوته))** بتشديد الواو أى شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر أو يؤلف قلوب بعض الكفار. ويحتمل بتخفيف الواو أيضا فيكون المراد من الضعف القلة أى تقل قُوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب بأعداء الله، **((العزبة))** بالعين المهملة والزاى المعجمة ثم الموحدة، التجرد، وفى القاموس، العزب محركة من لا أهل له، والاسم العزبة والعزوبة بضمها والفعل كنصر، ونعزب ترك النكاح.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن أنعم اسمه عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم الشيبانى الإفريقى وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن مَعِين والنسائى وغيرهم. رواه البزار فى مسنده من هذا الوجه ورواه أبويعلى الموصلى، ثنا يحيى بن أيوب، ثنا إسماعيل بن عياش، حدثنى عبدالرحمن بن زياد بن أنعم فذكره وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٢٣٠/٦) وعبد بن حُمَيد برقم (٣٤٩) والمسند الجامع (١٢٠/١١) والمِزّى فى التهذيب (٣٣٩/٢٢). عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٦) كتاب الرهون

(١) باب حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة

٢٤٣٦ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم. حدثنى الأسود، عن عائشة؛ أن النبى ﷺ اشترى من يهودى .....

(١٦) كتاب الرهون

الرهون والرهن فى اللغة: الثبوت والدوام، يقال ماء راهن، أى راكد، ونعمة راهنة، أى ثابتة دائمة. وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى:)كل امرئ بما كسب رهين(، وقال عز وجل:)كل نفس بما كسبت رهينة(، والرهن فى الشرع المال الذى يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ويطلق أيضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس. قال تعالى:)فرهان مقبوضة(، وأما السنة فأحاديث الباب وغيرها، وأجمع العلماء على جوازه فى السفر وذهب الجمهور إلى جوازه ولزومه فى الحضر.

١ - باب حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة

٢٤٣٦ - ((اشترى من يهودى .. إلخ)) اسمه أبوالشحم الظفرى، كذا رواه الشافعى والبيهقى كما فى التلخيص الحبير (٣/٣٥) واشتكل هذا بأن النبى ﷺ كان يمكن له أن يشترى الطعام من مسلم فلماذا رجع إلى اليهودى؟ وأجاب عنه النووى بأنه فعل ذلك بيانا للجواز أو لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلّا عنده أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ﷺ ولا يقبضون منه الثمن فعدل إلى معاملة اليهودى لئلا يضيق على أحد من أصحابه.

قلت: تفصيل هذه القصة يغنى عن هذه الأجوبة كلها وهو ما أخرجه البزار عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ أن ضيفا نزل برسول الله ﷺ فأرسلنى أبتغى له طعاما فأتيت رجلا من اليهود فقلت:

طعاما إلى أجل ورهنه درعه.

يقول لك محمد ﷺ إنه قد نزل بنا ضيف وإنه لم يلق عندنا بعض الذى يصلحه فبعنى أو أسلفنى إلى هلال رجب فقال اليهودى: لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلّا برهن، فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: إنى والله لأمين فى أهل السماء أمين فى أهل الأرض ولو أسلفنى أو باعنى لأديت إليه، اذهب بدرعى. فنزلت هذه الآية يعزيه على الدنيا ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾، الآية. كذا فى كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى (١٠٢/٢) وفى إسناده موسى بن عبيدة ضعفه أحمد بن حنبل وغيره ووثقه وكيع، كما فى التهذيب (٣٥٩/١٠).

((**طعاما**)) ورد عند البخارى فى الجهاد والمغازى أنه كان ثلاثين صاعا من الشعير. وكذلك رواه ابن ماجه فى آخر هذا الباب وأحمد وغيرهما عن ابن عباس وأخرجه الترمذى والنسائى عن ابن عباس فذكرا عشرين صاعا. وجمع بينهما الحافظ فى للفتح (٩٩/٥) بأنه كان دون الثلاثين فجبرا الكسر تارة وألفى أخرى. ووقع لابن حِبّان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا، كذا فى فتح البارى.

((**ورهنه درعه**)) الدرع بالكسر، يذكر ويؤنث وفيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمه ويقاس عليه بيعه معهم إذا كان الذمى مأمونا. فأما أهل الحرب فلا يجوز أن يباع السلاح إليهم ولا أن يرهن عندهم وراجع شرح النووى وفتح البارى.

ثم استدل به الجمهور على جواز الرهن فى الحضر وقال مجاهد وداود وأهل الظاهر لا يجوز الرهن إلّا فى السفر واحتجوا بقوله تعالى:)وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة(، فإن قيد الرهن بكون الرجل على سفر وأجاب عنه الجمهور بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أما عند الحنفية فظاهر لأن المفاهيم ليست بحجة عندهم. وأما الشافعية فلأنه قد عارضه منطوق حديث الباب والمنطوق راجح على المفهوم.

قال السندى: الحديث يدل على جواز البيع إلى الأجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكَفَرَة وعلى أن الذمى يمكن من السلاح. والظاهر أن الأجل كان معلوما فى العقد إلا أن التعبير وقع عنه فى الحديث بالنكرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرهن والبيوع والسَّلم والاستقراض والجهاد والمغازى،

٢٤٣٧ - حدثنا نصر بن على الجهضمى. حدثنى أبى. ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس؛ قال لقد رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودى بالمدينة فأخذ لأهله منه شعيرا.

٢٤٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد؛ أن النبى ﷺ توفى ودرعه مرهونة عند يهودى بطعام.

٢٤٣٩ - حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى. ثنا ثابت بن يزيد. ثنا هلال ابن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودى بثلاثين صاعا من شعير.

ومسلم فى المساقاة والمزارعة، والنسائى فى البيوع، وابن الجارُود (٢٢٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٦/٦) وفى الصغير (٢٨٨/٢) وفى المعرفة (٤٣٠/٤) وابن حِبّان (٢٦٢/١٣) والبغوى (١٨١/٨) وابن أبى شيبة (١٦/٦) وعبدالرزاق (١١/٨) وأحمد (٤٢/٦) وإسحاق بن راهويه (٨٤٥/٣) عن الأسود، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٤٣٧ - والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والرهن، والترمذى والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٢٦٣/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٦/٦) وأحمد (١٣٣/٣) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (٢٦٣) من طرق عن أنس رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٣٨ - قال البوصيرى: هذا إسناد حسن شهر بن حوشب مختلف فيه وثقه أحمد وابن مَعِين والعجلى وابن يعقوب بن شيبة وضعفه شعبة وأبوحاتم والنسائى وعبدالحميد بن بهرام. وثقه أحمد، وابن معين وابن المدينى وأبوداود وغيرهم. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أسماء أيضا، وكذا أبوبكر بن أبى شيبة وأبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق شهر بن حوشب به. وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة فى البخارى وغيره من حديث أنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧٦/٢٤) والمسند الجامع (٧٠/١٩) عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها. وصححه الألبانى بما قبله وما بعده.

٢٤٣٩ - ((**ثابت بن يزيد**)) الأحول، أبوزيد، البصرى. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من السابعة.

وفى الحديث أيضا دليل على مشروعية الرهن وهو مجمع على جوازه وفيه أيضا دليل على صحة الرهن فى الحضر كما قال الجمهور.

(٢) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن زكريا، عن الشعبي، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته".

قال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا النسائي والترمذي في البيوع، والدارمي (٢/٢٥٩) والبيهقي في الكبرى (٦/٣٦) وفي الصغير (٢/٢٨٨) والمسند الجامع (٩/٢٢٨) وأحمد (١/٢٣٦) وأبويعلى (٥/٨٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده صحيح كما قال الترمذي.

٢ ـ باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ ـ ((الظهر)) أي ظهر الدابة، **((يركب))** بضم أوله على البناء للمجهول وكذلك "يشرب". وهو خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**﴾ ، **((ولبن الدَرّ))** بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارَّة أي ذات الضرع وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿**وَحَبَّ الْحَصِيدِ**﴾. قاله الحافظ. **((وعلى الذي يركب ويشرب نفقته))** أي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث. قال الحافظ في الفتح (٥/١٤٤): فيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة: قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث.

وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن.

وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبدالبر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف

في صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه" رواه البخارى، انتهى. وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظَهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها". الحديث. قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن. ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح فى هذا للمرتهن. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ فى هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن.

وقد ذهب الأوزاعى وأبوثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو يشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر.

قلت: حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٥٢/٣): إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع، وأما قول ابن عبدالبر يدل على نسخه حديث ابن عمر "لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه". ففيه ما قال الحافِظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ فى هذا متعذر، والجمع بين الحديثين ممكن.

وأما النسخ فلابد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلّا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهى بالمرهونة، انتهى، وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه أن الحديث أيضا أصل من أصول الشريعة والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التى أشار إليها ممكن.

وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين.. الخ. ففيه ما قال الحافِظ ابن القيم فى أعلام الموقعين (٢٢/٢): ومن ذلك قول بعضهم أن الحديث الصحيح وهو قوله "الرهن مركوب ومحلوب" وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس، فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين، والصواب ما

دل الحديث وقواعد الشريعة وأصولها لا تقضى سواه فإن الرهن إذا كان حيوانا محترم فى نفسه بحق الله تعالى سبحانه وكذلك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا. وإن مكّن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه وإن كلف صاحب كل وقت أن يأتى يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة. ولا سيما مع بُعد المسافة وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان.

أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعرض عنهما بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبا وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلا فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان فى إضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاء ت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار ثم ذكر ابن القيم كلاما حسنا مقيدا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٦٥/٥): يجاب عن دعوى مخالفة ذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلّا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيُبْنَى العام على الخاص والنسخ لا يثبت إلّا بدليل يقضى بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع، لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان، انتهى كلام الشوكانى.

فالحاصل أن حديث الباب صحيح، محكم، ليس بمنسوخ، ولا يرده أصل من أصول الشريعة ولا أثر من الآثار الثابتة وهو دليل صريح فى جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذى وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة فقياس مع الفارق. هذا ما عندى والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الرهن، وأبوداود والترمذى فى البيوع، والدارقطنى (٣٤/٣)

(٣) باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١ ـ حدثنا محمد بن حميد. ثنا إبراهيم بن المختار، عن إسحق بن راشد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يُغلَق الرهن".

وابن حِبّان (٢٦١/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٨٢/٨) وابن الجارُود (٢٢٣) والبيهقى فى الكبرى (٣٨/٦) وفى الصغير (٢٨٩/٢) وفى المعرفة (٤٣٤/٤) وعبدالرزاق (٢٤٤/٨) والطحاوى فى معانى الآثار (٩٨/٤) وأحمد (٢٢٨/٢) وأبويعلى (٥١٤/١١) والخطيب (١٨٤/٦) وأبونعيم (٤٥/٥) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٣ ـ باب لا يغلق الرهن

٢٤٤١ ـ ((إبراهيم بن المختار)) التميمى، أبوإسماعيل، الرازى. قال ابن مَعِين: ليس بذاك. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال أبوداود: لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، ضعيف الحفظ، من الثامنة.

((إسحاق بن راشد)) الجزرى، أبى سليمان. وثقه ابن مَعِين. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: ثقة، فى حديثه، عن الزهرى بعض الوهم، من السابعة.

((لا يغلق الرهن)) يقال: غلق الرهن يغلق غلوقًا إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه. والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكّه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية. أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف محمد بن حميد الرازى وإن وثقه ابن مَعِين فى رواية فقد ضعفه فى أخرى وضعفه أحمد والنسائى والجوزجانى. وقال ابن حِبّان: يروِى عَن الثقات المقلوبات. وقال ابن معين: كذاب. وقال المِزّى: رواه مالك وغير واحد عن الزهرى، عن سعيد المسيب مرسلا.

قلت: منهم مالك فى الموطأ والشافعى فى مسنده والدارقطنى فى سننه ورواه الشافعى أيضا وابن ماجه والدارقطنى مرفوعا من طريق سعيد بن المسيب أيضا. ورواه أبوداود فى المراسيل عن محمد بن عبيد بن حسان عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهرى ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى مرفوعا وسياقه أتم، ورواه أيضا من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سعيد مرسلا.

والحديث أخرجه أيضا مرفوعا ابن حِبّان (٢٥٨/١٣) والدارقطنى (٣٢/٣) والحاكم (٥١/٢)

(٤) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم، عن إسمعيل بن أمية، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا .....

والبيهقى (٦/٣٩) والشافعى (٢/١٦٤) عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وأما المرسل فأخرجه مالك فى الأقضية، والبيهقى (٦/٣٩) وأبوداود فى المراسيل (١٨٦) وعبدالرزاق (٨/٢٣٧) والدارقطنى (٣/٣٣) عن سعيد بن المسيب، عن النبى ﷺ.

قلت: فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر لا سيما وهم ثقات أثبات وهو الذى جزم به البيهقى وتبعه جماعة منهم ابن عبدالهادى. فقال فى التنقيح (٣/١٩٦): رواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وهو الصحيح وأما ابن عبدالبر فقد صحح اتصاله وكذلك عبدالحق، والله أعلم، كذا فى الإرواء (٥/٢٤٣).

٤ ـ باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ ـ ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة)) ذكر الثلاثة ليس للتقيد فإنه خصم كل ظالم لكنه أراد التغليظ عليهم لغرابة قبح فعلهم، و"الخصم" يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث بلفظ واحد. وهذا الحديث من الأحاديث القدسية فقد رواه البخارى رحمه الله تعالى بلفظ، قال الله تعالى، فوقع فى هذه الرواية اختصار **((ومن كنت خصمه خصمته))** أى غلبته فهو من قبيل المبالغة أى من خاصمته فخصمته البتة للحديث الصحيح "من نوقش فى الحساب عذب". أخرجه البخارى ومسلم.

((رجل أعطى بى)) أى أعطى الأمان باسمى أو بذكرى أو بما شرعته من الدين كأن يقول عليك عهد الله أو ذمته.

وقال السندى: قوله "رجل أعطى بى" حذف فيه المفعول، تقديره أعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به.

((ثم غدر)) أى نقض العهد الذى عاهد عليه لأنه جعل الله كفيلا له فيما لزمه من وفاء ما أعطى و"الكفيل" خصم المكفول به للمكفول له، **((ورجل باع حرا))** أى عالما متعمدا فإن كان جاهدا فلا

فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره".

٢٤٤٣ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي. ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفّ عرقه".

يدخل فى هذا، ((**فأكل ثمنه**)) يعنى انتفع به على أى وجه كان، وخص الأكل لأنه أخص المنافع. وذلك لأن من باع حرًا فهو غاصب لعبد الله الذى ليس لأحد غير الله عليه سبيل فالمغصوب منه خصم الغاصب ((**فاستوفى منه**)) العمل ((**ولم يوفه أجره**)) لأنه استأجر عبدًا وغلة العبد مولاه فهو الخصم فى طلب أجرة عبده.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والإجارة، والبيهقى فى الكبرى (١٢/٦) وفى الصغير (٣٢٠/٢) وفى المعرفة (٥٠٧/٤) وابن حِبّان (٣٣٣/١٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٦٥/٨) وابن الجارُود (٢٠٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٥٩/٢) وأحمد (٣٥٨/٢) وأبويعلى (٤٤٤/١١) والطبرانى فى الصغير (٤٣/٢).عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبي هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن.

٢٤٤٣ - ((**وهب بن سعيد**)) هو عبدالوهاب بن سعيد بن عطية، أبومحمد، الدمشقى، يعرف "بوهب". ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من العاشِرة.

((**أعطوا الأجير**)) أى ينبغى المبادرة فى إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة. ((**أن يَجِفّ**)) بفتح فكسر فتشديد ((**عرقه**)) بالرفع. يقال: جف الثوب كضرب، يبس. والمراد منه المبالغة فى إسراع الإعطاء وترك الأمطال فى الإيفاء.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، وهب بن سعيد هو عبدالوهاب بن سعيد وعبدالرحمن بن زيد وهما ضعيفان، لكن نقل عبدالعظيم المنذرى الحافِظ فى كتاب الترغيب له أن عبدالرحمن بن زيد وثق. وقال: قال ابن عدى: أحاديثه حسان. قال: وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه. قال: ووهب بن سعيد وثقه ابن حِبّان وغيره، انتهى. فعلى هذا يكون الإسناد حسنا والله أعلم وأصله فى صحيح البخارى وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله عنه. لكن إسناد المصنف ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تلخيص المتشابه فى الرسم (٥٣٢/١) والمسند الجامع (٤٧٢/١٠) والقضاعى فى مسند الشهاب (٤٣٣/١) عن عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضى

(٥) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ ـ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي. ثنا بقية بن الوليد، عن مسلمة بن علي، عن سعيد بن أبي أيوب، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح؛ قال: سمعت عتبة بن النُّدَّر يقول: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ طسم حتى إذا بلغ قصة موسى قال: "إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه".

الله عنهما. وصححه الألباني لشواهده.

قلت: وفي الباب رواه أيضا أبويعلى (٣٤/١٢) والبيهقي في الكبرى (١٢١/٦) وفي الصغير (٣٢٠/٢) وفي المعرفة (٥٠٧/٤) وأبونُعَيم في الحِلية (١٤٢/٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٢/٤) عن أبي هريرة. والطبراني في الأوسط عن جابر والحكيم الترمذي عن أنس رضي الله عنه.

٥ ـ باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ ـ ((**الحارث بن يزيد**)) الحضرمي، أبي عبدالكريم، المصري. وثقه العجلي وأبوحاتم والنسائي. وقال أحمد: ثقة، من الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، عابد، من الرابعة.

((**عتبة بن النُّدَّر**)) بضم النون وتشديد الدال، السلمي. صحابي، شهد فتح مصر وسكن دمشق، وفي المشكوة عن عتبة بن المنذر بصيغة الفاعل من الإنذار، بالذال المعجمة، وفي نسخة صحيحة بضم النون وفتح الدال المهملة والراء المشددة. قال ميرك: كذا وقع في بعض النسخ وهو الصواب، كذا في المرقاة (١٣٨/٦).

((**فقرأ طسم**)) من أول سورة القصص ((**حتى إذا بلغ قصة موسى**)) أي اجتماعه مع شعيب عليهما الصلاة والسلام ((**آجر نفسه ثماني سنين أو عشر**)) أي بل عشرا لِما روى البخاري وغيره أنه قضى الأجلين ومكث بعد ذلك عنده عشرا آخر ثم عزم على الرجوع. ((**على عفة فرجه وطعام بطنه**)) ونقل شريعةٍ من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضا فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح.

قال الطيبي (١٦١/٦): كنى به عن النكاح تأديبًا، وأنه مما ينبغي أن يعد مالا لاكتساب العفة به، وفيه خلاف. قال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز تزوج امرأة بأن يخدمها سنة، وجوز أن يتزوجها بأن

٢٤٤٥ ـ حدثنا أبوعمر حفص بن عمرو. ثنا عبدالرحمن بن مهدى. ثنا سَلِيم بن حيان، سمعت أبى يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى وعُقْبَة رجلى أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو لهم إذا ركبوا فالحمد لله الذى جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة إماما.

يخدمها عبده سنة. وقالوا: لعل ذلك جائز فى تلك الشريعة ويجوز أن يكون المهر شيئا آخر وإنما أراد أن يكون راعى غنمه هذه المدة. وأما الشافعى فقد جوز التزويج على الإجارة لبعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرا معلوما.

قال البوصيرى: قلت ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء فى شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عتبة بن الندر، ولذلك أخرجه ابن الجوزى فى كتابه جامع المسانيد لسنده.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٥/٣٠٧): ثم إننى لم أجده فى المسند وقد عزاه إليه السيوطى أيضا فى الجامع الصغير وبيض له المناوى.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧/١٢٥) والمِزّى فى التهذيب (١٩/٣٢٥) عن على بن رباح، عن عتبة الندر رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٤٤٥ ـ ((**سَلِيم**)) بفتح أوله، ابن حيان بمهملة وتحتانية، الهذلى، البصرى. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: ما به بأس. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السابعة.

((**سمعت أبى**)) أى حيان بن بسطام، الهذلى، البصرى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**لابنة غزوان**)) أى بسرة، وهى أخت عتبة بن غزوان، المازنى، الصحابى المشهور، أمير البصرة وقصة أبى هريرة معها صحيحة وكانت قد استأجرته فى العهد النبوى ثم تزوجها بعد ذلك لِما كان مروان يستخلفه فى إمرة المدينة.

((**وعقبة رجلى**)) فى القاموس العُقبة بالضم، النوبة، ويقال: لمن ركب بعيرا، نوبة له عقبة من فلان فكأنه شرط فى الأجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة وإضافة الرجل إلى العقبة لملابسة بينهما. ((**وأحدو لهم**)) من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها. ((**وجعل أباهريرة إماما**)) أى قدرة فى الدين

(٦) باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدة

٢٤٤٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة فبلغ ذلك عليًّا. فخرج يلتمس عملا يصيب فيه شيئا ليُقِيت به رسول الله ﷺ فأتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودى من تمره سبع عشرة عجوة فجاء بها إلى نبى الله ﷺ.

فهذا إظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى:)وأما بنعمة ربك فحدث(، وأمثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والأولياء الصالحين، وإنما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء . وقال رسول الله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم ولا فخر".

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح موقوف وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات. وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن مرزوق عن ابن مهدى به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (١٦/١٠٠) والبيهقى فى الصغير (٢/٣٢١) وابن سعد فى الطبقات (٤/٣٢٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (١/٣٧٩) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده ضعيف.

٦ ـ باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدة

٢٤٤٦ ـ ((**خصاصة**)) أى حاجة إلى الطعام وفقر. ((**ليقيت**)) أى ليجعله قُوتًا له،ﷺ ((**فخيره اليهودى**)) كان العقد ما وقع على العجوة.

((**عجوة**)) العجوة نوع من التمر يضرب إلى السواد، فيه "من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سَمّ". وهو من أجود تمر المدينة، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائهﷺ بالبركة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وابن مَعِين وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخارى والنسائى والبزار وابن عدى والعقيلى والدارقطنى وغيرهم، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث ابن عباس ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق عبيدالله بن معاذ، عن المعتمر ابن

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن. ثنا سفيان، عن أبى إسحق، عن أبى حية، عن على؛ قال: كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جَلِدَة.

٢٤٤٨ - حدثنا على بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل. ثنا عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبى هريرة؛ قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يارسول الله! ما لى أرى لونك منكفئا؟ قال: "الخَمص". فانطلق الأنصارى إلى رحله فلم يجد فى رحله شيئا فخرج يطلب فإذا هو بيهودى يسقى نخلا. فقال الأنصارى لليهودى: أسقى نخلك؟ قال: نعم. قال: كل دلو بتمرة واشترط الأنصارى أن لا يأخذ خَدِرَة ولا تارِزة ولا حَشَفَة ولا يأخذ إلا جَلِدَة، فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبى ﷺ.

سليمان، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٩/٢٣٠) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما.

قلت: وجملة القول أن الحديث ضعيف لشدة ضعف طرقه وخيرهما طريق شريك، وهى منكرة لمخالفتها لرواية أيوب، عن مجاهد، عن على رضى الله عنه، كذا فى الإرواء (٥/٣١٥).

٢٤٤٧ - ((واشترط أنها جَلِدَة)) هى بالفتح والكسر اليابسة الجيدة. ويستفاد منه أن اشتراط الأجير النوع الجيدَ من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، والحديث موقوف. وأبوحية هو ابن قيس لم يسم، سفيان هو الثورى وعبدالرحمن هو ابن مهدى.

والحديث يروى عن طرق ضعيفة أخرى عن على رضى الله عنه. وحسنه الألبانى لشواهده.

٢٤٤٨ - ((منكفئا)) هو بهمزة فى آخره أى متغيرا، يقال انكفأ لونه أى تغير عن حاله كذا فى المجمع. **((الخمص))** هو الجوع، **((خَدِرة))** ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة وهى التى اسود بطنها، **((ولا تارزة))** بمثناه فوقية ثم راء مهملة ثم زاى معجمة أى يابسة، وكل قوى صلب يابس تارز. **((حشفة))** أى اليابس الفاسد من التمر. وقيل: الضعيف الذى لا نوى له كالشيص.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف عبدالله بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين ويحيى القطان وابن مهدى والفلاس وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخارى وأبوداود والنسائى وابن عدى وغيرهم.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (١١/٢٩٦) وإسناده ضعيف جدًا.

(٧) باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ ـ حدثنا هناد بن السرى. ثنا أبوالأحوص، عن طارق بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. وقال: إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل مُنح أرضا فهو يزرع ما منح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة.

٢٤٥٠ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. قال: سمعت ابن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله ﷺ عنه .....

٧ـ باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة)) سبق تفسيرها فى باب المزابنة والمحاقلة.

((ورجل مُنح)) على بناء المفعول أى أعطاه أخوه أرضا وكذا الثانى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى البيوع، وفى الكبرى فى المزارعة، والبيهقى فى الكبرى (١٣٢/٦) والطحاوى فى المشكل (٢٨٤/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٩٠/٦) عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وقد تقدم برقم (٢٢٦٧) مختصرا. وإسناده صحيح.

إسناد الحديث حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وفى طارق بن عبدالرحمن وهو البجلى الأحمسى كلام لا يضر، إن شاء الله تعالى.

وللحديث شواهد كثيرة فى الصحيحين وغيرهما، وهو دليل صريح فى جواز استحار الأرض بالنقدين للزراعة خلافا لبعضهم.

٢٤٥٠ ـ ((كنا نخابر)) فى عهده ﷺ وهو دليل فى جوازه. **((نهى رسول الله ﷺ))** ذكر الحافظ ابن القيم أحاديث نهى المزارعة عن جابر. وقال فى آخرها: هذه الأحاديث متفق عليها وذهب إليها من أبطل المزارعة.

وأما الذين صححوها: فهم فقهاء الحديث كالإمام أحمد والبخارى وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبى داود وهو قول أبى يوسف ومحمد وكثير من المحدثين. قال البخارى

في صحيحه: قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلّا يزرعون على الثلث والربع. قال البخاري: وزارع علي وسعيد بن مالك وعبدالله بن مسعود وعمر ابن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر الناس على "أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاء وهم بالبذر فلهم كذا". وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعا فما يخرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

وحجتهم "معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع". وهذا متفق عليه بين الأئمة.

قال أبوجعفر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع ثم أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع، وهذا أمر صريح مشهور قد عمل به رسول الله ﷺ حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده، ومثل هذا يستحيل أن يكون منسوخا لاستمرار العمل به من النبي ﷺ إلى أن قبضه الله وكذلك استمرار عمل الراشدين به، فنسخ هذا من أمحل المحال.

وأما حديث رافع بن خديج: فجوابه من وجوه:

أحدها: أنه حديث في غاية الاضطراب والتلون، قال الإمام أحمد: حديث رافع بن خديج ألوان. وقال أيضا: حديث رافع ضروب.

الثاني: أن الصحابة أنكروه على رافع. قال زيد بن ثابت وقد حكى له حديث رافع: "أنا أعلم بذاك منه وإنما سمع النبي ﷺ رجلين قد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع". وفي البخاري: عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاؤس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني: أن النبي ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: إن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما".

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه فقد أقره ابن عمر ورجع إليه.

فالجواب: أولا أن ابن عمر لم يحرم المزارعة ولم يذهب إلى حديث رافع وإنما كان شديد

الورع، فلما بلغه حديث رافع خشى أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى المزارعة شيئا لم يكن علمه فتركها لذلك.

الثانى: وقد جاء هذا مصرحا به فى الصحيحين أن ابن عمر رضى الله عنهما إنما تركها لذلك ولم يحرمها على الناس.

الثالث: أن فى بعض ألفاظ حديث رافع ما لا يقول به أحد وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق، ومعلوم أن النبى ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقًا، فدل على أنه غير محفوظ.

الرابع: أنه تارة يحدث عن بعض عمومته وتارة عن سماعه وتارة عن رافع بن ظهير مع اضطراب ألفاظه فمرة يقول نهى عن الحقل ومرة يقول: عن كراء الأرض ومرة يقول: لا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى.

وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذى لم يضطرب ولم يختلف.

الخامس: أن من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها علم أن الذى نهى عنه النبى ﷺ من ذلك أمر بين الفساد وهو المزارعة الظالمة الجائرة. فإنه قال: "كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه". وفى لفظ له كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول وأشياء من الزرع.

وقوله: "ولم يكن للناس كراء إلّا هذا، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس". وهذا من أبين ما فى حديث رافع وأصحابه وما فيها من محمل أو مطلق أو مختصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما.

قال الليث بن سعد: الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز وقال ابن المنذر قد جاء ت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لتلك العلل فلا تعارض إذًا بين حديث رافع وأحاديث الجواز بوجه.

السادس: أنه لو قدر معارضة حديث رافع لأحاديث الجواز وامتنع الجمع بينهما لكان منسوخا

قطعا بلا ريب لأنه لابُدَّ من نسخ أحد الخبرين ويستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من النبيﷺ إلى أن توفى واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم عند من له خبرة بالنقل كما تقدم ذكره، متعين نسخ حديث رافع.

السابع: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبيﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده. وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.

الثامن: أن الذى فى حديث رافع إنما هو النهى عن كرائها بالثلث أو الربع، لا عن المزارعة، وليس هذا بمخالف لجواز المزارعة فإن الإجارة شيء والمزارعة شيء فالمزارعة من جنس الشركة يستويان فى المغنم والغرم فهى كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الإجارة والمستأجر على رجاء ، ولهذا كان أحد القولين لمجوزى المزارعة إنها رحل من الإجارة وأولى بالجواز لأنهما على سواء فى المغنم والغرم فهى أقرب إلى العدل فإذا استأجرها بثلث أو ربع كانت هذه إجارة لازمة، وذلك لا يجوز ولكن المنصوص عن الإمام أحمد جواز ذلك، واختلف أصحابه على ثلاثة أقوال فى نصه:

فقالت طائفة: يصح ذلك بلفظ المؤاجرة ويكون مزارعة فيصح بلفظ الإجارة كما يصح بلفظ المزارعة. قالوا: والعبرة فى العقود بمعانيها وحقائقها لا بصيغها وألفاظها، قالوا: فتصح مزارعة ولا تصح إجارة وهذه طريقة الشيخ أبى محمد المقدسى.

الثانى: أنها لا تصح إجارة ولا مزارعة، أما الإجارة فلأن من شرطها كون العوض فيها معلوما متميزا معروف الجنس والقدر، وهذا متنفٍ فى الثلث والربع وأما المزارعة فلأنهما لم يعتدا عقد مزارعة إنما عقدا عقد إجارة وهذه طريقة أبى الخطاب.

الثالث: أنها تصح مؤاجرة مزارعة وهى طريقة القاضى وأكثر أصحابه فحديث رافع إما أن يكون النهى فيه عن الإجارة دون المزارعة أو عن المزارعة التى كانوا يعتادونها وهى التى فسرها فى حديثه وإما المزارعة التى فعلها النبيﷺ وأصحابه وخلفاؤه من بعده فلم يتناولها النهى بحال.

الرابع: **أن ما فى المزارعة من الحاجة إليها والمصلحة وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها** والنهى عنها، لأن أصحاب الأرض كثيرًا مّا يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه، والعمال والأكرة

يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلّا بالزرع، فكان من حكمة الشرع

الزرع هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة، وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهى عنه لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه كما في المضاربة والمساقاة، بل الحاجة في المزارعة آكد منها في المضاربة لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو *القوت والأرض لا ينتفع بها إلّا بالعمل عليها بخلاف المال.*

فإن قيل: فالشارع نهى عنها مع هذه المنفعة التي فيها ولهذا قال رافع نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا.

فالجواب أن الشارع لا ينهى *عن المنافع والمصالح وإنما ينهى عن المفاسد والمضار*، وهم *ظنوا* أن قد كان لهم في ذلك المنهي عنه منفعة وإنما كان فيه عليهم مضرة ومفسدة مقتضية للنهي وما تخيلوه من المنفعة فهي منفعة جزئية لرب الأرض لاختصاصه بخيار الزرع وما يسعد منه بالماء وما على إقبال الجداول فهذا وإن كان فيه منفعة له فهو مضرة على المزارع فهو من جنس منفعة المرابي بما يأخذه من الزيادة وإن كان مضرة على الآخر، والشارع لا يبيح منفعة هذا لمضرة أخيه فجواب رافع أن هذا وإن كان منفعة لكم فهو مضرة على إخوانكم فلهذا نهاكم عنه.

وأما المزارعة العادلة التي يستوفي فيها العامل ورب الأرض فهي منفعة لها ولا مضرة فيها على أحد فلم ينه عنها، فالذي نهى عنه مشتمل على مضرة ومفسدة راجحة في ضمنها منفعة مرجوحة جزئية، والذي فعله ﷺ وأصحابه من هذه مصلحة ومنفعة راجحة لا مضرة فيها على واحد منهما فالتسوية بين هذا وهذا تسوية بين متباينين لا يستويان عند الله ولا عند رسوله ولا عند الناس.

وكذلك الجواب عن حديث جابر سواء، وقد تقدم في بعض طرقه أنهم كانوا يختصون بأشياء من الزرع من القِصرى ومن كذا ومن كذا. فقال ﷺ: **"من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه". فهذا مفسر مبين ذكر فيه سبب النهي وأطلق في غيره من الألفاظ فيعرف مطلقها إلى هذا المقيد المبين ويدل على أن هذا هو المراد بالنهي.**

فتركناه لقوله.

٢٤٥١ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني عطاء . قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كانت لرجال منا فضول أرضين يؤاجرونها على الثلث والربع فقال النبي ﷺ: "من كانت له فضول أرضين فليزرعها أو ليزرعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".

٢٤٥٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري. ثنا أبوتوبة الربيع بن نافع. ثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه".

فاتفقت السنن عن رسول الله ﷺ وتالفت، وزال عنها الاضطراب والاختلاف وبَانَ أن لكل فيها وجها، وإن ما نهى عنه غير ما أباحه وفعله وهذا هو الواجب والواقع فى نفس الأمر، والحمد لله رب العالمين.

((**فتركناه لقوله**)) تورعا وإن كان معارضا للعمل المستمر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى البيوع، وأبوداود فى الإجارات، والنسائى فى الأيمان وابن أبى شيبة (٣٤٥/٦) والحميدى (١٩٨/١) وأحمد (٢٣٤/١) والمسند الجامع (٣٧٩/٥) من طرق، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٥١ - ((فضول أَرَضين)) بفتحتين، أى أراضى فاضلة عن حاجتهم، ((**فليَزْرَعها**)) بفتح الياء ، أى ليزرعها لنفسه ((**أو ليُزرِعها**)) بضم الياء ، أى ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة وفى الهبة، ومسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة، والبيهقى فى الكبرى (١٣٠/٦) والطبرانى فى الأوسط (٣٨٢/٥) وأحمد (٣٠٤/٣) وأبويعلى (٣٢/٤) عن عطاء عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. وإسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٤٥٤).

٢٤٥٢ - ((أبوتوبة الربيع بن نافع)) الحلبى، نزيل طرسوس. قال أبوحاتم: ثقة، صدوق، حجة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال الحافظ: ثقة، حجة، عابد، من العاشرة.

((**أو ليزرعها أخاه**)) ورد هذا الأمر للندب والإرشاد وهو من قبيل المواساة فيما بين المسلمين

(٨) باب كراء الأرض

٢٤٥٣ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة ومحمد بن عُبَيد، عن عبيدالله أو قال عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يُكرِى أرضا له مزارعا فأتاه إنسان فأخبره، عن رافع بن خديج؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى أتاه بالبلاط فسأله عن ذلك فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فترك عبدالله كراء ها.

فينبغى لصاحب الأرض إن رأى أحدا من إخوانه محتاجا أن يمنحه أرضه للزراعة من غير أجرة ويواسيه بأرضه وهذا وإن لم يكن واجبا عليه تشريعا ولكنه مما حث عليه رسول الله ﷺ فلا ينبغى عدم الاحتفال به.

ومن المؤسف من هذه السنة أصبحت متروكة اليوم ولا يرى أحد من ملاك الأرض يمنح أرضه لغيره من غير أجرة مهما كثرت أراضيه أو عظمت أمواله، فمن واجب العلماء أن يبلغوا إلى عامة المسلمين هذا الحديث وما فيه من حث وترغيب وأنه لا يلزم من كون الشيء غير واجب أن يهجر أصلا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث وفى المزارعة، ومسلم فى البيوع، والمسند الجامع (٣٢٣/٧) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٨ ـ باب كراء الأرض

٢٤٥٣ ـ ((يُكرِى)) بضم الياء ، من أكرى **((بالبَلاط))** بفتح الموحدة، وقيل بكسرها، اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق وكان مبلطا بالحجارة وفيه رجم اليهوديان لأجل زناهما والبلاط كما فى القاموس: هى الحجارة التى تفرش فى الدار وكل أرض فرشت بها أو بالآجر **((فترك عبدالله كراء ها))** والبخارى لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعده فقال ابن عمر قد علمت: "إنا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وشيء من التبن".

وقال عليه الكرمانى: قد علمت الخطاب لرافع والأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير.

حاصل حديث ابن عمر هذا أنه أنكر على رافع إطلاقه فى النهى عن كراء الأرض ويقول الذى

٢٤٥٤ ـ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله؛ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها".

٢٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا مطرف بن عبدالله. ثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، أنه أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري؛ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمحاقلة استكراء الأرض.

نهى عنه النبي ﷺ هو الذى كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهى النهى كانوا يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذلك آفة أو بالكس. فتضيع المزارعة ويبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء وأما النهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة، ومسلم فى البيوع وأبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى المزارعة، وابن حبان (٦٠١/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٣٥/٦) وأحمد (٤٦٥/٣) والطبرانى فى الكبير (٣٠٠/٤) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه بألفاظ متقاربة وإسناده صحيح.

٢٤٥٤ ـ ((ابن شَوْذَب)) هو عبدالله بن شوذب، الخراسانى، أبوعبدالرحمن، سكن البصرة ثم الشام. وثقه ابن مَعِين والنسائى ومحمد بن عبدالله المرصلى. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال أحمد: لا أعلم به بأسا. وقال الحافِظ: صدوق، عابد، من السابعة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، وابن حِبّان (٥٤٩/١١) والبيهقى فى الصغير (٣٢٣/٢) وأحمد (٣٠٢/٣) عن عطاء ، عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه. وإسناده حسن من أجل مطر الوراق، فإنه ضعيف، يعتبر به عند المتابعة وقد تابعه الثقات، فالحديث صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٤٥١).

٢٤٥٥ ـ والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، وأحمد (٦/٣) والمسند الجامع (٣٤٩/٦) عن أبى سفيان، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

(٩) باب الرخصة فى كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه لَمّا سمع إكثار الناس فى كراء الأرض قال: سبحان الله إنما قال رسول الله ﷺ: "ألاّ منحها أحدكم أخاه ولم ينه عن كرائها".

٢٤٥٧ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم". فقال ابن عباس: هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة.

٩ ـ باب الرخصة فى كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ ـ ((لَمّا سمع إكثار الناس)) أى بالطعن والتشنيع فى حق من كرى الأرض، لحديث رافع بن خديج **((ألاّ منحها))** أى هلا أعارها أحدكم أخاه المسلم، فكأنه ﷺ استحب إذا كان لرجل أرض فاضلة أن يعير المسلم، ولم يحرم نفس كرائها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة، ومسلم وأبوداود فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، والبغوى فى شرح السنة (٨/٢٥٦) وفى الجعديات (برقم ١٦٨٧) وعبدالرزاق (٨/٩٧) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٣٣) والطحاوى فى شرح المعانى (٤/١١٠) وفى المشكل (٣/٢٨٩) وأحمد (١/٣٣٤) والطبرانى فى الكبير (١١/١٣) من طرق، عن عمرو بن دينار عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وسيذكر المصنف إن شاء الله تعالى بعد قليل بنحوِ رقم (٢٤٥٧، و٢٤٦٢، و٢٤٦٤).

٢٤٥٧ ـ ((لأن يمنح)) بفتح "أن" مبتدأ "خير" خبرها "لشيء معلوم" تفسير من بعض الرواة لكناية كذا وكذا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى البيوع، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والنسائى فى المزارعة وعبدالرزاق (٨/٩٨) والطحاوى (٤/١١٠) وأحمد (١/٢٨٦) والطيالسى (٣٤٠) والطبرانى فى الكبير (١١/١٣) من طرق، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه بألفاظ متقاربة. وإسناده صحيح ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٢٤٥٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس؛ قال: سألت رافع بن خديج. قال: كنا نُكرِى الأرض على أن لك ما أخرجَتْ هذه ولى ما أخرجَتْ هذه فنهينا أن نكريها بما أخرجَتْ ولم ننَهَ أن نكرى الأرض بالورِق.

(١٠) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعى. حدثنى أبوالنجاشى، أنه سمع رافع بن خديج يحدث، عن عمه ظُهَير؛ قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله ﷺ فهو حق فقال: .....

٢٤٥٨ ـ ((كنا نُكرِى)) من الإكراء **((فنُهِينا))** على بناء المفعول، ولعل النهى عن ذلك لأنه قد لا تخرج أحد القطعتين شيئا، فيؤدى ذلك إلى التنازع. فعلى هذا، لا نهى عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه. لكن بعض الروايات يقتضى عموم النهى (س). **((ولم ننه))** على بناء المفعول **((بالورق))** بفتح فكسر، أى بالفضة ومثلها الذهب والعروض، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى كراء الأرض، والبخارى فى الحرث والمزارعة وفى الشروط، ومالك ومسلم والنسائى فى البيوع، وأبوداود فى البيوع والإجارات وعبدالرزاق (٨/٩٣) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٣٢) وفى الصغير (٢/٣٢٢) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٤/١٠٩) وفى المشكل (٣/٢٨٧) وأحمد (٤/١٤٠) والطبرانى فى الكبير (٤/٣٠٦) والشافعى (٢/١٣٦) والمسند الجامع (٥/٣٨٢) والحميدى (١/١٩٨) من طرق، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

١٠ ـ باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ ـ ((عن عمه ظُهير)) بن رافع مصغرا، كما فى رواية مسلم وهو من كبار الصحابة شهد بدرا.

((رافقا)) أى كان فيه رفق فى حقنا **((ما قال رسول الله ﷺ فهو حق))** فيه ما كان الصحابة يخضعون لأمر الله ورسوله ويؤثرونه على جميع ما صلحهم سواء عرفوا حكمة ذلك الأمر أو لم يعرفوا. وكذلك ينبغى أن يكون كل مسلم. وهذا الحديث صريح فى أن النهى لم يكن عما لكل مزارعة. وإنما كان مخصوصا بهذه الصورة التى يشترط فيها ما ينبت على الربيع أو تشترط الأوسق

قال رسول الله ﷺ: "ما تصنعون بمحاقلكم؟" قلنا: نؤاجرها على الثلث والربع والأوسق من البر والشعير. فقال: "فلا تفعلوا، ازرِعوها أو أزرعوها".

٢٤٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى. أنبأنا عبدالرزاق. أنا الثورى، عن منصور، عن مجاهد، عن أُسَيد بن ظُهَير، ابن أخي رافع بن خديج، عن رافع بن خديج؛ قال: كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلاث جداول والقُصارة وما يسقى الربيع وكان العيش إذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج. فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم، .....

المسماة من الخارج وكلاهما فاسد لتضمنه الغرر.

((**بمحاقلكم**)) أى بمزارعكم، والحقل الزرع. وقيل: ما دام أخضر. والمحاقلة: المزارعة، بجزء مما يخرج. وقيل: هو بيع الزرع بالحنطة. وقيل غير ذلك.

((**ازرَعوها أو أزرِعوها**)) الأول بكسر الألف وهى ألف وصل، والراء مفتوحة. والثانى بألف قطع والراء مكسورة، وأو للتخيير لا للشك. والمراد ازرعوا أنتم أو أعطُوها لغيركم يزرعها بغير أجرة، وهو الموافق لقوله فى حديث جابر "أو ليمنحها".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحرث والمزارعة وفى المغازى، ومسلم فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، وابن حِبّان (٥٩٦/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٢٩/٦) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (١٠٥/٤) وفى مشكل الآثار (٢٨٤/٣) وأحمد (١٤٢/٤) والطبرانى فى الكبير (٤٠٧/٨) من طرق، وبألفاظ مختلفة عن رافع بن خديج، عن عمه ظُهَير رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٦٠ - ((**أُسَيد بن ظُهَير**)) الأنصارى، الأوسى، له ولأبيه صحبة، مات فى خلافة مروان.

((**واشترط**)) لصاحب الأرض ((**ثلاث جداول**)) أى ثلاث حِصَص من جداول، جمع جَدْوَل النهر الصغير. أى ما يخرج على أطرافها ((**والقُصارة**)) هو بالضم، ما بقى من الحب فى السنبل بعدما يداس. ((**وما يسقى الربيع**)) هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع. ((**فيها**)) أى فى الأرض ((**وكان العيش إذ ذاك شديدا**)) يريد أن المعيشة كان ضيقة فى ذلك الوقت. ((**يعمل فيها**)) أى فى الأرض، ((**بالحديد**)) يعنى آلات الزراعة كالفؤرس ونحوها، ومعنى هذه الألفاظ أنهم

إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع.

٢٤٦١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا إسمعيل بن علية. ثنا عبدالرحمن بن إسحق. حدثني أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير؛ قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا واللهِ أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان النبي ﷺ وقد اقتتلا فقال إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا المزارع فسمع رافع بن خديج قوله فلا تُكْرُوا المزارع.

كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها على أن يكون لمالك الأرض ما اشترطه، والباقى للعامل. فنهوا عن ذلك لِما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه. ((**عن الحقل**)) أى الزرع، يعنى كراء المزارع، كذا فى فتح الودود. ((**فليَمْنَحْها أخاه**)) أى بفتح النون وكسرها، من باب ضرب يضرب، والاسم المنحة بالكسر وهى العطية أى يجعلها منيحة أى عارية. ((**أو لِيَدَعْ**)) أى يترك فارغة إن لم يزرعها بنفسه.

وليس فى هذا إضاعة بعين المال أو المنفعة المنهى عنهما لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها، فإنها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلأ ما ينفع فى الرعى وغيره، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون فى تأخير الزرع عن الأرض إصلاح لها فتخلف فى السنة التى تليها ما لعله فات فى سنة الترك، وفيه دلالة على المنع عن كراء الأرض مطلقا لقوله "أو ليدع" ولكن ينبغى أن يحمل هذا المطلق على المقيد بشرط فيه غرر كما سيأتى أو يكون الأمر للندب فقط.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والنسائى فى المزارعة، والبيهقى فى الكبرى (١٣٢/٦) وابن حِبّان (٦٠٦/١١) وعبدالرزاق (٩٥/٨) والطحاوى (١٠٥/٤) وأحمد (٤٦٣/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٨٦/٤) عن مجاهد، عن أُسَيد بن ظُهير، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٦١ - ((**أبوعبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر**)) أخو سلمة. وقيل: هو هو. وثقه ابن مَعِين. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**إن كان هذا شأنكم**)) أى التنازع والاختصام، فالنهى مما يؤدى إلى ذلك فلا نهى إذا لم يؤد إليه ((**فسمع رافع بن خديج قوله**)) أى قول النبى ﷺ "فلا تكروا المزارع" ولم يعلم أنه معلق على

(١١) باب الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار. قال: قلت لطاوس: يا أبا عبدالرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنه. فقال أى عمرو: إنى أعينهم وأعطيهم وإن معاذ بن جبل أخذ الناس عليها عندنا وإنَّ أعلمهم يعنى ابن عباس أخبرنى أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها ولكن قال: لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما.

٢٤٦٣ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدرى. ثنا عبدالوهاب، عن خالد، عن مجاهد، عن طاوس؛ أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا.

الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال، فتعميم رافع غير صحيح، ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روى عن حنظلة بن قيس أنه سئل عنه فقال: لم ننه أن نكرى الأرض بالورق، كما مر الحديث قبل هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (٦/١٣٤) وأحمد (٥/١٨٢) والطبرانى فى الكبير (٥/١٣٦) عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه بإسناد ضعيف.

١١ـ باب الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ ـ ((إنى أعينهم)) من الإعانة **((أخذ الناس عليها))** أى رخص لهم فيها بل حثهم عليها. **((لم ينه عنها))** أى المخابرة، ولم يرد ابن عباس بذلك. ففى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وإنما أراد أن النهى ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشروط، ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى فى البيوع، وفى الكبرى (٣/٩٢) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٣٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/٢٨٩) وأحمد (١/٢٣٤) والطبرانى فى الكبير (٣/١٠١) عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه. وإسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٤٥٦ و٢٤٦٤).

٢٤٦٣ ـ ((فهو يعمل به)) أى الكراء يعمل به إلى هذا النوع من ذلك العهد.

٢٤٦٤ - حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس؛ قال: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: "لأن يمنح أحدكم أخاه الأرض خير له من أن يأخذ خراجا معلوما".

(١٢) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج؛ قال: كنا نحاقل على عهد رسول الله ﷺ فزعم أن بعض عمومته أتاهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمًّى".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أصحاب الكتب الستة، لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حِبّان: في الثقات، مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج به في الصحيح.

٢٤٦٤ - ((لأن يمنحَ أحدكم)) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر، كذا في فتح الباري (٥/١٢). **((خراجًا معلومًا))** أي أجرة معلومة.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١١/١٣) وإسناده صحيح وسبق تخريجه برقم (٢٤٥٦، و٢٤٥٧، و٢٤٦٢).

١٢ باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - ((فلا يكريها بطعام مسمى)) قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٩٨): اختلف العلماء في كراء الأرض. فقال طاؤس والحسن البصري: لا يجوز لكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء عن زرعها لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض. وقال الشافعي وأبوحنيفة وكثيرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد وأبويوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز

(١٣) باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة. ثنا شريك، عن أبى إسحق، عن عطاء ، عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء .....

إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابى وغيرهم من محققى أصحابنا وهو الراجح والمختار. وأما الشافعى وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك فى جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث النهى بتأويلين، أحدهما حملها على إجارتها بما على المأذيانات أو بزرع قطعة معينة أو بالثلث والربع، ويجوز ذلك كما فسره الرواة فى هذه الأحاديث التى ذكرناها. والثانى. حملها على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهى تنزيه، بل يتواهبونه ونحو ذلك. وهذان التأويلان لابُدَّ منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى هذا التأويل الثانى البخارى وغيره ومعناه عن ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى البيوع، وأبوداود فى البيوع والإجارة، والنسائى فى المجتبى فى المزارعة، وفى الكبرى (٣/٩٧) عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وإسناده صحيح وسيعد بن أبى عروبة وإن كان قد اختلط فسماع خالد بن الحارث منه قبل اختلاطه.

١٣ ـ باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ ـ ((فليس له من الزرع شيء)) يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض ولا يكون لصاحب البذر إلّا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض كما نقله القارى عن بعض علماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تغريفها.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٣٦٠): فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع لمالك الأرض، وللغاصب ما غرمه فى الزرع يسلمه له مالك الأرض. قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. قال ابن رسلان: وقد استدل به كما قال

وترد عليه نفقته".

الترمذى. أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع فإن الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافا، وذلك لأنه نماء ماله وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع فيها قائم لم يملك إجبار الغاصب على قلعه. وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب. وبهذا قال أبوعبيد، وقال الشافعى وأكثر الفقهاء : إن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه. واستدلوا بقوله ﷺ "ليس لعرق ظالم حق" ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض.

ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبوداود والطبرانى وغيرهم "أن النبى ﷺ رأى زرعا فى أرض ظُهَير فأعجبه فقال: ما أحسن زرع ظهير فقالوا: إنه ليس لظهير ولكنه لفلان. قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته". فدلّ على أن الزرع تابع للأرض ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ "ليس لعرق ظالم حق". مطلقٍ، فيبنى العام على الخاص. وهذا على فرض أن قوله "ليس لعرق ظالم حق" يدل على أن الزرع لرب البذر. فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض. ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة. وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون فى البحر إن مالكا والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض واحتج لِما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ "الزرع للزارع وإن كان غاصبا". ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه.

وقال ابن رسلان: إن حديث "ليس لعرق ظالم حق" ورد فى الغرس الذى له عرق مستحيل فى الأرض وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منها فى موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح. لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قعر العام على السبب من غير ضرورة.

((**وترد عليه نفقته**)) أى ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤونة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام، والبغوى فى شرح السنة (٢٣١/٨) والبيهقى فى الكبرى (١٣٦/٦) والطحاوى فى المشكل (٢٨٩/٣) وأحمد (٤٦٥/٣) والخطيب فى تاريخه (١٤٨/٢) وأبوعبيد فى الأموال (٧٠٦) قال الترمذى: حديث حسن غريب.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٣٥١/٥): ولعل تحسين الترمذى إياه إنما هو لشواهده التى سأذكرها وإلّا فإن هذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل.

الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع.

الثانية: اختلاط أبى إسحاق وهو السبيعى وعنعنته.

الثالثة: ضعف شريك بن عبدالله القاضى.

قال البيهقى عقبه: شريك مختلف فيه، كان يحيى بن سعيد القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا، ثم هو مرسل. قال الشافعى: الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا. قال البيهقى: أبوإسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء ، عن رافع منقطع. وقال أبوسليمان الخطابى: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال إنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبى إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخارى.

قال البيهقى: وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء . قال: حدثنا رافع بن خديج، وعقبة ضعيف، لا يحتج به. قلت: وهو عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعى وهو ضعيف، كما جزم بذلك الحافظ وغيره. فلا يثبت بروايته سماع عطاء من رافع فيبقى إعلال الشافعى له بالانقطاع قائما.

ثم إن شريكا لم يتفرد به كما سبق عن موسى الحمال بل تابعه قيس بن الربيع عند البيهقى وهو وإن كان سيء الحفظ مثل شريك فأحدهما يقوى الأخرى ويبقى الحديث معللا بالعلة الأولى والثانية، لكن له طرق أخرى يتقوى بها فلابد لنا من ذكرها.

الأولى: عن بكير، عن عبدالرحمن بن أبى نعم أن رافع بن خديج أخبره أنه زرع أرضا أخذها من بنى فلان فمر به رسول الله ﷺ وهو يسقى زرعه فسأله لمن هذا؟ فقال: الزرع لى وهى أرض بنى فلان أخذتها لى الشطر ولهم الشطر. قال: فقال انفض يدك من غبارها وردّ الأرض إلى أهلها وخذ نفقتك.

(١٤) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ ـ حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن أبى سهل وإسحق بن منصور. قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمر أو زرع.

قال فانطلقت فأخبرتهم بما قال رسول الله ﷺ. قال: فأخذ نفقته ورد إليهم أرضهم. أخرجه أبوداود والطحاوى والبيهقى، والسياق له، وأعله بقوله: وبكير بن عامر البجلى وإن استشهد به مسلم فى غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين. قلت: ولذلك جزم الحافِظ فى التقريب بأنه ضعيف لكن يشهد له الطريق الآتية:

والأخرى: عن أبى جعفر الخطمى قال: بعثنى عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب قال فقلنا له شيء بلغنا عنك فى المزارعة. قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسًا حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتى بنى حارثة فرأى زرعا فى أرض ظُهير فقال: ما أحسن زرع ظهير قالوا: ليس لظهير. قال: أليس أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان. قال: فخذوا زرعكم ورُدّوا عليه النفقة. قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. أخرجه أبوداود والطحاوى والبيهقى. وأعله بقوله: أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى لم أر البخارى ومسلما احتجابه فى حديث.

قلت: وهذا ليس بشيء فالرجل ثقة اتفاقا وعدم إخراج الشيخين له لا يجرحه بدليل إن هناك كثيرا من الرواة صححا أحاديثهم ووثقاهم مع كونهم ممن لم يخرجا لهم فى الصحيحين شيئا، وهذا أمر معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف. ولذلك فهذا الإسناد صحيح، لا علة فيه، وهو شاهد قوى لحديث شريك، والله أعلم.

ثم رأيت ابن أبى حاتم فى العلل (٤٧٥/١) ذكر هذا الحديث وقال: قال أبى هذا يقوى حديث شريك عن أبى إسحاق فالحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله.

١٤ ـ باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ ـ ((عامل أهل خيبر)) وهم يهود خيبر، وهو موضع قريب المدينة، غير منصرف **((بالشطر مما يخرج))** أى بنصفه، فالشطر هنا بمعنى النصف. وقد يأتى بمعنى النحو كقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ

﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أى نحوه.

قال السندى: وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة متضمنة للزراعة عند آخرين لا مزارعة فقط. والمساقاة إجارة على العمل فى الاستئجار بجزء من الخارج والمزارعة، كراء الأرض بما يخرج منها وما بينهما فرق. والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون فى البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضا، تبعا للمساقاة. وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال. وقد جوز المزارعة تبعا للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالا فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالا، فافهم.

وقال النووى فى شرح مسلم (٢٠٩/١١) فى هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثورى والليث والشافعى وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وتأويل هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيد لرسول الله ﷺ فما أخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظاهر هذه الأحاديث وبقوله ﷺ أقركم ما أقركم الله وهذا صريح فى أنهم لم يكونوا عبيدا. قال القاضى: وقد اختلفوا فى خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا أو بجلاء أهلها عنها، أو بغير قتال أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله. أو بعضها صلحا وبعضها عنوة. قال: وهذا أصح الأقوال وهى رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة. قال: وفى كل قول أثر مروى وفى رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ ما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمين وذها يدل لمن قال: عنوة إذ حق المسلمين إنما هو فى العنوة وظاهر قول العنوة وظاهر قول من قال صلحا، إنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين، انتهى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المزارعة والإجارة والشركة والمغازى، ومسلم فى المساقاة والمزارعة، وأبوداود فى البيوع، والترمذى فى الأحكام والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٠٨/٣) والدارمى (٢٧٠/٢) وابن الجارود (٢٢٢) والبيهقى فى الكبرى (١١٣/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١١٣/٤) وفى المشكل (٢٨٢/٣) وأحمد (١٧/٢) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن، صحيح. قلت: والأمر كما قال الترمذى.

٢٤٦٨ ـ حدثنا إسمعيل بن توبة. ثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم ابن عُتَيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر أهلها على النصف نخلها وأرضها.

٢٤٦٩ ـ حدثنا علي بن المنذر. ثنا محمد بن فضيل، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك؛ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أعطاها على النصف.

(١٥) باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيدالله، يحدث عن أبيه؛ قال مررت مع رسول الله ﷺ في نخل رأى قوما يلقحون النخل. فقال: "ما يصنع هؤلاء ؟" قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى. .....

٢٤٦٨ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف الحكم بن عتبة لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبدالرحمن ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الشيخان وغيرهما. قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر.

قلت: قال الألباني والحديث صحيح بما قبله.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١١/٣٨٠) والدارقطني في البيوع (٣/٣٧) وأحمد (١/٢٥٠) وأبويعلى (٤/٢٣٠) وأبويوسف في الخراج (٥٥) عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه مطولا. وتقدم تخريجه برقم (١٨٢٠) بإسناد صحيح.

٢٤٦٩ ـ قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف مسلم هو ابن كيسان، الملائي، الكوفي ضعفه أحمد بن حنبل وابن مَعِين وأبوزُرعة والفلاس والبخاري وأبوداود والترمذي والنسائي والجوزجاني وابن حِبّان وغيرهم.

والحديث رُوي أيضا في المسند الجامع (٢/٥٢) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح. وقال الألباني: والحديث صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ ـ ((**يلقحون النخل**)) من التلقيح وهو التأبير وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن الله أجود مما لم يؤبر.

قال: "ما أظن ذلك يغنى شيئا". فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبيﷺ. فقال: "إنما هو الظن إن كان يغنى شيئا فاصنعوه فإنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلتُ لكم "قال الله" فلن أكذب على الله".

٢٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عفان. ثنا حماد. ثنا ثابت، عن أنس بن مالك وهشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن النبيﷺ سمع أصواتا فقال: "ما هذا الصوت؟" قالوا: النخل يؤبرونها. فقال: لو لم يفعلوا لصلح. فلم يؤبروا عامئذ فصار شِيصًا فذكروا للنبيﷺ. فقال: "إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان من أمور دينكم فإلى".

((**ما أظن ذلك يغنى شيئا**)) هو كلام صادق ما ظهر خلافه وإنما يظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنيا نفع ذلك وما قال ذلك حاشاه وهذا ظاهر. ((**فتركوه فنزلوا عنها**)) وفى رواية مسلم فتركوه فنقصت، فمعناه نقصوا بثمرة النخل عن المقدار السابق. قال الطيبى: فى الحديث دلالة على أن رسول اللهﷺ ما التفت إلى الأمور الدنيوية قط وما كان بال منه سوى الأمور الأخروية. قلت: إن كان مراده من الأمور الدنيوية ما يتعلق بأهل الحرفة كالمزرع والتجارة مثلا فمسلَّم، وإن كان المراد بها ما يتعلق بقوام الأبدان وإصلاح ما بينه فلهﷺ فى ذلك شأن خاص يتحير فيه الفهوم والمواجيد كأحكام المواريث وإقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع والشرط فما ذلك إلّا من مدد سماوى. فتأمل، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفضائل، وأحمد (١/١٦٢) وأبويعلى (٢/١٣) والبزار (٣/١٥٢) وعبد بن حميد (١/١٥٢) والهيثم بن الكليب (٥/٢) والطيالسى (٣١) والمسند الجامع (٧/٥٥٧) والبزار (٢/١٥٢) وأبويعلى (٢/١٢) عن موسى بن طلحة، عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده حسن. وفى الباب عن رافع بن خديج عند مسلم فى الفضائل وابن حِبّان (١/٢٠٢).

٢٤٧١ - ((**لو لم يفعلوا لصلح**)) ظن ذلك فيوافق ما تقدم ((**شِيصا**)) هو التمر الذى لا يشتد، والله أعلم.

((**إن كان شيئا من أمر دنياكم .. الخ**)) قال الشيخ أحمد شاكر: هذا الفرق بين شؤون الدين وشؤون الدنيا إنما هو فى أمور الصناعات والأمور المادية والتحارب وما إليها، وليس فيما يتعلق بالأحكام والآداب والأخلاق ونحوها مما يتصل بأمور الناس فى الدنيا ومعاملاتهم وكل شأنهم فهذه من أمور الدين يقينًا.

(١٦) باب المسلمون شركاء فى ثلاث

٢٤٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا عبدالله بن خراش بن حوشب الشيبانى، عن العوام بن حوشب، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلإ والنار، وثمنه حرام". قال أبوسعيد: يعنى الماء الجارى.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الفضائل، وابن حِبّان (٢٠١/١) وأحمد (١٥٢/٣) وأبويعلى (١٩٨/٦)، عن عائشة وعن أنس رضى الله عنهما. وإسناده صحيح.

١٦ ـ باب المسلمون شركاء فى ثلاث

٢٤٧٢ ـ ((**المسلمون شركاء فى ثلاث**)) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذى لا يختص بأحد، وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها، وبالنار الشجر الذى يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه، فالماء إذا حرزه إنسان فى إناء ومكله يجوز بيعه وكذا غيره. وقال الخطابى الكلأ هو الذى ينبت فى موات الأرض يرعاه الناس، وليس لأحد أن يختص به، والنار فسره بعضهم بالحجارة التى تُورى فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: له منع من أخذ جمرة أى جذوة، وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحا، أو دنى منها فيتدفأ بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئا (س).

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٤٥/٥): اعلم أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها فتدل على الاشتراك فى الأمور الثلاثة مطلقا، ولا يخرج شىء من ذلك إلّا بدليل يخص به عمومها، لا بما هو أعم منها مطلقا، كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيبة من نفسه لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت المال، وثبوته فى الأمور الثلاثة محل النزاع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن خراش ضعفه أبوزُرعة والبخارى والنسائى وابن حِبّان وغيرهم. وقال محمد بن عمار الموصلى: كذاب. وله شاهد من حديث بُهَيْسَة عن أبيها رواه أبوداود فى سننه.

قلت: وهذا الشاهد أيضا أخرجه أبوداود وعنه البيهقى (١٥٠/٦) وأبوعبيد فى "الأموال" من طريق سيار بن منظور رجل من بنى فزارة (زاد أبوداود: عن أبيه) عن امرأة يقال لها بُهَيسة عن أبيها.

٢٤٧٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد. ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار".

٢٤٧٤ ـ حدثنا عمار بن خالد الواسطي. ثنا علي بن غراب، عن زهير ابن مرزوق، عن علي بن زيد بن جَدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله! ما الشيء الذي لا يحل منعه. قال: "الماء والملح والنار". قالت: قلت يا رسول الله! هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: يا حُمَيراء ! من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طَيَّب ذلك الملحُ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها.

قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال: يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء . قال: يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال الملح. قال: يا نبي الله لا يحل منعه؟قال: إن تفعل الخير خير لك.

قلت: وهذا سند ضعيف سيار بن منظور وبُهَيسة مجهولان، لا يعرفان. وفي التلخيص (٦٥/٣) وأعله عبدالحق وابن القطان بأن بُهَيسة لا تعرف.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٨٠/١١) عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٤٧٣ ـ ((ثلاث لا يمنعهن)) كان المراد أن مثل الماء والنار من الأشياء المحقرة لا ينبغي للإنسان منعها عن المحتاج والجار.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن عبدالله بن يزيد، المقرى، أبويحيى، المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلمة الأندلسي والخليلي وغيرهم وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه أيضا ابن الجارُود (٢٠٤) والمسند الجامع (٢٩٣/١٧) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٧٤ ـ ((زهير بن مرزوق)) مجهول، من الثامنة. **((قال يا حُمَيراء))** قال السيوطي في النهاية: الحُمَيراء تصغير الحمراء ، يريد البيضاء . وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في

(١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن أبى عمر العدنى. ثنا فرج بن سعيد بن علقمة ابن سعيد بن أبيض بن حمال. حدثنى عمى ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، .....

الموضوعات وأعله بعلى بن زيد ابن جدعان. وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف، واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبدالجبار بن الورد عن عمار الذهبى عن سالم بن أبى الجعد عن أم سلمة. قالت: ذكر النبىﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظرى يا حميراء أن لا تكونى أنت، ثم التفت إلى على فقال: إن وليت من أمرها شيئا فارفُق بها. قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ومسلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان، وهذا الحديث أورده ابن الجوزى فى الموضوعات وأعله بعلى بن زيد بن جدعان. قوال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف، واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبدالجبار بن الورد عن عمار الذهبى عن سالم بن أبى الجعد، عن أم سلمة قالت: (ذكر النبىﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظرى يا حميراء أن لا تكونى أنت، ثم التفت إلى على فقال: إن وليت من أمرها شيئا فارفق بها.) قال الحاكم: صحيح على شرط البخارى ومسلم.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٣٠٧/٦) والمسند الجامع (٢٣/٢٠) عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضى الله عنها.

قلت: هذا السند ضعيف، على بن غراب مدلس، وقد عنعنه وزهير بن مرزوق، قال ابن مَعِين: لا أعرفه. وقال البخارى: منكر الحديث، مجهول. وساق له الذهبى هذا الحديث. وعلى بن زيد بن جدعان: فيه ضعف.

١٧ ـ باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ ـ ((فرج بن سعيد)) المأربى، أبوروح، اليمامى. قال أبوزُرعة:لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من السابعة.

((**حدثنى عمى**)) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، المأربى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال

عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع الملح الذى يقال: له ملح سُدّ مَأْرِب فأقطعه له ثم إن الأقرع بن حابس التميمى أتى رسول اللّٰه ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه إنى قد وردتُّ الملح فى الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العِدّ. فاستقال رسول اللّٰه ﷺ أبيض بن حمال فى قطيعته فى الملح، فقال قد أقلتك منه على أن تجعله منى صدقة. فقال رسول اللّٰه ﷺ: هو منك صدقة وهو مثل الماء العِدّ من ورده أخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده أخذه قال فقطع له النبى ﷺ أرضا ونخلا بالجرف جُرف مراد، مكانه حين أقاله منه.

الذهبى: لا يعرف. وقال الحافِظ: مقبول.

((**عن أبيه سعيد**)) بن أبيض بن حمال، أبى هانئ، المأربى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الذهبى: فيه جهالة. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**عن أبيه أبيض بن حمال**)) له صحبة، وهو من الأزد ممن أقام بمأرب. وَفَدَ على النبى ﷺ إلى المدينة واستقطعه الملح الذى بمأرب فأقطعه، فلما ولى، قال رجل يا رسول اللّٰه ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له الماء العد فانتزعه منه وقيل: بل لقيه بمكة فى حجة الوداع.

((**استقطع الملح**)) طلب منه أن يجعله خالصا يتملكه أو يشتريه ((**سُدّ مَأْرِب**)) السد بضم فتشديد دال، ومأرب بميم بعدها همزة ساكنة، ويجوز قلبها ألفا وراء مهملة مكسورة، بلدة بلقيس باليمين، ((**فأقطعه له**)) أى أعطاه إياه. قيل ظنا: بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد، فلما ظهر خلافه رجع ((**مثل الماء العِدّ**)) بكسر عين وتشديد دال، مهملتين، أى الماء الدائم لمادته الكثير أو القديم. قال السيوطى فى حاشية أبى داود: وهو الكثير الدائم الذى لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل. وأصله ما يأتى لأوقات معلومة، يشبه المال. ((**فاستقال .. إلخ**)) قال السيوطى نقلا عن السبكى: الظاهر أنه استقال تطييبا لقلبه تكرما منه ﷺ ((**قد أقلتك منه**)) على أن تجعله منى صدقة أى بشرط أن لا تهبه غيرى وتجعله وقفا للمسلمين ((**هو منك صدقة**)) مبالغة فى مكارم الأخلاق، قيل وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كان باطنه لا ينال منها إلا بتعب ومؤنة، فإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لا يجوز إقطاعها، بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ، واللّٰه أعلم. ((**جرف مراد**)) قال فى القاموس:هو موضع بأرض مراد وهو المذكور فى تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا**

(١٨) باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن أبى المنهال سمعت إياس بن عبدالمزنى ورأى ناسا يبيعون الماء . فقال: لا تبيعوا الماء فإنى سمعت رسول الله ﷺ نهى أن يباع الماء .

٢٤٧٧ ـ حدثنا على بن محمد وإبراهيم بن سعيد الجوهرى. قالا: ثنا وكيع. ثنا ابن جريج، عن أبى الزبير، عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

﴿إِلَى قَوْمِهِ﴾، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الخراج،والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى الكبرى (٤٠٥/٣) فى إحياء الموات، والدارمى (١٨١/٢) والبيهقى فى الصغير (٣٢٩/٢) وفى المعرفة (٥٣١/٤) والشافعى فى الأم (٤٢/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٧١/١) وأبوعبيد فى الأموال (٣٥٠) عن أبيض بن حمال رضى الله عنه. وحسنه الألبانى.

١٨ ـ باب النهى عن بيع الماء

٢٤٧٦ ـ ((إياس بن عبد)) بغير إضافة، المزنى، يكنى أبا عوف، له صحبة، يعد من أهل الحجاز. **((ورأى ناسا يبيعون الماء))** أى الماء الغير المحرز فإن المحرز بإناء أوحُبّ يفيد الملك فلا ينتفع به أحد إلّا بإذن صاحبه بإحرازه، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٢٨/١١) والدارمى (١٨٢/٢) وابن الجارُود (٢٠٤) والبيهقى فى الكبرى (١٥/٦) والحاكم (٤٤/٢) وأحمد (٤١٧/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٦٩/١) والحميدى (٤٠٥/٢) والبخارى فى التاريخ (٤٤٠/١) ويحيى بن آدم فى الخراج (٣٣٨) والمِزّى فى التهذيب (٤٠٧/٣) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبى المنهال، عن إياس بن عبد رضى الله عنه. وإسناده صحيح. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى.

قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله عند مسلم والنسائى وابن ماجه (٢٤٧٧).

٢٤٧٧ ـ ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)) فيه دليل على تحريم بيع فضل الماء . والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة أو فى أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء

(١٩) باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: "لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ".

كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان فى فلاة أو فى غيرها. وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرزا فى الآنية، لأنه يجوز بيعه قياسا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذى أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة، وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة. وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول، ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت فى الحديث الصحيح من أن عثمان اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسَبَّلها للمسلمين بعد أن سمع النبى ﷺ يقول: "من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة". وكان اليهودى يبيع ماء ها. الحديث، فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودى على البيع. ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام، وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية، والنبى ﷺ صالحهم فى مبادى الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء ، فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضا الماء هنا دخل تبعا لبيع البئر، ولا نزاع فى ذلك، انتهى كلام الشوكانى ملخصا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٥/٦) وابن حِبّان (٣٢٩/١١) وابن الجارُود (٢٠٤) والحاكم (٦١/٢) وأحمد (٣٣٨/٣) وأبويعلى (٣٤٨/٣) عن أبى الزبير، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

١٩ ـ باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ ـ ((لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكَلأ)) الكَلأ هو العشب، رطبه ويابسه، كذا فى القاموس. يريد أنه بفتحتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب واليابس. بخلاف الحشيش فإنه اليابس، والعشب فإنه الرطب من النبات. والمعنى أن من حفر بئرا فى موات فيملكها بالإحياء . وبقرب البئر موات فيه كلأ. ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماء ه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد

٢٤٧٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدة بن سليمان، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لايمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر".

(٢٠) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن الزبير؛ أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ .....

ماء ه الذى زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ. قيل ومفهوم الحديث يقتضى أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ، فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية (س).

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى فى المزارعة وفى الحيل، ومسلم فى المساقاة، وأبوداود فى الإجارة، والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٢٩/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٥/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٦٨/٦) وابن الجارُود (٢٠٤) وأحمد (٢٤٤/٢) وأبويعلى (١٣١/١١) والشافعى (١٥٣/٢) والحميدى (٤٧٧/٢) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٧٩ ـ ((ولا يمنع نقع البئر)) بنون وقاف، أى فضل مائها لأنه ينقطع به العطش أى يروِى، يقال شرب حتى نقع أى روى، والنقع الماء الناقع وهو المجتمع.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حارثة هو ابن أبى الرجال ضعفه أحمد وابن مَعِين وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخارى والنسائى وغيرهم. وهكذا رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالرحمن بن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم فذكره ورواه ابن حِبّان فى صحيحه عن عمران بن موسى بن محاشع ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن محمد ابن إسحاق عن محمد بن عبدالرحمن عن أمه عن عائشة به وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه البخارى وابن حِبّان فى صحيحهما وابن ماجه وفى سنده ابن إسحاق وهو مدلس.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية مرسلًا، وأحمد (١١٢/٦) وإسحاق بن راهويه (٤٣٢/٢) عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح لشواهده.

٢٠ ـ باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ ـ ((أن رجلا من الأنصار)) اسمه ثعلبة بن حاطب. وقيل: حميد. وقيل: إنه ثابت بن قيس بن

فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل. فقال الأنصارى سَرِّح الماء يمرّ فأبى عليه فاختصما عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصارى فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر قال فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

٢٤٨١ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى. ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن أبى مالك. .....

شماس. ((**فى شِراج الحرة**)) بكسر الشين المعجمة، آخره جيم، جمع شَرْجَة بفتح فسكون، وهى مسايل الماء بالحَرّة بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سُود. ((**سرح الماء**)) من التسريح أى أرسله، ((**اسق**)) يحتمل قطع الهمزة ووصلها ((**أن كان**)) بفتح الهمزة حرف مصدرى، أو مخفف. ((**أن**)) اللام مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك، وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف "إنَّ" والجملة استئنافية فى موضع التعليل. ((**فتلون**)) أى تغير وظهر فيه آثار الغضب. ((**إلى الجَدْر**)) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار. وقيل: المراد به ما وقع حول المزرعة كالجدار. وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أوّلًا بالمسامحة والإيثار، بأن يسقى شيئا يسيرا ثم يرسله إلى جاره. فلما قال الأنصارى ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفى الزجر أبلغ. وقد بوّب الإمام البخارى على هذا الحديث "باب إذا شار الإمام للصلح فأبى"، حكم عليه بالحكم البيّن. وقول الأنصارى ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلما، ويحتمل أنه كان منافقا، وقيل له "الأنصارى" لاتحاد القبيلة (س).

ومر هذا الحديث بإسناده ومتنه (برقم ١٥) فى باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ من عارضه ومر هناك تخريجه وشرحه مفصلا. وإسناده صحيح.

٢٤٨١ ـ ((**زكريا بن منظور بن ثعلبة**)) ويقال: زكريا بن يحيى بن منظور، فنسب إلى جده، القرظى، أبويحيى، المدنى. ضعفه ابن المدينى والنسائى. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين وأحمد بن صالح: ليس به بأس. وقال عمرو بن على وزكريا الساجى: فيه ضعف. وقال أبوزُرعة: واهى الحديث، منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى،ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب

حدثني محمد بن عقبة بن أبي مالك، عن عمه ثعلبة ابن أبي مالك؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقى الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه. ٢٤٨٢ - حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا المغيرة بن عبدالرحمن. حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك .....

حديثه. وقال الدولابي: ليس بثقة. وقال الحاكم: ليس بالقوى عندهم. وقال الدارقطني: متروك. وقال الحافِظ: ضعيف، من الثامنة.

((**محمد بن عقبة**)) القرظى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الذهبى: صُوَيلح، إن شاء الله. وقال الحافظ: مستور، من الثالثة.

((**ثعلبة بن أبي مالك**)) القرظى، حليف الأنصارى، أبى مالك، ويقال: أبويحيى، المدنى، مختلف فى صحبته. وقال العجلى: تابعى، ثقة.

((**في سيل مهزور**)) بتقديم المعجمة على المهملة، اسم وادٍ لبنى قريظة، بالحجاز. وأما بتقديم المهملة على المعجمة فموضع سُوق بالمدينة. تصدق به رسول الله ﷺ على المسلمين كذا ذكره السيوطى.

قال البوصَيرى: قلت: ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء فى الكتب الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف. زكريا بن منظور المدنى، القاضى، متفق على ضعفه. رواه البيهقى فى الكبرى من طريق الوليد بن كثير، عن أبى مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة به وسياقه أتم. وهذا الحديث مرسل لأن ثعلبة ليست له صحبة. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال أبوحاتم: هو فى التابعين. وقال ابن مَعِين: رأى النبى ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٢/٨٦) والمسند الجامع (٣/٣١٤) وإسناده ضعيف، وصححه الألبانى. قلت: لعله لشواهده.

٢٤٨٢ - ((**حدثني أبي**)) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش، ابن أبى ربيعة، المخزومى، أبوالحارث، المدنى. وقد تقدم ترجمته برقم (٢٠٤٧).

((**في سيل مهزور**)) قال القارى فى المرقاة (٦/١٩٥): قال التوربشتى: هذا اللفظ وجدناه معروفا عن وجهه نفى بعض النسخ فى "السيل المهزور" وهو الأكثر وفى بعضها فى "سيل المهزور" بالإضافة، وكلاهما خطأ. وصوابه بغير ألف ولام فيهما بصيغة الإضافة إلى عَلَم. وقال القاضى: لما

حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء .

٢٤٨٣ ـ حدثنا أبو المغلِّس. ثنا فضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة، عن إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء .

كان السهزور علما منقولا من صفة مشتقة من هزره إذا غمضه جاز إدخال اللام فيه تارة، وتجريده عنه أخرى. ((**حتى يبلغ**)) الماء .

فى هذا الحديث والذى قبله فيه أن الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر. قبل الأرض التى تحتها أن الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين. قال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر. قال: وأما الزرع فإلى الشراك. وقال الطبرى: الأراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها، كذا فى النيل (٥/٣٤٦).

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى الأقضية، والمسند الجامع (١١/١٦٠) قال الألبانى: حسن صحيح.

٢٤٨٣ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت. قاله البخارى والترمذى وابن عدى. رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق محمد بن أبى بكر، عن فضيل بن سليمان. فذكره وله شاهد من حديث ابن عمرو. رواه أبوداود وابن ماجه وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن الزبير.

والحديث أخرجه أيضا أحمد فى مسنده (٥/٣٢٧) عن إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. إسناده ضعيف ومتنه صحيح بما قبله ولتمام التخريج انظر رقم (٢٢١٣) وتقدم قسم منه برقم (٢٣٤٠) وتأتى أقسام منه برقم (٢٤٨٨، و٢٦٤٣) أيضا.

(٢١) باب قسمة الماء

٢٤٨٤ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. أنبأنا أبوالجعد عبدالرحمن بن عبدالله، عن كثير بن عبدالله بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يُبَدَّأ بالخيل يوم وردها".

٢١باب قسمة الماء

٢٤٨٤ - ((أبوالجعد عبدالرحمن بن عبدالله)) الحجازى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من العاشِرة.

((يبدأ بالخيل يوم وردها)) ضبط فى بعض النسخ على بناء المفعول من بد ـ بباء موحدة ودال مشددة، بلا همز ـ أى تفرق. وفى بعضها من بَدَّأَ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء . والمعنى أى يبدأ بها فى السقى قبل الإبل والغنم. وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب.

ومقتضى كلام السيوطى أنه بالنون فإنه قال فى النهاية التندية بالنون أن يورد الرجل الإبل والخيل فيشرب قليلا ثم يردّها إلى المرعى ساعة، ثم تعاد إلى الماء . والتندية أيضا تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه. يقال ندّيت الفرس والبعير أنديته.

قال فى إنجاح الحاجة: ضبط بعضهم هذا اللفظ مهمزا من التبدأة هو من البدأ فمعناه تبدأ الخيل يوم وردها على الماء على غيرها من المواشى كالإبل والغنم. وذلك الابتداء لشرفها لأنها آلة الجهاد ويحتمل أن يكون اللفظ مضاعفا مِن بَدَّدَ بمعنى التفريق. وفى القاموس: جاء ت الخيل بدا وأوبددا متفرقة، فعلى هذا معناه أن لا يزاحم الخيل على الماء بل إيجاء بواحد بعد واحد متفرقة لكى لا يتأذى به الناس أو الدواب من حوافرها.

قال الألبانى فى الضعيفة (٣٩٧/٧): ضعيف جدا، أخرجه ابن ماجه والبخارى فى التاريخ (٣١٥/١/٣) معلقًا عن أبى الجعد عبدالرحمن بن عبدالله ابن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى، عن أبيه عن جده مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، أفته كثير هذا، فإنه متهم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف كثير بن عبدالله بن عمرو كذبه الشافعى وأبوداود وقال ابن حِبّان روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها فى الكتب ولا الرواية عنه إلّا على جهة التعجب.

٢٤٨٥ ـ حدثنا العباس بن جعفر. ثنا موسى بن داود. ثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "كل قَسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام".

قلت: وأبوه عبدالله بن عمرو مجهول. قال الذهبي: ما روى عنه سوى ابنه كثير. قلت: نحوه أبوالجعد عبدالرحمن بن عبدالله فإنه لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حِبّان فهو مجهول.

تنبيه: قال السندي في حاشية ابن ماجه في الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف، وفيه حفيده كثير بن عبدالله. قال الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال أبوداود: كذاب. وقال ابن حِبّان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. قلت: كذا في النسخة المطبوعة بدار العربية، بيروت.

قلت: وهذا مع عدم وروده في النسخة المخطوطة التي نقلت منها النص السابق، فإنه خطأ فاحش، لأن عمرو بن عوف صحابي، معروف. ولعله أراد أن يقول: عبدالله بن عمرو بن عوف فسقط من قلمه "عبدالله بن" فظهر الخطأ لكن يرد عليه قوله وفيه حفيده "كثير" فإن كثيرا هذا هو ابنه، فتأمل.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (١٩/١٧) والمِزّي في التهذيب (٢٤٨/١٧) عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

٢٤٨٥ ـ ((كل قَسْم قُسِمَ في الجاهلية)) من المواريث وحقوق الماء وغيرها، قسم قبل مجيء الإسلام لا يغير الإسلام ذلك التقسيم.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٩٤/٤): فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يردّ منها شيء في الإسلام، وإن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

وقال الحافظ ابن القيم: قد دل على هذا قوله تعالى:)يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا(، فأمرهم بترك ما لم يقبضوا من الربا، ولم يتعرض لِما قبضوه، بل أمضاه لهم. وكذلك الأنكحة لم يتعرض فيها لِما مضى ولا لكيفية عقدها، بل أمضاها. وأبطل منها ما كان موجب إبطاله قائما في الإسلام كنكاح الأختين، والزائدة على الأربع. فهو نظير الباقي من الربا.

وكذلك الأموال لم يسأل النبي ﷺ أحدا بعد إسلامه عن ماله ووجه أخذه ولا تعرض لذلك.

(٢٢) باب حريم البئر

٢٤٨٦ ـ حدثنا الوليد بن عمرو بن سُكَين. ثنا محمد بن عبدالله بن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح. ثنا عبدالوهاب بن عطاء . قالا: ثنا إسمعيل المكى، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل؛ أن النبى ﷺ قال: "من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته".

وكذلك للأسباب الأخرى وهذا أصل من أصول الشريعة يبنى عليه أحكام كثيرة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الفرائض والبيهقى (١٢٢/٩) والضياء المقدسى فى المختارة (١٨٩/١) وقال ابن عبدالهادى فى التنقيح (٢٥٤/٢) ورواه أبويعلى الموصلى وإسناده جيد. قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفى. قال الحافِظ: صدوق.

قلت: لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: فذكره نحوه. أخرجه البيهقى فذكر أن الشافعى رواه عن مالك، عن ثور ابن زيد الديلى، بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ويشهد له أيضا حديث ابن لهيعة عن عقيل،أنه سمع نافعا يخبر عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه. أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به فى الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قِبل حفظه. وله شواهد مرسلة فى سنن سعيد (١٩٢ـ١٩٦) وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح، والله أعلم، كذا قال الألبانى فى الإرواء (١٥٧/٦).

٢٢ ـ باب حريم البئر

٢٤٨٦ ـ ((من حفر بئرا فله أربعون ذراعا)) من كل طرف أو من جميع الأطراف أربعون. والمراد أنه إذا حفر فى أرض موات فله ذلك. **((عطنا))** مبرك الإبل، حول الماء ، كذا فى النهاية.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من الطريقين معًا لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكى، وقد تركه ابن مهدى وابن المبارك ويحيى القطان والنسائى وضعفه البخارى وابن الجارُود والعقيلى وغيرهم. رواه الدارمى فى مسنده من طريق إسماعيل بن مسلم به.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٥٣٢/٥) والمسند الجامع (٢٥٧/١٢)

٢٤٨٧ ـ حدثنا سهل بن أبي الصغدى. ثنا منصور بن صُقَير. ثنا ثابت بن محمد، .....

قال الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٥٠٤): هذا سند ضعيف، وله علتان: الأولى: عنعنة الحسن، وهو البصرى، فقد كان مدلسا. الأخرى: ضعف إسماعيل بن مسلم المكى. قال الحافِظ فى التقريب: كان فقيها، ضعيف الحديث. وقال فى التلخيص (٢٥٦): بعد أن عزاه لابن ماجه وحده: وفى سنده إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف، وقد أخرجه الطبرانى من طريق أشعث عن الحسن وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد.

قلت: فما دام أنه قد تابعه أشعث، فإعلال الحديث بالعلة الأولى أولى كما لا يخفى، وأشعث هذا واحد من أربعة كلهم يروون عن الحسن.

الأول: أشعث بن إسحاق بن سعد، الأشعرى، القمى.

الثانى: أشعث بن سوار، الكندى.

الثالث: أشعث بن عبدالله بن جابر، الحُدّانى.

الرابع: أشعث بن عبدالملك، الحرانى.

وكل هؤلاء ثقات، غير الثانى، ففيه ضعف، ولكن لا بأس به فى المتابعات كما يشير إلى ذلك ما حكاه البرقانى عن الدارقطنى. قال: قلت: للدارقطنى: أشعث عن الحسن. قال: هم ثلاثة يحدثون جميعا عن الحسن: الحمرانى، وهو عبدالملك أبوهانى، ثقة، وابن عبدالله بن جابر الحدانى يعتبر به، وابن سوار يعتبر به وهو أضعفهم.

قلت: وقد فاته الأول، وهو ثقة أيضا كما قال ابن مَعِين وغيره وبالجملة: فهذا شاهد لا بأس به. فالحديث به حسن عندى والله أعلم.

٢٤٨٧ ـ سهل بن أبي الصغدى)) هو سهل بن زنجلة بن أبى، الصغدى الرازى، أبوعمرو، الخياط. وقد تقدم ترجمته برقم (٥٨) فانظره.

((منصور بن صُقير)) ويقال شقير، أبوالنضر، البغدادى. قال أبوحاتم: كان حنديا، ليس بقوى، وفى حديثه اضطراب، كتب أحمد عنه الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من صغار التاسعة.

((ثابت بن محمد)) قال الحافِظ: الظاهر أنه محمد بن ثابت، العبدى، أبوعبدالله، البصرى. قال النسائى: ليس بالقوى. وقال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال

عن نافع أبى غالب، عن أبى سعيد الخدرى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم البئر مَدّ رَشائها".

(٢٣) باب حريم الشجر

٢٤٨٨ - حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى أبوالمغلس. ثنا الفضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة. أخبرنى إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل فى النخل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حريم لها.

البخارى: يخالف فى بعض حديثه. وقال ابن عدى: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه. وقال الحافِظ: صدوق، لين الحديث، من الثانية.

((**نافع أبى غالب**)) الباهلى مولاهم، الخياط، البصرى، اسمه نافع، أو رافع. قال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوحاتم:شيخ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**حريم البئر**)) الذى يلقى فيه نحو ترابها، ويحرم على غير من له الاختصاص بها الانتفاع به، ((**مد رِشائها**)) أى مقدار مد حبالها يدلى بها إلى البئر. وقال المناوى: قوله "مد رِشائها" بكسر الراء والمد، حبلها الذى يتوصل به لمائها، والمراد من جميع الجهات.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبى فى الكاشف، وقد ضعفوه، ومنصور بن صُقَير متفق على ضعفه. قال المِزّى: ووقع فى بعض النسخ سهل ابن أبى سهل بن الصفدى وهو وهم، والصواب سهل بن أبى، الصغدى.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٤/٣٧٧) وعلىّ المتقى فى الكنز (٣/٨٩٣) والمسند الجامع (٦/٣٤٦) وإسناده ضعيف.

٢٣ - باب حريم الشجر

٢٤٨٨ - ((قضى فى النخلة والنخلتين)) أى قضى لرجل تكون الشجرة أو الشجرتان فى النخل أى فى البستان فالنخلة الأولى بمعنى الشجرة، والثانى بمعنى البستان، ويطلق مجازا فيختلفون فى حقوق ذلك أى يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة فى قطع حريمها لأن الشجر إذا كان قريبًا

٢٤٨٩ ـ حدثنا سهل بن أبي الصغدى. ثنا منصور بن صُقَير. ثنا ثابت ابن محمد العبدى، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "حريم النخلة مد جريدها".

(٢٤) باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله

٢٤٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن إبراهيم ابن مهاجر، عن عبدالملك بن عمير، عن سعيد بن حريث؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع دارا أو عقارا .....

من الآخر يجتذب قوته إلى الثانى. وذلك مختلف باختلاف الأشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضى قوتها فى تجربتهم، فحرم رسول الله ﷺ للنخلة مقدار طولها، وهو المراد من مبلغ جريدها، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، منقطع. لأن إسحاق بن يحيى يروى عن عبادة ولم يدركه، تقدم الكلام عنه قبل هذا بثلاثة أحاديث. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده من طريق أبى أمية بن يعلى الثقفى، حدثنى موسى بن عقبة، فذكره بإسناده ومتنه.

٢٤٨٩ ـ ((حريم النخلة مد جريدها)) أى سعفها، فإذا كان طول جريدتها خمسة مثلًا فحريمها خمسة.

قال البوصيرى: تقدم الكلام عليه قبل هذا الحديث، إسناده ضعيف.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٨٩٣/٣) والطبرانى فى الكبير (٤٥٣/١٢) والمسند الجامع (٥٢٣/١٠) عن ثابت بن محمد عن ابن عمر والمحفوظ عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنه. وصححه الألبانى.

٢٤ ـ باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه فى مثله

٢٤٩٠ ـ ((إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر)) بن جابر، البجلى، الكوفى. ضعفه ابن مَعِين والنسائى. وقال البخارى: فى حديثه نظر. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

((سعيد بن حريث)) بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، القرشى، المخزومى، له صحبة، وهو أخو عمرو. قال ابن سعد: شهد فتح مكة مع النبى ﷺ وهو ابن (١٥) سنة، ومات بالكوفة، وقبره بها.

فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قَمِنًا أن لا يبارك فيه".

حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. حدثنى إسمعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبدالملك بن عمير، عن عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث، عن النبى ﷺ، مثله.

((**فلم يجعل ثمنه فى مثله**)) أى من باع دارا ينبغى أن يشترى بثمنها مثلها أى دارا أخرى، وإن لم يشتر دارا بعد أن باع داره كان حقيقا أن لا يبارك له فيه، ((**قمنا**)) أى جديرا وخليقا، ومن فتح الميم جعله مصدرا ومن كسرها جعله وصفا، وهو الأقرب.

((**لا يبارك فيه**)) لأنها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الأرض، وجعلها مسكنا لعباده، وخلق الثقلين ليعبدوه، وجعل ما على الأرض زينة لهم)لنبلوهم أيهم أحسن عملا(، فصارت فتنة لهم "إلّا من رحم ربك". فعصمه وصارت سببًا للمعاصى فنزعت البركة منها، فإذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له فى ثمنها، ولأنه خلاف تدبيره تعالى فى جعل الأرض مهادا، وأما إذا جعل ثمرها فى مثلها فقد أبقى الأمر على تدبيره الذي هيأه له، فيناله من البركة التى بارك فيها، فالبركة مقرونة بتدابيره تعالى لخلقه.

قال البوصيرى: ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معًا، لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعفه البخارى وأبوداود وغيرهما. رواه أحمد فى مسنده من حديث سعيد بن حريث لكن لم ينفرد به إسماعيل بن إبراهيم فقد رواه قيس بن الربيع عن عبدالملك بن عمير عن عمرو عن أخيه سعيد بن حريث. ورواه يوسف عن عمرو بن حريث عن بعض أصحاب النبى ﷺ ورواه الحاكم من طريق أبى حمزة عن عبدالملك بن عمر به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم فذكره. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع به وله شاهد من حديث عمران بن حصين رواه أبويعلى الموصلى كما أوردته فى زوائد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٧٩/٦) والمِزّى فى التهذيب (٣٨٢/١٠) وعلىّ المتقى فى الكنز (٥٠/٣) والمسند الجامع (١٥/٧) عن عبدالملك/ابن عمير، عن سعيد بن حريث رضى الله عنه. وإسناده ضعيف، لكن بمتابعاته حسن.

٢٤٩١ ـ حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع. قالا: ثنا مروان بن معاوية. ثنا أبومالك النخعي، عن يوسف بن ميمون، عن أبي عبيدة ابن حذيفة، عن أبيه حذيفة بن اليمان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من باع دارا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها".

٢٤٩١ ـ ((**يوسف بن ميمون**)) المخزومي مولاهم، الكوفي، الصباغ. ضعفه الدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث جدًا. وقال أحمد: ضعيف، ليس بشيء . وقال أبوزُرعة: واهي الحديث. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، منكر الحديث جدًا، ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال في موضع آخر: ليس بثقة. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وفي المجروحين أيضا. وقال فاحش الخطأ، كثير الوهم، يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، فلما فحش ذلك منه في روايته بطل الاحتجاج به. وقال الحافِظ: ضعيف، من الرابعة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وأبوحاتم وأبوزُرعة والبخاري والنسائي وابن عدي والدارقطني وذكره ابن حِبّان في الثقات فما أجاد، ولكن جعلهما اثنين فذكر الراوي عن أبي عبيدة ابن حذيفة في الثقات وذكر يوسف بن الصباغ في الضعفاء ، وقد فرق بينهما أبوحاتم الرازي وغيره، وذكر يوسفَ بنَ ميمون ابنُ شاهين في الثقات.

وبالجملة فلم ينفرد به يوسف بن ميمون فقد تابعه عليه يزيد بن أبي خالد عن أبي عبيدة كما رواه البيهقي في سننه الكبرى لكن لم أعلم يزيد بن أبي خالد بعدالة ولا جرح والله أعلم. ورواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن يزيد بن أبي خالد به موقوفا وروى هذا الحديث عن وهب عن جرير عن شعبة مرفوعا ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق يزيد بن أبي خالد سمع أبا عبيدة فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٣٢٨/٤) والمِزّي في التهذيب (٤٧٠/٣٢) وعليّ المتقي في الكنز (٥٠/٣) عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه رضي الله عنه. وقال الألباني في الصحيحة (٤٣٠/٥) وجملة القول أن الحديث بمتابعاته وشاهده الأول، لا ينزل عن رتبة الحسن، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) كتاب الشفعة

(١) باب من باع رباعا فليُؤذن شريكه

٢٤٩٢ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه".

(١٧) كتاب الشفعة

اعلم أن لفظ "الشفعة" مأخوذ من "الشفع" الذى هو ضد الوتر لِما فيه من ضم عدد، إلى عدد أو شيء . إلى شيء وذكر ابن فارس أن مادة "الشفع" تدل على مقارنة الشيئين، ومنه الشفع خلاف الوتر. تقول: كان فردا فشفعته ومنه ناقة شفوع، وهى التى تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة، ومنه شفاعة الرجل لآخر لأن الشفيع يكون الثانى المشفوع له فى تحصيل مطلبه، ومنه استعيرت الكلمة لشفعة الدار والأرض لأن الشفيع يضم الدار المشفوعة إلى ملكه. وراجع معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٠١) والجمهرة لابن دريد (٣/٦٠).

قال الحافِظ فى الفتح (٤/٤٣٦): الشُفْعَة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهى مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج. وقيل: من الزيادة. وقيل: من الإعانة. وفى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى.

١ ـ باب من باع رباعا فليُؤذِن شريكه

والربعة، والربع، بفتح الراء وإسكان الباء : الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذى كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحدة، والجمع هو اسم الجنس: ربعٌ، كتمرة وتمر.

٢٤٩٢ ـ ((فلا يبيعها حتى يعرفها على شريكه)) قيل: أى يكره له البيعْ لا أن البيع حرام وغير جائز كذا

٢٤٩٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان والعلاء بن سالم. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ قال: "من كانت له أرض فأراد بيعها فليعرضها على جاره".

(٢) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا هشيم. أنبأنا عبدالملك، عن عطاء ،، عن جابر؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "الجار أحق بشفعة جاره .....

قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضى الحرمة (س).

والحديث فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذى لم يؤذنه شريكه بالبيع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والشفعة والشركة والحيل، ومسلم فى المساقاة والمزارعة، والترمذى فى الأحكام والبيوع، وأبوداود والنسائى فى البيوع، وعبدالرزاق (٨/٨٢) وابن الجارُود (٢١٦) وابن أبى شيبة (٧/١٦٨) والدارمى (٢/١٨٦) وابن حِبّان (١١/٥٨١) والبيهقى (٦/١٠٤) والبغوى فى شرح السنة (٨/٢٤٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/١٢٠) وأحمد (٣/٣٠٧) وأبويعلى (٣/٣٦٧) والطبرانى فى الصغير (٢٥) والحميدى (٢/٥٣٥) والخطيب (١/٢٤٦) والمسند الجامع (٤/١٥١) والشافعى (٢/١٦٥) عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٩٣ ـ ((العلاء بن سالم)) الطبرى، أبوالحسن، الحذاء ، نزل بغداد. قال أبوداود: ما كان به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((على جاره)) أى على شريكه كما فى الرواية.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله. رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١١/٢٩٣) وعلىّ المتقى فى الكنز (٧/٥) والمسند الجامع (٩/٢٣١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. ومتنه صحيح بالذى قبله.

٢ ـ باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ ـ ((الجار أحق بشفعة جاره)) قال البغوى فى شرح السنة (٨/٢٤٢): هذه اللفظة تستعمل فيمن لا

ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا".

٢٤٩٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبى رافع؛ أن النبى ﷺ قال: "الجار أحق بسقبه".

يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه ((**ينتظر بها**)) قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع، وإنما معناه أن المشترى ينتظر فى قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه فى ذلك (س).

قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ، وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضا مرفوعا "الصبى على شفعته حتى يدرك فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك". وفى إسناده عبدالله بن بزيع، كذا فى النيل. قلت: قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبدالله بن بزيع. قال الدارقطنى لين، ليس بمتروك. وقال ابن عدى: ليس بحجة، وهو قاضى تُستر. وعامة أحاديثه ليست بمتروكة، انتهى. ((**وإن كان غائبا**)) بالواو و "إن" وصلية.

قال الطيبى فى شرح المشكوة بإثبات الواو فى الترمذى وأبى داود وابن ماجه والدارمى وجامع الأصول وشرح السنة، وبإسقاطها فى نسخ المصابيح، والأول أوجه. ((**إذا كان طريقهما واحدا**)) أى طريق الجارين أو الدارين.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٥/٣٧٨) فيه دليل على أن الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لابُدَّ معه من اتحاد الطريق، ويؤيد هذا الاعتبار قوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

وقد حمل صاحب النيل حديث "الجار أحق بسقبه" وما فى معناه من الأحاديث التى تدل على ثبوت الشفعة للجار مطلقا على هذا المقيد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الشفعة والدارمى (٢/٢٧٣) والطحاوى (٢/٢٦٥) وأحمد (٣/٣٠٣) وكذا الطيالسى (٢٣٤) والمسند الجامع (٤/١٥٣) عن عطاء ، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٤٩٥ ـ ((**الجار أحق بسَقَبه**)) السَقَب: بفتحتين، القرب، والباء بـ"سقبه" صلة "أحق" لا للسبب أى الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة، ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جارا، أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره قال السيوطى سئل

٢٤٩٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه الشريد بن سويد؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار. قال: "الجار أحق بسقبه".

الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول الله ﷺ، ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الشفعة وفي الحيل، وأبوداود في البيوع والإجارات، والنسائي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (١٠٥/٦) وابن حِبّان (٥٨٣/١١) وعبدالرزاق (٧٧/٨) والدارقطني (٢٢٢/٤) وابن أبي شيبة (١٦٤/٧) والبغوي في شرح السنة (٢٤١/٨) والطحاوي (١٢٣/٤) وأحمد (١٠/٦) والطبراني في الكبير (٣١٩/٧) والحميدي (٢٥٢/١) من طرق، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع رضي الله عنه. وإسناده صحيح. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة. قال الترمذي: حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ (الآتي برقم ٢٤٩٦) في هذا الباب هو حديث حسن وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: سمعت محمدًا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح. ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٢٤٩٨).

٢٤٩٦ ـ ((**قسم**)) بالكسر وكذا شرك أي ونصيب.

والحديث استدل به الحنفية لإثبات الشفعة للجار، ولا دليل فيه، لأن هذا الحديث مصروف الظاهر اتفاقا، لإنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا فيتعين تأويل قوله "أحق" بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك، كذا في الفتح (٤٣٨/٤).

وقال الشاه ولي الله في الحجة (١١٣/٢) إن الشفعة شفعتان، شفعة يجب للمالك أن يعرضها على الشفيع فيما بينه وبين الله وأن يؤثره على غيره ولا يجبر عليها في القضاء وهي للجار الذي ليس بشريك، وشفعة يجبر عليها في القضاء وهي للجار الشريك فقط، وهذا وجه الجمع بين الأحاديث. وبسط المحقق ابن القيم الكلام فيه في الأعلام (٨٦/٢) وقال بعد ما أجاد في بيان دلائل الفريقين ما ملخصه: الصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يجعل سواه وهو قول فقهاء الحديث إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء ونحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم

(٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى وعبدالرحمن بن عمر. قالا: ثنا أبوعاصم. ثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ابن عبدالرحمن، عن أبى هريرة؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة......

يكن بينهما حق مشترك البتة. بل كان كل واحد منهما متميز ملكه وحقوق مِلكه فلا شفعة. قال وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وتمسك لهذا الجمع بحديث جابر (الذى مر فى أول هذا الباب) قال الحافِظ فى بلوغ المرام: رجاله ثقات. قال ابن القيم فى الأعلام (٢/٩٧): ما معناه حديث جابر هذا صريح فيه فإنه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به فى حديثه الآخر مع اختلافها حيث قال: "فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة". فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه ولا يعارضه.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٣/٧٦): لا يخفى قد آل الكلام إلى الخليط لأنه مع اتحاد الطريق لكون الشفعة للخليط فيها.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الشفعة، وعبدالرزاق (٨/٧٧) وابن أبى شيبة (٧/١٦٨) والبيهقى فى الكبرى (٦/١٠٥) والدارقطنى (٤/٢٢٤) والبغوى فى شرح السنة (٨/١٦٥) وابن الجارُود (٢١٧) والطحاوى (٤/١٢٤) وأحمد (٤/٣٨٨) والطيالسى (١٣١) وابن الأعرابى فى معجمه (برقم ١٠٣٤) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضى اللّٰه عنه. وإسناده صحيح. واختلف على عمرو بن شعيب فيه من أوجه ضعيفة، ورجح أبوزُرعة وأبوحاتم كما فى العلل (١٤٢٩) رواية حسين المعلم والحجاج بن أرطأة عن عمرو بن الشريد عن الشريد.

٣ ـ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ ـ ((**فيما لم يقسم**)) أى باق على اشتراكه، فالشفعة إنما هى ما دامت الأرض مشتركة بينهم، وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة. وظاهره أنه لا شفعة للجار، وإنما الشفعة للشريك. وبه قال مالك والشافعى. ومن يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة

حدثنا محمد بن حماد الطهراني. ثنا أبوعاصم، عن مالك، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ، نحوه. قال أبوعاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبوسلمة عن أبى هريرة متصل.

٢٤٩٨ - حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبى رافع؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشريك أحق بسقبه ما كان".

الشركة، لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه، فما بقى له الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم (س).

قلت: وأما هذا الحمل فيرد بها ورد فى بعض طرق حديث جابر أخرجه البخارى بصيغة الحصر "إنما جعل رسول الله ﷺ الشفقة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" فبعد القسمة وصرف الطريق صار جارا مجردا، فانتفى بكلمة الحصر. قال الخطابى (٣/١٣٠): كلمة "إنما" تعمل بركنيها فهى مثبتة للشىء، نافية لِما سواه، فثبت أنه لا شفعة فى المقسوم.

((**محمد بن حماد الطِهْرانى**)) بكسر المهملة وسكون الهاء . وثقه الدارقطنى. وقال ابن أبى حاتم: صدوق، ثقة. وقال ابن خراش: كان عدلًا، ثقةً. وقال الذهبى: صدوق إن شاء الله، كبير القدر. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، لم يصب من ضعفه، من التاسعة.

((**قال أبوعاصم**)) أى الضحاك بن مخلد.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه أبوداود فى سننه من حديث أبى هريرة أيضا. فلم يقل: "قضى بالشفعة فيما لم يقسم". وقال بدله "إذا قسمت الأرض وحددت". وأبوسلمة عن أبى هريرة متصل، هذا إسناد مرسل وله شاهد من جابر رواه البخارى، إسناده صحيح على شرط البخارى.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الشفعة والبيهقى فى الكبرى (٦/١٠٣) وابن حِبّان (١١/٥٩٠) وابن أبى شيبة (٧/١٧١) والطحاوى (٤/١٢١) والشافعى (٢/١٦٤) بعضهم مرسلا وبعضهم متصلا. وإسناده صحيح.

٢٤٩٨ - مر مع شرحه وتخريجه قبل الحديثين (برقم ٢٤٩٦) وإسناده صحيح.

٢٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر بن عبدالله؛ قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فى كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

(٤) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن الحارث، .....

٢٤٩٩ ـ ((فإذا وقعت الحدود)) أى إذا قسم الملك المشترى ووقعت الحدود أى الحواجز والنهايات. قال ابن الملك أى عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز **((وصرفت))** بصيغة المجهول، أى بينت، **((الطرق))** بأن تعددت. وحصل لكل نصيب طريق مخصوص. قال فى النهاية: "صرفت الطرق" أى بينت مصارفها وشوارعها، كأنه من التصرف أو التصريف، انتهى. وقال ابن مالك معناه خاصت وبانت، وهو مشتق من الصِرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء ، كذا فى الفتح. **((فلا شفعة))** استدل بهذا الحديث لمن قال إن الشفعة لا تثبت إلّا بالخلطة لا بالجوار. قال الإمام الترمذى: وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق لا يرون الشفعة إلّا للخليط ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والشفعة والشركة وترك الحيل، وأبوداود فى البيوع والإجارات، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى البيوع، والبيهقى فى الكبرى (١٠٢/٦) وفى الصغير (٣١٤/٢) وفى المعرفة (٤٨٦/٤) وابن حِبّان (٥٨٨/١١) وعبدالرزاق (٧٩/٨) وابن الجارُود (٢١٦) والبغوى فى شرح السنة (٢٤٠/٨) والطحاوى (٢٦٦/٢) وأحمد (٢٩٦/٣) والطيالسى (٢٣٥) والدولابى فى الكنى (١٥٠/٢) والشافعى (١٦٥/٢) من طرق، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٤ ـ باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ ـ ((محمد بن الحارث)) بن زياد بن الربيع، الهاشمى، الحارثى، البصرى. ضعفه أبوحاتم. وقال ابن مَعِين: ليس بشيء . وقال عمرو بن على: روى أحاديث منكرة، وهو متروك الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

عن محمد بن عبدالرحمن البيلمانى، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الشفعة كحَلّ العِقال".

٢٥٠١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. قال: ثنا محمد بن الحارث، عن محمد ابن عبدالرحمن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا شفعة لشريك على شريك إذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب".

((**محمد بن عبدالرحمن البيلمانى**)) بفتح الموحدة. قال ابن مَعِين: ليس بشيء . وقال أبوحاتم والبخارى والنسائى: منكر الحديث، زاد البخارى: كان الحميدى يتكلم فيه، يُضَعِّفه. وزاد أبوحاتم: مضطرب الحديث. وقال الحافِظ: ضعيف، وقد اتهمه ابن عدى وابن حِبّان، من السابعة.

((**الشفعة كحَلّ العِقال**)) قال السبكى فى شرح المنهاج: المشهور أن معناه أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيل: معناه حل البيع عن الشقيص أى الشريك. وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف محمد بن عبدالرحمن بن البيلمانى قال فيه ابن عدى: كل ما يرويه البيلمانى فالبلاء فيه منه. وإذا روى عنه محمد ابن الحارث فهما ضعيفان. قد حدث عن أبيه نسخة موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٤/٧) والمسند الجامع (٤٧٥/١٠) وإسناده ضعيف.

٢٥٠١ ـ ((**إذا سبقه بالشراء**)) أى إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئا منه بالشفعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله، رواه ابن عدى فى الكامل عن عمران بن موسى عن شريك بن سعيد به. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى سعد الماليني عن ابن عدى.

والحديث أخرجه أيضا علىّ المتقى فى الكنز (٦/٧) والمسند الجامع (٤٧٥/١٠) وإسناده ضعيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) كتاب اللقطة

(١) باب ضالّة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ضالّة المسلم حرق النار".

(١٨) كتاب اللقطة

١ - باب ضالّة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - ((**عن أبيه**)) عبدالله بن الشِخِّير. بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين، ابن عوف العامرى، صحابى، من مسلمة الفتح.

((**ضالة المسلم حرق النار**)) فى النهاية حَرَق النار بالتحريك، لهبها، وقد تسكن. المعنى ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت إلى النار، ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه النسائى فى الصغرى عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد به وعن محمد بن عبدالأعلى عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال ضالة المسلم ... الحديث مرسلا. وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهنى. رواه الأئمة الستة ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث جرير بن عبدالله.

والحديث أخرجه أيضا ابن حبان (١١/٢٤٩) والبيهقى (٦/١٩١) والبغوى (٨/٣١٦) والطحاوى (٢/١٣٣) وأحمد (٤/٢٥) وابن سعد (٧/٣٤) وأبوعبيد فى غريب الحديث (١/٢٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٣٣) عن الحسن، عن مطرف بن عبدالله، عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضا الترمذى فى الأشربة، والنسائى فى الكبرى (٣/٤١٤) والبيهقى فى الصغير (٢/٣٤٥) وعبدالرزاق (١٠/١٣١) والدارمى (٢/١٧٩) وأحمد (٥/٨٠) والطبرانى فى الكبير (٢/٢٦٤)

٢٥٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد. ثنا أبوحيان التيمى. ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير؛ قال: كنت مع أبى بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال: ما هذه قالوا: بقرة لحقت بالبقر قال: فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: "لا يؤوى الضالّة إلا ضالّ".

٢٥٠٤ ـ حدثنا إسحق بن إسمعيل بن العلاء الأيلى. ثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهنى، فلقيت ربيعة فسألته فقال: حدثنى يزيد عن زيد بن خالد الجهنى، عن النبى ﷺ قال: سئل عن ضالّة الإبل. .....

فى الصغير (٢/٢٨) وأبويعلى (٢/٢٢٠) عن الجارُود رضى اللّٰه عنه.

٢٥٠٣ ـ ((**بالبوازيج**)) بالباء الموحدة، ثم الزاى، بعدها ياء ساكنة وجيم، بلد قريب إلى دجلة، وفى القاموس: بوازيج: بلد قرب تكريت على شاطئ دجلة، فتحها جرير البجلى، ينسب إليها نوع من البقر صغير الجسم يسمى "البوازجية". ((**فراحت البقر**)) من الرواح، وهو طرد النعم إلى مُراحها، والمُراح بالضم الماوَى، ((**لا يُؤوِى الضالة**)) أى لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه، والضالة الضائعة. كل ما يقتنى من الحيوان وغيره. يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وصار من الصفات الغالبة فى كل ضائع، ذكر أو أنثى، واحد أو أكثر. قيل: المراد بها فى الحديث الضالّة من الإبل والبقر وهما يحمى بنفسه ويقدر على الإبعاد فى طلب المرعى والماء ، بخلاف الغنم. قلت: وعلى ما ذكرنا فى معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص (س). ((**ضال**)) المراد بالضال من ليس بمهتد، لأن حق الضالة أن يعرف بها فإذا أخذها من دون تعريف كان ضالا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى اللقطة، والبيهقى فى الكبرى (٦/١٩٠) وابن أبى شيبة (٦/٤٦٤) والطحاوى (٢/٢٧٣) وأحمد (٤/٣٦٠) والطبرانى فى الكبير (٢/٣٣٠) وفى الأوسط (٢/٢٢٥). عن المنذر بن جرير، عن أبيه رضى اللّٰه عنه. وإسناده ضعيف. قال الألبانى: والمرفوع منه صحيح.

٢٥٠٤ ـ ((**إسحاق بن إسماعيل بن العلاء**)) وقيل: ابن عبدالأعلى، أبويعقوب. صدوق، من العاشِرة.

((**يزيد، مولى المنبعث**)) مدنى. وثقه العجلى والذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

((**سئل عن ضالة الإبل**)) وفى رواية مسلم "جاء رجل" وفى رواية سفيان عند البخارى "جاء

فغضب واحمرت وجنتاه. .....

أعرابى" أى النبى ﷺ فسأله عن اللقطة وزعم ابن بشكوال أنه بلال المؤذن وتعقبه الحافِظ فى الفتح بأنه لم يثبت رواية وبأن بلالا لا يوصف بأنه أعرابى. وقيل: المراد منه زيد بن خالد الراوى نفسه ولكن يرده ما فى مسلم من طريق عمرو بن الحارث وغيره. حيث يقول زيد بن خالد "أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه" فدل على أن السائل غير الراوى.

واستظهر الحافِظ فى الفتح (٥/٨٠): أن هذا السائل اسمه سويد الجهنى وذلك لِما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن العقارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاء ها فذكر الحديث وقد ذكر أبوداود طرقا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخارى فى تاريخه. قال الحافِظ: وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد.

((**فغضب واحمرت وجنتاه**)) بفتح الواو وقد تكسر وقد تضم وسكون الجيم. ما ارتفع من الخدين كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة. قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك لكثرة السراق والخائنين فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط.

واختلف العلماء فى وجه غضب النبى ﷺ فقال الحافِظ فى الفتح (١/١٨٧): إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها وإما لأن السائل قصر فى فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين.

وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن: إنما كان غضبه استقصارا لعلم السائل وسوء فهمه إذ لم يراع المعنى المشار إليه ولم ينتبه له فقاس الشيء على غير نظيره فإن اللقطة إنما هى اسم للشيء الذى يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل فإنها مخالفة للقطة اسما وصفة فإنها غير عادمة أسباب القدرة على العود إلى ربها لقوة سيرها وكون الحذاء والسقاء معها لأنها ترد الماء ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردى وغير ذلك بخلاف الغنم فإنها بالعكس فجعل سبيل الغنم سبيل اللقطة.

قلت: ويحتمل أن يكون الغضب على كثرة السؤال فى المسائل المفروضة التى لم تقع بعد، فكأنه ﷺ أنكر على ذلك، والله سبحانه أعلم.

فقال: "ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها". وسئل عن ضالة الغنم. فقال: "خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب". وسئل عن اللقطة. فقال: "اعرف عفاصها .....

((**ما لك ولها**)) يعنى لا حاجة لك فى أخذها، ((**معها الحذاء**)) بكسر الحاء وبذال معجمة، أى خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. ((**والسقاء**)) بكسر السين، أريد به الجوف. أى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. ((**حتى يلقاها ربها**)) غاية المحذوف. أى فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها. ((**هى لك أو لأخيك أو للذئب**)) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال: هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع، وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها. وفى رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم "قال: خذها فإنما هى لك.. الخ" وهو صريح فى الأمر بالأخذ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله: يترك التقاط الشاة، كذا فى فتح البارى.

((**وسئل عن اللقطة**)) اللقطة الشىء يلتقط وبضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشرى فى الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها، كذا قال. وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. قال: وأما بالفتح فهو اللاقط. وقال الزهرى: هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح، كذا فى الفتح (٥/٧٨).

((**اعرف عفاصها**)) بكسر العين. قال ابن الأثير فى جامع الأصول (١٠/٧٠٢): العفاص: الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا كان أو خِرقة أو غير ذلك. وقال العينى: (٦/٨٧): وقد اختلف فى العفاص فذهب أبو عبيد إلى أنه ما يربط فيه النفقة. وقال الخطابى: أصله الجلد الذى يلبس رأس القارورة وقال الجمهور: هو الوعاء . قلت: قول الخطابى هو الأولى فإنه جمع فى حديث زيد بين الوعاء والعفاص **فدل على أنه غيره.**

وقال الحافظ فى الفتح (٥/٨١): وقيل له العفاص أخذا من العفص **وهو الثنى** لأن الوعاء يثنى على ما فيه ... والعفاص أيضا الجلد الذى يكون على رأس القارورة وأما الذى يدخل فم القارورة من

ووكاءها وعرفها سنة، فإن اعترفت وإلا فاخلطها بمالك".

جلد أو غيره فهو "الصمام" بكسر الصاد المهملة. قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول.

((**ووكاءها**)) وهو الخيط الذى يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك، والمراد أن ذلك يكون علامة لِما التقطه فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه، كذا فى جامع الأصول لابن الأثير.

قال الحافِظ: والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان.

وقال الشيخ السندى: ظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف وقد جاء ما يدل على خلافه، أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين. مرة حين يلتقط ليعلم بها صدق واصفها فإذا عرفها سنة وأراد تملكها عرفها مرة ثانية معرفة وافية ليردها على صاحبها إن جاء بعد تملكها ولا ينسى علاماتها بطول الزمان.

((**فإن اعترفت**)) على بناء المفعول أى عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فليملكها، وإنما حذف ذكر الدفع إشارة إلى أنه المتعين ففى الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك وأحمد. وعند أبى حنيفة والشافعى يجوز الدفع على الوصف ولا يجب لأن صاحبها مُدّعٍ فيحتاج فى الوجوب إلى البينة لعموم حديث "البينة على المدعى" فيحمل الأمر بالدفع فى الحديث على الإباحة جمعا بين الأحاديث. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال يخص الملتقط من عموم البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط وقد جعل الشارع البينة فى اللقطة الوصف فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأى دليل يدل على خلاف ذلك وأما ثانيا فلأن حديث "البينة على المدعى" إنما هو فى القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان فى يده حق لأحد من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به وإن كان القاضى لا يقضى عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث وإن قلنا إن القاضى لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة (س).

((**وإلا فاخلطها بمالك**)) قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٢/٢٢٩): اتفق فقهاء الأمصار مالك

(٢) باب اللقطة

٢٥٠٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء ، عن أبي العلاء ، عن مطرف، عن عياض بن حمار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذَوَى عدل .....

والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة والشافعى على أن له أن يتعرف فيها ثم قال مالك والشافعى: له أن يتملكها. وقال أبوحنيفة: ليس له إلّا أن يتصدق بها وروى مثل قوله عن على وابن عباس وجماعة من التابعين. وقال الأوزاعى: إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر، وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلّا أهل الظاهر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى الشرب وفى اللقطة وفى الطلاق وفى الأدب وفى التاريخ (٣٦٢/٨)، ومسلم وأبوداود والنسائى فى الكبرى (٤١٩/٣) فى اللقطة، ومالك فى الأقضية، والترمذى فى الأحكام، والبيهقى فى الكبرى (١٩٢/٦) وفى المعرفة (٢٣/٥) وفى الصغير (٣٤٤/٢) والدارقطنى (٢٣٥/٤) وعبدالرزاق (١٣٠/١٠) وابن حِبّان (٢٥٥/١١) والبغوى فى شرح السنة (٣٠٨/٨) وابن الجارُود (٢٢٣) والطحاوى (١٣٤/٤) وأحمد (١١٦/٤) وأبوعوانة (٣٣/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨٨/٥) والحميدى (٣٥٧/٢) وابن طهمان (٥٦) من طريق يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ باب اللقطة

٢٥٠٥ ـ ((عياض بن حمار)) التميمى، المجاشعى، صحابى، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين.

((**فليشهد ذوى عدل**)) من الإشهاد. قال الخطابى: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. والآخر ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدّعيها ورثته ويحوزونها فى جملة تركته.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٩٦/٣): أفاد هذا الحديث زيادة وجوب الإشهاد بِعَدلَين على التقاطها. وقد ذهب إلى هذا أبوحنيفة وهو أحد قولى الشافعى فقالوا: يجب الإشهاد على اللقطة وعلى أوصافها وذهب مالك وأحد قولى الشافعى إلى أنه لا يجب الإشهاد. قالوا: لعدم ذكر الإشهاد

ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ".

٢٥٠٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة؛ قال: خرجت مع زيد بن صوحان .....

في الأحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب. وقال الأولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الإشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الأحاديث والحق وجوب الإشهاد.

((**ولا يكتم**)) بأن لا يعرف أي لا يخفيه وفي رواية أبي داود "ولا يغيب" أي لا يجعله غائبا بأن يرسله إلى مكان آخر أو الكتمان متعلق باللقطة والتغييب بالضآلة، كذا في المرقاة. ((**يؤتيه من يشاء**)) استدل به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرّف بها حولا وهو أبوحنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث "فهو مال الله" قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير، كقوله "فاستمتع بها" وفي "فهي كسبيل مالك" وفي لفظ "فاستنفقها" وفي لفظ "فهي لك" وأجابوا عن دعوى أن الإضافة تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله قال الله تعالى:)وآتوهم من مال الله الذي آتاكم(، كذا في النيل (٥/٣٨١).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الكبرى (٣/٤١٨) في اللقطة، وابن حِبّان (١١/٢٥٦) وابن أبي شيبة (٦/٤٥٥) والبيهقي في الكبرى (٦/١٨٧) وفي المعرفة (٥/٢٨) وابن الجارُود (٢٢٥) والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (٤/١٣٦) وفي المشكل (٤/٢٠٤) وأحمد (٤/١٦١) والطيالسي (١٤٦) والطبراني في الكبير (١٧/٣٥٨) عن مطرف، عن عياض بن حمار رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥٠٦ ـ ((**خرجت**)) أي في غزاة كما في رواية البخاري ((**أصبت**)) أي فيما فعلت.

((**زيد بن صوحان**)) بضم الصاد وسكون الواو، اختلف في صحبته فأنكرها ابن عبدالبر وأثبتها الرشاطي وغيره، فروى عن أبي عبيدة أن له وفادة وصحبة وقد أخرج أبويعلى وابن مندة عن علي. قال: قال رسول الله ﷺ: "من سَرَّه أن ينظر إلى من يسبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان". ذكره الحافظ في الإصابة (١/٥٦٦) ولم يتكلم في إسناده بشيء ثم قطعت يد زيد في

وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا. فقالا لي: ألقه فأبيت فلما قدمنا المدينة أتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له. فقال: أصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فسألته فقال عرفها فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال اعرف وعاء ها ووكاء ها وعددها ثم عرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فهي كسبيل مالك.

القادسية ثم استشهد سائر بدنه في وقعة الجمل حيث كان مع علي رضي الله عنه.

((**سلمان بن ربيعة**)) بن يزيد بن عمرو بن سهم، الباهلي، أبي عبدالله، سلمان الخيل. يقال: له صحبة وَلاّه عمر قضاء الكوفة وغزا أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد.

((**بالعُذيب**)) وهو مصغر، اسم موضع، كذا في فتح الباري. ((**سوطا**)) بفتح السين المهملة، وسكون الواو، جمعه أسواط وسياط.

((**فقالا لي ألقه**)) أي أمرني زيد وسلمان بطرح السوط بعد التقاطه، ((**عرفها**)) من التعريف. وهو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه وفي الأسواق والشوارع وأبواب المساجد بأن يقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي.

قال السندي: هذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين وقل من ذهب إليه إنما أخذوا بالسنة كما تقدم وكأنهم تركوا هذا الحديث لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف والله أعلم.

((**اعرف وعاء ها**)) أمره بحفظ الوعاء بكسر الواو ما يجعل ظرفا لغيره سواء أكان من جلد أم من خشب أم من غيرهما. ((**وعددها**)) أمره ﷺ بذلك، لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وأن يعرف صدق المدعيّ من كذبه. والأمر بمعرفة هذه الأشياء للوجوب عند أكثر أهل العلم. وقال بعضهم هو للاستحباب. وقال بعضهم يجب معرفة هذه الأشياء عند الالتقاط ويستحب بعده.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في اللقطة، والترمذي في الأحكام، والنسائي في الكبرى (٤٢١/٣) والبيهقي في الكبرى (١٨٦/٦) وفي الصغير (٣٤٥/٢) وفي المعرفة (١٢٥/٥) وابن حِبّان (٢٥٣/١١) وعبدالرزاق (١٣٤/١٠) وابن أبي شيبة (٤٥٤/٦) والبغوي (٣٨٠/٨) وابن الجارُود (٢٢٤) والطحاوي (٢٧٦/٢) وأحمد (١٢٦/٥) والطيالسي (٧٥) عن سويد بن غفلة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوبكر الحنفي. ح وحدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. قالا: ثنا الضحاك بن عثمان القرشي. حدثني سالم أبوالنضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال: "عرفها سنة فإن اعترفت فأدها فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها إليه".

(٣) باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن خالد بن عَثمة. حدثني موسى بن يعقوب الزمعي. حدثتني عمتي قُرَيبة بنت عبدالله أن أمها كَرِيمة بنت المقداد بن عمرو أخبرتها .....

٢٥٠٧ ـ ((عرفها سنة)) بتشديد الراء وكسرها معناه إذا أخذتها فعرفها سنة أى ذَكِّرها للناس فالأخذ هل هو واجب أم مستحب فيه مذاهب. أصحها عند الشافعية يستحب وقد أجمع المسلمون على وجوب التعريف سنة إذا لم تكن تافهة ولا فى معناها وأما الشيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر من ذلك الزمان. والتعريف أن ينشدها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس والمحافل فيقول من ضاع منه شيء أو حيوان أو درهم ونحو ذلك ويكرر بحسب العمارة فيعرفها أوّلًا فى كل يوم ثم فى الأسبوع ثم فى أكثر منه. قاله النووى. وقال فى الفتح: من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات.

قال الشوكانى فى النيل (٣٨٢/٥): لا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره وظاهره أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى فى البحر الإجماع على ذلك.

والحديث تقدم مع شرحه فى الباب السابق تحت رقم (٢٥٠٤).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى اللقطة، والترمذى فى الأحكام، والبيهقى فى الكبرى (١٨٦/٦) وابن حِبّان (٢٥٧/١١) وابن الجارُود (٢٢٥) والطحاوى (١٣٨/٤) وأحمد (١١٦/٤) والطبرانى فى الكبير (٢٨٤/٥) عن أبى النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. قلت: إسناده صحيح. ولتمام التخريج انظر (رقم ٢٥٠٤).

٣ ـ باب التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ ـ ((قُريبة بنت عبدالله)) بن وهب، الأسدية. مقبولة، من الرابعة. **((كريمة بنت المقداد بن عمرو))**

عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو أنه خرج ذات يوم إلى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب أحدهم فى حاجته إلا فى اليومين والثلاثة فإنما يبعر كما تبعر الإبل ثم دخل خربة فبينما هو جالس لحاجته إذ رأى جرذا أخرج من جحر دينارا ثم دخل فأخرج آخر حتى أخرج سبعة عشر دينارا ثم أخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتمت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى أتيت بها رسول اللّٰه ﷺ فأخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول اللّٰه قال ارجع بها لا صدقة فيها بارك اللّٰه لك فيها ثم قال لعلك أتبعت يدك فى الجحر قلت لا والذى أكرمك بالحق قال فلم يفن آخرها حتى مات.

(٤) باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ ـ حدثنا محمد بن ميمون المكى وهشام بن عمار. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى،.....

ثقة، من الثالثة. ((**ضباعة بنت الزبير**)) بن عبدالمطلب، الهاشمية، بنت عم النبى ﷺ، لها صحبة.

((**فإنما يبعر**)) أحدهم لقلة المأكول ويبوسته ((**جرذ**)) بضم جيم وفتح راء مهملة فى آخره ذال معجمة، الذكر الكبير من الفار ((**من جحر**)) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة وجُحر الفارة والحية ونحوها معروف ((**خذ صدقتها**)) أى حقها أى أنه ركاز يجب فيه الخمس ((**ارجع بها .. إلخ**)) ظاهره أنه جعلها له فى الحال وقيل هو محمول على ما هو المعهود فى اللقطة من أنه إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها. ((**لعلك أتبعت يدك فى الجحر**)) أى لعلك أخذتها بيدك من الجحر. قال فى المجمع: "وهل أهويت إلى الجحر" أى مددت إليه يدك، يعنى لو فعله صار ركازا لأنه يكون قد أخذه بشىء من فعله فيجب فيه الخمس وإنما جعله فى حكم اللقطة لِما لم يباشر الجحر.

قال الخطابى: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازا يجب فيه الخمس.

((**فلم يفن**)) من الفناء والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدعائه ﷺ.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى باب ما جاء فى الركاز وما فيه. والمسند الجامع (١٥/٤٤٠) والمِزّى فى التهذيب (٢٥/٢٢٢) وإسناده ضعيف.

٤ ـ باب من أصاب ركازا

٢٥٠٩ ـ ((**محمد بن ميمون**)) الخياط، البزار، أبوعبداللّٰه، أصله من بغداد. قال مسلمة: لا بأس به.

عن سعيد وأبى سلمة، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "فى الركاز الخمس".

وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: ربما وهم. وقال الحافِظ: صدوق، ربما أخطأ، من العاشِرة.

((**فى الركاز**)) ذكر المصنف ههنا هذه الرواية مختصرا وفى الصحيحين هكذا "العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس". وأورد المصنف هذه الرواية أيضا فى الديات ولكن لم يذكر فيها "وفى الركاز الخمس" والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاى معجمة من الركز بفتح الراء . قال ابن قدامة فى المغنى: الركاز المدفون فى الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرِز إذا خفى. يقال ركز الرمح إذا غرز أسفله فى الأرض ومنه الركز وهو الصوت الخفى. قال الله تعالى:)أو تسمع لهم ركزا(، وفى القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى فى المعادن أى أحدثه ودفين أهل الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وأركز الرجل وجد الركاز والمعدن صار فيه ركاز وارتكز ثبت.

((**الخمس**)) واعلم أنهم اختلفوا فى المراد من الركاز فى الحديث. فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور: إن الركاز كنز الجاهلية المدفون فى الأرض وليس المعدن بركاز ولا خمس فى المعدن بل عليه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن عبدالعزيز وصله أبوعبيد فى كتاب الأموال وعلقه البخارى فى صحيحه. وقال الحنفية: المعدن ركاز أيضا. فيجب الخمس فيهما. وما ذهب إليه من التفرقة بين الركاز والمعدن وهو الظاهر لأن النبى ﷺ قال: "المعدن جبار وفى الركاز الخمس". عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما فى الحكم فعلم منه أن المعدن ليس بركاز عند النبى ﷺ بل هما شيئان متغايران ولو كان المعدن ركازا عنده يقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة.

قال الحافِظ فى الفتح (٣/٣٦٤): والحجة للجمهور تفرقة النبى ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره، انتهى. ولأن الركاز فى لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور ولا شك فى أن النبى ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه.

وقال ابن الأثير فى النهاية: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت يقال ركزه يركز ركزا إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز والحديث إنما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلى وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

٢٥١٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا أبوأحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "في الركاز الخمس".

٢٥١١ ـ حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري. ثنا يعقوب بن إسحق الحضرمي. ثنا سليم بن حيان، سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا.....

وفي المرقاة لعلي القاري (٤/٣٠٨): أما ما رُوِي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي تحلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض. رواه البيهقي وذكره في الإمام فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري.

ثم خص الركاز الشافعي بالذهب والفضة. وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر، والمسألة مبسوطة في محلها وليس هذا موضع بسطها.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الزكاة وفي المساقاة، ومسلم في الحدود، ومالك في القول، والترمذي في الزكاة وفي الأحكام، والنسائي في الزكاة، وأبوداود في الديات، وفي الإمارة، والدارقطني (٣/١٥١) وابن خزيمة (٤/٤٩) والبغوي (٦/٥٧) وابن حِبّان (١٣/٣٥١) والدارمي (١/٣٣١) وابن الجارُود (١٣٥) والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٥) وفي الصغير (٢/٥٨) وابن أبي شيبة (٩/٢٢٥) والطحاوي (٣/٢٠٣) وعبدالرزاق (١٠/٦٥) وأحمد (٢/٢٢٨) والطيالسي (٣٠٤) والحميدي (٢/٤٦٢) والشافعي في المسند (١/٢٤٨) وفي الأم (٢/٤٣) وأبوعبيد في غريب الحديث (١/١٨١) وابن الجعد (برقم ١١٥٧) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم اقتصروا، كالمصنف على الجملة الأخيرة "في الركاز الخمس". وفي الحديث أشياء أخرى وإسناده صحيح وهو تمام الحديث الآتي برقم (٢٦٧٣).

٢٥١٠ ـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده عن الفيض بن دكين عن إسرائيل به وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة الصامت.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١/٣١٤) والطبراني في الكبير (١١/٢٧٧) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني.

٢٥١١ ـ ((**اشترى عقارا**)) العقار في اللغة: المنزل والضيعة وخصه بعضهم بالنخل ويقال للمتاع النفيس

فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الأرض ولم أشتر منك الذهب فقال الرجل إنما بعتك الأرض بما فيها فتحاكما إلى رجل فقال ألكما ولد فقال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال فأنكحا الغلام الجارية ولينفقا على أنفسهما منه وليتصدقا".

الذى للمنزل عقارا أيضا وأما عياض فقال: العقار الأصل من المال وقيل: المنزل والضيعة وقيل: متاع البيت فجعله خلافا والمعروف فى اللغة أنه مقول بالاشتراك على الجميع والمراد به هذا الدار، كذا فى فتح البارى (٥١٩/٦).

((**فوجد فيها جرة من ذهب**)) هذا صريح فى أن العقد إنما وقع بينهما على الأرض خاصة، فاعتقد البائع دخول ما فيها ضمنا، واعتقد المشترى أنه لا يدخل، وأما صورة الدعوى بينهما فوقعت على هذه الصورة وإنهما لم يختلفا فى صورة العقد التى وقعت والحكم فى شرعنا على هذا فى مثل ذلك أن القول قول المشترى وأن الذهب باق على ملك البائع. ويحتمل أنهما اختلفا فى صورة العقد بأن يقول المشترى لم يقع تصريح ببيع الأرض وما فيها بل ببيع الأرض خاصة، والبائع يقول: وقع التصريح بذلك، والحكم فى هذه الصورة أن يتحالفا ويستردا المبيع وهذا كله بناء على ظاهر اللفظ أنه وجد فيه جرة من ذهب لكن فى رواية إسحاق بن بشر أن المشترى قال إنه اشترى دارا فعمرها فوجد فيها كنزا وأن البائع قال له لِما دعاه إلى أخذه ما دفنت ولا علمت، وإنهما قالا للقاضى: ابعث من يقبضه وتضعه حيث رأيت فامتنع وعلى هذا فحكم هذا المال حكم الركاز فى هذه الشريعة إن عرف أنه من دفين الجاهلية وإلّا فإن عرف أنه من دفين المسلمين فهو لقطة، وإن جهل فحكمه حكم المال الضائع يوضع فى بيت المال ولعلهم لم يكن فى شرعهم هذا التفصيل فلهذا حكم القاضى بما حكم به، كذا فى فتح البارى (٥١٩/٦).

((**ألكما ولد**)) بفتح الواو واللام والمراد الجنس لا يستحيل أن يكون للرجلين جميعا ولد واحد. والمعنى لكل منكما ولد؟ ويجوز أن يكون قوله "ألكما وُلد" بضم الواو وسكون اللام وهى صيغة جمع أى أولاد، ويجوز كسر الواو أيضا فى ذلك.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، ومسلم فى الأقضية، وابن حِبّان (٤٩٦/٢) وأحمد (٣١٦/٢) والمسند الجامع (٣٨١/١٧) من طريق همام، عن أبى هريرة بنحوه. والحديث صحيح من هذا الطريق.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٩) كتاب العتق

(١) باب المدبر

٢٥١٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن أبى خالد، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ باع المدبر.

٢٥١٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله؛ قال: دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبى ﷺ .....

---

(١٩) كتاب العتق

١ ـ باب المدبر

اَلْمُدَبَّر: اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت.

قال الحافِظ: سمى بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتهسيل ثواب العتق وهو راجع إلى الأول لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر فى العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره.

٢٥١٢ ـ ((باع المدبر)) حمله أصحاب أبى حنيفة على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه وأصحاب مالك على أنه كان مديونا حين دبر ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم، وأما الشافعى وغيره فأخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقا (س).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع وفى الأحكام، ومسلم فى الأحكام، وأبوداود فى العتق، والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٠١/١١) والبيهقى (٣١٠/١٠) وأحمد (٣٠١/٣) وأبويعلى (٣٥٧/٣) عن عطاء، عن جابر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥١٣ ـ ((دبر رجل منا)) أى من الأنصار، كما فى رواية الترمذى، وفى مسلم أنه أبومذكور الأنصارى،

فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدى.

والغلام اسمه يعقوب، ولفظ أبى داود أن رجلا يقال له أبومذكور أعتق غلاما يقال له يعقوب. ((**فاشتراه ابن النحّام**)) أى نُعَيم ابن النَحّام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة. العدوى، القرشى، ووصف بالنحام لأن النبى ﷺ قال: دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها ونحمة السلعة. أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح، وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لأنه كان ينفق عليهم. فقالوا: أقم عندنا على أى دين شئتَ، ولما قدم على النبى ﷺ اعتنقه وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة (١٥).

قال صاحب التلويح: اختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا، فذهب أبوحنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازه الشافعى وأحمد وأبوثور وإسحاق وأهل الظاهر. وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاؤس. وكره ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن أبى ليلى والليث بن سعد. وعن الأوزاعى لا يباع إلّا من رجل يريد عتقه وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين. وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة. وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته.

وقال العينى فى عمدة القارى (٢٦٢/١١): عند الحنفية المدبر على نوعين، مدبر مطلق، نحو ما إذا قال لعبده، إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو أنت حر عن دبر منى أو أنت مدبر أو دبرتك، فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه أى ثلثى قيمته إن كان المولى فقيرًا ولم يكن له مال غيره، ويسعى فى كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله.

النوع الثانى: مدبر مقيد، نحو قوله إن مت من مرضى هذا أو سفرى هذا فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان ويعتق إن وجد الشرط وإلّا فيجوز بيعه.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٤١/١١) فى هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع. وممن جوزه عائشة وطاؤس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود رحمهم الله. وقال أبوحنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع

المدبر. قالوا: إنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده، وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني أن النبي ﷺ قال له اقض به دينك. قالوا: وإنما دفع إليه ثمنه ليقضي به دينه. وتأوله بعض المالكية على أنه لم يكن له مال غيره فردَّ تصرفه. قال: هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله. وهذا ضعيف بل باطل. والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله. وقال القاضي عياض: الأشبه عندي أنه فعل ذلك نظرًا له إذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد. وأجمع المسلمون على صحة التدبير. ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث. وقال الليث وزفر: هو من رأس المال، وفي هذا الحديث نظر الإمام في مصالح رعيته وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم وبإبطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها، والله أعلم.

وقال القسطلاني في شرح البخاري: واختلف فيبيع المدبر على مذاهب.

أحدها: الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وحكاه الشافعي عن التابعين وأكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث لأن الأصل عدم الاختصاص بهذا الرجل.

والثاني: المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية، وحكاه النووي عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بأنه لم يبع رقبته وإنما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين. قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر، وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح. وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث، فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله.

والثالث: المنع من بيعه إلّا أن يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته. وهذا مذهب المالكية لزيادة في الحديث عند النسائي وهي و"كان عليه دين". وفيه "فأعطاه. وقال: اقض دينك". وعورض بما عند مسلم "ابدأ بنفسك فتصدق عليها". إذ ظاهره أنه أعطاه الثمن لإنفاقه لا لوفاء دين به.

والرابع: تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه.

٢٥١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا علي بن ظبيان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: "المدبر من الثلث".....

وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي يقتضي عدم الفرق.

والخامس: بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الشيخ ابن دقيق العيد: من منع بيعه مطلقا. فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقال أنا أقول بالحديث في صورة كذا. فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين.

وملخص الكلام أن أصحاب أبي حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه وأصحاب مالك على أنه كان مديونا حين دبر، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم. وأما الشافعي ومن وافقه فأخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في البيوع وفي العتق وفي الكفارات وفي الإكراه، ومسلم في الأيمان، وأبوداود في العتق، والترمذي في البيوع، والبيهقي في الكبرى (٣٠٨/١٠) وفي الشعب (٢٨/٧) وابن الجارُود (٣٢٨) وابن حِبّان (٣٠٢/١١) والدارمي (٢٥٧/٢) وعبدالرزاق (١٣٩/٩) والطحاوي في الشرح (٩١/٤) وأحمد (٢٩٤/٣) والطيالسي (٢٣٦) وأبويعلى (٣٥٨/٣) والحميدي (٥١٣/٢) من طرق، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عن عمرو جماعة منهم شعبة، وابن عيينة، وحماد بن زيد، وابن جريج.

وقد استوعب ألفاظ الحديث الشيخ الألباني في كتابه أحاديث البيوع وآثاره.

٢٥١٤ ـ ((علي بن ظبيان)) بن هلال، العبسي، الكوفي، قاضي بغداد. ضعفه الدارقطني. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء . وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبوزُرعة: واهي الحديث جدا. وقال أبوحاتم: وأبوالفتح الأزدي: متروك. وقال ابن حِبّان: سقط الاحتجاج بأخباره. وقال الحافِظ: ضعيف، من التاسعة.

((**المدبر من الثلث**)) اختلف العلماء هل ينفذ من رأس المال أو بين الثلث، فذهب الجمهور إلى أنه ينفذ من الثلث وذهب جماعة من السلف والظاهرية إلى أنه ينفذ من رأس المال. استدل الجمهور

قال ابن ماجه سمعت عثمان يعنى ابن أبى شيبة يقول هذا خطأ يعنى حديث المدبر من الثلث قال أبو عبد الله ليس له أصل.

بقياسه على الوصية بجامع أنه ينفذ بعد الموت وبحديث ابن عمر مرفوعا "المدبر من الثلث" ورد الحديث بأنه جزم أئمة الحديث بضعفه وإنكاره، وإن رفعه باطل. وإنما هو موقوف على ابن عمر: وقال البيهقى الصحيح أنه موقوف وروى البيهقى عن أبى قلابة مرسلا. أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر فجعله ﷺ من الثلث، وأخرج عن على كذلك موقوفا.

واستدل الآخرون بالقياس على الهبة ونحوها مما يخرجه الإنسان من ماله فى حال حياته، ودليل الأولين أولى لتأييد القياس بالمرسل والموقوف ولأن قياسه على الوصية أولى من القياس على الهبة، كذا فى السبل (٤/١٤٤).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف على بن ظبيان كذّبه ابن مَعِين وأبوحاتم والبخارى والنسائى وأبوزُرعة وابن حِبّان وغيرهم. ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن على بن ظبيان. ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث ابن عمر. قال المِزّى: رواه الشافعى عن على بن ظبيان موقوفا. قال: قال: على بن ظبيان كنت أحدث عنه مرفوعا. فقال أصحابنا: ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته. قال الشافعى: الحفاظ الذين حدثوه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركته من المفتيين اختلفوا فى أن الدين وصية من الثلث. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق الشافعى عن على بن ظبيان. ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٢/٣٦٧) والخطيب (١١/٤٤٤) والمِزّى فى التهذيب (٢٠/٤٩٨) والعقيلى فى الضعفاء (٢٩٧) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنهما. والحديث موضوع، وآفته على بن ظبيان الكذاب.

(٢) باب أمات الأولاد

٢٥١٥ ـ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع. ثنا شريك، عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل ولدت أمته منه فهي معتقة عن دبر منه".

٢٥١٦ ـ حدثنا أحمد بن يوسف. ثنا أبوعاصم. ثنا أبوبكر يعني النهشلي، عن الحسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: ذُكِرَت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: "أعتقها ولدُها".

٢ ـ باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ ـ ((حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس)) بن عبدالمطلب، الهاشمي، المدني. ضعفه ابن مَعِين أبوحاتم. وقال أحمد: له أشياء منكرة. وقال أبوزُرعة: ليس بقوى. وقال الجوزجاني: لا يشتغل بحديثه. وقال النسائي: متروك. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ولم أر هم يحتجون بحديثه. وقال الحافِظ: ضعيف، من الخامسة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله، الهاشمي، تركه ابن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي، وضعفه أبوحاتم وأبوزُرعة. وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة. رواه محمد بن يحيى بن عمر في مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه البيهقي في الكبرى به ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا أبي عن حسين بن أبي عبدالله، فذكره بزيادة في آخره كما أوردته في زوائد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤٣٦/٦) والدارمي (١٧٢/٢) والحاكم (١٩/٢) وأحمد (٣٠٣/١) والمسند الجامع (٢١٢/٩) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده ضعيف.

٢٥١٦ ـ ((ذكرت أم إبراهيم)) أي ابن رسول الله ﷺ وهي المارية القبطية، زوج النبي ﷺ أهداها له المقوقس، صاحب الإسكندرية ومصر، سنة ٧. فولدت له إبراهيم. ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر بالمدينة سنة (١٢). ومات إبراهيم في أيام الرضاع رضي الله عنه.

قال البوصيري: هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

٢٥١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى وإسحق بن منصور. قالا: ثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج. أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسا.

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني (١٢٩/٢) والبيهقي في الكبرى (٣٤٦/١٠) ابن سعد (٢١٥/٨) وابن عساكر (٢٣٢/١) والمسند الجامع (٢١٣/٩) عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٥١٧ ـ ((كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا)) قيل يحتمل أن ذلك كان مما جاز في العصر الأول. ثم نهى النبي ﷺ قبل خروجه من الدنيا ولذلك نهى عنه عمر وأما أبوبكر فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي (س).

قلت: وفي الباب آثار عن الصحابة وقد أخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر عن بريدة. قال: "كنت جالسا عند عمر إذ سمع صائحا. قال: يا يرفأ انظر هذا الصوت فنظر ثم جاء فقال: جارية من قريش تباع أمها. فقال عمر: ادع لي المهاجرين والأنصار فلم يمكث ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فهل كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة؟ قالوا: لا. قال: فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ثم قرأ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾. ثم قال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وقد أوسع الله لكم. قالوا: فاصنع ما بدا لك، فكتب إلى الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة وإنه لا يحل فهذا ونحوه من الآثار والحديث دليل على أن الأمة إذا ولدت من سيدها حرام بيعها سواء كان الولد باقيا أو لا، وإلى هذا ذهب أكثر الأئمة وادعى الإجماع على المنع من بيعها جماعة من المتأخرين.

قلت: وهذه المسألة طويلة الذيل وقد أفردها ابن كثير بمصنف مستقل. وحكى عن الشافعي فيها أربعة أقوال وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي (الكبرى) في العتق، عن إبراهيم بن يعقوب، عن مكي بن إبراهيم، عن عبدالرزاق به. ولم أره في رواية ابن السني ورواه ابن حِبّان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن روح بن عبادة عن ابن جريج. فذكره بإسناده ومتنه سواء، ورواه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه من حديث جابر بن عبدالله أيضا ورواه أبوبكر بن

(٣) باب المكاتب

٢٥١٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعبدالله بن سعيد. قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة كلهم حق على الله عونه؛ الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف".

٢٥١٩ ـ حدثنا أبوكريب. ثنا عبدالله بن نمير ومحمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق".

أبي شيبة في مسنده من طريق أبي سلمة عن جابر به وزاد ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن بعد ذلك وكان عمر يشتد في بيعهن.

والحديث أخرجه أيضا عبدالرزاق (٢٨٨/٧) والشافعي في المسند (٤٧/٢) والمسند الجامع (١٤٩/٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٣ ـ باب المكاتب

٢٥١٨ ـ ((ثلاثة كلهم حق على الله عونه)) أي ثابت عنده إعانته أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونته، **((الغازي في سبيل الله))** أي يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات، **((والمكاتب الذي يريد الأداء))** بدل الكتابة، **((والنكاح الذي يريد التعفف))** أي الكف عن الوقوع في المحارم.

قال الطيبي في شرح المشكوة (٢٢٤/٦): إنما أثر هذه الصيغة إيذانا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها وأصحبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين فإذا استعف وتداركه عون الله ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الجهاد، والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٧٨/٧) والبغوي في شرح السنة (٧/٩) وابن حِبّان (٣٣٩/٩) والحاكم (١٦٠/٢) وأحمد (٢٥١/٢) وأبويعلى (٤١٠/١١) وأبونُعَيم في الحِلية (٣٨٨/٨) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده حسن.

٢٥١٩ ـ ((مائة أوقية)) بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة. أربعون درهما.

٢٥٢٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أنها أخبرت عن النبى ﷺ أنه قال: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه".

والحاصل أنه ما بقى عليه عشر الكتاب فهو عبد ولا دلالة فيما دون العشر إلا بالمفهوم على أنه فيما دون العشر يصير حرا لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حجاج هو ابن أرطأة مدلس وضعيف. قال ابن حِبّان: تركه عبدالله بن المبارك وابن مهدى ويحيى بن سعيد القطان وأحمد وابن مَعِين، انتهى. رواه النسائى فى العتق، عن عمرو بن زرارة عن يحيى بن أبى زائدة، عن حجاج به. وقال: حجاج ضعيف، لا يحتج به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى العتق، والترمذى فى البيوع، والدارقطنى (١٢١/٤) والحاكم (٢١٨/٢) والبيهقى فى الصغير (٢١٩/٤) وأحمد (١٧٨/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده جيد، الحجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعن لكن تابعه سليمان بن سليم عند أبى داود وغيره، فالحديث صحيح.

٢٥٢٠ ـ ((**نبهان، مولى أم سلمة**)) أبى يحيى، المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثالثة.

((**إذا كان لإحداكن مكاتب**)) الخطاب للنساء مطلقا. قال الترمذى: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء فإنه لا يعتق عنده إلا بإذن. وذكر البيهقى عن الشافعى ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف، لأن راويه نبهان، وعلى تقدير ثبوت الحديث يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبى ﷺ بناء على أن الخطاب "بإحداكن" معهن. والحمل على الخصوص قد روى عن ابن ماجه أيضا. وقال ابن شريح: قال ذلك ليحركه احتجابهن جاء عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن. أى فالمطلوب بيان المصلحة فى حمله على الأداء لا بيان الحكم. وقيل: معناه فليستعد للاحتجاب منه إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء . وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد (س). ((**فلتحتجب**)) إحداكن، وهى سيدته. ((**منه**)) أى المكاتب فإنه ملكه على شرف الزوال، وما قارب الشىء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها.

٢٥٢١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن بريرة أتتها وهى مكاتبة قد كاتبها أهلها على تسع أواق فقالت لها إن شاء أهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لى. .....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى العتق، والترمذى فى البيوع، وابن حِبّان (١٠/١٦٣) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٣٢٧) وفى الصغير (٤/٢٢١) وعبدالرزاق (٨/٤٠٩) والحاكم (٢/٢١٩) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/٣٣١) وأحمد (٦/٢٨٩) وأبويعلى (١٢/٣٨٨) وابن طهمان فى مشيخته (٧٣) والطبرانى فى الكبير (٢٣/٣٠١) والحميدى (١/١٣٨) والشافعى (٢/٤٤) عن الزهرى، عن نبهان مولى أم سلمة، عنها به. وقال الترمذى: حديث حسن، صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبى. كذا قالا، ونبهان هذا أورده الذهبى فى "ذيل الضعفاء" وقال: قال ابن حزم: مجهول.

قلت: وقد أشار البيهقى إلى جهالته عقب الحديث، وذكر عن الإمام الشافعى أنه قال: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قلت: ومما يدل على ضعف هذا الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه وهُنَّ اللاتى خوطبن به فيما زعم راويه. وقد صح ذلك عن بعضهن، كذا فى الإرواء (٦/١٨٣).

٢٥٢١ - ((أن بريرة)) بفتح الباء الموحدة وبراء ين بينهما تحتية بوزن فعيلة مشتقة من إبرير وهو ثمر الأراك. وقيل: إنها فعيلة من إبر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبى والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها برة. وقال: "لا تزكوا أنفسكم" فلو كانت بريرة من أبر لشاركتها فى ذلك وكانت لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم. وقيل: لناس من بنى هلال وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما يظهر من حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية تفرست فى عبدالملك ابن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها، هذا ملخص ما فى فتح البارى (٥/١٨٨) والإصابة (٤/٢٤٥) والاستيعاب.

((**عددت لهم عَدَّة واحدة**)) بفتح العين ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة وإعتاقها، ولابد من الحمل على هذا المعنى وهو الموافق للروايات وإلا لزم أن عائشة اشترطت ما ليس لها. ((**وكان الولاء لى**)) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقه غيرها وقد رواه أبوأسامة بلفظ يزيل الإشكال فقال: "إن

قال فأتت أهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا إلا أن تشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبى ﷺ فقال افعلى قال فقام النبى ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل .....

أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لى فعلت" وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبى ﷺ "ابتاعى فاعتقى"، كذا فى النيل (٦/١٠٤). ((**افعلى**)) ذلك الشرط قيل إنما كان ذلك خصوصية ليظهر إبطال الشروط الفاسدة وإنها لا تنفع أصلا (س).

((**فحمد الله**)) على نعمه، ((**وأثنى عليه**)) فى كرمه، ((**ما بال رجال**)) فيه حسن الأدب والعشرة، إذ لم يواجههم بالخطاب ولا صَرَّح بأسمائهم. قاله الأبى. ((**ليست فى كتاب الله**)) وقد فسره عمر أو ابن عمر بقوله "كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط" أخرجه البخارى فى أواخر كتاب الشروط تعليقا. وقال الحافِظ فى الفتح (٥/١٨٨) من كتاب العتق المراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله. وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن خزيمة: ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل.

وقال القُرطبى: قوله "ليس فى كتاب الله" أى ليس مشروعا فى كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا.

وقال السندى: كان المراد أن كتاب الله أى حكمه والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق، وللعلماء كلام فى جواز بيعه وفى جواز اشتراط العتق فى البيع، فمن لم يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز، ومن لم يجوز شرط العتق يقول لم يشترط والعتق فى نفس البيع لكن كان معلوما عندهم أن عائشة رضى الله عنها شرطت العتق فى نفس البيع والله أعلم (س).

وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق والولاء لمن أعتق.

(٤) باب العتق

٢٥٢٢ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبى الجعد، عن شرحبيل بن السِمط؛ قال: قلت لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أعتق امرأ مسلمًا.....

((**وإن كان مائة شرط**)) ووقع فى بعض الروايات "مائة مرة" والأول معناه تكثير الشروط ومعنى الثانى تأكيد الشرط الواحد بتكريره مائة مرة وكلا المعنيين صحيح فإن الشروط الفاسدة باطلة مهما أكدها الرجل أو كررها أو كثر عددها. ((**كتاب الله أحق وشرط الله أوثق**)) صيغة التفضيل ههنا ليست على حقيقتها وإنما للمبالغة المحضة. قال الحافِظ فى الفتح (١٩٢/٥): وقد وردت صيغة أفضل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل أن يقال: ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز.

هذا وقد ذكر العلماء فى قصة بريرة هذه فوائدة كثيرة تبلغ إلى مائة فائدة وذكر النووى أن ابن خزيمة وابن جرير قد صنفا فيها تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد. وذكر الحافِظ فى الفتح أن بعض المتأخرين قد بلغوا فوائد هذا الحديث إلى أربعمائة وساق الحافِظ فى الفتح (١٩٤/٥) منها كثيرا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى البيوع والعتق وفى الشروط وفى المكاتب وفى الزكاة وفى الهبة وفى الطلاق وفى الأيمان والنذور وفى الفرائض، ومالك ومسلم وأبوداود فى العتق، والترمذى فى الولاء والباب الأخير من الوصايا، والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٩٣/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٣٣٨/٥) وفى الصغير (٢٢٤/٤) وفى المعرفة (٣٩/٥) وعبدالرزاق (٩٠٧/٩) وابن الجارُود (٣٣٧) والدارقطنى (٢٢/٣) والدارمى (١٦٩/٢) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٤٣/٤) وأحمد (٨١/٦) وأبويعلى (٤١١/٧) والخطيب (٣٢/٣) والحميدى (١١٨/١) والشافعى فى الأم (٧٣/٥) وفى المسند (٧٠/٢) من طرق، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها، بعضهم مختصرا، وبعضهم مطولا. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد روى عن غير وجه عن عائشة رضى الله عنها. قلت: إسناده صحيح.

٤ - باب العتق

٢٥٢٢ - ((أعتق امرأ مسلمًا)) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلما لا خلاف فى

كان فكاكه من النار يجزء كل عظم منه بكل عظم منه ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزء بكل عظمين منهما عظم منه".

٢٥٢٣ ـ حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبومعاوية. ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر؛ قال: قلت يا رسول الله أى الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمنا".

أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة. ((**كان فكاكه من النار**)) ضمير "كان" لـ"العبد" وضمير "فكاكه" لـ"من أعتق" والحديث يدل على فضل إعتاق الذكور لأنه جعل امرأتين موضع رجل والله أعلم (س).

قال المناوى فى الفيض: فعتق الذكر يعدل عتق الاثنيين ولهذا كان أكثر عتقاء النبى ﷺ ذكورا.

وقال العلقمى: اختلف العلماء هل الأفضل عتق الإناث أم الذكور. فقال بعضهم: الإناث لأنها إذا أعتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر أوعبد.

قلت: مجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجل أو امرأتين وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. ذكره الشوكانى فى النيل (٦/٩٠).

وقال العلقمى: وقال آخرون عتق الذكور أفضل لِما فى الذكر من المعانى العامة التى لا توجد فى الإناث كالقضاء والجهاد ولأن من الإناث من إذا أعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى العتق، والنسائى فى الجهاد، وأحمد (٤/٢٣٥) وعبد بن حُمَيد برقم (٣٧٢) والمسند الجامع (١٤/٦١٤).

٢٥٢٣ ـ ((**أبي مراوح**)) الغفارى. ويقال الليثى، المدنى. قال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: قيل له صحبة، وإلّا فبصرى، ثقة، من الثالثة. وقال الحاكم: يُعَدُّ فى النفر الذين ولدوا فى حياة النبى ﷺ وأسماهم المصطفى ﷺ.

((**أى الرقاب أفضل**)) من جهة عتقها، ((**أنفسها**)) بفتح الفاء وضم السين، أفضل تفضيل للنفيس أى أحبها وأكرمها، ((**عند أهلها**)) أى من ترك شيئا لله عوضه الله.

((**وأغلاها ثمنا**)) المقصود أن الأجر على قدر النفقة كما روى أفضل الأعمال أحزاها أى أشدها وأقواها على النفس.

(٥) باب من ملك ذا رَحِم محرم فهو حُرّ

٢٥٢٤ ـ حدثنا عقبة بن مكرم وإسحق بن منصور. قالا: ثنا محمد بن بكر البُرسانى، عن حماد ابن سلمة، عن قتادة وعاصم عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ؛ قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العتق، وفى الأدب المفرد (٢٢٠) ومسلم فى الأيمان، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (١٧٢/٣) فى العتق، وابن حِبّان (٣٦٤/١) وعبدالرزاق (١٩١/١١) والدارمى (٣٠٧/٢) وابن أبى شيبة (٢٨٥/٥) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٢/٩) وفى الصغير (٢٠١/٤) وابن الجارُود (٣٢٤) والبغوى فى شرح السنة (٣٥٣/٩) وأحمد (١٥٠/٥) والحميدى (٧٢/١) وأبوعوانة (٦٢/١) وابن مندة فى الأيمان (٣٩٤/٢) عن أبى مراوح، عن أبى ذر رضى الله عنه. وساق بعضهم حديثا طويلًا فيه محاورة النبى ﷺ مع أبى ذر وفيها فأى الرقاب أفضل واقتصر بعضهم على هذا الجزء كالمصنف. وإسناده صحيح.

٥ ـ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حُرّ

٢٥٢٤ ـ ((من ملك ذا رَحِم)) بفتح الراء وكسر الحاء موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة، فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح، **((محرم))** بالجر على الجوار لأنه صفة ذا رحم لا رحم وضمير فهو لذا رحم، لا لمن، وعلى هذا فمن شرطية مبتدأ خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية كما ذكره كثير من المحققين فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد وإن جعلت الجملة الجزائية خبرًا وجعلت من موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد أى فهو معتق عليه (س).

ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب، كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم.

((فهو)) أى ذو الرحم المحرم ذكرا كان أو أنثى، **((حر))** أى عتق عليه بسبب ملكه.

قال ابن الأثير فى النهاية (٢٢١/٢): والذى ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ذهب أبوحنيفة وأصحابه وأحمد أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكرا كان أو أنثى، وذهب الشافعى وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ولا يعتق

٢٥٢٥ ـ حدثنا راشد بن سعيد الرملي وعبيدالله بن الجهم الأنماطي. قالا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر".

عليه غيرهم من ذوى قرابته وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والولدان والإخوة ولا يعتق غيرهم.

وقال النووى: اختلفوا فى عتق الأقارب إذا ملكوا. فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحدهم منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لابُدَّ من إنشاء عتق واحتجوا بحديث أبى هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزء ولد عن والده إلّا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه". رواه مسلم وأصحاب السنن. وقال الجمهور يحصل العتق فى الأصول وإن علوا وفى الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك واختلفوا فيما وراء هما. فقال الشافعى وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالمِلك. وقال مالك: يعتق الإخوة أيضا.

وقال البيهقى: وافقنا أبوحنيفة فى بنى الأعمام أنهم لا يعتقون بحق الملك. واستدل الشافعى ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بها رد الشهادة ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين فأشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٩٤/٦): لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة فى مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر مما لا يلتفت إليه منصف والاعتذار عنها بما فيما من المقال ساقط، لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى فى العتق، والترمذى فى الأحكام، والحاكم (٢١٤/٢) والبيهقى (٢٨٩/١٠) وفى المعرفة (٥٠٤/٧) وابن الجارُود (٣٢٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٤/٩) وأحمد (١٥/٥) والطيالسى (١٢٣) والطبرانى فى الكبير (٢٤٨/٧) وفى الأوسط (٢٦٠/٢) عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضى الله عنه. وصححه الألبانى فى الإرواء (١٦٩/٦).

٢٥٢٥ ـ وقد تقدم شرحه آنفا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال ضمرة بن ربيعة وثقه ابن مَعِين وابن سعد والعجلى. وقال: روى عن الثورى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر حديث: من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق أنكره أحمد ورده ردا شديدا. وقال: لو قال رجل هذا كذب لما كان مخطأ. وقال الترمذى بعد أن أخرجه تعليقا لا يتابع على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث، انتهى , ورواه النسائى فى العتق عن

(٦) باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٢٥٢٦ ـ حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي. ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد ابن جُمهان، عن سفينة أبي عبدالرحمن؛ قال: أعتقتني أم سلمة واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش.

عيسى بن محمد وعيسى بن يونس كلاهما عن ضمرة به. وقال: لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة وهو حديث منكر. ورواه ابن الجارُود فى المنتقى عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالعزيز الرملى عن ضمرة به وله شاهد من حديث الحسن عن سمرة بن جندب واختلف فى رفعه وإرساله، رواه أصحاب السنن الأربعة وابن الجارُود والحاكم فى المستدرك.

قلت: الصواب أن الحديث بهذا الإسناد صحيح. وقد صححه جماعة، قاله الألبانى فى الإرواء (١٧٠/٦).

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٨٩/١٠) وفى المعرفة (٥٠٥/٧) وأحمد (١٨/٥) عن ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضى الله عنهما.

٦ ـ باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

٢٥٢٦ ـ ((سعيد بن جمهان)) بضم الجيم وإسكان الميم، الأسلمى، أبوحفص، البصرى. وثقه ابن مَعِين وأبوداود. وقال فى موضع آخر: هو ثقة إن شاء الله، وقوم يضعفونه إنما يخاف ممن فوقه. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن عدى: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، له أفراد، من الرابعة.

((واشترطت)) أم سلمة. قال الإمام الخطابى فى المعالم (٦٣/٤): هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق لأنه شرط لا يلاقى ملكا، ومنافع الحرّ لا يملكها غيره إلاّ بإجازة أو ما فى معناها.

وقال الإمام البغوى فى شرح السنة (٣٧٦/٩): لو قال رجل لعبده: أعتقك على أن تخدمنى شهرا، فقبل عتق فى الحال وعليه خدمة شهر. ولو قال: على أن تخدمنى أبدا أو مطلقا فقيل: عتق فى الحال وعليه قيمة رقبته للمولى. وهذا الشرط إن كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة، وإن كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شىء على العبد عند أكثر الفقهاء.

(٧) باب من أعتق شركا له فى عبد

٢٥٢٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير ابن نهيك، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق نصيبا له فى مملوك أو شقصا فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد فى قيمته .....

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٩٢): قد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط. قال ابن رشد: لم يختلفوا أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلاّ بخدمته.

وقال ابن رسلان فى شرح السنن: وقد اختلفوا فى هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا، وسئل عنه أحمد. فقال: يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له. قيل: له يشترى بالدرهم. قال: نعم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى العتق، والبيهقى (١٠/٢٩١) والحاكم (٢/٢١٣) وابن الجارُود (٣٢٦) والبغوى (٩/٣٧٦) وأحمد (٥/٢٢١) والطبرانى فى الكبير (٧/٩٩) عن سعيد بن جمهان، عن سفينة رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٧ ـ باب من أعتق شركا له فى عبد

٢٥٢٧ ـ ((محمد بن بشر)) العبدى، أبوعبدالله، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والعجلى ويعقوب بن سفيان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، حافظ، من التاسعة.

((من أعتق نصيبا)) المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبى والمجنون، **((أو شِقصا))** بالكسر أى بعضه ويقال له الشقيص كما فى بعض النسخ وهو شك من بعض الرواة. **((استُسعِىَ العبد))** على بناء المفعول، والاستسعاء أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق.

قال النووى فى شرح مسلم (١٠/١٣٧) فعلى هذا تتفق الأحاديث. قال: وفى هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا، وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا، وسواء كان العتيق عبدا أو أمة، ولا خيار للشريك فى هذا ولا

غير مشقوق عليه".

٢٥٢٨ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا عثمان بن عمر. ثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق شركا له في عبد .....

للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية.

وأما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه إذا كان المعتق معسرا على ستة مذاهب، فذكرها والحق فى ذلك ما نذكر تحت حديث ابن عمر الآتى بعد هذا.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٩٩): والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لصاحبى الصحيح. قال: ولا شك أن الرفع زيادة معتبرة لا يليق إهمالها، كما تقرر فى الأصول وعلم الاصطلاح، وما ذهب إليه بعض أهل الحديث من الإعلال بطريق الرفع بالوقف فى طريق أخرى لا ينبغى التعويل عليه وليس له مستند، ولا سيما بعد الإجماع على قبول الزيادة التى لم تقع منافية مع تعدد مجالس السماع. فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة، وظاهرهما التعارض، والجمع ممكن لا كما قال الإسماعيلى. وقد جمع البيهقى بينهما.

قلت: وهو يوافق الجمع المتقدم فى المعنى، وهو الذى جزم به البخارى. قال البيهقى: ولا يبقى بعد هذا الجمع معارضة أصلا.

وقال الحافظ: وهو كما قال وجمع بعضهم بطرق أخرى ذكرها فى النيل، وأبطل حجة من أبطل السعاية، وذكر بعض مذاهب الفقهاء فى ذلك فليرجع إليه وفيما حررناه كفاية ومقنع.

((**غير مشقوق عليه**)) أى لا يكلف ما يشق عليه، وقيل لا يستغلى عليه فى الثمن، ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره أن يستخدمه سيده الذى لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشركة وفى العتق، ومسلم فى الأيمان والنذور، وأبوداود فى العتق، والترمذى فى الأحكام، والبغوى (٩/٣٥٨) وابن حِبّان (١٠/١٥٦) والبيهقى فى الكبرى (١٠/٢٨١) وفى المعرفة (٧/٤٨٨) وفى الصغير (٤/٢٠٦) عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٢٨ ـ ((من أعتق شركا له)) بكسر الشين وسكون الراء أى نصيبا وهو فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك، ولابد من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء

أقيم عليه بقيمة عدل فأعطى شركاء ه حصصهم إن كان له من المال ما يبلغ ثمنه وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق".

المعين منها، كذا فى الفتح (٥/١٥٢). ((**بقيمة عدل**)) على الإضافة البيانية أى قيمة هى عدل وسط لا زيادة فيها ولا نقص، وإلا فهو مقابل للشرط المذكور وإلا لم يكن له مال. ((**فقد عتق منه ما عتق**)) هذا غير ظاهر فى أنه لا يستسعى الباقى، ويحتمل أن المراد الذى عتق مجانا أو حالا هو ذلك القدر، وأما الباقى فهو يعتق منه بمال أو إذا أدى والله أعلم (س).

والحديث يدل على أن السراية إلى نصيب الشريك إنما يثبت مع وجود مال للشريك المعتِق يمكن منه غرامة قيمة نصيب الشريك، وإذا لم يكن له مال فلا سراية ويعتق نصيب المعتق ويبقى نصيب شريكه رقا. وفى لفظ فى الصحيحين وغيرهما: من أعتق عبدا بينه وبين آخر قُوِّم عليه فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه فى ماله إن كان موسرا، وفيهما ألفاظ مصرحة بتقييد وقوع العتق بكون الشريك موسرا وهى تفيد أنه إذا كان معسرا فلا يعتق إلّا نصيب الموقع للعتق. وثبت فيهما وفى غيرهما من حديث أبى هريرة يرفعه من أعتق شقيصا له من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله، فإن لم يكن له مال قُوّم المملوك قيمة عدل ثم استُسعِى فى النصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه. رواه الجماعة إلّا النسائى، ومر قبل هذا الحديث، فأفاد هذا الحديث أنه إذا كان الشريك الذى أوقع العتق أيضا معسرا أعتق العبد جميعه ويسعى العبد فى نصيب الشريك الآخر، فالجمع بين هذه الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما وما ورد فى معناها أن الشريك الموقع المعتق إن كان ضَمِن قيمة نصيب الشريك من ماله، وإن كان معسرا فإن كان العبد قادرا على السعاية واختار ذلك عتق جميعه ويسعى العبد، وإن كان لم يقدر على السعاية أو أبى أن يسعى فقد عتق منه ما عتق، وهو النصيب الذى أعتقه ويبقى نصيب الآخر رقا. وليس فى هذا ما يقتضى المنع منه من شرع ولا عقل. وإنما قلنا إنه يعتبر رضاء العبد بالسعاية جمعا بين حديث السعاية وبين حديث الباب، فإذا رضى العبد ببقاء بعضه رقا لم يجبر على خلاص نفسه بالسعاية عليه، لأن ذلك أمر نفعه له، فإذا اختار تركه لم يجبر عليه، كما تدل عليه قواعد الشرع ولا سيما وهو يتمسك ههنا بسنة صحيحة ثابتة وهو قوله ﷺ: "وإلا فقد عتق منه ما عتق". ومن شك فى ثبوتها فشكه مدفوع مرفوع بترجيح الأئمة من الرواة لثبوتها ورفعها وقد أوضح الكلام فيما قاله الحفاظ فى زيادة "وإلّا فقد عتق منه ما عتق" وفى زيادة

(٨) باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ ـ حدثنا حرملة بن يحيى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرني ابن لهيعة. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن أبي مريم. أنبأنا الليث بن سعد، جميعا عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له". وقال ابن لهيعة: إلا أن يستثنيه السيد.

ذكر الاستسعاء للعبد العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٩٨) فراجعه.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخاري وأبوداود في العتق، ومسلم في الأيمان وفي العتق، والترمذي في الأحكام، والنسائي في المجتبى في البيوع، وفي الكبرى (٣/١٨٤) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٧٤) وفي الصغير (٤/٢٠٢) وفي المعرفة (٧/٤٨٦) وابن حبان (١٠/١٥٥) والدارقطني (٤/١٢٤) وأحمد (٢/٢) والشافعي (٢/٦٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

٨ ـ باب من أعتق عبدا وله مال

٢٥٢٩ ـ ((وله مال)) أي في يد العبد أو حصل بكسبه. **((فمال العبد له))** ظاهره أن للعبد مالا وهو مبني على أن إضافة المال إلى العبد حقيقية كما هو ظاهر الإضافة وللمولى حق النزع، وبه يقول مالك، والجمهور على خلافه. فقال الخطابي: هذا ما دل على وجه الندب والاستحباب قلت لا يناسبه الاستثناء وقال غيره إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد والضمير في قوله: "فصال العبد له". أي لمن يعتق وهو السيد (س). **((إلا أن يشترط السيد))** للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خبير ببُعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه (س).

قال الأردبيلي في الأزهار: احتج مالك داود وبهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد، وبه قال الشافعي في القديم. وقال الأكثرون: لا يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث "من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلّا أن يشترط المبتاع".

وقال الخطابي في المعالم (٤/٧٣): حكى حمدان بن سهل عن إبراهيم النخعي أنه كان يرى المال للعبد إذا أعتقه السيد لهذا الحديث وإليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث.

٢٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سعيد بن محمد الجرمي. ثنا المطلب بن زياد، عن إسحق بن إبراهيم، عن جده عمير وهو مولى ابن مسعود، أن عبدالله قال له: يا عمير! إني أعتقتك عتقا هنيئا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أيما رجل أعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له". فأخبرني ما مالك؟.....

وأجيب بجوابين أحدهما أن لضمير في قوله ﷺ "فمال العبد له". يرجع إلى "من" وهو السيد إلّا أن يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه إلى العبد.

والثاني: لا خلاف بين العلماء أن العبد لا يرث من غير، والمواريث أصح وجوه الملك وأقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدى ذلك أولى بأن لا يملكه، ويحمل ذلك على المنحة والمواساة، وقد جرت العادة من السادة بالإحسان إلى المماليك عند إعتاقهم، ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة إلّا أن يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان ولا مواساة.

وقال صاحب الهداية: لأ ملك للمملوك. قال ابن الهمام: وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق، وهو مذهب الجمهور، وعند الظاهرية، للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لِما عن ابن عمر أنه عليه السلام قال: "من أعتق عبدا وله مال فالمال للعبد". رواه أحمد، وكان عمر إذا أعتق عبدا له لم يتعرض لماله. قيل: الحديث خطأ وفعل عمر رضى الله عنه من باب الفضل وللجمهور عن ابن مسعود الحديث الآتي بعد هذا.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في الكبرى في العتق، والدارقطني (٤/١٣٣) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥٣٠ ـ ((سعيد بن محمد)) بن سعيد، الجرمي، الكوفي. وثقه أبوداود. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن مَعِين: صدوق. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة.

((**المطلب بن زياد**)) بن أبي زهير، الثقفي، مولاهم، الكوفي. وثقه ابن مَعِين وأحمد. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبوداود: هو عندي صالح. وقال عيسى بن شاذان: عنده مناكير. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما وهم، من الثامنة.

((**إسحاق بن إبراهيم**)) بن عمير، المسعودي، مولاهم، الكوفي. وثقه ابن حِبّان. وقال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا المطلب بن زياد، عن إسحق بن إبراهيم؛ قال: قال عبدالله بن مسعود لجدى، فذكر نحوه.

(٩) باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا الفضل بن دكين. ثنا إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبى يزيد الضبى، عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ﷺ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ولد الزنا فقال: "نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا".

قال البوصيرى: هذا إسناده فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخارى: لا يتابع فى رفع حديثه وقال ابن عدى: ليس له إلا حديثين. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان فى الثقات، وشيخه عمير ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق عمران بن عمير عن أبيه بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢/٣٦٨) والمسند الجامع (١١/٦١٧) وإسناده ضعيف.

٩ـ باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ ـ ((أبى يزيد الضبى)) كذا فى النسخ المطبوعة، وفى تحفة الأشراف. والصحيح "الضِنّى".

((سئل عن ولد الزنى)) أى عن حاله وماله، أى عن عتقه فإن قلت ما بال ولد الزنا حيث عوتب بمثل هذا العتاب مع أن التقصير من أبويه. قلت: هذا تعريض بالزانى لكونه سببا فى ذلك وذلك لأن النطفة الخبيثة لا يتولد منها إلّا خبيث ومع ذلك هو من باب التشديد وقيل: فى تأويله أيضا أن المراد به من يواظب على الزنى كما يقال للشجعان بنو الحروب وللغافل ابن الدنيا، كذا فى إنجاح الحاجة. **((نعلان أجاهد فيهما خير))** كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل، ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادة فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله.

قلت: هو قول مردود، سواء صح الحديث أو لم يصح، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف أبويزيد الضِنّى قال ابن ماكولا: هو بكسر الضاد وتشديد النون، (الضِنّى) وكذا قال ابن عبد الغنى ابن سعيد وزاد منكر الحديث. وقال البخارى والذهبى:

(١٠) باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا حماد بن مسعدة. ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانى وإسحق بن منصور. قالا: ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد. ثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت: يا رسول الله! إنى أريد أن أعتقهما فقال رسول الله ﷺ: "إن أعتقتهما فابدئى بالرجل قبل المرأة".

مجهول. وقال الدارقطنى: ليس معروفا، انتهى.

رواه النسائى فى العتق، عن العباس بن محمد الدورى، عن أبى نعيم به وليس هو فى رواية ابن السنى وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مالك فى الموطأ.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٤/٤١) والطحاوى فى المشكل برقم (٩١٧) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٤) والمسند الجامع (٢٠/٥٤٤) وأحمد (٦/٤٦٣) وابن راهويه (٤/٢٥٣) عن أبى يزيد الضِّنِّى، عن ميمونة بنت سعد مولاة النبى ﷺ. وإسناده ضعيف ومتنه منكر.

١٠ ـ باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالأول

٢٥٣٢ ـ ((زوج)) صفة الغلام والجارية لأنه يطلق عليهما. **((فابدئى بالرجل))** قيل: أمر بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدئ بإعتاقها قلت وهذا لا يمنعه إعتاقهما معا يمكن أن يقال بدأ بالرجل لشرفه (س).

قال القارى فى المرقاة (٦/٣٥٣): والأظهر أنه إنما بدئ به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبدا بخلاف العكس، والله أعلم.

وقال الخطابى فى المعالم (٣/٢٢٢): فى هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حُرّ لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى فى الطلاق، وابن حِبّان (١٠/١٤٩) والدارقطنى (٣/٢٨٨) والبيهقى (٧/٢٢٢) والعقيلى فى الضعفاء (٣/١٢٠) وابن عدى فى الكامل (٤/١٦٣٥) وأبوعوانة (٢/٤١١) وأبويعلى (٨/١٩٦) عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضى الله عنها. **وسنده ضعيف لضعف عبيد الله بن عبدالرحمن.**

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٠) كتاب الحدود

(١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلّا فى ثلاث

٢٥٣٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدة. أنبأنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان أشرف عليهم فسمعهم وهم يذكرون القتل فقال إنهم ليتواعدونى بالقتل فلم يقتلونى وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى إحدى ثلاث؛ رجل زنى وهو محصن فرجم أو رجل قتل نفسا بغير نفس أو رجل ارتد بعد إسلامه فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا فى إسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ أسلمت".

(٢٠) كتاب الحدود

١ ـ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلّا فى ثلاث

٢٥٣٣ ـ ((**أشرف عليهم**)) أى أطلع على الناس من فوق، يقال أشرف عليه إذا أطلع عليه من فوق. وفى رواية الترمذى "أشرف يوم الدار" أى وقت الحصار، أى فى الأيام التى جلس فيها فى داره لأجل أهل الفتنة. ((**فلم يقتلونى**)) أى فبأى سبب يرون قتلى. ((**لا يحل دم امرئ**)) أى لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه، ((**مسلم**)) أشار إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية التى توصف بالإسلام، لا عن تحقق الإيمان فى الباطن، فإنه غيب، ((**إلّا فى إحدى ثلاث**)) من الخصال، ((**رجل زنى**)) هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير يقتل الثيب الزانى، ((**بغير نفس**)) أى بغير حق لأن الغالب فى القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك. ((**وهو محصن**)) قال فى النهاية: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهى محصنة وكذلك الرجل.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضى الله عنه كان مظلومًا. فقال لهم: لم أردتم

٢٥٣٤ ـ حدثنا على بن محمد وأبوبكر بن خلاد الباهلى. قالا: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله وهو ابن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة".

قتلى؟ إنى ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال فوالله ما زنيت .. الخ.

فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والترمذى فى الفتن، والنسائى فى المجتبى فى تحريم الدم، والدارمى (٢/٩٣) وابن الجارُود (٢٨٤) والبيهقى فى الكبرى (٨/١٩٤) والصغير (٣/٢٧٧) والبغوى (١٠/١٤٨) والطحاوى فى المشكل (٢/٣٢) وأحمد (١/٦١) والشافعى (٢/٣١٨) والطيالسى (١٣) وابن أبى حاتم (١٣٥١) وابن أبى عاصم فى الديات (٣٣) عن أبى أمامة ابن سهل، عن عثمان رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

٢٥٣٤ ـ ((**يشهد**)) فيه تصريح بأن المدار على الشهادة الظاهرية ((**النفس بالنفس**)) أى تقتل النفس فى مقابلة النفس قصاصا، ((**والثيب الزانى**)) أى الزانى المحصن ((**والتارك لدينه**)) أى دين الإسلام لأن أول الكلام فيه. ((**المفارق للجماعة**)) أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح، والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (١٢/٢١٠): والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أى: فارقهم أو تركهم بالارتداد فهى صفة للتارك أو المفارق، لا صفة مستقلة، وإلّا لكانت الخصال أربعا وهو كقوله ﷺ: "مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله". فإنها صفة مفسرة لقوله "مسلم" وليست قيدا فيه، إذ لا يكون مسلما إلّا بذلك، ويؤيد ما قلته: إنه وقع فى حديث عثمان "أو يكفر بعد إسلامه" أخرجه النسائى بسند صحيح، وفى لفظ له صحيح أيضا "ارتد بعد إسلامه" وله أيضا من طريق عمرو بن غالب، عن عائشة "أو كفر بعد ما أسلم".

وقال السندى فى حاشيته على النسائى: ثم المقصود فى الحديث بيان أنه لا يجوز قتله إلّا بإحدى هذه الخصال الثلاث أنه لا يجوز القتال معه فلا إشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل. على أنه يمكن إدراجه فى قوله "النفس بالنفس" بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة أنه قتله أو أنه إن لم يقتل يقتله، والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضا ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال

(٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".

لا القتل، أما قاطع الطريق فأيضا يمكن إدراجه فى النفس بالنفس، أما لأنه إن لم يُقْتَل، أو لأنه لا يقتل إلّا بعد أن يقتل نفسا وأما السباب لنبى من الأنبياء فهو داخل فى قوله التارك للإسلام بناء على أنه مرتد إلّا أنه يلزم حينئذ إن قتله للارتداد، لا للحد، فينبغى أن تقبل توبته وقد يقال معنى "إلّا ثلاثة نفر" إلّا أمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله، فيصير حاصل الحديث أنه لا يحل القتل إلّا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله إلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وهذا الوجه أقرب إلى التوفيق بين الأحاديث، فليتأمل، والله أعلم (س).

قلت: وفى شرح الحديث كلام نفيس لابن رجب فى شرح الخمسين (٨٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى والترمذى فى الديات، ومسلم فى القسامة، وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى تحريم الدم وفى القسامة، وابن حِبّان (٢٥٦/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٩٤/٨) وفى الصغير (٢٠٥/٣) والدارمى (٢١٨/٢) وابن أبى شيبة (٤١٣/٩) والدارقطنى (٨٢/٣) والبغوى (١٤٧/١٠) وأحمد (٣٨٢/١) والطيالسى (٣٧) من طرق، عن ابن مسعود رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢ - باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ - ((من بدل دينه فاقتلوه)) المراد بـ"من"، المسلم أو المراد بدينه الدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة، ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم، فتأمل. والجمهور أخذوا بعمومه وخصه بعض بالرجال ويوافقه رواية لا يحل دم رجل (س).

قال الحافِظ فى الفتح (٢٧٢/١٢): قوله "من" عام يخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت عليه فى الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه "من بدل دينه" فى الظاهر مع الإكراه.

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم فى المرتد واختلفوا فى المرأة إذا ارتدت عن الإسلام فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل الكوفة، (وهو قول الحنفية).

٢٥٣٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لايقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين".

قال الحافظ فى الفتح (١٢/٢٧٢): استدل بقوله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه". على قتل المرتدة، كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فى بعض طرق حديث النهى، عن قتل النساء ، لِما رأى المرأة مقتولة "ما كانت هذه لتقاتل". ثم نهى عن قتل النساء ، واحتجوا أيضا بأن "من" الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوى لخبر قد قال: تقتل المرتدة وقتل أبوبكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد. وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعا فى قتل المرتدة لكن سنده ضعيف. وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى ﷺ لِما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلّا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلّا فاضرب عنقها وسنده حسن، وهو نص فى موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجل والنساء فى الحدود كلها، الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنى رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى استتابة المرتدين وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المحاربة، والبيهقى فى الكبرى (٨/١٩٥) وفى الصغير (٣/٢٧٨) والدارقطنى (٣/١٠٨) وابن حِبّان (١٠/٣٢٨) وابن أبى شيبة (١٠/١٣٩) وعبدالرزاق (١٠/١٦٨) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٢٣٧) والحاكم (٣/٥٣٨) وأحمد (١/٢١٧) والطبرانى فى الكبير (٣/٩٠) والحميدى (١/٢٤٤) وأبويعلى (٤/٤٠٩) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه. وبعضهم يزيد الحديث على بعض. وإسناده صحيح.

٢٥٣٦ ـ ((**أشرك بعدما أسلم**)) تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله، وإلا فكل مشرك كذلك، وظاهر الغاية أنه إذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات، ومن لا يقول به يقول إنه يقبل له الأعمال المتأخرة عن الإسلام إذا أسلم (س). ((**حتى يفارق المشركين**)) بأن يهاجر من دارهم، **فإن**

(٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عز وجل".

الهجرة من دار الكفر واجب، ففي حديث الترمذي "أنا بريئ من مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا: يا رسول الله لِمَ؟ قال لا يتراءا نارهما" لأن الإنسان لا يتمكن على دينه في ديار المشركين. ويحتمل أن يكون المعنى حتى يفارق المشركين في زيهم وعادتهم إلى زي المسلمين في العادات والمعاملات، فإن من تشبه بقوم فهو منهم، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الزكاة، مقطعا في مواضع، وعبدالرزاق (١١/١٢٠) والحاكم (٤/٦٠٠) وأحمد (٥/٤) والطبراني في الكبير (١٩/٤٠٧) وابن المبارك في الزهد (٣٥٠)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه. وإسناده حسن، واقتصر المصنف على ما ذكره. وفي الحديث قصة طويلة بإسلام معاوية بن حيدة القشيري.

٣ ـ باب إقامة الحدود

٢٥٢٧ ـ ((إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله)) أي جميعها، قال الطيبي في شرح المشكاة (٨/١٤٠): وذلك لأن في إقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب وسببا لفتح أبواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي. وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق كما ورد أن الحبارى لتموت هزلا بذنب بني آدم أي إن الله تعالى يحبس عنها بشؤم ذنوبهم المطر وخص الحبارى بالذكر لأنها أبعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام وتخصيص الليل بالأمطار تتميم بمعنى الخصب:

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف سعيد بن سنان أبومهدي الحمصي. ويقال: الشامي، الحنفي. ويقال: الكندي، ضعفه ابن مَعِين وأبوحاتم والبخاري والنسائي. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ. قال: ولو قلت إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غير جاز ذلك.

وقال الدارقطني: يضع الحديث قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه

٢٥٣٨ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا عبدالله بن المبارك. أنبأنا عيسى بن يزيد. (أظنه عن جرير بن يزيد)، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا".

٢٥٣٩ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا حفص بن عمر. ثنا الحكم ابن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حدا فيقام عليه".

وابن حِبّان في صحيحه.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (١٠/٥١٩) وحسن متنه الألباني استنادًا على الذى ما بعده.

٢٥٣٨ ـ ((عيسى بن يزيد)) الأزرق، أبومعاذ، المروزى، النحوى. ذكره ابن حِبّان. وقال الحافِظ: مقبول، من السابعة، وكان على قضاء سرخس.

((**أظنه عن جرير بن يزيد**)) قيل: القائل هو عمرو بن رافع فكأنه: علم أن راوى هذا الحديث جرير بن يزيد لا عيسى بن يزيد فاستدرك على عبدالله ابن المبارك أنه وهم في رواية عن عيسى بن يزيد مع أنه مروى عن جرير بن يزيد وهما من السابعة لكن جرير بن يزيد ضعيف وعيسى بن يزيد الأزرق قاضي سرخس، كذا في إنجاح الحاجة.

((**حد يعمل به في الأرض**)) يعنى ينفذ على من ارتكب ما يوجبه ((**خير لأهل الأرض**)) أى أنفع لهم وأصلح.

والحديث أخرجه أيضا النسائى في قطع السارق، وابن حِبّان (١٠/٢٤٣) وابن الجارُود (٢٧٢) وأحمد (٢/٤٠٢) والمِزّى في التهذيب (٢٣/٥٩) عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه. إلّا عند بعضهم ثلاثين صباحا بدل أربعين وعند أحمد ثلاثين أو أربعين صباحا على الشك. قال الألباني: الحديث حسن لغيره لأن له شاهدا من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ "حد يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين يوما" أخرجه سمويه في الفوائد والطبراني في الكبير والأوسط بإسناد قال المنذرى والعراقى حسن، كذا في الصحيحة (١/٤٦٣).

٢٥٣٩ ـ ((فقد حل ضرب عنقه)) لأنه ارتد عن الإسلام ((**فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حدا**)) أو ما في

٢٥٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن سالم المفلوج. ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبى صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم".

حكم المرتد كالتعزير والقصاص.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف حفص بن عمر العربى العدنى الفرخ ضعفه ابن مَعِين وأبوحاتم والنسائى وابن عدى والدارقطنى وغيرهم ووثقه ابن حِبّان.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى (١٠١/١) والهروى فى ذم الكلام (٢٥/٢) والمسند الجامع (٢٥٦/٩) والمِزّى فى التهذيب (٤٥/٧) وإسناده ضعيف، لضعف حفص بن عمر العدنى.

٢٥٤٠ ـ ((عبدالله بن سالم)) أو ابن محمد بن سالم، الزبيدى، بالضم، أبومحمد، الكوفى، الفزاز. قال أبوداود: شيخ، ثقة. وقال أبويعلى: من خيار أهل الكوفة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات: وقال الحافِظ: ثقة، ربما خالف، من كبار الحادية عشرة.

((**أبى صادق**)) الأزدى، الكوفى. قيل: اسمه مسلم بن يزيد. وقيل: عبدالله ابن ناجد. وثقه: يعقوب بن شيبة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، وحديثه عن على مرسل، من الرابعة.

((**ربيعة بن ناجد**)) الأزدى، الكوفى، يقال: هو أخو أبى صادق الراوى عنه. وثقه العجلى: وذكره ابن حِبّان وابن خلفون فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثانية.

((**أقيموا**)) وجوبا، ((**حدود الله**)) أيها الحكام إذا بلغتكم وثبت مقتضيها لديكم ((**فى القريب والبعيد**)) يحتمل أن يراد بها القرب والبعد فى النسب أو القوة والضعف والثانى أنسب لأن المعنى أقيموا حدود الله فى كل أحد. ((**ولا تأخذكم**)) بالجزم عطف على أقيموا وهو نهى تأكيد للأمر ويجوز أن يكون خبرا بمعنى النهى سواء كان فى الغزو أم غيره ويكفى العموم حجة ومن خص الغزو طولب بحجة فالواجب علينا أن نتصلب فى دين الله ونستعمل الجدّ والمتانة فيه ولا يأخذنا اللين والهوان فى دين الله فى استيفاء حدوده بل نسوى بين البعيد والقريب والبغيض والحبيب، وكفى برسول الله ﷺ أسوة حيث قال: "لو سرقت فاطمة بنت محمد ﷺ لقطعتها".

((**فى الله**)) أى فى إجراء حكمه وإقامة حدوده ((**لومة لائم**)) أى ملامة أحد من اللائمين

(٤) باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن عمير؛ قال: سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا على رسول اللّٰه ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى.

الموافقين أو المخالفين المنافقين.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حِبّان فقد ذكر جميع رواته فى ثقاته رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا عبداللّٰه بن سالم المفلوج فذكره بإسناده ومتنه بزيادة فى أوله كما أوردته فى زوائد العشرة فى كتاب الجهاد، انتهى.

قلت: وشرط ابن حِبّان فى التوثيق فيه تتساهل كثير فإنه يوثق المجاهيل مثل ربيعة بن ناجد هذا الذى لم يرو عنه غير أبى صادق ورواه أيضا المقدسى فى "الأحاديث المختارة" بتمامه وأخرجه أحمد (٥/٢١٦) وابن عساكر فى تاريخ دمشق من طريقين آخرين عن المقدام بن معديكرب عن عبادة بن الصامت به نحوه.

فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء اللّٰه تعالى.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٩/١٤٨) وابن أبى حاتم (١/٤٥٣) عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت رضى اللّٰه عنه.

٤ ـ باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ ـ ((**عطية القرظى**)) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة، صحابى صغير. يقال سكن الكوفة.

((**عرضنا على رسول اللّٰه ﷺ**)) وفى المشكاة قال كنت فى سبى بنى قريظة عرضنا .. الخ.

((**يوم قريظة**)) يعنى يوم غزوة بنى قريظة، ((**فكان من أنبت**)) أى شعر العانة كأنه علامة البلوغ فى الظاهر فاعتمدوا عليها وما اكتفوا بقولهم فى البلوغ وعدمه لأنه لا عبرة به. ((**قتل**)) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة، ((**خلى سبيله**)) أى لم يقتل. لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات فى الكفار بلوغًا ولم يعتبره فى المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون فى

٢٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبدالملك ابن عمير؛ قال: سمعت عطية القرظي يقول: فها أنا ذا بين أظهركم.

ذلك لدفع القتل عن أنفسهم، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات المواليد فيهم مؤخة معلومة وأخبارهم فى ذلك مقبولة فلهذا اعتبر فى المشركين نبات، والله أعلم. قاله الخطابى فى المعالم (٣/٢٦٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والترمذى والنسائى فى الكبرى (٥/١٨٥) فى السير، والنسائى فى المجتبى فى الطلاق، وفى القطع، والبيهقى فى الكبرى (٦/٥٨) وفى المعرفة (٦/٥٥٠) وابن حِبّان (١١/١٠٤) وابن أبى شيبة (١٢/٥٣٩) والدارمى (٢/١٤٢) وعبدالرزاق (١٠/١٧٩) والحاكم (٤/٣٩٠) وأحمد (٤/٣١٠) والحميدى (٢/٣٩٤) وابن سعد (٢/٧٦) والمعجم لابن الأعرابى (٣٩١) والمِزّى فى التهذيب (٢٠/٥٨) عن عبدالملك بن عمير، عن عطية القرظى رضى الله عنه. وإسناده حسن وهو مكرر ما بعده.

٢٥٤٢ ـ ((فها أنا ذا بين أظهركم)) ها حرف تنبيه أى خلى سبيلى وتركت ذلك اليوم فأنا موجود إلى الآن بينكم وأظهر مقحم وغرض المؤلف أن الصبى الغير البالغ لا يحكم عليه بالقتل والردة وغيرهما ولكن هذا إذا لم يعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحيض وغيرهما فإنه فى معارك الحروب لا يتبين مثل ذلك فلما حكم رسول الله ﷺ بإشارة سعد بن معاذ بالقتل على قريظة أجمعهم إلّا الصبيان فحد بين الصغير والكبير بإنبات العانة وفيه دليل على أن كشف العورة يجوز للضرورة، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال الإمام الترمذى: قال أحمد وإسحاق: للبلوغ ثلاث منازل، بلوغ خمس عشرة أو الاحتلام فإن لم يعرف سِنّه ولا احتلامه فالإنبات يعنى العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ فكان يكشف عن موتزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل ومن لم ينبت جعل فى الذرارى، وفى الإنبات أحاديث أخرى مذكورة فى النيل.

قال التوربشتى: وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمعان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك.

والحديث إسناده حسن، وتقدم تخريجه فى الذى قبله.

٢٥٤٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير وأبومعاوية وأبوأسامة. قالوا: ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت به عمر بن عبدالعزيز في خلافته فقال: هذا فصل ما بين الصغير والكبير.

٢٥٤٣ ـ ((عُرضتُ)) بصيغة المجهول، أى للذهاب إلى الغزو، **((على رسول الله ﷺ))** من باب عرض العسكر على الأمير، **((يوم أحد))** وكان فى السنة الثالثة من الهجرة، **((وأنا ابن أربع عشرة سنة))** جملة حالية، **((فلم يجزني))** وزاد البيهقى وابن حِبّان فى صحيحه "ولم يرنى بلغت". أى ما أجاز لى فى الخروج إلى المحاربة يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن والله تعالى أعلم (س). **((وعرضت عليه يوم الخندق))** يعنى غزوة الخنَدق وهى غزوة الأحزاب، **((فأجازني))** وفى رواية الترمذى **"فقبلني"** أى فى المقاتلة أو المبايعة. وقيل: كتب الجائزة لى وهى رزق وزاد البيهقى وابن حِبّان **"ورآني بلغت"** وقد صحح هذه الزيادة أيضا، ابن خزيمة، كذا فى النيل.

((هذا فصل ما بين الصغير والكبير)) قال الحافِظ فى الفتح (٥/٢٧٨): استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام وقد عمل بذلك، عمر بن عبدالعزيز وأقره عليه راويه نافع وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها فى القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل أن يكون صادف إنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه وتجاسر بعضهم فقال إنما رده بضعفه لا لسنه وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه ويرد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج و رواه أبوعوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج. أخبرنى نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبى ﷺ يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله ولم يرنى بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة يتعلق به، انتهى.

قال البغوى فى شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا استكمل الغلام

(٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة".

والجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلم قبل بلوغ التسع، انتهى.

وقال فى الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند أبى حنيفة. وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا وهو رواية عن أبى حنيفة وهو قول الشافعى، انتهى.

قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا، هو الراجح الموافق لحديث الباب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الشهادات وفى المغازى، ومسلم فى الأمارة، وأبوداود فى الحدود، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى الطلاق، والبيهقى فى الكبرى (٣/٨٣) وفى الصغير (٣/٣٦١) وفى المعرفة (٦/٤٩٨) وفى الدلائل (٣/٣٩٥) وابن حِبّان (١١/٢٩) وابن أبى شيبة (١٢/٥٣٩) وعبدالرزاق (٥/٣١١) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٢/١٢٥) وأحمد (٢/١٧) والطيالسى (٢٥٤) والشافعى فى الأم (٤/١٦٢) وابن سعد (٤/٤٣) عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٥ـ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ ـ ((من ستر مسلما)) أى ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبا.

والحديث طرف من الحديث الطويل المتقدم تحت رقم (٢٢٥) فى المقدمة، فانظر هناك شرحه وتخريجه. وإسناده صحيح، وتقدم أيضا (٢٤١٧).

٢٥٤٥ ـ حدثنا عبدالله بن الجراح. ثنا وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا".

٢٥٤٦ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. أنا محمد بن عثمان الجمحى. .....

٢٥٤٥ ـ ((إبراهيم بن الفضل)) هو المخزومى، المدنى، أبوإسحاق. ويقال: إبراهيم بن إسحاق. ضعفه أبوزُرعة وقال البخارى والنسائى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: ليس حديثه بشيء. وقال الترمذى: يُضَعِّفُ فى الحديث. وقال الحاكم أبوأحمد: ليس بالقوى عندهم. وقال أبوأحمد بن عدى: ومع ضعفه يكتب حديثه وهو عندى من لا يجوز الاحتجاج بحديثه. وقال الحافِظ: متروك، من الثامنة.

((**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا**)) أى ينبغى السعى فى دفعه قبل إثباته نعم بعد ثبوته لا ينبغى التسامح فى إجرائه (س).

قال فى إنجاح الحاجة: أى قبل أن يصل إلى الإمام فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى العقوبة بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الأئمة وقد كمل على درء الإمام الحدود بقوله أبه جنون أشرب الخمر ولعلك قبلت أو غمزت ونحوها فالخطاب مع الإمام قاله فى اللمعات.

وقال القارى: هذا التأويل الأخير متعين والتأويل الأول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء فى رواية الترمذى فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف إبراهيم بن الفضل المخزومى ضعفه أحمد وابن مَعِين والبخارى والنسائى والأزدى والدارقطنى وله شاهد من حديث عائشة، رواه الترمذى فى الجامع مرفوعا، وموقوفا بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، الحديث. وقال: كونه موقوفًا أصح.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٤٩٤/١١) والمسند الجامع (٣٤٣/١٧) عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف جدًا.

٢٥٤٦ ـ ((محمد بن عثمان)) بن صفوان بن أمية بن خلف، المكى. قال أبوحاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، من الثامنة.

ثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته".

(٦) باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧ - حدثنا محمد بن رمح المصري. أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية .....

((حتى يفضحه بها في بيته)) أي بهذه العورة، أي العيب في بيته أي مع وجود ستره وهذا مآل قوله ﷺ لا تظهر الشماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك ففيه عقوبة من جهتين الابتلاء بتلك البلية ثم إظهاره بين الناس وإن ستره على نفسه وقد جرب هذا الأمر مرارا نجانا الله تعالى، وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوى. وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن ورواه الترمذي من حديث ابن عمر.

٦ - باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧ - ((**أن قريشا**)) وهي القبيلة المعروفة، سميت قريشًا من التقرش، وهو التجمع أو التكسب بالتجارة. ((**أهمهم**)) وفي رواية البخاري والترمذي "همتهم" بالتأنيث إلى أحزنهم وأوقعهم في الهم. من طوق العار واقتضاحهم بين القبائل. قال التوربشتي: يقال: أهمني الأمر إذا أقلقك وأحزنك.

قال الحافظ في الفتح (٨٨/١٢): وسبب إعظامهم ذلك خشية أن تقطع يدها لعلمهم أن النبي ﷺ لا يرخص في الحدود وكان قطع السارق معلوما عندهم قبل الإسلام ونزل القرآن بقطع السارق فاستمر الحال فيه وقد عقد ابن الكلبي بابا لمن قطع في الجاهلية بسبب السرقة فذكر قصة الذين سرقوا غزال الكعبة فقطعوا في عهد عبدالمطلب جد النبي ﷺ.

((**شأن المرأة المخزومية**)) المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبوجهل وهي

التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد .....

فاطمة بنت الأسود بن عبدالأسد وهى بنت أخ لأبى سلمة الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة رضى الله عنها قبل أن يتزوجها النبى ﷺ، كذا حقق ابن سعد فى الطبقات (٢٦٣/٨) فى ترجمتها وبه أخذ الحافِظ فى الفتح وذكر أن أباها قتل يوم بدر كافرا ووهم من زعم أن له صحبة.

وزعم بعض الناس أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبدالأسد وهى بنت عم فاطمة المذكورة واحتجوا بما أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (٢٠٣/١٠) عن ابن جريج. قال: وأخبرنى بشر بن تيم أنها أم عمرو ابنة سفيان بن عبدالأسد. قال: لا أجد غيرها يقول: لا أعرف هذا النسب إلّا فيها. وهذا على كونه معضلا غير جازم والظاهر أنه ظن منه وليس علما كما يدل عليه قوله الأخير.

والحق أن أم عمرو قصتها أخرى، مغايرة لقصة فاطمة بنت الأسود وقد ذكرها ابن سعد فى طبقاته (٢٦٣/٨) أنها خرجت من الليل وذلك فى حجة الوداع فوقفت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها فلما أصبحوا أتوا بها النبى ﷺ فعاذت بحقوى أم سلمة بنت أبى أمية زوج النبى ﷺ فأمر بها فافتكت يداها من حقويها وقال: والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها ثم أمر بها فقطعت يدها فخرجت تقطر يدها دما حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخى بنى عبدالأشهل فعرفتها فعاتبها عليها وصنعت لها طعامًا سخنًا فأقبل أسيد بن حضير من عند النبى ﷺ فنادى امرأته قبل أن يدخل البيت يا فلانة، هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت سفيان؟ قالت: ها هى هذه عندى فرجع أسيد إدراجه فأخبر النبى ﷺ فقال: رحمتها رحمك الله فلما رجعت إلى أبيها قال: اذهبوا بها إلى بنى عبدالعزى فإنها أشبهتهم فزعموا أن حويطب ابن عبدالعزى قبضها إليه وهو خالها.

ومما يدل على تغاير قصة أم عمرو وقصة فاطمة بنت الأسود أن قصة فاطمة وقعت فى غزوة الفتح كما جاء التصريح فى رواية مسلم وقصة أم عمرو وقعت فى حجة الوداع كما هى مصرحة فى رواية ابن سعد المذكورة.

((**التى سرقت**)) وفى رواية الآتية إنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ويعارضه ما أخرجه ابن سعد فى طبقاته أنها سرقت حليا وجمع بينهما الحافِظ فى الفتح باحتمال أن تكون الحلى فى القطيفة فمن ذكر القطيفة أرادها بما فيها، ((**فقالوا**)) أى أهلها ((**من يكلم**)) بالشفاعة، ((**فيها**)) أى فى شأنها، ظنا منهم أن الحدود تندرئ بالشفاعة كما أنها تندرئ بالشبهة، ((**من يجترئ عليه**)) أى لا

حب رسول الله فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا .....

يتجاسر أحد بطريق الأولى ((**حب**)) بكسر الحاء بمعنى المحبوب مثل قِسم بمعنى مقسوم، وفيه تلميح بقول النبى ﷺ "اللّٰهم إنى أحبه فأحبه"، كذا فى فتح البارى.

قال النووى فى شرح مسلم (١٨٦/١١) معنى "يجترئ" يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة.

((**فكلمه أسامة**)) أى فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظنا منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولا عن قوله تعالى: ﴿**مَن يَّشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَّكُنْ لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَّكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾، ((**أتشفع فى حد من حدود الله؟**)) الاستفهام للتوبيخ، استدل به العلماء على أن الشفاعة فى الحدود غير جائزة، وقيده أكثرهم بما إذا رفعت القضية إلى السلطان، فأما قبل رفعها إلى السلطان فلا بأس بالشفاعة. واستدلوا على ذلك بمرسل لحبيب بن أبى ثابت وفيه أن رسول اللّٰه ﷺ قال لأسامة: "لا تشفع فى حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليس لها مترك". ذكره الحافظ فى الفتح (٨٧/١٢) وله شاهد عند أبى داود والحاكم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه "تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب".

وذكر الخطابى وغيره عن مالك أنه فرق بين من عرف بأذى الناس ومن لم يعرف. فقال: لا يشفع للأول مطلقا سواء بلغ الإمام أو لا، وأما من لم يعرف بذلك فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام.

وتمسك بحديث الباب من أوجب إقامة الحد على القاذف إذا بلغ الإمام ولو عفا المقذوف، وهو قول الحنفية والثورى والأوزاعى. وقال مالك والشافعى وأبويوسف: يجوز العفو مطلقًا ويدرأ بذلك الحد لأن الإمام لو وجده بعد عفو المقذوف لجاز أن يقيم البينة بصدق القاذف فكانت تلك شبهة قوية، كذا فى الفتح (٩٥/١٢).

((**ثم قام فاختطب**)) أى خطب الناس مبينا لهم أهمية الحدود ووجوب إقامتها على الشريف والضعيف. وقال القارى أى بالغ فى خطبته أو أظهر خطبته. ((**إنما هلك الذين من قبلكم**)) الظاهر أن المراد به بنو إسرائيل، وقد وقع التصريح بذلك فى رواية سفيان عند النسائى "إنما هلك بنو إسرائيل" وقد حكى الحافظ عن ابن دقيق العيد أن هذا الحصر مخصوص يعنى إضافيا، فإن بنى إسرائيل كانت

إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لوأن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها".

قال محمد بن رمح: سمعت الليث بن سعد، يقول: قد أعاذها الله عزوجل أن تسرق وكل مسلم ينبغي له أن يقول، هذا.

فيهم أمور كثيرة تقتضى الإهلاك فلا ينحصر ذلك فى حد السرقة، ثم أيده الحافِظ بما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب السرقة عن عائشة مرفوعا، أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الضعفاء .

((**إذا سرق فيهم الشريف**)) أى القوى ((**تركوه**)) بلا إقامة الحد عليه، ((**أقاموا عليه الحد**)) أى القطع أو غيره، ((**وأيم الله**)) بهمزة وصل وسكون ياء ، وضم ميم وبكسر وبفتح همزة ويكسر، ففى القاموس: وأيمن الله وإيم الله بكسر أولهما، وإيم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم. والتقدير أيمن الله قسمى وفى النهاية: وأيم الله من ألفاظ القسم، وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفى شرح الجزرية لابن المصنف الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها وإنما فتحت فى هذا الاسم لأنه ناب مناب حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد، وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكأنه قال بركة الله قسمى. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع، وإنما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال. وفى المشارق لعياض وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر فى كلامهم حذف النون فقالوا: أيم الله. وقالوا: أم الله وم الله، انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس.

((**لو أن فاطمة بنت محمد**)) هذا على سبيل فرض المحال، ولهذا زاد المصنف فى آخر هذا الحديث عن شيخه محمد بن رمح. قال: سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذها الله عز وجل أن تسرق وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا. قلت: فينبغى أن لا يذكر هذا الحديث فى الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة.

وفيه فضيلة ظاهرة لفاطمة رضى الله عنها لأن المعتاد فى مثل هذا أن يذكر من هو أحب إلى القائل من غيره، ثم فيه حسن المماثلة أيضا لموافقة اسم السارقة اسمها رضى الله عنها فناسب أن يضرب المثل بها فلا يدل الحديث على أفضليتها على رضى الله عنها كما حققه الحافِظ فى الفتح.

والحديث فيه دليل عن منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد إذا رفع إلى السلطان. وعند الدارقطنى

٢٥٤٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن إسحق، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود، عن أبيها؛ قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش .....

من حديث الزبير مرفوعا "اشفعوا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه".

قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافًا أن الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها، كذا فى إرشاد السارى.

وفيه أيضا دخول النساء مع الرجال فى حد السرقة، وفيه قبول توبة السارق، وفيه منقبة لأسامة، وفيه ترك المحاباة فى إقامة الحد على من وجب عليه. ولو كان ولدا أو قريبًا، أو كبير القدر والتشديد فى ذلك، والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة فى الزجر عن الفعل، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحدود وفى الشهادات وفى الأنبياء وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ وفى المغازى، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى قطع السارق، وابن حِبّان (٢٤٨/١٠) وعبدالرزاق (٢٠١/١٠) والبغوى (٣٢٣/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٢٥٣/٨) وفى المعرفة (٤٢٢/٦) والدارمى (١٧٣/٢) وابن الجارُود (٢٧٣) والطحاوى فى المشكل (٢٧٦/٢) وأحمد (١٦٢/٦) وأبويعلى (٣٩/٨) وإسحاق بن راهويه (٣٣٥/٢) من طرق، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٤٨ ـ ((محمد بن طلحة)) بن يزيد بن ركانة، المطلبى، المكى. وثقه ابن مَعِين وأبوداود وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود)) ويقال لأبيها: مسعود بن العجماء ، لها رؤية لأن أباها استشهد بموتة. وقال ابن عبدالبر: كان من السبعين الذين هاجروا من بنى عدى هو وأخوه مطيع بن الأسود، وأمهما العجماء بنت عامر بن الفضل بن عفيف بن كليب بن حبشية بن سلول، كان من أصحاب الشجرة، واستشهد يوم موتة.

((القطيفة)) أى كساء له خَمْل أى هُدب.

فجئنا إلى النبى ﷺ نكلمه وقلنا نحن نفديها بأربعين أوقية. فقال رسول الله ﷺ: "تطهر خير لها". فلما سمعنا لين قول رسول الله ﷺ أتينا أسامة فقلنا كلم رسول الله ﷺ. فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك، قام خطيبا فقال: "ما إكثاركم على فى حد من حدود الله عزوجل وقع على أمة من إماء الله، والذى نفس محمد بيده لو كانت فاطمة، ابنة رسول الله نزلت بالذى نزلت به لقطع محمد يدها".

(٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشِبل. قالوا: كنا عند رسول الله ﷺ فأتاه رجل فقال: .....

((تطهر خير لها)) على بناء المفعول، من التطهير. وهو بتأويل المصدر، مبتدأ خبره "خير".

وفيه دلالة على أن الحد مكفر للذنب.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عائشة بنت الأسود أيضا وابن أبى شيبة فى مسنده بتمامه ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن إسحاق به معنعنا.

وقال: هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة، وله شاهد من حديث عائشة رواه الأئمة الستة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٨/٢٨١) ببعضه، وفى المعرفة (٦/٤٢٣) والمِزّى فى التهذيب (٢٧/٤٧٠) عن محمد بن طلحة، عن أمه عائشة بنت مسعود، عن أبيها رضى الله عنه. وضعف الألبانى الحديث فى الضعيفة (٩/٤١٦) لتدليس ابن إسحاق واضطرابه فى إسناده ومتنه.

٧ ـ باب حد الزنا

٢٥٤٩ ـ ((شِبل)) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة. هو ابن خالد أو ابن خليد كما صرح به الترمذى. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليد المزنى، مقبول من الثالثة. انتهى. وقد تفرد بذكر شبل فى الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذى، وقد بسط الحافِظ الكلام فى هذا فى تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

أنشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله. .....

((**أنشدك الله**)) بصيغة المتكلم من باب نَصَرَ، أى أسألك بالله. وإن مادة "أنشد" تدل على ذكر شيء وتنويهه كما حققه ابن فارس فى مقاييس اللغة (٤٢٩/٥) وعلى رفع الصوت كما حققه ابن منظور يقال: نشدت الضالة إذا رفعت صوتى لطلب الضالة أو تعريفها ومن هذا إنشاد الشعر فإنه يرفع فيه الصوت وقولهم: نشدتك بالله وبالرحم معناه طلبت إليك بالله وبحق الرحم برفع نشيدى أى صوتى و"أنشد" يتعدى إلى المفعول الثانى بالباء غير أنهم إذا ضمنوه معنى التذكير عدوه بلا واسطة الباء فكأنهم قالوا: أنشدك، وأذكرك الله. هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبى ﷺ ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغ النهى لكونه أعرابيا.

قال السندى: قوله "أنشدك الله" بفتح الهمزة وضم الشين ونصب "الله" بنزع الخافض، أى أسألك بالله إلا قضيت أى ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى، يفصل ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين.

((**لَمَّا قضيت بيننا بكتاب الله**)) بتشديد الميم بمعنى إلّا وفى رواية الشيخين "إلّا قضيت" قال الحافِظ: قيل: فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم ويراد به النفى المحصور فيه المفعول، والمعنى هنا لا أسألك إلّا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون "إلّا" جواب القسم لِما فيها من معنى الحصر، تقديره أسألك بالله لا تفعل شيئا إلّا القضاء فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوما. والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين فى القرآن إلّا بواسطة أمر الله باتباع رسوله. قال الحافِظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها الشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما، انتهى.

وأن فى مخاطبة النبى ﷺ وبمثل هذا الكلام شيئا من الجفوة لأن النبى ﷺ لا يتصور منه إلّا القضاء بحق موافق لكتاب الله فنشده على ذلك مما لا داعى له، ولكن الرجل كان من الأعراب وأنهم يعذرون فى مثل هذا الكلام، ولذلك لم يعاتبه رسول الله ﷺ ولا لامه، وفيه حسن خلق النبى ﷺ

فقال خصمه: وكان أفقه منه اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى حتى أقول. قال: "قل". قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم. .....

وحِلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه. ((**فقال خصمه وكان أفقه منه**)) قال الحافِظ العراقى فى شرح الترمذى: يحتمل أن يكون الراوى كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول، إما مطلقا وإما فى هذه القصة الخاصة أو استدل بحسن أدبه فى استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السنى فى كتاب رياضة المتعلمين حديثا مرفوعا بسند ضعيف، قاله الحافِظ.

((**اقض**)) أى اُحكُم، ((**إن ابنى**)) ظاهر السياق أن القائل هو الثانى. وجزم الكرمانى بأن القائل هو الأول. واستند فى ذلك لِما وقع فى كتاب الصلح من صحيح البخارى عن آدم عن ابن أبى ذئب "فقال الأعرابى إن ابنى .. الخ" بعد قوله فى أول الحديث "جاء أعرابى" وفيه "فقال خصمه" ولكن ذكر الحافِظ فى الفتح هذه الزيادة شاذة، والمحفوظ ما فى سائر الطرق، ووقع فى كتاب الشروط من البخارى عن عاصم بن على عن ابن أبى ذئب بلفظ "فقال: صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابنى .. الخ". فإنه كالتصريح فى أن المتكلم هو الثانى. ووقع فى رواية سفيان عند البخارى فى المحاربين "أن ابنى هذا" مما يدل على أن ذلك الابن كان حاضرا عند هذا. ((**عسيفا**)) أى الأجير وزنا ومعنى والجمع عسفاء ، ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل وقيل: يطلق على من يستهان به، وفسره عبدالملك ابن حبيب بالغلام لم يحتلم، وإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله فى ابتداء الاستيجار، ووقع فى رواية عمرو بن شعيب عند النسائى (الكبرى) "كان ابنى أجيرا لامرأته" وهو يعين معنى الأجير، كذا فى الفتح.

((**على هذا**)) إشارة إلى خصم المتكلم وهو زوج المرأة. قال الحافِظ: ضمن "على" بمعنى "عند" بدليل رواية عمرو بن شعيب وفى رواية محمد بن يوسف "عسيفا فى أهل هذا" وكأن الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور. فكان ذلك سببا لِما وقع له معها. وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية مهما أمكن، ولأن العشرة قد تفضى إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الفساد.

((**فافتديت منه بمائة شاة وخادم**)) أى وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت .. الخ. كأنهم

فسألت رجالا من أهل العلم فأخبرت أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: "والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد .....

زعموا الرجم حق زوج المزنية، ويجوز له أن يعفو عنه على مال يأخذه، فأعطى أبوالزانى زوج المزنية مائة شاة وخادم. وكان هذا ألظن باطلا، وقد ظهر بطلانه بقضاء النبى ﷺ فإن الحد حق الله لا يعفو عنه عبد. ((**فسألت رجالا من أهل العلم**)) قال الحافِظ: لم أقف على أسمائهم ولا عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة، ودل الحديث على أن حكم رجم المحصن كان معروفا عند أهل العلم فى ذلك الزمان. ودل أيضا على أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى ﷺ. وقد عقد ابن سعد لذلك بابا فى الطبقات. ((**أن على ابنى مائة جلدة**)) بفتح الجيم أى ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن، ((**وتغريب عام**)) أى إخراجه عن البلد سنة. قال الإمام الشوكانى فى النيل (٧/١٠٠): فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على كل من كان غير محصن. وقد ادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلّا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبى ﷺ فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى. ثم قال: "إن عليه جلد مائة وتغريب عام". وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر. وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

وقال الأمير اليمانى فى السبل (٤/٤): استدل الحنفية بأنه (أى نفى سنة) لم يذكر فى آية النور فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به، لأنه يكون ناسخا. وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة. وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما فى القرآن وهذا منه.

((**وأن على امرأة هذا الرجم**)) لأنها محصنة، ((**لأقضين بينكما بكتاب الله**)) دل الحديث على أن سنة النبى ﷺ إذا ثبت بطريق صحيح فإنها مساوية لكتاب الله فى وجوب العمل بها لأن النبى ﷺ ذكر أن قضاء ه مبنى على كتاب الله مع أنه كان مشتملا على رجم المرأة ولم يثبت الرجم فى كتاب الله صريحا، ولكنه نسبه إلى كتاب الله لِما فيه من الأمر باتباع سنة النبى ﷺ. ((**رد**)) أى مردودتان، فخذهما منه، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزنى بها فأعطاه ما أعطاه. ((**وعلى ابنك جلد مائة**)) أى إذا ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الأب. ((**واغد**)) بضم الدال وهو أمر بالذهاب فى الغدوة كما

يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

"رُحْ" أمر بالذهاب فى الرواح ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى فاذهب، ((**يا أنيس**)) تصغير أنس، وهو ابن الضحاك الأسلمى.

قال النووى (٢٠٧/١١): اعلم أن بعث أنيس محمول عند العلماء من أصحابنا وغيرهم على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقا وهو حد القذف فتطالبه أو تعفو عنه إلا أن تعترِف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لكونها كانت محصنة فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر النبىﷺ برجمها، ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنا، وهذا غير مراد لأن حد الزنا يحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه بل لو أقرّبه الزانى استحب أن يلقن الرجوع.

((**على امرأة هذا**)) أى إليها، وفيه تضمين أى حاكما إليها، ((**فإن اعترفت فارجمها**)) استدل به على أن الإقرار مرة كافٍ، وليس بجيد لظهور أن الإطلاق غير مراد إذ لا يصح الأمر بالرجم كيفما كان الاعتراف؟ وإذا اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون وغير ذلك فلا حد. والمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم. فكان ذلك الوجه معلوما عندهم مشهورا بينهم. فاكتفى بذلك. ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر فى أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه (س). وسيأتى الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحق فى شرح حديث ماعز فى باب الرجم إن شاء الله تعالى.

قال الأمير اليمانى فى السبل (٦/٤): اختلف العلماء هل يشترط تكرار الإقرار بالزنى أربعا أو لا، ذهب الحسن ومالك والشافعى وداود وآخرون إلى عدم اشتراط التكرار مستدلين بأن الأصل عدم اشتراطه فى سائر الأقارير كالقتل والسرقة، وبأنهﷺ قال لأنيس "فإن اعترفت فارجمها" ولم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرطا معتبرا لذكرهﷺ لأنه فى مقام البيان، ولا يؤخر عن وقت الحاجة. وذهب الجماهير إلى أنه يشترط فى الإقرار بالزنى أربع مرات مستدلين بحديث ماعز، وأجيب عنهم بأن حديث ماعز اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات ومثله فى حديث جابر بن سمرة عند مسلم ووقع فى طريق أخرى عند مسلم أيضا مرتين أو ثلاثا، ووقع فى حديث عنده أيضا فى طريق أخرى فاعترف بالزنى ثلاث مرات وقولهﷺ فى بعض الروايات قد شهدت على

نفسك أربع مرات، حكاية لِما وقع منه فالمفهوم غير معتبر وما كان ذلك إلّا زيادة فى الاستثبات والتبيين، ولذلك سأله ﷺ هلْ به جنون أو هو شارب خمر وأمر من يشم رائحته وجعل يستفسره عن الزنى كما سيأتى بألفاظ عديدة كل ذلك لأجل الشبهة التى وضعت فى أمره، ولأنها قالت الجهنية أتريد أن تردنى كما رددت ماعزًا فعلم أن الترديد ليس بشرط فى الإقرار، وبعد فلو سلمنا أنه لا اضطراب وأنه أقر أربع مرات فهذا فعل أمر من غير أمره ﷺ ولا طلبه التكرار إقراره بل فعله من تلقاء نفسه، وتقريره عليه دليل على جوازه لا على شرطية واستدل الجمهور بالقياس على أنه قد اعتبر فى الشهادة على الزنى أربعة، ورد بأنه استدلال واضح البطلان لأنه قد اعتبر فى المال عدلان والإقرار به يكفى مرة واحدة اتفاقا، انتهى.

والحديث فيه دليل على الرجوع إلى كتاب الله نصا أو استنباطًا، وجواز القسم على الأمر لتأكيده، والحلف بغير استحلاف، وحسن خلق النبى ﷺ وحِلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافه وأن من تأسى به من الحكام فى ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلًا: "اُحكُم بيننا بالحق".

وفيه أن حسن الأدب فى مخاطبة الكبير يقتضى التقديم فى الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا، واستحباب استئذان المدعى والمستفتى الحاكم والعالم فى الكلام، وفيه أن من أقر بالحد وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه فى ذلك، وفيه أن المخدرة التى لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها.

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع فى القصة لاحتمال أن يفهم المفتى أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم فى المسألة لقول السائل: "إن ابنى كان عسيفا على هذا". وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى، والسر فى ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرة ما، وأنه لم يكن مشهورا بالعهد ولم يهجم على المرأة مثلًا ولا استكرهها، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية مهما أمكن، لأن العشرة قد تُفضِى إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد. وفيه أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد النبى ﷺ. وفى بلده وفيه أن الحكم المبنى على الظن ينقض بما يفيد القطع، وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وفيه جواز الاستنابة فى إقامة الحد، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جلد

٢٥٥٠ ـ حدثنا بكر بن خلف أبوبشر. ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم".

والمرأة رجمت.

والحديث أخرجه أيضا في المحاربين وفي الوكالة وفي الشهادات وفي الصلح وفي الأيمان والنذور وفي الأحكام وفي خبر الواحد وفي الاعتصام، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذي في الحدود، والنسائي في المجتبى في القضاء ، وفي الكبرى (٤/٢٨٥) والبيهقي في الكبرى (٨/٢١٢) وفي الصغير (٣/٢٩١) وفي المعرفة (٦/٣٢١) والدارمي (٢/١٧٧) وعبدالرزاق (٧/٣١٠) وابن حِبّان (١٠/٢٨٢) والبغوي (١٠/٢٧٤) وابن الجارُود (٢٧٤) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢١) وأحمد (٤/١١٥) والطبراني (٥/٢٦٧) والطيالسي (١٢٨) والشافعي في الأم (٦/١٣٣) وفي المسند (٢/٧٨) وفي السنن (٢/١٧١) وفي الرسالة (٢٤٨) والحميدي (٢/٣٥٤) عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل رضي الله عنهم . ورواه بعضهم عن أبي هريرة وحده وبعضهم رواه عن زيد وحده وبعضهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد. وإسناده صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولكنه وهم ابن عيينة في زيادته في الإسناد "شبل" وله كلام نفيس في ذلك فراجعه.

٢٥٥٠ ـ ((**خذوا عني**)) حكم حد الزنا، ((**خذوا عني**)) كررة للتأكيد، ((**قد جعل الله لهن سبيلا**)) قال النووي في شرح مسلم (١١/١٨٨): إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾، فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور. وقيل: إن آية النور في البكرين. وهذه الآية في الثيبين. ((**البكر بالبكر**)) قيل تقديره حد زنا البكر بالبكر. ((**جلد مائة**)) لكل واحد. وكذا قوله "تغريب عام" لكل واحد وعلى هذا القياس. ((**والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**)) أي لكل واحد. وكذا الرجم، فهم من مجموع الحديث أنه إذا كان أحدهما ثيبا والثاني بكرًا فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر ثم الجمهور على أن الجلد في الثيب منسوخ، وإنما

هو الرجم فقط. وأما البكر فالجمهور على وجوب الجلد والنفى جميعا. وعلماء الحنفية يرون النفى منسوخا، والله تعالى أعلم (س).

واستدل بهذا الحديث الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود الظاهرى وابن المنذر على أن الزانى الثيب يستحق الجلد مع الرجم فيجمع له بين الأمرين وهو المختار فى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وراجع المغنى لابن قدامة (١٠/١٢٠) وفتح البارى (١٢/١١٩) وشرح النووى.

والجمهور على أنه يرجم فقط ولا يجلد لأن النبى ﷺ اقتصر على الرجم فى قصة ماعز والغامدية والعسيف، وأجاب النووى من قبل الجمهور عن حديث عبادة بأنه منسوخ، لأن حديث عبادة أول ما نزل بعد حكم سورة النساء وإن قصص ماعز والغامدية والعسيف كلها متأخرة عنه، وبهذا أجاب الحافظ أيضا فى الفتح.

قلت: يشكل على هذا الجواب ما رواه عامر الشعبى أن عليا جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ أخرجه البخارى والنسائى والدارقطنى كما فى فتح البارى ولو كان الجمع بين الجلد والرجم منسوخا لِما جمع على رضى الله عنه بينهما والقول بأنه منسوخ بعيد جدا. فالأصح عند هذا العبد الضعيف ما اختاره الشيخ ولى الله الدهلوى فى المسوى شرح الموطأ (٢/١٣٥) حيث قال: الظاهر عندى أنه يجوز للإمام أن يجمع بين الرجم والجلد، ويستحب له أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبى ﷺ على الرجم، كما يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فى السفر ويستحب له أن يقصر عند الشافعى، والحكمة فى ذلك الرجم عقوبة تأتى على النفس فأصل الزجر المطلوب حاصل به والجلد زيادة عقوبة رخص فى تركها فهذا هو وجه الاقتصار على الرجم عندى.

وحاصله أن القرآن الكريم قدر للزانى مائة جلدة سواء كان محصنًا أو غيره ثم جاء ت السنة برجم المحصن زيادة على الجلد، لا نسخا له. والأصل أن الجانى متى استوجب عقوبتين فإنه يجوز إدغام الأدنى فى الأصل. ولا سيما إذا كانت إحداهما تأتى على نفسه فإنه يجوز أن تسقط عقوبة ما دون النفس بها وعملا بهذا الأصل اقتصر النبى ﷺ على الرجم فى قصة ماعز والغامدية والعسيف لا لأنهم لم يستوجبوا الجلد، وأما على رضى الله عنه فقد عمل فى قصة شراحة بالأصل فجمع بين كلتا

العقوبتين لرأى بَدَا لَهُ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الإمام الترمذى: وحجة من قال هذا القول (أى عدم اشتراط فى الإقرار أى أربع مرات) حديث أبى هريرة وزيد بن خالد هذا، انتهى. وأجاب من لم يشترط الإقرار بأربع مرات عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكانى هذا الجواب فى النيل (١/١١٠) فقال الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال، ولا ظاهر لها، وغاية فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار إلى أن ينتهى إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك وظاهر السياقات مشعر بأن النبىﷺ إنما فعل ذلك فى قصة ماعز لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له "أبك جنون؟" ثم سؤاله بعد ذلك لقومه فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود والنسائى فى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٨/٢١٠) وفى الصغير (٣/٢٨٧) وفى المعرفة (٦/٣١٩) والبغوى (١٠/٢٧٣) وابن حِبّان (١٠/٢٧١) والدارمى (٢/١٠١) وابن الجارُود (٢٧٤) وابن أبى شيبة (١٠/١٨٠) وعبدالرزاق (٧/٣٢٩) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٣/١٣٤) وفى المشكل (١/٩٢) وأحمد (٥/٣١٣) والطيالسى (برقم ٥٨٤) وابن عبدالبر فى الجامع (١/١١٣) عن حطان بن عبدالله، عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٨/١٠): وهو عند مسلم وأبى داود وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حطان، وهذا هو الصواب أنه من رواية قتادة عن الحسن ورواية ابن ماجه عنه عن يونس بن جبير وهم، أظنه من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف أبى بشر، والله أعلم.

(٨) باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - حدثنا حميد بن مسعدة. ثنا خالد بن الحارث. أنا سعيد، عن قتادة، عن حبيب بن سالم؛ قال: أتى النعمان بن بشير برجل غشى جارية امرأته فقال: لا أقضى فيها إلا بقضاء رسول الله ﷺ قال: إن كانت أحلتها له جلدته مائة وإن لم تكن أذنت له رجمته.

٨ - باب من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ - ((غشى جارية امرأته)) أى جامعها، **((إن كانت))** امرأته، **((أحلتها))** أى جعلت جاريتها حلالا له وأذنت له فيها، **((جلدته مائة))** قال ابن العربى: يعنى أدبته تعزيرا وأبلغ به الحد تنكيلا لا أنه رأى حده بالجلد حدا له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها. قال الخطابى: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه (س).

وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذى: روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين على وابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود عليه حد ولكن يعذر وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٣٦/٧): هذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود والنسائى فى النكاح، وفى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٩/٨) وفى الصغير (٣٠٠/٣) وفى المعرفة (٣٥٩/٦) عن قتادة عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضى الله عنه. قال الترمذى: حديث النعمان فى إسناده اضطراب سمعت محمدًا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفطة. قال أبوحاتم الرازى: هو مجهول. وقال الترمذى أيضا سألت محمد بن إسماعيل عنه، فقال: أنا أتقى هذا الحديث. وقال النسائى: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه، هذا آخر كلامه، كذا فى العون (١٥٠/٢).

٢٥٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالسلام بن حرب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق؛ أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده.

(٩) باب الرجم

٢٥٥٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: قال عمر بن الخطاب: .....

٢٥٥٢ ـ ((**سلمة بن المحبق**)) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، قيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبوسنان، صحابي، سكن البصرة.

((**فلم يحده**)) كأنه ما حد لوجود الشبهة المسقطة للحد، ولا يلزم منه ترك التعزير.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحدود، والنسائي في المجتبى في النكاح، وفي الكبرى (٤/٢٩٧) وأحمد (٣/٤٧٦) والمسند الجامع (٧/١٣٩) عن الحسن عن سلمة بن المحبق رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وقال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به. وضعفه الألباني.

٩ ـ باب الرجم

٢٥٥٣ ـ ((**قال عمر بن الخطاب**)) في خطبته كما جاء . قال النووي في شرح مسلم (١٠/١٩١): في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم. قلت: أراد إجماعا سكوتيا لكن قال في قول عمر إذ كان حمل أن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد، مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل. قلت: إن كان إعلان عمر دليلا كما قرره ويكون إجماعا سكوتيا يلزم أن يكون قول الجمهور هاهنا مخالفا للإجماع فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلن بالرجم وإن لم يكن دليلا لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضا. والعجب من النووي أنه قرره دليلا حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق. والاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعرفونه إجماعا سكوتيا فلزوم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إلزاما لهم. نعم التحقيق أنه ليس بدليل إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول "المقلد إذا وافق المجتهد" فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهدا، فالاستدلال بالسكوت على الإجماع ليس بشيء (س).

لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

((**لقد خشيت أن يطول بالناس زمان**)) قد وقع ما خشيه عمر فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة. ويحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى توقيف وقد أخرج عبدالرزاق والطبرى عن ابن عباس أن عمر قال: سيجىء قوم يكذبون بالرجم ووقع فى رواية سعيد بن إبراهيم عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى وأن ناسا يقولون ما بال الرجم وإنما فى كتاب الله الجلد ألا قد رجم رسول الله ﷺ وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر أن ناسا قالوا ذلك فرد عليهم، كذا فى الفتح. ((**وقامت البينة**)) على الزنا، ((**وقد قرأتها**)) آية الرجم وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقى حكمها ((**الشيخ والشيخة**)) لأنه يلزمهما الإحصان عادة، فذكر أو أريد بهما المحصن والمحصنة وفى هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث أن هذا السن يقتضى كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة، فالوقوع فى هذا الفعل مع ذلك قبيح جدا وفيه تنبيه على أن التغليظ فى حقهما فى الحد تغليظ فى محله. ((**ورجمناه بعده**)) تبعا له، وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده.

ثم إن وجوب على المحصن كلمة إجماع فيما بين المسلمين ولم يخالف فيه أحد من العلماء الذين يعتد بخلافهما إلا ما حكى عن بعض الأزارقة من الخوارج.

لكن قامت طائفة فى زماننا ممن ينكرون حجية السنة أو يخضعون لكل ما جاء عن أهل المغرب من ضلال، فأنكروا وجوب الرجم كحد شرعى وتمسكوا بأن الله تعالى لم يذكره فى القرآن صراحة وإنما المذكور فى القرآن جلد الزانى فقط فلا ينسخ هذا الحكم بأخبار الآحاد.

وهذا القول باطل خارق للإجماع ولم ينشأ إلا من عدم الاطلاع على أصول الاستدلال بالقرآن والسنة، والرد عليه بوجوه.

الأول: أن الرجم ثابت بالقرآن الكريم إشارة وإن لم يكن مذكورا فيه صراحة.

ثانيا: قد حققنا فى شرح حديث عبادة فى باب حد الزنى أن حكم الرجم ليس نسخا لحكم الجلد وإنما هو زيادة عليه فى صورة إحصان الزانى، فيجب على المحصن كل من الجلد والرجم غير أن العقوبة الأعلى تقضى على الأدنى بكونها مدغمة فيها لأن الرجم عقوبة تأتى على النفس فتقضى

على ما دون النفس، وقد أيدنا هذا القول بقول الشيخ ولى الله الدهلوى فراجعه وحينئذ فلا حاجة إلى القول بالنسخ أو التخصيص.

الثالث: أن تخصيص العام لا يعد نسخا عند الجمهور فيجوز تخصيص حكم القرآن بأخبار الآحاد عندهم وأما الحنفية فالتخصيص قسم من أقسام النسخ فلا يجوز تخصيص القرآن بأخبار الآحاد ولكنه يجوز عنده بالأخبار المشهورة والمتواترة كما تقرر فى أصول الفقه.

وغاية ما فى الباب أن تكون أحاديث الرجم مخصصة لحكم سورة النور. ويجوز هذا التخصيص عند الجمهور بأخبار الآحاد وعند الحنفية بالأخبار المشهورة والمتواترة، وإن أحاديث الرجم متواترة معنى فيجوز تخصيص حكم الجلد بها بالإجماع بين الجمهور والحنفية.

وكون أحاديث الرجم متواترة المعنى قد صرح به غير واحد من المحدثين والفقهاء كابن الهمام فى فتح القدير (١٣/٥): والآلوسى فى روح المعانى (٨٩/١٠) والشيخ ولى الله الدهلوى فى كتابه المعروف "حجة الله البالغة" (١٥٨/٢).

وتتبعت بنفسى أحاديث الرجم فى الكتب المتداولة فوجدت أنها مروية عن اثنين وخمسين صحابيا وهذا بالنسبة إلى تتبعى القاصر، ولا يبعد أن يضاف إلى هذا العدد أسماء بعد تتبع أبلغ.

ولاشك أن هذا العدد أكثر من عدد رواة كثير من الأحاديث التى حكم المحدثون بتواترها، مثل حديث "أنزل القرآن على سبعة أحرف" فإنه مروى عن سبعة وعشرين من الصحابة وحديث "نضر الله امرأ سمع مقالتى .. الخ". فإنه مروى عن ثلاثين من الصحابة كما فى توجيه النظر للجزائرى (ص ٤٩) طبع المدينة. فليس هناك أدنى شبهة فى أن أحاديث الرجم متواترة معنى. وقد ذكر السيوطى فى النوع الثلاثين من تدريب الراوى (ص ٣٧٤) أن التواتر فى القدر المشترك من الوقائع المختلفة يسمى تواترا معنويا، كذا فى تكملة فتح الملهم (٤٢٤/٢).

الإجماع على وجوب الرجم:

ثم إن حكم الرجم ثابت بالإجماع أيضا وهو حجة مستقلة وقد حكى الإجماع على هذه المسألة غير واحد، ونحكى ههنا عبارة كتابين قد وضعا لجمع المسائل المجمع عليها فحسب، أولهما كتاب الإجماع لابن المنذر وهو من رجال القرن الثالث حجة فى علم مذاهب الفقهاء يقول

٢٥٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبى ﷺ فقال إنى زنيت فأعرض عنه ثم قال إنى قد زنيت فأعرض عنه ثم قال إنى زنيت فأعرض عنه ثم قال قد زنيت فأعرض عنه حتى أقر أربع مرات فأمر به أن يرجم .....

فيه (ص ١٤٢) وأجمعوا على أن الحر إذا تزوج حرة تزويجا صحيحا ووطئها فى الفرج أنه محصن يجب عليها الرجم إذا زنيا. وثانيهما كتاب مراتب الإجماع لابن حزم (ص ١٢٩) يقول فيه واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك ..... أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت.

وكان حكم رجم الزانى الثيب معروفا فيما بين المسلمين يعرفه كل أحد حتى ذكره الشعراء فى أشعارهم، وضربوا به المثل لأمر ثابت مسلم عند الجميع لا شبهة فيه، يقول النابغة الجعدى.

كانت فريضة، كما كان الزنا فريضة الرجم

حكاه ابن منظور فى لسان العرب والخطابى فى غريب الحديث (٣٥٧/١) والنابغة الجَعدى هذا من الشعراء المخضرمين، ويقال إنه وفد على النبى ﷺ وأدرك صفين فشهدها مع على، ثم سكن الكوفة فسيره معاوية إلى أصبهان. راجع الأعلام للزركلى (٥٨/٦) وله ترجمة مبسوطة فى الإصابة للحافظ (٥٠٨/٣).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المظالم، ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٢١١/٨) وفى الصغير (٢٩٢/٣) وفى المعرفة (٢٩٢/٦) وعبدالرزاق (٣١٥/٧) والبغوى (٢٨٠/١٠) وابن أبى شيبة (٧٥/١٠) وابن الجارُود (٢٧٥) والدارمى (١٧٩/٢) وأحمد (٢٩/١) والحميدى (١٥/١) وأبويعلى (١٣٧/١) والبزار (٢٩٩/١) عن ابن عباس قال عن عمر رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح. واقتصر المصنف على ما ذكره، وفى الحديث قصة خطبة عمر فى المدينة بعد أن رجع من موسم الحج.

٢٥٥٤ ـ ((جاء ماعز بن مالك)) الأسلمى، المرجوم، أسلم وصحب النبى ﷺ وهو الذى أصاب الذنب، ثم ندم فأتى رسول الله ﷺ فاعترف عنده، وكان محصنًا. فأمر به رسول الله ﷺ فرجم. وقال فيه: "لقد تاب توبة، لو تابها طائفة من أمتى لأجزءت عنهم".

((حتى أقر أربع مرات)) ظاهره دليل لمن يشترط فى الإقرار التكرير إلى أربع مرات كما قال

فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل بيده لحى جمل .....

علماء الحنفية (س).

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن المعترف بالزنى إذا أقر على نفسه أربع مرات أقيم عليه الحد وهو قول أحمد وإسحاق، انتهى. وهو قول أبى حنيفة.

وقال البغوى فى شرح السنة (١٠/٢٩٠): يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار فى الإقرار بالزنى حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبوحنيفة بمجيئه من الجوانب الأربع على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس. ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلته فى أمره ولذلك سأل فقال: أ به جنون؟ فأخبر أن ليس به جنون. فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال: أزنيت؟ قال: نعم،فأمر به فرجم. فرده مرة بعد أخرى لكشف عن حاله لا أنه التكرار فيه شرط يدل على ما روى أن النبى ﷺ رد المرأة الغامدية التى جاء ت بعده وأقرت بالزنى فقالت: لعلك تريد أن تردنى كما رددت ماعزا فثبت أن الترديد لم يكن شرطا فى الحكم وإنما كان لزوال الشبهة ولم يزل ذلك فى حق ماعز إلّا فى المرة الرابعة، انتهى.

وقال الترمذى: قال بعض أهل العلم إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد وهو قول مالك بن أنس والشافعى، انتهى.

واختاره الشوكانى فى النيل (٧/١١١): وأجاب عن جميع ما استدل به أبوحنيفة وأصحابه: وقال فى آخر كلامه وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد، بل لابُدَّ أن تكون فى أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع فى ذلك. وأيضا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة أما عقلا فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف فى إمكانه عاقلٌ وأما شرعا فليس فى الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل فى أربعة مواضع فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط. ثم أجاب الشوكانى عن الروايات التى استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار. فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى نيل الأوطار.

((يشتد)) أى يعدو ويسرع فى الفرار عنهم، ((لحى جمل)) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة،

فضربه فصرعه فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة فقال فهلا تركتموه.

٢٥٥٥ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا أبوعمرو. حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن عمران بن الحصين؛ أن امرأة أتت النبي ﷺ .....

عظمه الذى ينبت على الأسنان. ((**فضربه**)) أى الرجل، ((**فهلا تركتموه**)) دليل لمن يقول: أن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا هرب يترك.

قال القارى فى المرقاة (١٦٧/٧): عسى أن يرجع عن إقراره فيرجع الله عليه بقبول توبته. قال ابن الملك فيه: إن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد، فلو رجع فى أثناء إقامة عليه سقط الباقى. وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين، قلنا: إنه لم يرجع صريحا لأنه هرب وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه أى لينظر فى أمره أ هرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا. قال الطيبى: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ أخذهم بقتله حيث فر، فهل يلزمهم قود إذًا. قلت: لا لأنه ﷺ وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة أيضا هى إمضاء حكم رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم.

قال البغوى فى شرح السنة (٢٩١/١٠): فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع فى خلال إقامة الحد، فقال كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين وفى الطلاق وفى الأحكام، ومسلم والترمذى وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٢٢١/٨) والدارمى (٢٣٢/٢) وابن أبى شيبة (٧٢/١٠) والحاكم (٣٦٣/٤) وأحمد (٢٨٦/٢) عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن كما قال الترمذى. لكن الحديث فى الصحيحين وغيرهما من رواية أبى سلمة وسعيد بن المسيب، عن أبى هريرة فهو صحيح.

٢٥٥٥ - ((عن أبى المهاجر)) عن عمران بن حصين، صوابه أبوالمهلب، وهم فيه الأوزاعى. وأبوالمهلب تقدم ترجمته برقم (١٢١٥).

((**أن امرأة أتت النبى ﷺ**)) وفى رواية مسلم أن امرأة من جهينة أتت النبى ﷺ وهى حبلى من

فاعترفت بالزنا فأمر بها فشكّت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها.

الزنا. اختلف العلماء هل هذه المرأة هى الغامدية التى جاء ذكرها فى الروايات الأخرى أو هى غيرها؟ فالذى يظهر من صنيع أبى داود أنها هى الغامدية لأنه ترجم على أحاديث الغامدية بقوله باب المرأة التى أمر رسول اللّٰه ﷺ برجمها من جهينة، ثم أتى فيه بأحاديث الجهينة والغامدية جميعا. وقال: قال الغسانى: جهينة وغامد وبارق واحد.

قال العلامة الشيخ شمس الحق فى شرحه عون المعبود (١٢/١٢٧): مقصود المؤلف أن المرأة التى قصتها مذكورة فى هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين، بل هما واحدة، لا جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متبائنة لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة.

ولكن يظهر من كلام الحافِظ فى باب رجم الحبلى من فتح البارى (١٢/١٤٦) أنه مائل إلى تعدد المرأتين حيث يقول وجمع بين حديثى عمران وبريدة أن الجهينة كان لولاها من يرضعه بخلاف الغامدية.

والظاهر هو القول الأول فيمكن الجمع بينهما بأن بريدة ذكر الإرضاع ولم يذكره عمران بن حصين اختصارا. أو بأن ذكر الإرضاع فى حديث بريدة إنما جاء من طريق بشير بن مهاجر وهو ضعيف فيحتمل أن يكون قد وهم فى ذكر الإرضاع واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم.

((**فاعترفت بالزنا**)) على وجه يوجب الحد، فلا ينافى فى قول من يشترط فى الإقرار أن يكون أربع مرات (س). ((**فشُكَّت**)) بتشديد الكاف على بناء المفعول، أى ربطت وشدت لئلا تنكشف عورتها عند الرجم.

قال النووى: فى هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها فى تقلبها وتكرار اضطرابها واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلّا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما وقال مالك: قاعدا. وقال غيره يخير الإمام بينهما.

((**ثم صلى عليها**)) هذا نص صريح فى أنه ﷺ صلى على الغامدية. واختلفت الروايات فى صلاته ﷺ على ماعز، ففى صحيح البخارى من حديث جابر فى أمر ماعز. قال: ثم أمر به فرجم فقال له النبى ﷺ: خيرا وصلى عليه. ورواه الترمذى وقال: حسن صحيح. وفى رواية عن جابر عند الشيخين فى أمر ماعز "وقال له خيرا ولم يصل عليه". قال الحافِظ فى الفتح (١٢/١٣٠): قال المنذرى فى

حاشية السنن رواه ثمانية أنفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قوله "وصلى عليه" وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها، انتهى. قال الإمام البخارى فى صحيحه، أى بعد رواية هذا الحديث ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى "فصلى عليه" سئل أبوعبدالله "صلى عليه" يصح؟ قال: رواه معمر فقيل له: رواه غير معمر قال لا. قال الحافظ: وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه. لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد أخرج عبدالرزاق أيضا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز. قال: فقيل: يا رسول الله أتصلى عليه. قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: "صلوا على صاحبكم". فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه فى اليوم الثانى. قال الحافظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران ابن حصين فى قصة الجهينة التى زنت ورجمت، أن النبى ﷺ صلى عليها. فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم.

قال النووى فى شرح مسلم (٢٠٤/١١): اختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى، وبه قال جماهير العلماء . قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهرى: لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث يعنى بحديث الباب. وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثانى تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها فى اللغة، وهذان الجوابان فاسدان أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح وزيادة الثقة مقبولة وأما الثانى فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه

(١٠) باب رجم اليهودى واليهودية

٢٥٥٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبى ﷺ رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما فلقد رأيته وإنه يسترها من الحجارة.

إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه. وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حمله على ظاهره.

قلت: الأمر كما قال النووى، والله تعالى أعلم.

وفى الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد وهو أصح القولين عند الشافعية والجمهور، والخلاف فى حد المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه يسقط بالتوبة عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المجتبى فى الجنائز، وفى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٢١٧/٨) وفى الصغير (٢٩٠/٣) وفى المعرفة (٣٢٦/٦) وابن حِبّان (٢٥١/١٠) وعبدالرزاق (٣٢٥/٧) وابن أبى شيبة (٨٧/١٠) وابن الجارُود (٢٧٦) والدارقطنى (١٠١) وأحمد (٤٢٩/٤) والطيالسى (١١٤) والطبرانى فى الكبير (٤٧٦/١٨) بعضهم عن أبى قلابة عن أبى المهاجر عن عمران بن الحصين رضى الله عنه. وذكر بعضهم بدل أبا المهلب، أبى المهاجر. قال النسائى: لا نعلم أحدًا تابع الأوزاعى على قوله "عن أبى المهاجر" وإنما هو "أبو المهلب"، كذا فى تحفة الأشراف(٢٠٠/٨). قلت: الحديث صحيح.

١٠ ـ باب رجم اليهودى واليهودية

٢٥٥٦ ـ ((رجم يهوديين)) أى أمر برجمهما **((أنا فيمن رجمهما))** أى كنت فى جملة من رجمهما **((فلقد رأيته))** أى الرجل **((يسترها))** أى المرأة من كمال المودة، وظاهر الحديث رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ فى الحكم كان بالتوراة عليهم. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ فى الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد بل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، الآية. يقتضى أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ وأما إحضار التوراة فكان إلزاما لهم وقيل: ذلك فى أول الأمر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر إلى الأحاديث (س).

٢٥٥٧ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة؛ أن النبيﷺ رجم يهوديا ويهودية.

٢٥٥٨ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عبدالله ابن مرة، عن البراء بن عازب؛ قال: مر النبيﷺ بيهودى محمَّمٍ مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون فى كتابكم حد الزانى قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزانى قال لا ولولا أنك نشدتنى لم أخبرك .....

قال الشيخ العلامة المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٣٢٥/٢): فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وأن الإسلام ليس بشرط فى الإحصان كما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأبويوسف فى رواية وعند أبى حنيفة وأحمد والمالكية: الإسلام شرط.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى المحاربين وفى المناقب وفى تفسير آل عمران وفى الاعتصام وفى التوحيد، ومالك ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٢٤٦/٨) وفى المعرفة (٣٧٠/٦) وفى الصغير (٢٩٤/٣) وابن حبان (٢٧٧/١٠) وابن أبى شيبة (١٤٩/١٠) والدارمى (٩٩/٢) وعبدالرزاق (٣١٨/٧) والبغوى (٢٨٤/١٠) والطحاوى (١٠٢/٢) وأحمد (٥/٢) والطيالسى (٢٥٣) والحميدى (٣٠٦/٢) من طرق، عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، كالمصنف. وإسناده صحيح.

٢٥٥٧ ـ وقد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود، وعبدالرزاق (٣١٩/٧) وأحمد (٩١/٥) والمسند الجامع (٣٨٠/٣) عن جابر بن سمرة رضى الله عنه. وإسناده ضعيف، ومتنه صحيح بالذى قبله. وفى الباب عن ابن عمر والبراء ، وابن أبى أوفى، وعبدالله بن الحارث بن جزء وابن عباس. قال أبوعيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد فى الزنا، والقول الأول أصح.

٢٥٥٨ ـ ((**محمم**)) بالتشديد أى مسود وجهه بالحمم ((**مجلود**)) من الجلد بالجيم والله أعلم. ((**فدعاهم**)) أى اليهود، ((**فدعا رجلا**)) هو عبدالله بن صوريا.

نجد حد الزانى فى كتابنا الرجم ولكنه كثر فى أشرافنا الرجم فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وكنا إذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبى ﷺ اللّٰهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه وأمر به فرجم.

(١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى. ثنا زيد بن يحيى بن عبيد. ثنا الليث بن سعد، عن عبيداللّٰه بن أبى جعفر، عن أبى الأسود، عن عروة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها".

((**ولكنه**)) أى الزنا، ((**فى أشرافنا**)) جمع شريف، ((**تركناه**)) أى لم نقم عليه الحد، ((**فاجتمعنا على التحميم**)) أى تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم، ((**اللّٰهم إنى أول من أحيا أمرك**)) فيه دلالة على أمرين: الأول أن رجم اليهوديين أول واقعات الرجم على عهد النبى ﷺ وقد صرح به أبوهريرة فيما أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه (٣١٦/٧) قال: "أول مرجوم رجمه رسول اللّٰه ﷺ من اليهود". والثانى: أن النبى ﷺ رجم اليهوديين بحكم شريعته لا بحكم التوراة المنسوخ.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الحدود، وابن أبى شيبة (٥٠١/٦) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٤٢/٤) وأحمد (٢٨٦/٤) والمسند الجامع (١٢١/٣) وإسناده صحيح. وقد تقدم جزء منه برقم (٢٣٢٧).

١١ ـ باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ ـ ((**زيد بن يحيى بن عبيد**)) الخزاعى، أبوعبداللّٰه، الدمشقى. وثقه العجلى وإسحاق بن إبراهيم. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من التاسعة.

((**لو كنت راجما**)) أى أن الريبة والشك لا يوجبان الحد، ولو كانا موجبين لرجمت هذه وفيه أن الاسْتدلال بالقرائن جائز، غير أنه لا يعمل عليه بل يجتنب عن مصاحبة مثل هذا الشخص فإنه ورد "اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن". وقوله جل ذكره ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾،

٢٥٦٠ ـ حدثنا أبوبكر بن خلاد الباهلي. ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد؛ قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال له ابن شداد: هي التي قال لها رسول الله ﷺ: "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها". فقال ابن عباس: تلك امرأة أعلنت.

(١٢) باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ ـ حدثنا محمد بن الصباح وأبوبكر بن خلاد. قالا: ثنا عبدالعزيز ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به".

فالمراد به العمل على ذلك الظن فالحدود تندرأ بالشبهات ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، لأنه ربما يخطئ وبه يحصل التطبيق، والله أعلم، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أيضا وهو حديث غير هذا وقد روى الحديثين ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٣٥٨/١٠) وفي الأوسط (٢٨٢/٩) عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٥٦٠ ـ مر شرحه تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الحدود وفي التمني، ومسلم في اللعان، والنسائي في النكاح، والبيهقي في الكبرى (٤٠٧/٧) وفي المعرفة (٥٥٣/٥) والطحاوي(٥٩/٢) وأحمد (٣٣٥/١) وأبويعلى (٣١٢/٤) والطبراني في الكبير (٣٥٨/١٠) والحميدي (٢٤٠/١) وسعيد بن منصور (٤٠٦/٣) والشافعي في الأم (٢٩٠/٥) وفي المسند (٢٥٨) من طرق، عن أبي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

١٢ ـ باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ ـ ((**من وجدتموه**)) أي علمتموه، ((**يعمل عمل قوم لوط**)) أي بعمل قوم لوط اللوّاطة، ((**فاقتلوا الفاعل والمفعول به**)) قال البغوي في شرح السنة (٣٠٩/١٠): اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في أظهر قوليه وأبويوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصنا يرجم وإن لم يكن

٢٥٦٢ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. أخبرنى عبدالله بن نافع. أخبرنى عاصم بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فى الذى يعمل عمل قوم لوط قال: "ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا".

محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا أو غير محصن لأن التمكين فى الدبر لا يحصنها فلا يلزمها به حد المحصنات وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصنا كان أو غير محصن. وبه قال مالك وأحمد. والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل فى كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط، وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد.

قال السندى: الحديث ضعفه الترمذى، وللعلماء فى عقوبته خلاف والمشهور من قول أبى حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه، واستدل أصحابه بقوله تعالى: ﴿**وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا**﴾.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى الكبرى (٣٢٢/٤) فى التعزيرات، والدارقطنى (١٢٢/٣) وابن الجارُود (٢٧٨) والبيهقى فى الكبرى (٢٣١/٨) وفى الصغير (٢٩٨/٣) وفى المعرفة (٣٥٠/٦) والحاكم (٣٥٥/٤) والبغوى (٣٠٨/١٠) وأحمد (٣٠٠/١) وأبويعلى (٣٤٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٢١٢/١١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. وقال الترمذى: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى ﷺ من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

قلت: فى عمرو بن أبى عمرو كلام يسير وحديثه حسن للحديث شواهد تقويه.

٢٥٦٢ ـ ((عاصم بن عمر)) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمرى، أبوعمر، المدنى. ضعفه أحمد وابن مَعِين وأبوحاتم. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال الفروى: ليس بقوى. وقال الجوزجانى: يُضَعَّفُ حديثه. وقال الترمذى: ليس عندى بالحافظ. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال فى موضع آخر: متروك الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال: يخطئ، ويخالف. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة، وهو أخو عبيدالله العمرى.

((**ارجموا الأعلى والأسفل**)) قال الإمام الترمذى: هذا حديث فى إسناده مقال ولا نعلم أحدا

٢٥٦٣ - حدثنا أزهر بن مروان. ثنا عبدالوارث بن سعيد. ثنا القاسم ابن عبدالواحد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط".

(١٣) باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن إسمعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول اللهﷺ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه .....

رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه. قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح. وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه عنه وعاصم متروك.

قال الألباني في صحيح ابن ماجه: الحديث حسن بما قبله.

والحديث أخرجه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار (٣٨٣٣) والحاكم (٣٥٥/٤) وأبويعلى (٤٢/١٢) والمسند الجامع (٣٥٨/١٧) إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن بما قبله.

٢٥٦٣ - ((إن أخوف .. إلخ)) اسم التفضيل مبني للمفعول ولذا أضيف إلى ما أتخوف أي الذي هو أكثر خوفا وأشد ضررا من الأمور التي أخاف منها على أمتي والمراد من "أخوف" لا أنه الأخوف لئلا يعارضه نحو أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون (س).

قال الطيبي في شرح المشكوة (١٣٦/٧): أضاف أفعل إلى "ما" وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الحدود والحاكم (٣٥٧/٤) وأحمد (٣٨٢/٣) وأبويعلى (٩٧/٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر رضي الله عنه. والحديث حسن.

١٣ - باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ - ((من وقع على ذات محرم)) لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم أن أمثال

واقتلوا البهيمة".

(١٤) باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهرى، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبى هريرة، وزيد بن خالد وشبل. قالوا: كنا عند النبى ﷺ فسأله رجل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن فقال اجلدها فإن زنت فاجلدها ثم قال فى الثالثة أو فى الرابعة .....

ذلك حلال، فإنه حينئذ يصير مرتدا فيستحق القتل. ((**واقتلوا البهيمة**)) زاد الترمذى فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئا. ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل. وقيل: حكمة قتلها خوف أن تأتى بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمى وبعضها البهيمة وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة ومن وقع عليها وإنما عليه التعزير، ترجيحا لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. قال الترمذى: هذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم، كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود والدارقطنى (١٢٦/٣) والحاكم (٣٥٦/٤) والبيهقى (٢٣٢/٧) وفى الصغير (٢٩٩/٣) وفى المعرفة (٣٥٢/٦) وعبدالرزاق (٢٣٥/٧) والطبرانى فى الأوسط (١٦٢/١٠) وأحمد (٣٠٠/١) وابن الأعرابى فى المعجم (٤٠) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. قال الألبانى: والحديث ضعيف دون الشطر الثانى فهو صحيح.

١٤ ـ باب إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ ـ ((**فسأله رجل**)) لم أقف على اسم هذا الرجل، ((**اجلدها**)) ظاهره أن المولى يباشر ذلك ومن لا يقول بذلك يؤوّله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم.

قال النووى فى شرح مسلم (٢١١/١١) فى هذا الحديث: دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته. وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: فى طائفة، ليس له ذلك وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجمهور.

فبعها ولو بحبل من شعر.

٢٥٦٦ - حدثنا محمد بن رمح. قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمار بن أبي فروة؛ أن محمد بن مسلم حدثه أن عروة حدثه أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قال إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها .....

((**فبعها**)) قيل: هذا البيع مستحب عند الجمهور ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشترى لأنه عيب فإن قيل: كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشترى بأن يقفها لنفسه أو يصونها لهيبته وبالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غيره (س).

قال الحافظ فى الفتح (١٢/١٦٤): واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتنى ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذى باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشترى لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق. ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشترى بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربى: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا فى الطاعة وفى المعصية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المحاربين وفى البيوع وفى الحدود، ومالك ومسلم والترمذى وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى الكبرى فى الرجم، والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٤٣) وفى الصغير (٣/٣٠٣) وفى المعرفة (٦/٣٦٧) وابن حِبّان (١٠/٢٩٢) والدارمى (٢/١٨١) وعبدالرزاق (٧/٣٩٣) وابن أبى شيبة (٩/٥١٣) والدارقطنى (٣/١٦٢) والبغوى (١٠/٢٩٧) وابن الجارُود (٢٧٩) وأحمد (٤/١١٦) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٧٤) والشافعى فى الأم (٦/١٣٥) وفى المسند (٢/٢٠٠) والحميدى (٢/٣٥٥) والطيالسى (١٨٩) عن أبى هريرة وزيد بن خالد، وشبل رضى الله عنهم. وبعضهم عن أبى هريرة وحده وبعضهم عن زيد بن خالد وحده وبعضهم عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما. وإسناده صحيح.

٢٥٦٦ - ((عمار بن أبي فروة)) الأموى، مولاهم، المدنى، أبوعمرو. ويقال عمارة. وقال الحافظ:

ولو بضفير والضفير الحبل.

(١٥) باب حد القذف

٢٥٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدى، عن محمد بن إسحق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة؛ قالت: لما نزل عذرى قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم.

مقبول، من السادسة.

((**ولو بضفير**)) فعيل بمعنى المفعول والمراد الحبل.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف عمار بن أبى فروة قال البخارى لا يتابع فى حديثه. وذكره العقيلى وابن الجارُود فى الضعفاء وذكره ابن حبان فى الثقات فما أجاد، رواه النسائى فى الرجم عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن أبيه به. وليس هو فى رواية ابن السنى، وله شاهد من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد وغيرهما، رواه الشيخان وغيرهما.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٢١/٢٠٣) وابن عدى فى الكامل (٢/٢١٣) والمسند الجامع (٢٠/٤٦) عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضى الله عنها. إسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بما قبله.

١٥ ـ باب حد القذف

٢٥٦٧ ـ ((**لما نزل عذرى**)) أى الآيات الدالة على برائتها شبهتها بالعذر الذى يبرء المعذور من الحرم، ذكره القاضى وغيره، ((**قام رسول الله ﷺ**)) أى خطيبا، ((**فذكر ذلك**)) أى عذرى، ((**وتلا القرآن**)) تعنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ جَآءُوا بِالْإِفْكِ**﴾، إلى آخر الآيات، ((**فلما نزل**)) أى رسول الله ﷺ من المنبر، ((**أمر برجلين**)) أى بحدهما أو بإحضارهما، وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة، ((**وامرأة**)) بالجر عطف على رجلين وهى حمنة بنت جحش، ((**فضربوا**)) مبنى للمفعول، ((**حدهم**)) أى حد القاذفين وهو مفعول مطلق أى فحدوا حدهم.

اعلم أنه لم يذكر عبدالله بن أبى فيمن أقيم عليه الحد فى هذا الحديث وكذا لم يذكر فى حديث أبى هريرة عند البزار وبنى على ذلك صاحب الهدى فأبدى الحكمة فى ترك الحد على عبدالله بن أبى،

٢٥٦٨ - حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا ابن أبى فديك. حدثنى ابن أبى حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: "إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث! فاجلدوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل: يا لوطى! فاجلدوه عشرين".

(١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩ - حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا شريك، عن أبى حصين، عن عمير ابن سعيد. ح وحدثنا عبدالله بن محمد الزهرى. ثنا سفيان بن عيينة. ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد؛ قال: .....

وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ووقع ذلك فى رواية أبى أويس وعن حسن بن زيد عن عبدالله بن أبى بكر أخرجه الحاكم فى الإكليل وفيه رد على الماوردى حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلّا ببينة أو إقرار ثم قال: وقيل: إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد، كذا فى الفتح (٤٧٩/٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود والترمذى فى تفسير سورة النور والنسائى فى الكبرى فى التعزيرات، والبيهقى فى الكبرى (٢٥٠/٨) وفى الصغير (٣٠٤/٣) والطحاوى فى شرح مشكل الآثار برقم (٢٩٦٣) وأحمد (٣٥/٦) والمسند الجامع (٥٦/٢٠) عن عمرة، عن عائشة رضى الله عنها. وإسناده صحيح.

٢٥٦٨ - ((**إذا قال الرجل للرجل**)) المسلم ((**يا مخنث**)) فى المجمع، بفتح النون من يؤتى فى دبره وبكسرها من فيه تسكين وتكسير خلقة كالنساء . وقيل: بفتح نون وكسرها من يتشبه بهن. سمى به لانكسار كلامه. وقيل: قياسه الكسر والمشهور فتحه، والتشبيه قد يكون طبيعيا وقد يكون تكليفيا، والثانى هو محل اللعن الوارد فيه. ((**فاجلدوه عشرين**)) وفى رواية الترمذى: "فاضربوه عشرين" سوطا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود، والبيهقى فى الكبرى (٢٥٢/٨) والدارقطنى (١٢٦/٣) والطبرانى فى الكبير (٢٢٦/١١) عن عكرمة، عن ابن عباس رضى الله عنهما. بإسناد ضعيف.

١٦ - باب حد السكران

٢٥٦٩ - ((**عمير بن سعيد**)) النخعى، الصهباء ، يكنى أبا يحيى، كوفى. وثقه ابن مَعِين ويعقوب بن سفيان والعجلى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات وابن سعد فى الطبقات وقال: كان ثقة، وله أحاديث.

قال علي بن أبي طالب: ما كنت أَدِي من أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه شيئا إنما هو شيء جعلناه نحن.

وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**ما كنت أدى**)) بصيغة المتكلم من ودى يدى كوقى يقى. يقال وداه، أعطى ديته. أى ما كنت أعطى الدية من أحد من المحدودين على الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببه لأن حدهم ثابت بالكتاب والسنة، وأما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه.

قلت: وهذا للاحتياط، وإلا فالمجتهد المخطئ له أجر كما للمصيب أجران. وهذا الاحتياط أيضا فى حقه. وأما نحن فمأمورون باتباع الخلفاء الراشدين. وشارك معه عمر وعثمان وصار بعدهم الإجماع، فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**أقمت عليه الحد**)) أى ومات بذلك ((**إلا شارب الخمر**)) كأنه أراد إذا مات بما زاد على أربعين ينبغى للإمام إعطاء ديته. ((**لم يَسُنَّ**)) بفتح، فضم، فنون مشددة مفتوحة، ((**فيه شيئا**)) أى لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا.

قال السندى: قوله "لم يسن فيه شيئا" أى فوق الأربعين، وليس المراد الحد أصلا حتى يقال الحدود لا تثبت بالرأى فكيف أثبت الناس فى الخمر حدا؟ بل معناه أنه لم يعين فيه بعد أربعين إلى ثمانين، فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب. قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنه كيف زادوا فى حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة فى الحد.

قلت: وقد جمع الحافِظ الأقوال فى حد الخمر، وعرضها فى الفتح عرضا ذكيا يحسن الرجوع إليه (١٢/٦٧) وما بعدها.

((**إنما هو**)) أى الحد الذى نقيم على الشارب ((**شيء جعلناه نحن**)) ولم يقله رسول الله ﷺ.

قال الحافِظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب فى الحد لا ضمان على قاتله إلّا فى حد الخمر، فرض على، على ما تقدم.

وقال الشافعى: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان، وإن جلد بالسوط ضمن. قيل: الدية. وقيل: قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والدية فى ذلك على عاقلة الإمام. وكذلك لو مات فى ما زاد

على الأربعين، انتهى.

فإن قلت: كيف الجمع بين حديث على هذا وبين حديث الآتى برقم (٢٥٧١). فيه التصريح: بأن النبى ﷺ جلد أربعين. قلت: جمع الحافِظ بينهما بأن يحمل النفى على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئا زائدا على الأربعين، ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن، يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا. فقوله: لو مات لوديته أى فى الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقى وابن حزم. ويحتمل أن يكون قوله "لم يسنه" أى الثمانين لقوله فى الرواية الأخرى "وإنما هو شيء صنعناه". فكأنه خاف من الذى صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقا، واختص هو بذلك لكونه الذى كان أشار بذلك. واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أوّلًا أولى، فرجع إلى ترجيحه. وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعاقلة المذكورة، ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله "لم يسنه" لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها، مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقى.

وقال ابن حزم أيضا: لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون، لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن على مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبى ساسان فخبر أبى ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فمردودة، والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وَهمًا. فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفى، وقد ساعدَتها رواية أنس، انتهى. كذا فى عون المعبود (١٢/١٩٤).

وقال المنذرى: قال بعضهم: لم يختلف العلماء فى من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال. واختلفوا فى من مات من التعزير. فقال الشافعى: عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة. وقيل: على بيت المال، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمنه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحدا أو أربعين ومات ضمن نصف الدية. وقيل: يضمن جزء ا من أحد

٢٥٧٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا يزيد بن زريع. ثنا سعيد. ح وحدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام الدستوائي، جميعا عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالنعال والجريد.

٢٥٧١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالله بن الداناج، سمعت حصين بن المنذر الرقاشي. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا عبدالله بن فيروز الداناج. قال: حدثني حصين بن المنذر. قال: لما جيء بالوليد بن عقبة إلى عثمان .....

وأربعين جزءا من الدية.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في الحدود، والنسائي في الكبرى في كتاب الحد في الخمر، والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٨) وفي الصغير (٣٤٣/٣) وعبدالرزاق (٣٧٨/٧) والطحاوي (٨٨/٢) وأحمد (١٢٥/١) وأبويعلى (٢٨١/١) والمسند الجامع (٢٩١/١٣) عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه. وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح بسنده الثاني.

٢٥٧٠ ـ ((يضرب بالنعال)) بكسر أوله، جمع النعل وهو ما يلبس في الرِجل، ((والجريد)) وهو جمع جريدة وهي السعفة، سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل، والمعنى أنه كان يضرب في الخمر ضربا من غير تعيين عدد، وهذا مجمل بينته الرواية الآتية.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الحدود، وابن حِبّان (٢٩٨/١٠) والبيهقي في الكبرى (٣١٩/٨) وفي الصغير (٢٤١/٣) وفي المعرفة (٤٦٠/٦) والدارمي (١٧٥/٢) والبغوي (٣٣١/١٠) وأحمد (١١٥/٣) وأبويعلى (٢٧٥/٥) والمسند الجامع (٧١/٢) من طرق، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه. ويزيد بعضهم فيه على بعض. وإسناده صحيح.

٢٥٧١ ـ ((عبدالله بن الداناج)) اسمه عبدالله بن فيروز، الداناج بنون خفيفة وجيم، وهو مولى ابن عامر، والداناج معرب "دانا" وهو بالفارسية: العالم أو العاقل. قال أبوزُرعة: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وذكره في التهذيب وتكلم عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢).

((لما جيء بالوليد بن عقبة)) وهو ابن لعقبة بن أبي معيط الذي كان من رؤساء قريش، وأسر يوم

قد شهدوا عليه. .....

بدر فقتله النبيﷺ وأسلم الوليد بن عقبة وأخوه عمارة يوم الفتح، فبعثه النبيﷺ مصدقا إلى بنى المصطلق، ويقال إنه نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا..﴾. فى قصة مشهورة، ليس هذا موضع بسطها، ونشأ الوليد بعد ذلك فى كنف عثمان رضى الله عنهما لأنه كان أخا لأمه إلى أن استخلف فولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبى وقاص وكان الوليد شجاعا شاعرا جوادا، كما فى الإصابة (٦٠٣/٣).

وكان الوليد ولاه عمر رضى الله عنه الجزيرة فحدث بينه وبين بنى تغلب عداوة لأنه ما كان يقبل منهم إلّا الإسلام، فخاف عمر أن يخرج عليه بنو تغلب فعزله ثم ولاه عثمان الكوفة. ويقول الطبرى فى تاريخه (٣٢٥/٣) وكان أحب الناس فى الناس وأرفقهم بهم، فكان كذلك خمس سنين، وليس على داره باب، ويقول ابن كثير فى البداية والنهاية (١٥١/٧) فأقام بها خمس سنين وليس على داره باب، وكان فيه رفق برعيته حتى لِما عزله عثمان بسبب قصة الباب تفجع عليه الأحرار والعبيد، وكانت الولائد تعلن وعليهن الحداد.

يا ويلنا قد عزل الوليـ وجاءنا مجوعا سعيد

ينقص فى الصاع ولا يزيد فجوع الإماء والعبيد

حكاه الطبرى فى تاريخه (٣٣٠/٣) والحافظ فى مناقب الفتح (٥٧/٧) وابن عبدالبر فى الاستيعاب.

((**قد شهدوا عليه**)) وفى رواية "وأتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه يتقيأ. فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها".

وقد أورد الطبرى عدة روايات تُبيّن أن الوليد لم يكن يشرب الخمر وإنما دسه عليه بعض أعدائه. وخلاصة ما ذكره أن زهير بن جندب ومورع بن أبى مورع وشبيل بن أبى الأزدى كانوا فتيانا فى الكوفة، قتلوا ابن الحيسمان الخزاعى فقتلهم الوليد بن عقبة قصاصا، فحقد عليه آباؤهم، وهم جندب وأبو مورع وأبوزينب، فكانوا يرتقبون فرصة للثورة على الوليد بن عقبة رضى الله عنه.

وكان الوليد يتردد إليه أبو زبيد وهو رجل من نصارى بنى تغلب الذين كان الوليد أميرا عليهم زمن ولايته للجزيرة فى عهد عمر رضى الله عنه، ولم يزل الوليد به حتى أسلم وحسن إسلامه فاتهمه

جندب وأبومورع وأبوزينب بأنه يشاربه الخمر، وأثاروا عليه الناس حتى دخلوا يوما بيته ولم يكن له باب ففاجئوا فنحى شيئا فأدخله تحت السرير فأدخل بعضهم يده فأخرجه فإذا طبق عليه تفاريق عنب، وإنما نحاه الوليد استحياء من أن يروا طبقه ليس عليه إلّا تفاريق عنب، فقام الناس ولاموا جندبا وأبا مورع وأبا زينب وسبوهم ولعنوهم من أجل قذف الأمير بما ليس فيه. فازداد هؤلاء حقدا على الوليد من أجل ذلك، واجتمعوا على رأى وتغفلوا الوليد يوما وهو نائم فى بيته مع أهله ولم يكن على بيته باب فأخذوا خاتمه من يده وذهبوا إلى عثمان بن عفان ومعهم نفر ممن يعرفهم عثمان فشهدوا عليه بشرب الخمر فدعا عثمان الوليد بن عقبة وسأله عن ذلك فقال: "يا أمير المؤمنين أنشدك اللّٰه فواللّٰه إنهما لخصمان موتوران" فقال عثمان: لا يضرك ذلك وإنما نعمل بما ينتهى إلينا، فمن ظلم فاللّٰه ولى انتقامه ومن ظلم فاللّٰه ولى جزائه.

وكان عثمان مترددا فى مبدأ الأمر فى إقامة الحد على الوليد كما يظهر من رواية عبيداللّٰه بن عدى بن الخيار عند البخارى فى مناقب عثمان (رقم: ٣٦٩٦) ولكنه لما شهد عليه الشهود أقام عليه الحد. وقال للوليد: نقيم الحدود ويبوء شاهد الزور بالنار فاصبر يا أخى. راجع تاريخ الأمم والملوك للطبرى (٣/٣٢٦ـ٣٣٠).

واستنكر الحافِظ ابن عبدالبر هذه الروايات لضعف إسنادها ورجح رواية أبى ساسان وأنه أقيم عليه الحد حقا.

ولكن الذى يظهر لهذا العبد الأثيم عفا اللّٰه عنه أنه لا ينبغى القطع ببطلان روايات الطبرى ولا بأن الوليد كان شرب الخمر فى نفس الأمر وذلك لوجوه.

١ـ إن رواية صحيح مسلم وابن ماجه وأبى داود إنما تدل على أن الوليد أقيم عليه الحد بشهادة شهود، ولا تدل على شرب الخمر فى نفس الأمر، وإن الإمام إنما يعمل بظاهر الشهادات، وإن عمله فى إقامة الحد على رجل لا يستلزم أن يكون الرجل جانيا فى الواقع، كما هو مقتضى قوله عليه الصلاة والسلام "ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر". فرواية مسلم وغيره لا تنافى روايات الطبرى إلّا فى أن حمران كان أحد الشهود وهو ثقة، ولكن لم يذكر اسم حمران فى الشهود إلّا فى هذه الرواية، ولا يستبعد أن يكون أحد الرواة مثل عبداللّٰه الداناج الذى تكلم

فيه الطحاوى وَهْمٌ فى تسميته. وقد قدمنا مرارا أن وهم الراوى فى بعض أجزاء الرواية لا ينافى كون الرواية صحيحة من حيث المجموع وإن نسبة الوهم إلى بعض الرواة فى هذا الجزء البسيط من القصة أهون من نسبة اختلاف القصة الطويلة التى ذكرها الطبرى إلى رواتها وهم أكثر من واحد.

٢- إن روايات الطبرى أوفق بسير الصحابة، والوليد بن عقبة من الصحابة الذين حسن إسلامهم، وكان له من المناقب أيام إمرته ما ذكرنا فى ترجمته آنفا.

٣- إن الوليد بن عقبة تَرَبَّى فى كنف عثمان بن عفان ويستبعد من مثله أن يتعاطى مثل هذه الفضائح وإن روايات الطبرى تبين له عذرا فى ذلك.

٤- قد ذكرنا فى ترجمة الوليد أنه لم يكن على منزله باب وظاهر أن ذلك لكثرة من يأتيه من الناس لحاجاتهم أن الرجل إذا كان شريب خمر فإنه لا يترك أبوابه مفتوحة لكل من يقتحم عليه، وإنما يهتم بأن تتهيأ له خلوة لا يدخل أحد فيها فروايات الطبرى تؤيدها الدراية أيضا.

٥- قد أخرج عمر بن شبة فى أخبار المدينة (٩٧٢/٣) عن أبى الضحى. قال: كان أبو زينب الأسدى وأبومروع يلتمسان عثرة الوليد، ثم ذكر أنهما رأيا الوليد يقيء فنزعا خاتمه وذهبا إلى عثمان ثم قال: فشهد عليه أبوزينب وأبومروع وجندب الأسدى وسعد بن مالك الأشعرى فذكر أن الوليد إنما حد بسبب هؤلاء الذين كانوا يلتمسون عثرته، ولم يذكر حمران فى الشهود، فهذا مما تؤيد روايات الطبرى وسنده حسن. وقد أشار إلى هذه الرواية الحافظ فى الفتح (٥٧/٧)، وحسن إسناده.

٦- وأخرج عمر بن شبة (٩٧٤/٣) أيضا عن خالد بن سعد. قال: لِما ضرب عثمان الوليد الحد قال: أبصرتنى اليوم بشهادة قوم ليقتلنَّك عاما قابلا.

٧- ثم الذى يظهر لى أن سيدنا عثمان بن عفان لم يزل يشك فى صحة شهادة الشهود على الوليد. ويتبين لك مما كتبه إلى أهل الكوفة بعد عزل الوليد فقد أخرج ابن شبة فى أخبار المدينة (٩٧٤/٣) عن سلمة بن أبى اليقظان. قال: "لِما ولى عثمان سعيد بن العاص الكوفة كتب إلى أهلها: من عبدالله عثمان أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة: سلام، أما بعد: فإنى استعملت عليكم الوليد بن عقبة حتى تولت منعته واستقامت طريقته وكان من صالحى أهله وأوصيته بكم ولم

قال لعلي: دونك ابن عمك فأقم عليه الحد فجلده علي. وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة.

أوصكم به، فلما بذل لكم خيره وكف عنكم شره وغلبتكم علانيته طعنتم فى سيرته، والله أعلم بكم وبه .. الخ".

فهذه الروايات والقرائن كلها تؤيد روايات الطبرى وأما ضعف إسناد روايات الطبرى فإن الراوى الضعيف لا يكذب أو يخطئ دائما، فربما تقبل روايته إذا تأيدت بقرائن، كما تقرر فى أصول الحديث، وإن ما يرفع الملام عن أحد من الصحابة بعد تأييد هذه القرائن لا يقطع ببطلانه لمجرد ضعف إسناده، والله أعلم، كذا فى التكملة (٢/٤٩٩).

وقول عثمان لعلي: "دونك ابن عمك" للقرابة بين أمية وبنى هاشم يلحقون بالجد الأعلى وهو عبد مناف، و"دونك" اسم فعل بمعنى الأمر وفيها إغراء أى خذ ابن عمك ((**فأقم عليه الحد فجلده علي**)) وفى رواية مسلم وأبى داود فقال: يا على قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: "ولِّ حارها من تولى قارها". فكأنه وجد عليه. فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده. فجلده وعلى يَعُدّ حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك .. الخ. ((**وكل سنة**)) مطلق السنة عند الصحابة ينصرف إلى سنة النبى ﷺ، ففيه أنه ﷺ أحيانا كان يجلد ثمانين أيضا، والله أعلم (س).

قال الخطابى فى معالم السنن (٣/٢٩٣): وقوله "وكل سنة" يريد أن الأربعين سنة، قد عمل بها النبى ﷺ فى زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضى الله عنه ووافقه من الصحابة على فصارت سنة. وقد قال ﷺ: "اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر".

وقال الحافظ فى الفتح (١٢/٧٣): وأما قول على "وكل سنة" فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبى ﷺ فصار إليه أبوبكر، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعًا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى.

وفى رواية مسلم وأبى داود "وكل سنة وهذا أحب إلى". قال النووى فى شرح مسلم (١١/٢١٦): معناه أن فعل النبى ﷺ وأبى بكر سنة يعمل بها. وكذا فعل عمر. ولكن فعل النبى ﷺ وأبى بكر أحب إلى وقول على: "وهذا أحب إلى" إشارة إلى الأربعين التى كان جلدها وقال لجلاد: حسبك ومعناه هذا الذى قد جلدته وهو الأربعون، أحب إلى من الثمانين.

قال الحافظ: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو

(١٧) باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سكر فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. فإن عاد فاجلدوه. (ثم قال في الرابعة) فإن عاد فاضربوا عنقه".

عنه غالبا فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حججهم القائلين بالقياس فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر.

وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف. فإن كان السكوت إجماعا فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر. والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثَمَّ رجع إليه على ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبدالله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعا فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه. وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الأمرين أن يكون حدا أو تعزيرا.

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليًّا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجرأته بالشرب في رمضان، كذا في فتح الباري (٧٤/١٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود في الحدود، والنسائي في الكبرى (٢٤٨/٣) في كتاب الحد في الخمر، والبيهقي في الكبرى (٣١٦/٨) وفي الصغير (٣٤٠/٣) وفي المعرفة (٤٥٨/٦) وعبدالرزاق (٣٧٩/٧) والدارمي (٩٧/٢) والطحاوي (٨٧/٢) وأبويعلى (٣٨٩/١) وأحمد (١٤٤/١) والمسند الجامع (٢٩٢/١٣) عن حصين بن المنذر، عن عثمان رضي الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

١٧ ـ باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ ـ ((فاضربوا عنقه)) الجمهور على أن القتل منسوخ، بل قد ادعى العلماء الإجماع على ذلك،

وللحافظ السيوطى فيه بحث، ذكره فى حاشية الترمذى، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه، والله تعالى أعلم. قاله السندى. وقال الحافظ فى الفتح (٧٣/١٢): ورد فى الحديث أنه، إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل فى الرابعة وهو حديث مخرج فى السنن من عدة طرق أسانيدها قوية.

وقد أشرنا إليها فى الحاشية السابقة وقال السيوطى فى قوت المغتذى على جامع الترمذى (نقلا عن نسخة خطية عندى) بعد ما خرج حديث معاوية الآتى بعد هذا، وخرج الأحاديث التى أشار إليها الإمام الترمذى بقوله "وفى الباب" وزاد عليها ثلاثة أحاديث ما نصه فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة فى قتل شارب الخمر فى الرابعة، وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل، وقولهم "إنه ﷺ أتى برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله". لا يصلح ردا لهذه الأحاديث لوجوه؛ الأول: أنه مرسل إذ راويه قبيصة، ولد يوم الفتح، فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهرا فلم يدرك شيئا يرويه.

الثانى: أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

والثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصا.

والخامس: أن الصحابة خصوا فى ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لِما قال عمر: "أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به". فقال النبى ﷺ: "لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله". فعلم النبى ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ، وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم "اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" وترك سعد بن أبى وقاص إقامته على أبى محجن لحسن بلائه فى قتال الكفار، فالصحابة جميعا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

وأما هؤلاء المؤمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون

بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف يعنى الترمذى: لا نعلم اختلافا، فرده العراقى بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة، وروى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: ايتونى برجل أقيم عليه حد الخمر. فإن لم أقتله فأنا كذاب. وروى أيضا من وجه آخر قال: ايتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فلكم على أن أقتله اهـ. وقول عبدالله بن عمرو هذا أخرجه الطحاوى (٩١/٢) وسنده منقطع ذكره فى الفتح (٨٠/١٢) والشيخ أحمد شاكر فى تعليق المسند (٥٢/٩) قال الحافظ ابن القيم فى تهذيب السنن (٢٣٧/٦): هذا مذهب بعض السلف اهـ. وبه قال أحمد والحسن البصرى وبعض أهل الظاهر، كذا فى الفتح (٧٣/١٢). وهذا القول هو الذى نصره ابن حزم فى المحلى (٣٦٥/١١) واحتج له، ودفع الإجماع الذى ادعوه واستظهره الشوكانى فى النيل (١٢٤/٧) وللعلامة أحمد شاكر المصرى تفصيل فى تعليق المسند (٤٩/٩) شيد فيه أركان مسلك قتل الشارب فى الرابعة، وقرره محكما غير منسوخ، وهو تحقيق بديع، وكذلك ابن القيم نَفَى دعوى النسخ نفيا باتًّا فى تهذيب السنن (٢٣٨/٦) لكن قال الذى يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل فقتله فى الرابعة، ليس حدا وإنما هو تعزير بحسب المصلحة اهـ، وفى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧٨) فمن تكرر منه فِعل الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذى لا يندفع إلاّ بالقتل فيقتل. قيل: ويمكن أن يخرج شارب الخمر فى الرابعة على هذا اهـ، لكنه قوى مذهب الجمهور فى فتاواه (٢٥٥/٤) وكذلك حمل الأمر بالقتل فى الرابعة على السياسة صاحب "دراسات اللبيب" من علماء الهند كما ذكره الشيخ المباركفورى فى شرح كتاب العلل من الترمذى (٣٨٤/٤).

وأما الخطابى فى معالم السنن (٣٣٩/٣): فحمل الأمر بالقتل على الوعيد قال: ولا يرادّ به وُقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير اهـ.

قلت: القول الوسط عندى ما اختاره الحافظ ابن القيم وأشار إليه شيخه الإمام ابن تيمية وهو أحسن ما يجمع به بين مختلف الأحاديث الواردة فى حد شرب الخمر وصفة ضربه، ومقدار ضربه، وحاصل ما دلت عليه على الراجح من الأقوال. أن الأربعين حد، وما فوقه مفوَّض إلى اجتهاد الإمام.

قال شيخ الإسلام فى المنهاج (١٤٨/٣) وقد تنازع علماء المسلمين فى الزائد على الأربعين إلى الثمانين، هل هو حد يجب إقامته أو تعزير يختلف باختلاف الأحوال على القولين، أحدهما أنه حد لأن أقل الحدود ثمانون وهو حد القذف. وادعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوط له طرفان فكانت الأربعون قائمة مقام الثمانين وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك وغيرهما وإحدى الروايتين عن أحمد. والثانى: أن الزائد على الأربعين جائز فليس بحد واجب، وهو قول الشافعى وإحدى الروايتين عن أحمد واختاره أبوبكر وأبومحمد وغيرهما. وهذا القول أقوى لأنه قد ثبت فى الصحيح عن على أنه جلد الوليد أربعين وقال جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبوبكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة. وهذا أحب إلىّ وفى الصحيحين عن أنس قال أتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين ثم أتى به أبوبكر ففعل به مثل ذلك، ثم أتى به عمر فاستشار الناس فى الحدود فقال ابن عوف: أخف الحدود ثمانون فضربه عمر، ولأنه يجوز الضرب فيه بغير السوط كالجريد والنعال والأيدى وأطراف الثياب، فلما لم تكن صفة الضرب مقدرة بل يرجع فيها إلى الاجتهاد فكذلك مقدار الضرب، وهذا لأن أحوال الشاربين تختلف، ولهذا أولا بقتل الشارب فى المرة الرابعة. وقد قيل: إن هذا منسوخ وقيل: بل هو محكم. وقيل: بل هو تعزير جائز يفعل عند الحاجة إليه، وهذا لأن الضرب بالثوب ليس أمرا محدودا بل يختلف باختلاف قلته وكثرته وخفته وغلظته، والنفوس قد لا تنتهى فيه عند مقدار فردت أكثر العقوبات فيه إلى الاجتهاد، وإن كان أقلها مقدارا كما كان من التعزيرات ما يقدر أكثره ولا يقدر أقله، انتهى. وبهذا يجاب عن الذى قاله الشيخ أحمد شاكر فى تعليق المسند (٩٠/٩) ولم أستطع أن أرى الدليل الذى اقتفى هذا فى نظر ابن القيم، وأظنك تحصل مما ذكرنا الدليل الذى عناه ابن القيم المحقق، والله سبحانه وتعالى أعلم، كذا فى التعليقات السلفية (٣٢٨/٢).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والنسائى فى المحتبى فى الأشربة، وابن حِبّان (٢٩٧/١٠) والبيهقى فى الكبرى (٣١٣/٨) وفى المعرفة (٤٥١/٦) والدارمى (١١٥/٢) وابن الجارُود (٢٨٢) والحاكم (٣٧٢/٤) والطحاوى (٩١/٢) وأحمد (٢٩١/٢) والطيالسى (٣٠٧) عن الحارث، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن لكن متنه صحيح.

٢٥٧٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا شعيب بن إسحق. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاجلدوهم. ثم إذا شربوا فاقتلوهم".

(١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالله بن نمير. ثنا محمد بن إسحق، عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف، عن سعيد بن سعد بن عبادة؛ قال: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع إلا وهو على أمة من إماء الدار .....

وأخرجه أيضا النسائي في الكبرى (٣/٢٥٥) وعبدالرزاق (٩/٢٤٥) لكن عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٥٧٣ ـ وتقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الحدود، والنسائي في الكبرى في الحد في الخمر، والحاكم (٤/٣٧٢) وعبدالرزاق (٩/٢٤٧) وابن حِبّان (١٠/٢٩٦) والبيهقي في الكبرى (٨/٣١٣) وفي المعرفة (٦/٤٥١) والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (٣/١٥٩) وأحمد (٤/٩٣) والطبراني في الكبير (١٩/٣٣٤) وأبويعلى (٦/٤٣٥) من طرق عن معاوية بن سفيان رضي الله عنه. وصححه الذهبي في مختصره.

قلت: وللحديث طرق أخرى صحيحة سوى طريق المصنف.

١٨ ـ باب الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ ـ ((**يعقوب بن عبدالله**)) هو أبو يوسف، المدني، مولى قريش. وثقه ابن مَعين والنسائي. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الخامسة.

((**سعيد بن سعد بن عبادة**)) الأنصاري، الخزرجي، صحابي صغير، وقد ولي بعض اليمن لعليّ.

((**بين أبياتنا**)) جمع بيت أي عند جيران لسعد، كما صرح بذلك في بعض طرق الحديث.

((**مخدج**)) بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة، أي ناقص الخلق ((**فلم يرع**)) بضم

يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله ﷺ فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبى الله هو أضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال: فخذوا له عِثكالًا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة.

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا المحاربى عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عبد الله عن أبى أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ نحوه.

أوله وفتح ثانيه- ومعناه لم يشعر أهل الدار إلا وهو على أمة .. الخ. كأنه فاجأهم بغتة، فراعهم ذلك وأفزعهم. وقال السندى: قوله "فلم يرع" من الروع، على بناء المفعول. ((**يخبث بها**)) بوزن ينصر، أى يزنى بها، ويطلق الخبيث على الحرام كالزنا، وعلى الردىء المستكره طعمه أو ريحه كالثوم والبصل. ((**عثكالا**)) بكسر العين هو العذق من أعذاق النخلة، وهو على كل غصن من أغصانه ((**شمراخ**)) بكسر الشين وهو الذى عليه البسر. وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من يرجى برؤه يؤخر، ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر (س).

والحديث فيه دلالة على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما يشابهه مما يحتمله.

وقال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، ورواه النسائى فى الكبرى من طريق محمد بن أبى سلمة عن محمد بن إسحاق به، ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بتمامه بالإسناد، ورواه أحمد بن منيع من طريق ابن إسحاق به معنعنا، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق شيخ ابن ماجه أبى بكر بن أبى شيبة به.

والحديث أخرجه أيضا البغوى (٣٠٣/١٠) وأحمد (٢٢٢/٥) والطبرانى فى الكبير (٧٧/٦) والمِزّى فى التهذيب (٤٦٢/١٠) عن أبى أمامة بن سهل، عن سعيد بن سعد بن عبادة رضى الله عنه. قال الحافظ: فى بلوغ المرام: إسناده حسن، لكنه اختلف فى وصله وإرساله.

قلت: للحديث طرق كثيرة مرفوعة ومرسلة يعضد بعضها بعضا.

(١٩) باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: وحدثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: وحدثنا أنس بن عياض، عن أبى معشر، عن محمد بن كعب وموسى بن يسار، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

١٩ ـ باب من شهر السلاح

٢٥٧٥ ـ ((**محمد بن كعب**)) بن سُلَيم بن أسد، أبى حمزة، القرظى، المدنى، وكان قد نزل الكوفة مدة.. ثقة، عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، ووهم من قال: ولد فى عهد النبى ﷺ، فقد قال البخارى: إن أباه كان ممن لم ينبت من بنى قريظة، مات محمد سنة عشرين، وقيل: قبل ذلك.

((**موسى بن يسار**)) المطلبى مولاهم، المدنى. وثقه ابن مَعِين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**من حمل علينا السلاح**)) أى حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لِما فى ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. ((**فليس منا**)) ظاهره الخروج من المسلمين فيحمل على التغليظ أو على الخروج عنهم فعلا. أو المراد فليس من أهل سنتنا لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره "من غشنا فليس منا" و"ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب". وهذا فى حق لا يستحل ذلك فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه، لا مجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ فى الزجر.

وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره "بليس على هدينا" ويقول بئس هذا القول يعنى بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر، والله أعلم. قال الحافِظ: والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٣/٣٧٦) ومسلم فى الأيمان، وأحمد (٢/٤١٧) وأبوعوانة (١/٥٨) والخطيب (١٢/٣٨١) والمسند الجامع (١٧/٢٦٠) من طرق، عن أبى

٢٥٧٦ ـ حدثنا عبدالله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن أبى بردة بن أبي موسى الأشعرى. قال: ثنا أبو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا".

٢٥٧٧ ـ حدثنا محمود بن غيلان وأبو كريب ويوسف بن موسى وعبدالله ابن البراد. قالوا: ثنا أسامة، عن بريد، عن أبى بردة، عن أبى موسى الاشعرى؛ قال: قال رسول الله: "من شهر علينا السلاح فليس منا".

هريرة رضى الله عنه. وإسناده حسن ولكن الحديث صحيح بالمتابعة.

٢٥٧٦ ـ ((من حمل علينا السلاح .. الخ)) معنى الحديث أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل فهو عاصٍ ليس من المؤمنين حقيقةً لنقص إيمانه الواجب الذى به يستحق الثواب المطلق بلا عقاب. وانظر فى مثل هذا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله فى مجموع الفتاوى (١٩/٢٩٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الفتن، ومسلم فى الأيمان، والنسائى فى تحريم الدم، وابن حِبّان (١٠/٤٥٠) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٢/١٣٢) وأحمد (٢/٣) وأبويعلى (١٠/١٩٦) والطيالسى (٢٥١) والمسند الجامع (١٠/٨٢٢) وأبوعوانة (١/٥٨) والخطيب (٧/٢٣٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه.

٢٥٧٧ ـ ((بُريد)) بن عبدالله بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين والعجلى. وقال أبوحاتم: ليس بالمتين، يكتب حديثه. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: ثقة، يخطئ قليلًا، من السادسة.

((من حمل علينا السلاح)) كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل اللازم له غالبًا. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يفاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن المراد حمل للضرب به، وكيفما كان، ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. وقال ابن العربى: حمل السلاح لا يخلو أن يكون باسم حرابة أو تأويل أو ديانة. فإن كان لحرابة فجزاؤه نص فى الكتاب أو منازعة فى ولاية، فهم البغاة بشرطه، أو لديانة فإن كانت بدعة فإن كفرناه بها فمرتد وإلّا فكمحارب فى القتل والقتال. **((فليس منا))** أطلقه مع احتمال إرادة ليس على ملتنا مبالغةً فى الزجر عن إدخال الرعب على الناس. وجمع الضمير ليعم جميع الأمة، كذا فى الفيض (٦/١٢١).

قلت: ولا مانع من تكفيره، إذا تحققت شروط ذلك وانتفت موانعه. وانظر ما قبله، كذا قال الألبانى فى شرح الأدب المفرد (٣/٣٧٧).

قلت: فى هذه الأحاديث تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ الأمر فيه وتحريم الأسباب التى تؤدى إلى أذيته بكل وجه من الوجوه لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويشد أزره ويكون له عونا على مصائب الدهر ونوائب الزمان. وأن يقاتل دونه لحمايته نفسًا وعرضًا ومالًا. لا أن يفزعه ويزرع الرعب فى قبله ويستل الأمن من فؤاده ويسرق النوم الهانئ الهادئ من عينيه، لأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، ولا يخونه، ولا يخدعه، ولا يغشه، ولا يفجعه. إنه يفديه إذا عز الفداء ، وهو بذلك إنما يحمى نفسه وعرضه وماله.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الفتن، وفى الأدب المفرد (٣/٣٧٦)، ومسلم فى الأيمان، والترمذى فى الحدود، عن أبى بردة، عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

(٢٠) باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا

٢٥٧٨حدثنا نصر بن على الجهضمي. ثنا عبدالوهاب. ثنا حميد، عن أنس بن مالك، أن أناسا من عرينة قدموا على عهد رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة. .....

٢٠ ـ باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا

٢٥٧٨ ـ ((إن أناسا من عرينة)) بضم العين، مصغرا، وهو حى من قضاعة، وحى من بَجِيلة. والمراد هنا هو الثانى، كذا ذكره موسى بن عقبة فى المغازى. وقد وقع فى بعض الروايات أنهم كانوا من عُكْل بضم العين وسكون الكاف وهى قبيلة من تيم الرباب، وجمع بعض الرواة بينهما. فقال: من عكل أو عرينة بالشك كما عند البخارى فى الوضوء ، أو "من عكل وعرينة" كما عند البخارى فى المغازى. ويؤيده ما رواه أبوعوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال: "كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل" ولا يخالف هذا ما أخرجه البخارى فى الجهاد والديات "أن رهطا من عكل ثمانية" لاحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من أتباعهم، فلم ينسب. هذا ملخص ما فى الفتح (١/٣٣٧) وراجعه للتفصيل. ((**قدموا على عهد رسول الله ﷺ**)) وذكر ابن إسحاق فى المغازى أن قدومهم كان بعد غزوة ذى قرد، وراجع سيرة ابن هشام مع الروض الأنف للسهيلى (٢/٣٦٣) وكانت غزوة ذى قرد فى جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها البخارى فى المغازى بعد الحديبية وكانت فى ذى القعدة سنة ست. وذكر الواقدى فى مغازيه (٢/٥٦٨) أنها كانت فى شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حِبّان وغيرهما، كذا فى الفتح. ((**فاجتوَوُوا المدينة**)) بالجيم من الجوى، والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها (س).

وقال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: اجتووا: أى لم يوافقهم طعامها. وفسره ابن العربى بطريق آخر فقال: الجوى داء يأخذ من الوباء . وقال غيره: الجوى داء يصيب الجوف. ووقع فى رواية أخرى "استوخموا" ويقال: استوخمت أرض كذا، إذا لم توافق مزاجك، كما فى جامع الأصول لابن الأثير (٣/٤٩١) وهذه الرواية تؤيد المعنى الأول للاجتواء .

ثم أخرج البخارى فى الطب من رواية ثابت عن أنس "أن ناسا كان بهم سقم، قالوا: يا رسول

فقال: "لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها". .....

اللّٰه! آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا: إن المدينة وخمة". والظاهر أنهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الإقامة بالمدينة لوخمها، فأما السقم الذى كان بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع لِما أخرج أبوعوانة من رواية غيلان عن أنس: "كان بهم هزال شديد" وأخرج من رواية أبى سعد عنه مصفرة ألوانهم. وأما الوخم الذى شكوا منه بعد أن صحت أجسامهم فهو من حمى المدينة. كما عند أحمد من رواية حميد عن أنس. ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس "ووقع بالمدينة المُوم" بضم الميم وسكون الواو وهو البرسام وهو اختلال العقل وورم الرأس وورم الصدر، والمراد هنا الأخير فقد وقع عند أبى عوانة من رواية همام عن قتادة عن أنس فى هذه القصة فعظمت بطونهم، هذا ملخص ما فى الفتح.

حاصل ما ذكر أنهم كانوا فى هزال شديد من الجوع والجهد فآواهم رسول اللّٰه ﷺ وأطعمهم حتى صحت أجسامهم ثم ابتلوا بالاستسقاء فانتفخت بطونهم، فزعموا أن مرضهم هذا من استيخامهم هواء المدينة، واللّٰه أعلم.

((**لو خرجتم إلى ذود لنا**)) فى الحديث دليل على جواز الخروج من البلد الذى لا يوافق الرجل هواؤه تداويا وعلاجا، ومن أجل هذا المعنى أخرج البخارى هذا الحديث فى الطب "باب من خرج من أرض لا تلائمه"، وأعقبه بقصة طاعون عمواس، ويدل على ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث فروة بن مسيك قال: "قلت: يا رسول اللّٰه! إن عندنا أرضا يقال لها أبين وهى أرض ريفنا وميرتنا وهى وئبة فقال: دعها عنك فإن من القرف التلف". قال ابن قتيبة: "القرف" من الوباء . وقال الخطابى: ليس فى هذا إثبات العدوى وإنما هو من باب التداوى فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء فى تصحيح البدن وبالعكس، كذا فى فتح البارى (١٠/١٨٩).

((**فشربتم من ألبانها وأبوالها**)) استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، وهو مذهب النخعى والأوزاعى والزهرى ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حِبّان والاصخطرى والروياني، أما فى الإبل فبالنص وأما فى غيرها مما يوكل لحمه فبالقياس. قال ابن المنذر: من زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلّا بدليل. ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم فى أسواقهم واستعمال

أبوال الإبل فى أدويتهم. ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة.

واحتج القائلون بنجاسة جميع الأبوال والأزبال وهم الشافعية والحنفية ونسبه فى الفتح إلى الجمهور، ورواه ابن حزم فى المحلى عن جماعة من السلف بالحديث المتفق عليه "أنه ﷺ مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه عن البول". الحديث. قالوا: يعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان ولا أخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث غاية ما تمسكوا به. وأجيب عنه بأن المراد بول الإنسان لِما فى صحيح البخارى بلفظ "كان لا يستنزه من بوله". قال البخارى: ولم يذكر سوى بول الناس فالتعريف فى البول للعهد. قال ابن بطال: أراد البخارى أن المراد بقوله كان لا يستنزه من البول: بول الإنسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم فى بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابى حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها.

وقال الحافِظ فى الفتح: محصل الرد أن العموم فى رواية من البول أريد به الخصوص لقوله "من بوله" أو الألف واللام بدل من الضمير، انتهى.

والظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يوكل لحمه تمسكا بالأصل واستصحابا للبراء ة الأصلية، والنجاسة حكم شرعى ناقل عن الحكم الذى يقتضيه الأصل والبراء ة، فلا يقبل قول مدعيها إلّا بدليل يصلح للنقل عنها ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا لذلك، وغاية ما جاؤوا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظنى الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الأدلة المعتضدة بما سلف. وقد طوّل ابن حزم الظاهرى فى المحلى الكلامَ على هذه المسألة بما لم نجده لغيره لكنه لم يدر بحثه على غير حديث صاحب القبر، كذا فى نيل الأوطار (١/٦٤).

فإن قلت: إذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لِما تقدم حتى يرد دليل فما الدليل على نجاسة بول غير مأكول وزبله على العموم؟ قلت: قد تمسكوا بحديث "إنها ركس" قاله ﷺ فى الروثة أخرجه البخارى والترمذى والنسائى وبما تقدم فى بول الآدمى وألحقوا سائر الحيوانات التى لا تؤكل به بجامع عدم الأكل.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١/٦٥): أما سائر الحيوانات التى لا يؤكل لحمها فإن وجدت فى بول بعضها أو زبله ما يقتضى إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته وإن لم تجد

ففعلوا، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا ذوده. فبعث رسول الله في طلبهم، فجيء بهم. فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم .....

فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت.

((**وقتلوا راعي رسول الله ﷺ**)) ذكر ابن إسحاق في المغازي أن اسم الراعي المقتول "يسار" ورواه الطبراني موصولا من حديث سلمة بن الأكوع بإسناد صالح. قال: كان للنبي ﷺ غلام يقال له: يسار. زاد ابن إسحاق "أصابه في غزوة بني ثعلبة" قال سلمة: "فرآه يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه في لِقاح له بالحرة فكان بها" فذكر قصة العرنيين أنهم قتلوه، كذا في الفتح (١/٣٣٩). ((**واستاقوا ذوده**)) أي إبله والذود اسم جمع للإبل. وقد أخرج الواقدي في مغازيه (٢/٥٧٠) من طريق ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى رواية يؤخذ منها أنها كانت ست عشرة لقحة غزارا فنحروا منها واحدة يقال لها: الحناء فبقيت خمس عشرة لقحة ردت إلى النبي ﷺ. ((**فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم**)) وتفصيله ما أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢/٥٦٩) من طريق خارجة بن عبدالله عن يزيد بن رومان قال في حديثه: فبعث رسول الله ﷺ في إثرهم عشرين فارسا واستعمل عليهم كرز بن جابر الفهري فخرجوا في طلبهم حتى أدركهم الليل فباتوا بالحرة وأصبحوا فاغتدوا لا يدرون أين يسلكون؟ فإذا هم بامرأة تحمل كتف بعير فأخذوها. فقالوا: ما هذا معك؟ قالت: مررت بقوم قد نحروا بعيرا فأعطوني. قالوا: أين هم؟ قالت: هم بتلك القفاز من الحرة إذا وافيتم عليها رأيتم دخانهم فساروا حتى أتوهم حين فرغوا من طعامهم فأحاطوا بهم فسألوهم أن يستأسروا فاستأسروا بأجمعهم لم يفلت منهم إنسان فربطوهم وأردفوهم على الخيل حتى قدموا بهم المدينة فوجدوا رسول الله ﷺ بالغابة فخرجوا نحوه. ((**فجيء بهم**)) أخرج الواقدي (٢/٥٧٠) عن يزيد بن رومان. قال حدثني أنس بن مالك قال: فخرجت أسعى في آثارهم مع الغلمان حتى لقي بهم النبي ﷺ بالزغابة بمجمع السيول فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وصلبوا هناك. قال أنس: إني لواقف أنظر إليهم. ((**وسمر أعينهم**)) والسمر: أن تُحمَى للعين مسامير الحديد، وتكحل بها ليذهب بصرها، كما في جامع الأصول.

كذا في معالم السنن (٦/٢٠٢) وفتح الباري (١/٣٤٠) وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٣/٤٩١) سملت عينه: إذا فقئت بحديدة محماة.

وتركهم بالحرة حتى ماتوا.

قال السندى: "وسمر" بتخفيف الميم وقد تشدد أى كحلهم بمسامير حميت ذهب بصرهم قيل: فعل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعى مثل ذلك بل لشدة، وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبى قلابة.

فأما قطع الأيدى والأرجل فكان حدا للمحاربة أو قصاصا لِما فعلوه بيسار مولى رسول اللّٰهﷺ وأما سمل الأعين فالجمهور على أنه كان قصاصا واستدلوا به على وجوب المماثلة فى قصاص كل جناية. والحنفية على أنه لا قود إلّا بالسيف فيحملون حديث الباب على التعزير والسياسة أو على أنه منسوخ بأحاديث النهى عن المثلة.

وربما يعترض بعض ملاحدة عصرنا على هذه القصة بأن العقوبة التى عاقبهم النبىﷺ بها قاسية جدا، ولكنك رأيت أن ما فعله العرنيون أقسى منه بكثير وأبعد عن المروء ة والإنسانية، فإنهم لم يرتدوا عن الإسلام فحسب وإنما جازوا رسول اللّٰهﷺ وأصحابه على متنهم الحسيمة مجازاة لا تتصور من إنسان يحل قدرا أدنى من المروء ة والإنسانية أنهم أتوا رسول اللّٰهﷺ فى حالة الجوع والهزال والمرض والسقام فآواهم النبىﷺ وأطعمهم ثم من عليهم بإرسالهم إلى إبل الصدقة وأباح لهم ألبان لقاحه وهيأ لهم كل ما يحتاجون إليه من غذاء صحى وهواء لطيف ودواء مفيد وائتمنهم على رعاته وأمواله ولكنه ارتدوا عن الإسلام وانتهبوا الإبل وقتلوا راعى رسول اللّٰهﷺ دون أى ذنب منه أو تقصير وقطعوا يده ورجله وسملوا عينه بأشواك.

والحق أنهم كانوا يستحقون أقسى ما يكون من عذاب ولكن رسول اللّٰهﷺ يفعل بهم الأمثل ما فعله براعى رسول اللّٰهﷺ المعصوم المظلوم فلا يقدح فى إقامة مثل هذه العقوبة على مثل هؤلاء الظلمة الطغاة إلّا من أعمته عداوة الإسلام والمسلمين، كذا فى تكملة فتح الملهم (٢/٣٠٧).

((**وتركهم بالحرة**)) هى أرض ذات حجارة سُود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا، كذا فى الفتح ((**حتى ماتوا**)) وإنما كانوا قد استحقوا عقوبة الإعدام بجنايتين: الحرابة والارتداد.

قال الحافِظ فى الفتح (١/٣٤١): وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: قدوم الوفود على الإمام، ونظره فى مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها، وفيه أن كل جسد

٢٥٧٩ - حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى. قالا: ثنا إبراهيم بن أبي الوزير. ثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن قرما أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ فقطع النبي ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

يطب بما اعتاده. وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة. إن قلنا: إن قتلهم كان قصاصًا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها، وثبوت حكم المحاربة في الصحراء. وأما في القرى ففيه خلاف، وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسًا عليه بإذن الإمام، وفيه العمل بقول القائف والعرب في ذلك المعرفة التامة.

والحديث أخرجه من طرق وبروايات البخاري في المحاربين وفي الديات وفي والوضوء وفي الزكاة وفي الجهاد وفي المغازي وفي تفسير المائدة وفي الطب، ومسلم في القسامة، وأبوداود في الحدود، والترمذي في الطهارة وفي الأطعمة وفي الطب، والنسائي في الطهارة وفي تحريم الدم، والبغوي في شرح السنة (٢٥٦/١٠) وابن حِبّان (٢٢٦/٤) وابن خزيمة (٦١/١) وعبدالرزاق (٢٥٧/٩) وابن أبي شيبة (٧٥/٧) والبيهقي في الصغير (٣٢١/٣) وابن الجارُود (٢٨٧) والطحاوي في شرح مَعاني الآثار (١٠٧/١) وأحمد (١٠٧/٣) وأبويعلى (١٩٧/٥) والطيالسي (٢٦٨) والخطيب في الكفاية (٧٤) والطبراني في الصغير (٩٣/١) والمسند الجامع (٦٤/٢) وإسناده صحيح.

٢٥٧٩ - ((**إبراهيم بن أبي الوزير**)) هو إبراهيم بن عمر بن مطرف، الهاشمي، مولاهم، أبوإسحاق بن أبي الوزير، المكي، نزيل البصرة. قال أبوحاتم والنسائي: لا بأس به. وقال الحافِظ: صدوق، من التاسعة.

((**لقاح**)) بالكسر، هي ذات اللبن من النوق، ((**وسمل**)) بميم مخففة، فقأها، وفي بعض النسخ سمر، كما برقم (٢٥٧٨) والله أعلم. قال الخطابي: السمل: فقأ العين، بأي شيء كان. قال أبوذؤيب الهذلي: والعين بعدهم، كأن حداقها سملت بثبوت، فهي عور تدمع، كذا في معالم السنن (٢٠٢/٢) وفتح الباري (٣٤٠/١) وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٩١/٣): سملت عينه، إذا فقئت بحديدة محماة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في تحريم الدم، والمسند الجامع (٥٥/٢٠) وإسناده صحيح.

(٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن الزهرى، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبى ﷺ؛ قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

٢١ ـ باب من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ ـ ((طلحة بن عبدالله بن عوف)) الزهرى، المدنى، القاضى، ابن أخى عبدالرحمن، يلقب بطلحة الندى. وثقه ابن مَعِين وأبوزُرعة والنسائى. وقال العجلى: مدنى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، مكثر، فقيه، من الثالثة.

((من قتل دون ماله)) عنده ولأجل حفظه له. **((فهو شهيد))** أى فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا. قال الإمام الترمذى: قد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وهو الحق لأحاديث الباب. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين. أى ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٣٦٧/٥): وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى والحافظ فى الفتح. وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشىء الخفيف، ولعل متمسك من قال بالوجوب ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه. وأما القائل بعدم الجواز فى الشىء الخفيف فعموم أحاديث الباب يرد عليه، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاد الله قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة فى الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم أن الرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلّا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة، فى حديث أبى هريرة

٢٥٨١ - حدثنا الخليل بن عمرو. ثنا مروان بن معاوية. ثنا يزيد بن سنان الجزرى، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى عند ماله فقوتل فقاتل فقتل فهو شهيد".

٢٥٨٢ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا عبدالعزيز بن المطلب، .....

عند مسلم. قال جاء رجل فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: فاقتله. قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو فى النار. ولفظ أحمد:يارسول الله! أرأيت إن عدى على مالى. قال:أنشد الله. قال: فإن أبوا. قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا على؟ قال: قاتل فإن قُتِلتَ ففى الجنة وإن قَتَلْتَ ففى النار.

وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام. وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبغى على نفسه وماله ولا يقاتل أحدا. وقال الحافِظ: فى الفتح، ويرد عليه حديث أبى هريرة الذى ذكرنا لفظه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المظالم وفى بدء الخلق، وأبوداود فى السنة، والترمذى فى الديات، والنسائى فى تحريم الدم، والبيهقى فى الكبرى (١٨٧/٨) وفى الصغير (٣٤٩/٣) وابن أبى شيبة (٤٥٦/٩) وابن حِبّان (٤٦٧/٧) والطيالسى (٣٢) وعبد بن حُمَيد برقم (١٠٦) والمسند الجامع (٢٢٥/٧) وأحمد (١٨٧/١) والحميدى (٤٤/١) وأبويعلى (٢٤٨/٢) والطبرانى فى الكبير (١٥٢/١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٦/١، ٩٧) وإسناده صحيح.

٢٥٨١ - ((**من أتى**)) على بناء المفعول.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف يزيد بن سنان، التيمى، أبوفروة، الرهاوى ضعفه أحمد وابن مَعِين وابن المدينى وأبوحاتم وأبوداود والنسائى ويعقوب بن سفيان والعقيلى والدارقطنى وغيرهم. رواه مسدد فى مسنده من طريق ميمون، عن ابن عمر به. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة عن مروان بن معاوية به.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تاريخه (١٧٠/٤) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩٤/٤) والمسند الجامع (٧٢٤/١٠) إسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بالذى قبله.

٢٥٨٢ - ((**عبدالعزيز بن المطلب**)) بن عبدالله بن حنطب، المخزومى، أبوطالب، المدنى. قال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من

عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد".

(٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده".

السابعة، مات في خلافة المنصور.

((من أريد ماله)) بالرفع، أي الإنسان الذي أراد إنسانا آخر أن يأخذ ماله ((فهو)) أي مالك المال، المقتول.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن لقصور درجة عبدالعزيز عن درجة أهل الحفظ والإتقان، وله شاهد من حديث سعيد بن زيد، رواه أصحاب السنن الأربعة ورواه الترمذي في الجامع من حديث ابن عمر. وقال: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٢٤) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١١) والمسند الجامع (١٨/٥٠) وإسناده حسن، لكن متنه صحيح كما تقدم.

٢٢ ـ باب حد السارق

٢٥٨٣ ـ ((لعن الله السارق)) قال النووي: هذا دليل لجواز لعن غير المعين من العصاة، لأنه لعن للجنس، لا لمعين، ولعن الجنس جائز. وقد اختلف العلماء في جواز لعن المعين ممن ارتكب فسقا فمنعه بعضهم مطلقا، وأجازه الآخرون مطلقا. وفرق بعضهم بين من أقيم عليه الحد فلا يجوز لعنه، ومن لم يقم عليه فيجوز. وراجع لتفصيله فتح الباري (١٢/٧٦) والمشهور عند الحنفية المنع من لعن المعين مطلقا، إذا لم يعلم موته على الكفر وإن كان فاسقا متهورا كما صرح به ابن عابدين في رد المحتار. ((يسرق البيضة فتقطع يده)) أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له. وقيل: المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولا ثم يجترئ إلى أن تقطع يده. وقيل: قاله نظرا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

٢٥٨٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا على بن مسهر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قطع النبى ﷺ فى مجن، .....

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾، قبل أن يعلمه الله تحديد المسروق. وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سَوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٨٣): قال جماعة: المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم فى العادة من خاطر بيده فى شيء له قدر، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير. والصواب أن المراد التنبه على عظم ما خسر وهى يده فى مقابلة حضير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك للبيضة والحبل فى الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يعط جر ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فكانت سرقة البيضة هى سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لا قطعا جائزا شرعا. وقيل: إن النبى ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال: على ظاهر اللفظ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى قطع السارق، وابن حِبّان (١٣/٥٨) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٥٣) وفى الصغير (٣/٣٠٦) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٣١٤) وابن أبى شيبة (٩/٤٧٣) وأحمد (٢/٢٥٣) والمسند الجامع (١٧/٣٥٨) وإسناده صحيح.

٢٥٨٤ ـ ((قطع النبى ﷺ فى مجن)) بكسر ففتح فتشديد نون اسم ما يستر به من الترس ونحوه. ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، لكن الآية على تقييد هذا الإطلاق فاختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه. ولا يخفى أن حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم. ولا ينفى القطع فيما دون، لا منطوقا ولا مفهوما، لأنه حكاية حال، لا عموم له. وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم. وقد جاء التحديد فى الزوائد فى الروايات الصحيحة بربع دينار. فالأقرب القول به، وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار فى ذلك الوقت، فصار الأصل ربع

قيمته ثلاثة دراهم.

٢٥٨٥ ـ حدثنا أبومروان العثمانى. ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن عمرة أخبرته عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار .....

الدينار. وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب. وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة، ويد المسلم له حرمة فلا ينبغى قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه تركه والأخذ بالعشرة أى فلا خلاف لأحد فى القطع بها (س).

قلت: ثبت فى الصحيحين وغيرهما حديث القطع بثلاثة دراهم من رواية ابن عَمرو بربع دينار من رواية عائشة من قوله ﷺ وفعله، وحديث عشرة دراهم لا يساويهما، ولو سلم ليس فيه عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لِما فى الباب من إثبات القطع فى ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم .قطعا وأما الاضطراب فى حديث عائشة فقد أجاب عنه الحافِظ فى الفتح وأيضا حديث ابن عمر مستقلة فإذا ثبت فلا يسقط حد من حدود الله بشبهة حرمة يد المسلم وغيرها من الشبهات، كذا فى التعليقات السلفية على النسائى.

((**قيمته ثلاثة دراهم**)) هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار الآتية لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففى رواية عائشة عند أحمد. قال: اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهما. وقال الشافعى: ربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده، وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى قطع السارق، والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٥٦) وفى المعرفة (٦/٣٩١) والدارقطنى (٣/١٩٠) والدارمى (٢/١٧٣) وابن الجارُود (٢٨٠) والبغوى فى شرح السنة (١٠/٣١٣) وابن حِبّان (١٠/٣١٢) وعبدالرزاق (١٠/٢٣٦) وابن أبى شيبة (٩/٤٦٨) والطحاوى (٢/٩٣) وأحمد (٢/٦) والشافعى (٢/٨٣) والمسند الجامع (١٠/٥٠٧) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٨٥ ـ ((لا تقطع اليد إلاّ فى ربع دينار)) قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند بعض فقهاء

التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا.

قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار، إذا كان الصرف مختلفا. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. وقال مالك: كل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه لا يقوم بالآخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالبا في نقود أهل البلد.

وقال الإمام الترمذي: قد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا تقطع إلّا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، انتهى. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور. وقد عرفت أنه منقطع واحتج أيضا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم. وأخرج نحو ذلك النسائي عنه. وأخرج عنه أبوداود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن. قال وثمنه عشرة دراهم. قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذه أحوط. والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها. وروى نحو هذا عن ابن العربي. قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عَمرو بن العاص في إسنادها جميعا محمدُ بنُ إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب، ثم بين الاضطراب بما يفيد

فصاعدًا".

بطلان قوله. وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه، كذا فى النيل (٧/١٤٢).

قلت: الأمر كما قال الشوكانى، قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوى على حديث عائشة المذكور جوابا حسنا شافيا. وقد أجاب أيضا عن الروايات التى تدل على أن ثمن المجن كان فى عهد رسول الله ﷺ دينارا أو عشرة دراهم. وأجاد فيه وأصاب. ثم قال الحافظ واو ثبت لم تكن مخالفة لرواية الزهرى بل يجمع بينهما بأنه كان أولا، لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلّا إخبار عن فعل وقع فى عهده ﷺ وليس فيه تحديد النصاب فلا ينافى رواية ابن عمر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم، كذا فى تحفة الأحوذى (٢/٣٣١).

قال صاحب التفسير المظهرى من الحنفية بعد ذكر متمسكات الحنفية فى تفسيره (٣/١٠٠): والحق أن الأحاديث التى احتج بها الجمهور صحاح غاية الصحة، وهذه الأحاديث ضعاف. ولا ترجيح ولا أخذ بالأحوط إلّا عند المعارضة ورواة حديث عمرو بن شعيب كلهم ضعاف وأيضا قول الراوى قيمة المجن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم ظن وتخمين من الراوى. ولا شك أن ثمن المجن قد يكون ثلاثة دراهم وقد يكون عشرة وقد يكون أكثر من ذلك على اختلاف كيفية المجن فعلى هذا حديث لن يقطع يد السارق على عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من ثمن المجن كان مجملا. والحديث بلفظ يقطع فى ربع دينار وبلفظ لا يقطع إلّا فى ربع دينار وبلفظ اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، محكم. لا يعارضه إلّا لفظ لا يقطع السارق إلّا فى عشرة دراهم إن صح لكف بهذا اللفظ لا يصح مرفوعا والموقوف فى الخلافيات لا يكون حجة إجماعا.

((فصاعدا)) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو. وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال أى ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلّا صاعدا وقد وقع فى رواية عند مسلم فما فوقه بدل "فصاعدا" وهو بمعناه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى السارق، وابن حبّان (١٠/٣٠٩) والدارقطنى (٣/١٨٩) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٥٦) وفى الصغير (٣/٣٠٦)

٢٥٨٦ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوهشام المخزومي. ثنا وهيب. ثنا أبوواقد عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: "تقطع يد السارق في ثمن المجن".

وفي المعرفة (٣٧٨/٦) والبغوي في شرح السنة (٣١٢/١٠) والدارمي (٩٤/٢) وابن الجارود (٢٨٠) وابن أبي شيبة (٤٦٨/٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣/٣) وأحمد (٣٦/٦) والحميدي (١٣٤/١) والطيالسي (٢٢١) وأبويعلى (٣٨١/٧) والشافعي في المسند (٨٣/٢) وفي الأم (١٤٧/٦) والربيع بن حبيب في المسند (٥٠/٢) والمسند الجامع (٤٩/٢٠) وإسناده صحيح.

٢٥٨٦ ـ ((أبوهشام المخزومي)) هو المغيرة بن سلمة، البصري. وثقه النسائي. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، ثبتا. وقال ابن المديني: كان ثقة. وقال الحافظ: ثقة ثبت، من صغار التاسعة.

((أبوواقد)) هو صالح بن محمد بن زائدة، المدني، الليثي، الصغير. قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبوزُرعة وأبوحاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبوداود: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال ابن مَعين: ضعيف الحديث. وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((في ثمن المجن)) المراد بالثمن القيمة إذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان. ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، والمجن عندهم غالبا ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه أبوواقد واسمه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، ضعيف الحديث. ضعفه ابن حِبّان وابن عدي والدارقطني وغيرهم. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص. وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم. وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٤٦٩/٩) والبيهقي في الكبرى (٢٥٩/٨) وابن عدي في الكامل (١٣٧٧/٤) والطحاوي (١٦٣/٣) وأبويعلى (١٢٦/٢) والبزار (٣٣١/٣) والمسند الجامع (١٠٠/٦) وإسناده ضعيف.

(٢٣) باب تعليق اليد فى العنق

٢٥٨٧ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة، وأبوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار وأبوسلمة الجوبارى يحيى بن خلف. قالوا: ثنا عمر بن على بن عطاء بن مقدم، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن محيريز، قال: سألت فضالة بن عبيد، عن تعليق اليد فى العنق. فقال: السنة، قطع رسول الله ﷺ يد رجل ثم علّقها فى عنقه.

٢٣ ـ باب تعليق اليد فى العنق

٢٥٨٧ ـ ((**ثم علقها فى عنقه**)) ليكون عبرة ونكالا. قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٥٢/٧): فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه لأن فى ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جرى إليه الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقى أن عليا قطع سارقا فمروا به ويده معلقة فى عنقه.

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلّا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة وعبدالرحمن بن محيريز شامى. وقال النسائى: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه، هذا آخر كلامه والحجاج بن أرطاة هو النخعى الكوفى، كنيته أبوطاهر. وهو الذى قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة. قال بعضهم: وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى قطع السارق، والبيهقى فى الصغير (٣١٤/٣) وأحمد (١٩/٦) والطبرانى فى الكبير (٢٩٩/١٨) والمسند الجامع (٤٤٤/١٤).

قلت: وضعفه الألبانى فى الإرواء (٨٤/٨).

(٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن أبي مريم. أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه، أن عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني سرقت جملا لبني فلان فطهّرني فأرسل إليهم النبي ﷺ فقالوا إنا افتقدنا جملا لنا فأمر به النبي ﷺ فقطعت يده. قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول الحمد لله الذي طهرني منكِ أردت أن تدخلي جسدي النار.

(٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش".

٢٤ ـ باب السارق يعترف

٢٥٨٨ ـ ((**عبدالرحمن بن ثعلبة**)) بن عمرو بن عبيد، الأنصاري، المدني. جهله الذهبي. وقال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) أي ثعلبة بن عمرو بن عبيد بن محصن، الأنصاري، صحابي، شهد بدرا واستشهد بجسر أبي عبيد.

((**عمرو بن سمرة**)) مذكور في الصحابة، وقد ينسب إلى جده.

((**فطهّرني**)) من التطهير، بإيراد الحد عليّ. ((**منكِ**)) خطاب لليد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة.

والحديث أخرجه أيضا المِزّي في التهذيب (٤/٣٩٦) والمسند الجامع (٣/٣١٣). وإسناده ضعيف.

٢٥ ـ باب العبد يسرق

٢٥٨٩ ـ ((**إذا سرق العبد**)) أيّ نوع من السرقة شرعية أو عرفية، أي ولا تمسكه فإنه معيوب من وجهين، ((**ولو بنش**)) بفتح نون وتشديد سين، عشرون درهما، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم وفي بعض النسخ ولو بشَنّ بفتح شين وتشديد نون القِربة

٢٥٩٠ ـ حدثنا جبارة بن المغلس. ثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس؛ أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع ذلك إلى النبيﷺ فلم يقطعه وقال: مال الله عز وجل سرق بعضه بعضا.

العتيقة. والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أن المسلم ينبغى أن يحبّ للمسلم ما يحبّ لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه (س).

قال القارى فى المرقاة (١٦٦/٧): والمعنى بعه ولو بثمن بخس. قال فى شرح السنة إذا سرق قطع، آبقا كان أو غير آبق، يروى عن ابن عمر أن عبدا له سرق وكان آبقا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق. فقال عبدالله فى أى كتاب وجدت، فأمر به عبدالله فقطعت يده وعن عمر بن عبدالعزيز أنه أمر به وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم.

والحديث فيه دلالة على إبعاد أهل الفساد والمعاصى واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة وإذا باعه وجب عليه أن يُعرِّف بسرقته لكونه من أقبح العيوب، فلا يحل له كتمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والنسائى فى المجتبى فى القطع وفى السفر، وفى الكبرى (٣٤٩/٤) فى قطع السارق، وأحمد (٣٣٦/٢) والبخارى فى الأدب المفرد (١٦٥) وابن عدى فى الكامل (١٦٩٧/٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٤٧/٨) والمسند الجامع (٣٥٩/١٧) وأبويعلى (٣١٢/١٠) وإسناده ضعيف.

٢٥٩٠ ـ ((سَرَقَ من الخمس)) على بناء الفاعل وهو الظاهر ويحتمل بناء المفعول أى سرقه أحد وقوله مال الله .. الخ. يؤيد الأول والله أعلم. والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف، والراوى عنه أضعف منه. رواه الحاكم فى المستدرك من طريق رجل لم يسم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس موقوفا. ورواه البيهقى موصولا من طريق ابن ماجه. وقال فى الإسناد ضعف.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٤٢٩/٥) والمسند الجامع (٢٧٢/٩) وإسناده ضعيف.

(٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس".

٢٦ ـ باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ ـ ((لا يقطع الخائن)) أى لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما فى يده على الأمانة ((ولا المنتهب)) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر. ((**ولا المختلس**)) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة. قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس.

قال ابن الهمام من الحنفية فى شرح الهداية: وهو مذهبنا وعليه باقى الأئمة الثلاثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة. لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد فى جاحد العارية أنه يقطع.

قال النووى فى شرح مسلم (١١/١٨٠): قال القاضى عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك فى غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه، بخلافها فيعظم واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها.

قال الإمام الترمذى: "والعمل على هذا عند أهل العلم". كذا قال الترمذى ولم يذكر اختلاف الأئمة فى هذه المسألة.

وقال الشوكانى فى النيل (٧/١٤٧): قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن العترة، والشافعيةُ والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع وذلك لعدم اعتبارهم الحرز.

قلت: والراجح هو قول الشافعية والحنفية لأحاديث الباب وهى بمجموعها صالحة للاحتجاج.

وقال الترمذى فى حديث الباب: "حديث حسن صحيح" لكن أعله أبوداود والنسائى وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبى الزبير، زاد الأول. "بلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال: إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات". قال أبوداود: وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير، عن جابر

٢٥٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصرى. .....

عن النبى ﷺ.

قلت: قال ابن أبى حاتم فى العلل (١/٤٥٠): سألت أبى وأبا زرعة عن حديث ابن جريج ..... (فذكره) فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير. يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدثت به ابن جريج عن أبى الزبير فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقوى.

قلت: ياسين الزيات متهم، فلا يصدق فى قوله إنه هو الذى حدث به ابن جريج على أنه لو صدق فى ذلك فهو لا ينافى أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبى الزبير ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبى الزبير ولكن القطع يرد هذا يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من أبى الزبير وقد وجدتها. والحمد لله وذلك من طريقين.

الأولى: قال الدارمى: أخبرنا أبوعاصم عن ابن جريج. قال: أنا أبوالزبير قال جابر.

والأخرى: قال الحافظ فى التلخيص (٤/٦٥): رواه النسائى عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج: أخبرنى أبوالزبير.

قلت: فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث فزالت شبهة تدليس، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبى الزبير وههنا جواب آخر وهو أن أبا الزبير قد توبع، فإن ابن حِبّان قد قرن معه عمرو بن دينار من طريق مؤمل بن إهاب. حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبى الزير وعمرو بن دينار عن جابر، وهذا إسناد جيد وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث وثبتت صحته، والله ولى التوفيق، كذا فى إرواء الغليل (٨/٦٣).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى قطع السارق، والدارمى (٢/١٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٨/٢٧٩) وفى المعرفة (٦/٤٢٢) وفى الصغير (٣/٣١٨) وعبدالرزاق (١٠/٢٠٦) وابن حِبّان (١٠/٣١٠) والدارقطنى (٣/١٨٧) والطحاوى (٣/١٧١) وأحمد (٣/٣٨٠) والخطيب (١١/١٥٣) وابن عدى فى الكامل (٧/٢٦٤١) ويتكرر إن شاء الله تعالى برقم (٣٩٣٥).

٢٥٩٢ ـ ((محمد بن عاصم بن جعفر)) المعافرى، المصرى. وثقه الباغندى وأبوسعيد بن يونس. وقال الحافظ: ثقة، من العاشرة.

ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس على المختلس قطع".

(٢٧) باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حِبّان، عن عمه واسع بن حِبّان، عن رافع بن خديج؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع فى ثمر ولا كثر".

((**المفضل بن فضالة**)) بن عبيد بن ثمامة، القتبانى، المصرى، أبومعاوية، القاضى. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال أبوحاتم وعبدالرحمن ابن يوسف: صدوق فى الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد فى تضعيفه، من الثامنة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث جابر رواه أصحاب السنن الأربعة فى سننهم وابن حِبّان فى صحيحه.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٥/٤٢٤) والمسند الجامع (١٢/٣٣٧) عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

٢٧ ـ باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ ـ ((لا قطع فى ثَمَر)) بفتحتين، فسِّر بما كان معلقا بالشجر قبل أن يجذّ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. **((ولا كَثَر))** بفتحتين، الحمار وهو شحمه الذى فى وسط النخل، والله أعلم (س).

قال فى القاموس: الكثر ويحرك، حمار النخل أو طلعها. وقال الحمار كرمان شحم النخل. وقال فى المجمع: الكَثَر بفتحتين، حمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة وهو شىء أبيض وسط النخل، يوكل الكثر، الطلع أول ما يوكل.

قلت: المراد بالكثر هو الحمار كما وقع فى رواية النسائى.

قال البغوى فى شرح السنة (١٠/٣١٩): ذهب أبوحنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شىء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان

٢٥٩٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سعد بن سعيد المقبرى، عن أخيه، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قطع فى ثمر ولا كثر".

والأشربة والخبوز. وأوجب الآخرون القطع فى جميعها إذا كان محرزا، وهو قول مالك والشافعى. وتأول الشافعى الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة. وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته.

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى وأبوداود عنه. قال سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق. فقال: من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ومن خرج بشىء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. وأخرجه أيضا الحاكم وصححه. وأخرجه أيضا الترمذى مختصرا فى باب الرخصة فى أكل الثمرة للمارّ بها، وحسنه.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٤٥/٤) فى قطع السارق، والبيهقى فى الكبرى (٢٦٢/٨) وفى الصغير (٣١٠/٣) وفى المعرفة (٤٠٠/٦) وابن حِبّان (٣١٦/١٠) وابن أبى شيبة (٢٦/١٠) وابن الجارُود (٢٨٠) والبغوى فى شرح السنة (٣١٧/١٠) وعبدالرزاق (٢٢٣/١٠) والطحاوى (٧٧/٢) وأحمد (٤٦٣/٣) والطبرانى فى الكبير (٣٠٨/٤) والطيالسى (١٢٩) والخطيب (٣٩١/١٣) والشافعى فى الأم (١٤٨/٦) وفى المسند (٨٤/٢) والحميدى (١٩٩/١) من طرق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حِبّان عن عمه واسع بن حِبّان، عن رافع بن خديج رضى الله عنه. بعضهم يذكر فيه القصة وبعضهم لا يذكرها. وأيضا بعضهم لم يذكروا فيه واسع بن حِبّان كما قال الترمذى. وإسناده صحيح.

قلت: إن أربعة من الثقات قد زادوا فى سند الحديث "واسع بن حِبّان" فزيادتهم مقبولة.

٢٥٩٤ ـ ((سعد بن سعيد)) بن أبى سعيد، المدنى، أبوسهل. ذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه غير محفوظ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما إلاّ أنى ذكرته لأبين أن رواياته عن أخيه عن أبيه عامتها لا يتابعه أحد عليها. وقال الحافظ: لين الحديث، من الثامنة.

((عن أخيه)) عبدالله بن سعيد، تقدم ترجمته برقم ٢٦٠.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، أخو سعد بن سعيد اسمه عبدالله بن سعيد المقبرى، ضعفه

٢٥٩٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبوأسامة، عن الوليد بن كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رجلا من مزينة سأل النبى ﷺ عن الثمار فقال: ما أخذ فى أكمامه فاحتمل فثمنه ومثله معه وما كان من الجرين .....

لا يقطع. وقال زفر والشافعى وأحمد: يقطع، وهو رواية عن أبى يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة، وظهورا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع، ويؤيده حديث صفوان.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (١٤٦/٧): وقد استَدلَّ بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز، ويرد بأن المسجد حرز لِما بداخله من آلة وغيرها. ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه. وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لِما فى ترك القطع فى ذلك من المفسدة.

قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة أى على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٣٢٨/٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٦٥/٨) وفى الصغير (٣١١/٣) والحاكم (٣٨٠/٤) وابن الجارُود (٢٨١) والشافعى فى المسند (٨٤/٢) وأحمد (٤٠/٣) والمسند الجامع (٤٩٢/٧) والطبرانى فى الكبير (٥٤/٨) من طرق، عن صفوان رضى الله عنه. وإسناده صحيح.

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٣٤٥/٧): حديث صفوان بن أمية صحيح وله عنه طرق، ثم ذكرها وقال فى آخره.

وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد من بعض طرقه وهو صحيح قطعا بمجموعها وقد صححه جماعة منهم من تقدم ذكره ومنهم الحافِظ محمد ابن عبدالهادى فقد قال فى تنقيح التحقيق (٣٦٧/٣) حديث صفوان صحيح رواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه.

٢٥٩٦ ـ ((ما أخذ)) على بناء المفعول، **((فى أكمامه))** الأكمام: جمع كم، وهو بكسر الكاف وتشديد الميم وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. **((فاحتمل))** على بناء المفعول **((فثمنه))** أى فعلى الآخذ ثمنه أراد به قيمته، **((ومثله معه))** قيل: هو من باب التعزير بالمال وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ **((من الجرين))** موضع يجمع فيه التمر ويجف، والمقصود أنه لابُدَّ من تحقق الحرز فى القطع.

ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال. وما كان فى المراح ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن.

((**ثمن المجن**)) المراد به ربع دينار كما جاء مفسرا وقد سبق تحقيقه. ((**فليس عليه**)) أى فليس فيه شيء ، ظاهره أنه حلال وقد سبق تحقيقه. ((**الحريسة**)) أراد بها المسروقة من المرعى، والاحتراس أن يؤخذ الشيء من المرعى. يقال: فلان يأكل الحريستات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها. كذا نقل فى شرح السنة. ((**والنكال**)) أى العقوبة وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة ((**فى المراح**)) بفتح ميم، المحل الذى ترجع إليه وتثبت فيه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الحدود، والترمذى فى البيوع، وأحمد (١٨٠/٢) والمسند الجامع (١٢٣/١) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وإسناده حسن.

قلت: والحديث له عن عمرو بن شعيب طرق:

الأولى: عن الوليد بن كثير، أخرجه المصنف ابن ماجه.

الثانية: عن ابن عجلان عنه: أخرجه أبوداود والنسائى والترمذى فى الحدود.

الثالثة: عن عمر بن الحارث عنه: أخرجه النسائى وابن الجارُود (٢٨١) والدارقطنى والحاكم (٣٨٠/٤) والبيهقى (٢٧٨/٨).

الرابعة: عن هشام بن سعد مقرونًا مع الذى قبله عمرو بن الحارث، أخرجه النسائى وابن الجارُود والدارقطنى.

الخامسة: عن عبيدالله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب به مختصرا، أخرجه النسائى والبيهقى (٢٦٣/٨).

السادسة: عن عبدالرحمن بن الحارث، أخبرنى عمرو بن شعيب مختصرا، أخرجه أحمد.

السابعة: عن محمد بن إسحاق عنه مثل الطريقة الثانية أخرجه أحمد (١٨٠/٢) وابن أبى شيبة (٥٥/١١) منه.

الثامنة: عن سفيان بن حسين الواسطى، عن عمرو بن شعيب به، نحوه. أخرجه الدارقطنى(٣٧٠) من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن سفيان بن حسين به.

(٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سعيد بن يحيى. ثنا حماد بن سلمة، عن إسحق بن أبى طلحة؛ سمعت أبا المنذر مولى أبى ذرّ يذكر أن أبا أمية حدثه أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله ﷺ ما إخالك سرقت قال بلى ثم قال ما إخالك سرقت قال بلى فأمر به فقطع فقال النبى ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه. قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: "اللهم تب عليه مرتين".

قلت: وهذا إسناد ضعيف إلى عمرو، من أجل سويد بن عبدالعزيز، فإنه لين الحديث.

وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب، انتهى مختصرا ما قاله الألبانى فى الإرواء (٦٩/٨).

٢٩ ـ باب تلقين السارق

٢٥٩٧ ـ ((**إسحاق بن أبى طلحة**)) هو إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة، الأنصارى، المدنى. تقدم ترجمته برقم (٣٦٧).

((**أبا المنذر مولى أبى ذر**)) قال الحافظ: مقبول، من الثانية.

((**أتى**)) بصيغة المجهول، ((**بلص**)) بتشديد الصاد، أى جيء بسارق ((**فاعترف اعترافا**)) أى أقر إقرارا صحيحا، ((**ولم يوجد معه المتاع**)) أى من المسروق منه، ((**ما إخالك**)) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغةُ بعضٍ وإن كان القياس لكونه صيغة المتكلم من خال بمعنى ظن. قيل: أراد ﷺ بذلك تلقينه الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك فى السارق إذا اعترف، ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وُجِد معه متاع. واستدل به من يقول لابُدَّ فى السرقة من تعدد الإقرار. ((**قال أستغفر الله**)) من سائر الذنوب ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله فلا دليل لمن قال: "الحدود ليست كفارات لأهلها". مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التى تكاد تبلغ حد التواتر، والله أعلم. ((**اللهم تب عليه**)) أى اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٥١/٧): فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار

(٣٠) باب المستكره

٢٥٩٨ ـ حدثنا علي بن ميمون الرقي وأيوب بن محمد الوزان وعبدالله ابن سعيد. قالوا: ثنا معمر بن سليمان. أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه. قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا.

والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال: وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى قطع السارق، والدارمى (٩٥/٢) والبيهقى فى الكبرى (٢٧٦/٨) وفى الصغير (٣١٧/٣) وفى المعرفة (٤١٦/٦) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٣٢٣/٤) والبخارى فى التاريخ (٣/٩) وأحمد (٢٩٣/٥) والطبرانى فى الكبير (٣٦٠/٢٢) والدولابى فى الكنى (١٣/١) والمِزّى فى التهذيب (٥٧/٣٣) والمسند الجامع (١٩/١٦) وإسناده ضعيف.

٣٠ ـ باب المستكره

٢٥٩٨ ـ ((**استكرهت امرأة**)) بصيغة المجهول، أى جامعها رجل بالإكراه، ((**فدرأ**)) أى دفع، ((**وأقامه**)) أى الحد، ((**على الذى أصابها**)) أى جامعها، ((**ولم يذكر**)) الراوى. قال القارى فى المرقاة وفى نسخة، يعنى من المشكوة بصيغة المجهول، أى ولم يذكر فى الحديث، ((**أنه**)) أى النبى ﷺ ((**جعل لها مهرا**)) على مجامعها. قال المظهر: وكذا ابن الملك لا يدل هذا على وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ فى أحاديث أخرى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الحدود، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٥/٨) وفى الصغير (٣٠١/٣) وابن أبى شيبة (٥٤٩/٩) وأحمد (٣١٨/٤) والمسند الجامع (٦٩٥/١٥) والطبرانى فى الكبير (٢٩/٢٢) وإسناده ضعيف.

(٣١) باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد

٢٥٩٩ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا على بن مسهر. ح وحدثنا الحسن بن عرفة. ثنا أبوحفص الأبار جميعا، عن إسمعيل بن مسلم، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "لا تقام الحدود فى المساجد".

٢٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا عبداللّٰه بن لَهيعة، عن محمد بن عجلان، أنه سمع عمرو بن شعيب، يحدث عن أبيه، عن جده؛ أن رسول اللّٰه ﷺ نهى عن إقامة الحد فى المساجد.

٣١ ـ باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد

٢٥٩٩ـ ((لا تقام الحدود فى المساجد)) فإنها تؤدى إلى الصياح فى المساجد وإلى تلويثها بالدم ونحوه.

قال المناوى فى الفيض (٦/٤١٤): صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها، نعم لو التجأ إليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء الحق عند الشافعى. وقال أبوحنيفة: لا يقتل فى الحرم بل يلجأ إلى الخروج.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، والدارقطنى (٣/١٤١) والحاكم (٤/٣٦٩) والبيهقى (٨/٣٩) والدارمى (٢/١١١) وابن أبى شيبة (١٠/٤٣) والطبرانى فى الكبير (١١/٥) وأبونُعَيم فى الحِلية (٤/١٨) والمسند الجامع (٩/٢٥٥) واقتصر المصنف على ما ذكره، وسيأتى ما بقى منه برقم (٢٦٦١).

قال الترمذى: حديث لا نعرفه إلّا من حديث إسماعيل بن مسلم، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل: حفظه ا هـ، وأعله ابن القطان بإسماعيل هذا وقال: إنه ضعيف، ورد بأن إسماعيل هذا قد تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيداللّٰه بن الحسن العنبرى، فمِن طريق قتادة أخرجه البزار ومن طريق سعيد رواه الحاكم فى مستدركه وسكت عنه، ومن طريق العنبرى رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما، فهذه المتابعة من طريق هؤلاء العلماء وروايتها فى دواوين السنة المطهرة كل هذا أعطى الحديث قوة وصلاحية، لا سيما إذا علمنا أن مثل الدارقطنى والبيهقى لا يرويان حديثًا ويسكتان عليه إلّا هو صالح للاحتجاج والاستدلال هذا معلوم بالاستقراء والتتبع لمؤلفاتهما، واللّٰه أعلم.

٢٦٠٠ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الترمذى وابن ماجه، ومحمد بن عجلان مدلس أيضا.

(٣٢) باب التعزير

٢٦٠١ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله، عن أبي بردة بن نيار؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".

والحديث أخرجه أيضا مرسلا عبدالرزاق (٢٢/١٠) والمسند الجامع (١٣٦/١١) عن عمرو بن شعيب، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

قلت: لعله لشواهده.

٣٢ ـ باب التعزير

٢٦٠١ ـ ((**عن أبي بردة بن نيار**)) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة، البَلَوي، حليف الأنصار، صحابي اسمه هانئ. وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، وهو خال البَرَاء بن عازب، وقيل: عمه، شَهِدَ بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات سنة (٤١) وقيل: بعدها.

((**لا يجلد**)) بضم الدال على أنه صيغة نفي، وقيل: بالجزم على أنه نهي ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق يحيى بن سليمان بلفظ: "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط". ((**إلا في حد من حدود الله**)) المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف وقيل المراد القذف الفاحش الذي يشبه أن يكون فيه حد وإن لم يشرع، وهذا تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث وعلى الأول وهو الوجه لا يزاد فيما لا حد فيه على عشرة، وبه قال أحمد في رواية، والجمهور على أنه منسوخ لعمل الصحابة بخلافه أو مخصوص بوقته ﷺ وكلاهما دعوى بلا برهان ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه وعلى الثاني صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد، والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره (س).

قال صاحب تحفة الأحوذي (٣٣٩/٢): المراد به ما ورد عن الشارع مقدار بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقا لا الأشياء المخصوصة فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء ، وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة المعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له

وإليها ذهب ابن القيم. وقال: المراد بالنهى المذكور فى التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير. واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبدالرحمن ابن عوف إن أخف الحدود ثمانون، ذكره الشوكانى ملخصا من كلام الحافِظ.

قلت: قول عبدالرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى وصححه عن أنس أن النبىﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبوبكر فلما كان عمر استشار الناس. فقال: عبدالرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

قال الحافِظ فى الفتح (١٢/١٧٨) قد اختلف السلف فى مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الليث وأحمد فى المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة: تجوز الزيادة على العشر. ثم اختلفوا فقال الشافعى: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر والعبد قولان. وفى قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه وهو مقتضى قول الأوزاعى لا يبلغ به الحد ولم يفصل. وقال الباقون: هو إلى رأى الإمام بالغا ما بلغ وهو اختيار أبى ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا تجلد فى التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود وعن مالك وأبى ثور وعطاء لا يعزر إلّا من تكرر منه ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبى حنيفة لا يبلغ أربعين وعن ابن أبى ليلى وأبى يوسف لا يزاد على خمس وتسعين جلدة وفى رواية عن مالك وأبى يوسف لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافِظ مع الكلام عليها.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٧/١٧١): والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور فى الباب يعنى حديث أبى بردة، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة. وقد نقل القُرطبى عن الجمهور أنهم قالوا: بما دل عليه حديث الباب وخالفه النووى فنقل عن الجمهور عدم القول به ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا ينبغى لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول اللهﷺ:

دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن فى دينه كمخاطر

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى فى الحدود، والنسائى فى الكبرى فى التعزيرات والشهود، وابن حِبّان (١٠/٣٠٥) والدارمى (٢/١٧٦) والبيهقى فى الكبرى (٨/٣٢٨)

٢٦٠٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا عباد بن كثير، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تعزروا فوق عشرة أسواط".

(٣٣) باب الحد كفارة

٢٦٠٣ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا عبدالوهاب وابن أبى عدى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة، عن أبى الأشعث، عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته، .....

وفى المعرفة (٦/٤٧٠) وفى الصغير (٣/٣٤٦) والحاكم (٤/٣٨١) وابن أبى شيبة (١٠/١٠٧) والدارقطنى (٣/٢٠٨) والبغوى (١٠/٣٤٣) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣/١٦٤) وأحمد (٣/٤٦٦) والطبرانى فى الكبير (٢٢/١٩٦) والمسند الجامع (١٥/٦٢٥) وإسناده صحيح.

٢٦٠٢ - ((لا تعزروا فوق عشرة أسواط)) قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عباد بن كثير، الثقفى. قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخارى: تركوه. وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، وفى حديثه عن الثقات إنكار. وقال النسائى: متروك الحديث. قلت: وله شاهد من حديث أبى بردة بن نيار، رواه الأئمة الستة وأحمد والدارقطنى.

والحديث أخرجه أيضا المِزّى فى التهذيب (٥/٣٩٠) والمسند الجامع (١٧/٣٤٥) إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن بما قبله.

٣٣ - باب الحد كفارة

٢٦٠٣ - ((من أصاب منكم حدا)) أى ذنبا يوجب الحد، فأقيم المسبب مقام السبب، ويمكن أن يراد بالحد المحرم من قوله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلا تَعْتَدُوْهَا**﴾، أى تلك محارمه. **((فهو كفارته))** أى فعقوبته كفارته.

قال النووى فى شرح مسلم: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ**﴾، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة، انتهى. قال القاضى عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: لا أدرى كفارة لأهلها أم لا؟ لكن حديث عبادة أصح إسنادا. ويمكن يعنى على طريق

وإلا فأمره إلى الله".

٢٦٠٤ ـ حدثنا هارون بن عبدالله الحمال. ثنا حجاج بن محمد. ثنا يونس بن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن أبي جحيفة، عن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصاب في الدنيا ذنبًا . .

الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أوّلًا قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه الله ذلك، انتهى. وقد بسط الحافظ هنا بسطا حسنا فعليك أن تراجع الفتح.

((**وإلاّ فأمره إلى الله**)) إن شاء عفا وإن شاء عاقب ويشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة: وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن من مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟ قيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد. فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لِماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلاّ فلا، كذا في الفتح.

قلت: قول من قال يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كما ذكره الترمذي، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في الإيمان وفي تفسير سورة الممتحنة وفي مناقب الأنصار وفي المغازي وفي الحدود وفي الديات وفي الفتن وفي الأحكام وفي التوحيد، ومسلم والترمذي في الحدود، والنسائي في البيعة، وابن حِبّان (١٠/٢٥٣) والدارمي (٢/١٣٩) وابن الجارُود (٢٧٢) والبيهقي (٨/٣٦٨) والبغوي (١/٦٠) والطحاوي في المشكل (١/٧٢) وأحمد (٥/٣١٣) والحميدي (١/١٩١) وأبونُعَيم في الحِلية (٥/١٢٦) والطيالسي (٥٧٩) والشافعي في المسند (٢/١٨٧) والمسند الجامع (٨/١٠٨) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، من طريق عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

وأخرج بنحوه البخاري في التاريخ (٣/٢٠٧) وأحمد (٥/٢١٤) عن خزيمة بن ثابت وله شاهد آخر من حديث علي نحوه، لكن إسناده ضعيف عندي كما بينه الشيخ الألباني في الحاشية على المشكاة (٢٦٢٩) وفي الروض النضير (٧٠٥).

٢٦٠٤ ـ ((**من أصاب في الدنيا ذنبا**)) وفي رواية "حدا" أي ذنبا يوجب الحد فأقيم المسبب مقام

فعوقب به فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنبا فى الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه".

(٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ ـ حدثنا أحمد بن عبدة ومحمد بن عبيدالمدينى أبوعبيد. قالا: ثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردى، عن سهيل بن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، أن سعد بن عبادة الأنصارى؛ قال: يا رسول الله! الرجل يجد مع امرأته رجلا، أ يقتله؟ قال رسول الله ﷺ: "لا". قال: سعد بلى! والذى أكرمك بالحق. .....

السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله "تلك حدود الله فلا تعتدوها". أى تلك محارمه، ذكره الطيبى، ((**أن يثنى**)) بتشديد النون أى يكرر، ((**فستره الله عليه**)) قال الترمذى: فى باب أن الحدود كفارة لأهلها. قال الشافعى: وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه.

قلت: روى محمد فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال: قد زنى. قال له أبوبكر: هل ذكرت هذا لأحد غيرى. قال: لا. قال أبوبكر: تب إلى الله عز وجل واستتر بستر الله. فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له: كما قال لأبى بكر. فقال له كما قال أبوبكر .. الخ.

((**فالله أكرم .. إلخ**)) مقتضاه أن الستر فى الدنيا علامة المغفرة فى الآخرة ولعل الأول بيان ما يمكن، وهذا بيان ما يقع. والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الإيمان، والبغوى (١٤/٣٧٩) والحاكم (٤/٢٦٢) وأحمد (١/٩٩) وعبد بن حميد (٨٧) والمسند الجامع (١٣/٢٨٠) وإسناده صحيح.

٣٤ ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا

٢٦٠٥ ـ ((**أ يقتله**)) إذ لا يصدق الرجل قضاء فى ذلك وإن كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس ((**بلى! والذى أكرمك بالحق**)) أى بل تقتضى الغيرة أن يقتل، ولم يرد رد الحكم فإنه بعيد من مثل سعد.

فقال رسول الله ﷺ : "اسمعوا ما يقول سيدكم".

٢٦٠٦ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق؛ قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحدود وكان رجلا غيورا .....

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٦/٣٣٢): يشبه أن تكون مراجعة سعد للنبي ﷺ طمعا في الرخصة لا ردا لقوله ﷺ فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ وأنكر عليه قوله سكت سعد وانقاد. ومما يدل على ذلك رواية ابن عباس عند أحمد وفيها: فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وإنها من الله تعالى، ولكني تعجبت .. الخ.

((**اسمعوا ما يقول سيدكم**)) فيه إشارة إلى أن سعد بن عبادة إنما يقول: هذا من غيرته المحمودة التي جبل عليها، ولا يقصد بذلك مخالفة النبي ﷺ. زاد مسلم في رواية بعد هذا "إنه لغيور وأنا أغير منه، والله أغير مني". قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وإن ما قاله سعد قاله لغيرته وتمام هذه القصة في الرواية الآتية.

وفي هذا الحديث من الفقه: النهي عن إقامة حد بغير سلطان، وبغير شهود، وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلّا بقوله والله عز وجل قد عظم دم المسلم، وعظم الإثم فيه، فلا يحل إلّا بما أباحه الله وذلك إلى السلطان دون غيره ليتمثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسول الله ﷺ، كذا قال ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٢/١٥٠).

والحديث أخرجه أيضا مالك في الأقضية وفي الحدود، ومسلم في اللعان وأبوداود في الديات، والنسائي في الكبرى في الرجم، وابن حِبّان (١٠/١١٣) والبغوي (٩/٢٦٤) والبيهقي (٨/٢٣٠) وأحمد (٢/٤٦٥) والمسند الجامع (١٧/٣٥٥) والشافعي في المسند من طرق وألفاظ مختلفة مختصرا ومطولا. وإسناده صحيح.

٢٦٠٦ ـ ((**فضل بن دَلهم**)) الواسطي، ثم البصري، القصاب. قال أبوداود: ليس بالقوي ولا بالحافظ. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال الحافِظ: لين، ورمي بالاعتزال، من السابعة.

((**قبيصة بن حريث**)) ويقال: حريث بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصاري، البصري. قال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الثالثة.

أرأيت لو أنك وجدت مع امرأتك رجلا أى شيء كنت تصنع
قال كنت ضاربهما بالسيف أنتظر حتى أجيء بأربعة إلى ما ذاك قد قضى حاجته وذهب أو أقول رأيت كذا وكذا فتضربونى الحد ولا تقبلوا لى شهادة أبدا. قال: فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا إنى أخاف أن يتتابع فى ذلك السكران والغيران.
قال أبوعبدالله: يعنى ابن ماجه سمعت أبا زرعة يقول هذا حديث على بن محمد الطنافسى وفاتنى منه.

((**مع امرأتك**)) وفى نسخة مع أم ثابت هى زوجة سعد ((**ضاربهما بالسيف**)) بالنصب خبر "كان"، أى أضرب الرجل والمرأة جميعا بالسيف وأقتلهما ((**أنتظر حتى أجيء بأربعة؟**)) استفهام إنكارى أى لا أنتظر حتى أجيء بأربعة شهداء ، ((**إلى ما ذاك**)) ما زائدة، أى إلى ذلك الرجل الذى أطلب فيه الشهداء وقد قضى الزانى حاجته ((**أو أقول**)) عطف على "أنتظر" فهذا أيضا محل الاستفهام أى لا أفشى سر هذا فإنى لو أفشيته يضربون على حد القذف ولا يقبلون شهادتى ولعل هذا قبل نزول اللعان فإن اللعان يدرأ الحد عن القاذف لو كان الزوج. ((**كفى بالسيف شاهدا**)) إذا أقتلهما على هذه الحالة يصدق القاتل فلا حاجة إلى الشهود، ثم لِما علم ﷺ الفتنة فى هذه الفتيا رجع. وقال: لا أفتى بذلك ولو أفتيت بذلك يتتابع أى يتكرر السكارى وأصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة، فعلم من الحديث أن هذا الرجل وإن عذر ديانة لأنه فى محل المدح حيث قال ﷺ اسمعوا ما يقول سيدكم وفى رواية أخرى أنا أغير منه والله أغير منى لكن لا يقبل عذره قضاء . ((**والغيران**)) كسكران، صفة من الغيرة. ((**سمعت أبا زرعة يقول .. الخ**)) أشار ابن ماجه أنه لم يسمع هذا الحديث عن على بن محمد وفَاتَه منه مع أن عليا شيخه لكن أبا زرعة أسنده إلى على بن محمد فصار واسطة بينه وبين ابن ماجه، والله أعلم. كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، قَبيصَةُ بنُ حُرَيثٍ أو حريث بن قبيصة قال البخارى: فى حديثه نظر. وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم وغيره.

والحديث أخرجه أيضا أبوعبيد فى الغريب (٢/٣) عن الحسن مرسلا. والمسند الجامع (١٤١/٧) وإسناده ضعيف.

(٣٥) باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا هشيم. ح وحدثنا سهل بن أبى سهل. ثنا حفص بن غياث جميعا عن أشعث، عن عدى بن ثابت، عن البراء بن عازب؛ قال: مر بى خالى سماه هشيم فى حديثه الحارث ابن عمرو وقد عقد له النبى ﷺ لواء فقلت له: أين تريد؟ فقال بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرنى أن أضرب عنقه.

٣٥ ـ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ ـ ((وقد عقد له النبى ﷺ لواء)) اللواء هو الراية ولا يمسكها إلّا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثا من جهته ﷺ. **((تزوج امرأة أبيه))** أى نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم. يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهى عن ذلك بخصوصه بقوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾ مبالغه فى الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم فى عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره (س). **((فأمرنى أن أضرب عنقه))** قال الإمام الشوكانى فى النيل (١٣١/٧): فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة. كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾ ولكنه لابُدَّ من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا، وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضا متمسك لقول مالك أنه يُجوِّز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضا على أنه يُجوِّز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد إراقة دمه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الحدود، والترمذى فى الأحكام، والنسائى فى المجتبى فى النكاح، وفى الكبرى فى الرجم، والدارقطنى (١٩٦/٣) والبغوى (٣٠٤/١٠) وابن حِبّان (٤٢٣/٩) والبيهقى فى الكبرى (٢٣٧/٨) وفى الصغير (٢٩٩/٣) وفى المعرفة (٣٥٤/٦) وعبدالرزاق (٢٧١/٦) والدارمى (٧٦/٢) وابن أبى شيبة (١٠٤/١٠) والحاكم (١٩١/٢) والطحاوى (٨٥/٢) وأحمد (٢٩٢/٤) وسعيد بن منصور (٩٤٢) وأبويعلى (٢٢٨/٣). والمسند الجامع (٤١/٥). وإسناده صحيح. وقال الشوكانى: للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح.

٢٦٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحمن ابن أخي الحسين الجعفي. ثنا يوسف ابن منازل التيمي. ثنا عبدالله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأُصفِي ماله.

(٣٦) باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

٢٦٠٩ ـ حدثنا أبوبشربكر بن خلف. ثنا ابن أبي الضيف. ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، .....

قلت: قد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا ذكره الشوكاني والشيخ الألباني فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل (٧/١٣٠) وإرواء الغليل (٨/١٨).

٢٦٠٨ ـ ((يوسف بن منازل)) بلفظ جمع المنزل، أبويعقوب، الكوفي. وثقه ابن مَعِين وأبوحاتم. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال يغرب. وقال الحافِظ: ثقة، من العاشِرة.

((خالد بن أبي كريمة)) الأصبهاني، أبي عبدالرحمن، الإسكاف، نزيل الكوفة. وثقه أحمد وأبوداود وضعفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، ويرسل، من السادسة.

((وأُصفِي ماله)) من الإصفاء ، بمعنى الاستصفاء . قال في القاموس: استصفى ماله أي أخذه كله، انتهى. أي أقتله وآخذ ماله كله، وهذا يدل على أن قتله وأخذ ماله كان بسبب كفره وردته أي فعله استحلالا وإلّا فالمحدود لا يؤخذ ماله، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه النسائي في كتاب الرجم عن العباس بن محمد عن يوسف بن منازل به ورواه الدارقطني في سننه من طريق معاوية بن قرة أيضا ورواه الحاكم في المستدرك من طريق محمد ابن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل به فذكره. ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بالإسناد والمتن. وله شاهد من حديث البراء بن عازب، رواه أصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٨/٢٠٨) والطحاوي (٢/٨٦) والمِزّي في التهذيب (٨/١٥٧) والمسند الجامع (١٤/٥١٠) إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٣٦ ـ باب من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه

٢٦٠٩ ـ ((ابن أبي الضيف)) هو محمد بن أبي الضيف، بالمعجمة، واسمه زيد، الحجازي، المخزومي

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

٢٦١٠ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي؛ قال: سمعت سعدا وأبا بكرة وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي ووعى قلبي محمدا ﷺ يقول: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام".

مولاهم. قال الحافظ: مستور، من الثامنة.

((**من انتسب إلى غير أبيه**)) أي من رغب عن أبيه والتحق بغيره تركًا للأدنى ورغبةً في الأعلى أو خوفا من الإقرار بنسبه أو تقربا لغيره بالأسماء أو غير ذلك من الأغراض. وقال السندي: قوله "من انتسب" أي من نسب نفسه إلى غير أبيه، ((**أو تولى غير مواليه**)) أي اتخذ غير مولاه مولى له. ((**فعليه لعنة الله .. الخ**)) أي طرده عن درجة الأبرار ومقام الأخيار، لا من رحمة الغفار.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم وروى أبوداود في سننه الجملة الأولى من حديث أنس والجملة الثانية من حديث أبي هريرة.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (١٦١/٢) وابن أبي شيبة (٢٢٨/٨) وأحمد (٣١٨/١) وأبويعلى (٤١٥/٤) والطبراني (٦٢/١٢) والمسند الجامع (٢١١/٩)، إسناده ضعيف، لكن الحديث حسن من حديث ابن عباس، فقد رواه وهيب عن عبدالله بن عثمان وهو صحيح من طرق أخر.

٢٦١٠ - ((**من ادّعى**)) بتشديد الدال، أي انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه، ((**وهو يعلم**)) أي والحال أنه يعلم، ((**فالجنة عليه حرام**)) أي إن اعتقد حله أو قبل أن يعذب بقدر ذنبه أو محمول على الزجر عنه لأنه يؤدي إلى فساد عريض.

قال ابن بطال: ليس معنى هذا الحديث أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ**﴾، فنسب كل واحد إلى أبيه الحقيقي وترك الانتساب إلى من تبناه، لكن بقي بعده مشهور بمن تبناه

٢٦١١ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام".

فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى كالمقداد بن الأسود وليس الأسود أباه وإنما كان تبناه واسم أبيه الحقيقى عمرو بن ثعلبة، كذا فى الفتح (١٢/٥٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الفرائض وفى المغازى، ومسلم فى الإيمان، وأبوداود فى الأدب، وابن حِبّان (٢/١٥٨) والدارمى (٢/٢٤٤) والبيهقى (٧/٤٠٣) والبغوى (٩/٢٧٢) وابن أبى شيبة (٨/٨٢٥) وعبدالرزاق (٩/٤٩) وأحمد (١/١٦٩) وأبوعوانة (١/٢٨) وأبويعلى (٢/٥٩) والمسند الجامع (٦/٨٨) وعبد بن حميد (١٣٥) والطيالسى (٢٨) وإسناده صحيح.

٢٦١١ - ((لم يرح ريح الجنة)) أى لم يشم ريحها أو هو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك والمعنى أنه لا يجد لها ريحا وإن دخلها يقال راح يريح ويراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء وقد روى الحديث بالموحدة فى الثلاثة **((خمسمائة عام))** وفى رواية "مائة" وفى الفردوس "ألف عام" وذلك بسبب اختلاف درجات بالأعمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدان أول ما يجدها الصالحون، كذا فى اللمعات.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لأن محمد بن الصباح هو أبوجعفر الجرجانى التاجر. قال فيه ابن معين: لا بأس به. وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم. رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عبدالله بن عمرو أيضا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق الحكم عن مجاهد به إلّا أنه قال: من ادعى غير مواليه؟ وقال: "سبعين عاما" وفى آخره زيادة وله شاهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبى وقاص وأبى بكر.

والحديث أخرجه أيضا الطيالسى (٣٠٠) والمسند الجامع (١١/١١٢)، وإسناده صحيح.

(٣٧) باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا حماد بن سلمة. ح وحدثنا محمد بن يحيى. ثنا سليمان بن حرب. ح وحدثنا هارون بن حيان. أنبأنا عبدالعزيز بن المغيرة. قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة السلمى، عن مسلم بن هيصم، عن الأشعث بن قيس؛ قال: أتيت رسول اللّٰه ﷺ فى وفد كندة ولا يرونى إلا أفضلهم فقلت يا رسول اللّٰه ألستم منا؟ فقال: نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمَّنا ولا ننتفى من أبينا، قال: فكان الأشعث بن قيس يقول: لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد.

٣٧ ـ باب من نفى رجلا من قبيلة

٢٦١٢ ـ ((هارون بن حيان)) هو هارون بن موسى بن حيان التميمى، أبوموسى، القزوينى، وقد ينسب لجده. قال ابن أبى حاتم: ثقة، صدوق. وقال أبويعلى الخليلى: ثقة، كبير المحل، مشهور بالديانة والعلم والأمانة. وقال الحافِظ: ثقة، عالم، من الحادية عشرة.

((**عقيل بن طلحة السلمى**)) لأبيه صحبة، وكان أبوه قد شَهِدَ عامة المشاهد مع رسول اللّٰه ﷺ. وثقه ابن مَعِين والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**مسلم بن هيصم**)) العبدى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**ولا يروى أفضلهم**)) أى ما يرى أهل الوفد أنى أفضلهم وفى بعض النسخ إلّا أفضل، ((**ولا نقفو أمنا**)) بتقديم القاف على الفاء . من قفا يقفوا قَفْوا وقُفُوّا وهو القذف بالفجور صريحا ورميا بأمر قبيح، فغرضه ﷺ أنا لا نقذف أمنا بإلحاق النسب ممن ليس منه وذلك مقتض للنفى من الآباء أيضا فلذلك أكده ﷺ ولا ننتفى من آبائنا، وكِندة بالكسر لقب ثور بن عفير أبى حى من اليمن لأنه كند أباه بكفران ولحق بأخواله، والنضر بن كنانة أبوقريش ولذلك قيل: إن النضر بن كنانة اجتمع فى ثوبه يوما فقالوا: تقرش والتقرش الاجتماع، وقيل: سموا بذلك لتجمعهم إلى الحرم. وقيل غير ذلك، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**الأشعث بن قيس**)) بن معديكرب، الكندى، أبى محمد، الصحابى، نزل الكوفة، مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين.

(٣٨) باب المخنثين

٢٦١٣ - حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني. أنبأنا عبدالرزاق. أخبرني يحيى بن العلاء .....

وقال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رجال الإسناد على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٢١١) والمسند الجامع (١/١٧٠) والمِزّى فى التهذيب (٢٠/٢٣٨). وإسناده حسن.

قال الشيخ الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٤٨٨): ورواه ابن مندة فى المعرفة (٢/٢) والخطيب فى التاريخ (٧/١٢٨) عن حيان بن بشر قال: نا يحيى بن آدم قال: أخبرنى الحسن بن صالح حى عن أبيه قال: نا الحفشيش الكندى قال: قلت للنبى ﷺ: أنت ممن يا رسول الله؟ فذكره.

وقال ابن مندة رواه عقيل بن طلحة عن مسلم بن الهيصم عن الأشعث ابن قيس نحوه.

والحديث رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/٢٨٥) وكذا "الصغير" (ص ٤٤) من طريق صالح بن حى عن الحفشيش به، وله من طريق أخرى عن صالح: حدثنا الحفشيش فصرح بالتحديث عن الحفشيش كما فى رواية ابن مندة.

قال الحافِظ فى الإصابة: وهو خطأ فإنه لم يدركه وأصل الحديث فى مسند أحمد من رواية مسلم بن هيصم عن الأشعث قال: أتيت رسول الله ﷺ فى رهط من كندة ولم يذكر الحفشيش.

قلت: هو فى المسند (٥/٢١١) والتاريخ الكبير (٤/٢٧٤) والصغير أيضا (ص ٧) وابن سعد فى الطبقات (١/٢٣) وابن ماجه من طريق عقيل بن طلحة السلمى عن مسلم بن هيصم به.

٣٨ - باب المخنثين

٢٦١٣ - ((يحيى بن العلاء)) البجلى، أبوعمرو، أو أبوسلمة، الرازى. ضعفه أبوداود. وقال أحمد: كذاب، يضع الحديث. وقال ابن مَعِين: ليس بثقة. وقال عمرو بن على والنسائى والدارقطنى: متروك الحديث. وقال الجوزجانى: غير مقنع، وفى موضع آخر: شيخ، واهى. وقال أبوزُرعة: فى حديثه ضعف. وقال ابن حِبّان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات، لا يحوز الاحتجاج به. وقال ابن عدى: والذى ذكرت مع ما لم أذكره كله لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، والضعف على رواياته وحديثه بين،

أنه سمع بشر بن نمير أنه سمع مكحولا يقول: إنه سمع يزيد بن عبدالله أنه سمع صفوان بن أمية. قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن مرة فقال يارسول الله إن الله قد كتب على الشقوة فما أراني أرزق إلا من دُفِّي بكفي فأذَنْ لي في الغناء في غير فاحشة. فقال رسول الله ﷺ لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت أي عدو الله. لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما أحل الله عز وجل لك من حلاله، ولو كنت، تقدمت إليك لفعلت بك وفعلت، قم عني، وتب إلى الله أما إنك إن فعلت بعد التقدمة إليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من أهلك .....

وأحاديثه موضوعات. وقال الحافظ: رمي بالوضع، من الثامنة.

((**بشر بن نمير**)) القشيري، بصري. قال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: مضطرب. وقال يحيى: كان ركنا من أركان الكذب. وقال ابن مَعين والنسائي: ليس بثقة. وقال الجوزجاني: غير ثقة. وقال علي بن الحسين: متروك الحديث. وقال الحافظ: متروك، متهم، من السابعة.

((**يزيد بن عبدالله**)) المكي. جَهَّلَهُ الذهبي. وقال الحافظ: مجهول الحال، من الثالثة. ((عمرو بن مرة)) كذا في المطبوع، والصحيح "قُرَّة".

((**قد كتبت عليّ الشِقوة**)) بالكسر، أي المصيبة، وهي الشدة والعسر، ((**فأذن لي في الغناء في غير فاحشة**)) فإنه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من أفعال المخنثين، ((**ولا كرامة ولا نعمة عين**)) أي لا كرامة لك من هذا الفعل، أو لا أكرمك بالإجازة فيه.

قال السندي: نعمة بضم النون وفتحها وكسرها. قيل: أي قرة عين. وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك. قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه تقول: افعل ذلك وكرامة ونعمة عين كأنك قلت وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة وهو بضم النون وفتحها وكسرها. اسم بمعنى الأنعام ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر.

((**لقد رزقك الله**)) أي مكنك منه، ((**تقدمت إليك**)) بالنهي الذي ذكرت لك الآن أي لو بلغك مني قبل ما ذكرت لك الآن. ((**وحلقت رأسك مثلة**)) هذا تهديد وفيه جواز حلق الرأس لأهل المعاصي. قلت: هذا ليس بالمثلة الممنوعة لأن حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غيض إلا التهديد للمعاصي والمثلة المحرمة قطع الأطراف كالأنف والأذن وفيه جواز نفي أهل المعاصي وقد نَفَى

وأحللت سلبك نهبة لفتيان أهل المدينة، فقام عمرو وبه من الشر والخزى ما لا يعلمه إلا الله فلما ولى قال النبى ﷺ هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع.

٢٦١٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبى ﷺ دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبدالله بن أبى أمية إن يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبى ﷺ: "أخرجوهم من بيوتكم".

رسول الله ﷺ مخنثا من أهل المدينة. ((**أحللت سلبك**)) بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره، وهذا أيضا تهديد، ((**لا يستتر من الناس بِهُدْبة**)) بالباء الموحدة. وفى بعض النسخ "بهديه" بفتح الهاء وسكون الدال، وفى آخره ياء . السيرة، أى بعادته وسيرته القديمة فى الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف بشر بن نمير البصرى. قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركنا من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبوحاتم: متروك. وقال النسائى: غير ثقة. ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد كان يضع الحديث. وقال ابن عدى: أحاديثه لا يتابع عليه وكلها غير محفوظة والضعف على رواياته وحديثه بين وأحاديثه موضوعات.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٨/٦٠) وابن عدى فى الكامل (٧/٢٦٥٦) والمِزّى فى التهذيب (٤/١٥٨) والمسند الجامع (٧/٤٩٥).

قلت: هذا حديث موضوع، وآفته كَذّابان، هما يحيى بن العلاء وشيخه بشر بن نمير، نسأل الله العافية.

٢٦١٤ ـ تقدم الحديث مع شرحه وتخريجه فى النكاح، فى باب المخنثين، برقم (١٩٠٢). وإسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢١) كتاب الديات

(١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد ومحمد بن بشار. قالوا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء".

(٢١) كتاب الديات

١ ـ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

جمع دِيَة، مخففة الياء أصلها من فِعل: وَدَى يَدِى، فأبدلت الواو بالهاء . فهى كالعِدَةِ مِنَ الوَعْدِ، والدية فى الأصل مصدر، ولكن سمى به المال المؤدَّى، بسبب الجناية.

وشرعا: هى المال المؤدَّى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جناية.

والدية ثابتة بالكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾، (النساء :٩٢)

وبالسنة: وهى أحاديث كثيرة.

وإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة. وهى عقوبة مالية تحل محل القصاص إذا سقط أو امتنع، بسبب من أسباب السقوط، أو الامتناع، هذا إذا كانت الجناية عمدا وتكون الدية عقوبة أصلية، إذا كانت الجناية شبه عمد، أو خطأ، سواء أكانت على النفس، أم فيما دون النفس.

١ ـ باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما

٢٦١٥ ـ ((أول ما يقضى)) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، مبنيا للمفعول فى محل الصفة، و"ما" نكرة موصوفة والعائد الضمير فى "يقضى": أى أول قضاء يقضى. **((بين الناس))** معناه أول ما يحكم الله تعالى بين الناس يوم القيامة فيما يتعلق بقضايا الدماء وذلك لعظم مفسدة سفكها، ولا يناقضه خبر

٢٦١٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عيسى بن يونس. ثنا الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم ..

"أول ما يحاسب به العبد الصلاة" لأن ذلك فى حق الله عز وجل وذا فى حق الخلق، أو أول ما يحاسب به من الفرائض البدنية الصلاة، ثم أول ما يحكم فيه من المظالم الدماء . وقال السندى: قوله "بين الناس" أى فيما بينهم وإلا ففيما بينه وبين الله أول ما يقضى هو الصلاة كما جاء به وبه اندفع التعارض (س).

قال النووى فى شرح مسلم (١٦٧/١١): هذا لعظم أمرها وكثير خطرها وليس هذا الحديث مخالفا لقوله: "أول ما يحاسب به العبد صلاته". لأن ذلك فى حق الله، وهذا فيما بين العباد. قال فى المرقاة: والأظهر أن يقال لأن ذلك فى المنهيات وهذا فى المأمورات أو الأول فى المحاسبة والثانى فى الحكم لِما أخرج النسائى عن ابن مسعود مرفوعا "أول ما يحاسب العبد عليه صلاته , وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء ". وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم.

والحديث يدل أيضا على عظم أمر القتل أن الابتداء إنما يقع بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتقوية المصلحة، وإعدام الإنسان من أعظم المفاسد وقد ورد فى التغليظ فى أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، وقال ﷺ: "إن من ورطات الأمور التى لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الرقاق، ومسلم فى القسامة، والترمذى فى الديات، والنسائى فى المحاربة، وابن حِبّان (٣٣٨/١٦) والبغوى (١٤٩/١٠) وابن أبى شيبة (٤٢٦/٩، و١٠٠/١٤) وأحمد (٣٨٨/١) وأبويعلى (٣٥/٩) والطيالسى (٣٥) والطبرانى فى الكبير (٢٣٥/١٠) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥٢/١) وابن أبى الدنيا فى الأهوال (٩١/٢) وابن أبى عاصم فى الأوائل (٣٤) وفى الديات (١٦) والبيهقى فى شعيب الإيمان (١١٣/٢) والمسند الجامع (٢١/١٢) وإسناده صحيح. وسيأتى أيضا برقم: (٢٦١٧) إن شاء الله تعالى.

٢٦١٦ ـ ((عَلَى ابن آدم)) يعنى قابيل، وهو الذى قتل أخاه هابيل كما هو المشهور وعكس القاضى جمال الدين بن واصل فى تاريخه، فجعل قابيل مقتولا وهابيل قاتلا كما ذكره الحافِظ فى الفتح واستشهد بأن قابيل مشتق من قبول قربانه ولكن الأكثرين على أن قابيل هو القاتل ومجرد اشتقاق

الأول كفل من دمها لأنه أول من سن القتل".

٢٦١٧ ـ حدثنا سعيد بن يحيى بن الأزهر الواسطي. ثنا إسحق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء".

٢٦١٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا وكيع. ثنا إسمعيل بن أبي خالد، عن عبدالرحمن بن عائذ، عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقي الله لا يشرك به .....

قابيل من القبول لا يصلح دليلا على أنه هو المقتول، ((**الأول**)) هذا يؤيد ما هو المشهور من أن هابيل وقابيل كانا ولدَىْ آدم لصلبه، وبه صرح مجاهد فيما روى ابن أبي نجيح عنه وذكر الطبرى عن الحسن لم يكونا ولدَىْ آدم لصلبه وإنما كانا من بنى إسرائيل. ولكن ظاهر حديث الباب يرده، هذا ملخص ما فى الفتح (١٢/١٩٣). ((**كفل من دمها**)) الكفل، بكسر الكاف النصيب، وأكثر ما يطلق على الأجر والضِعف على الإثم ومنه قوله تعالى: ﴿**كِفْلَيْنِ مِنْ رَّحْمَتِهِ**﴾، ووقع على الإثم فى قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَّشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَّكُنْ لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا**﴾. ((**أول من سن القتل**)) فيه أن من سن شيئا كتب له أو عليه وهو أصل فى أن المعونة على ما لا يحل حرام. وقد صرح به فى حديث جرير عند مسلم وغيره "من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن فى الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة". وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب، كذا فى الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الأنبياء وفى الاعتصام، ومسلم فى القسامة، والترمذى فى العلم، والنسائى فى تحريم الدم، وابن حِبّان (١٣/٣٢١) وعبدالرزاق (١٠/٤٦٤) والبيهقى (٨/١٥) وابن أبى شيبة (٩/٣٦٤) والبغوى (١/٢٣٤) وفى معالم التنزيل (٢/٣١) والطحاوى فى مشكل الآثار (١/٤٨٣) وأحمد (١/٣٨٣) والطبرانى فى الكبير (١٠/٢٣٧) وأبونُعَيم فى الحِلية (٩/٢٨) وأبويعلى (٩/١١٠) والحميدى (١/٦٥) والمسند الجامع (١٢/٢٣) وإسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٦١٧ ـ مر شرح الحديث وتخريجه برقم (٢٦١٥). إسناده صحيح.

٢٦١٨ ـ ((**من لقى الله**)) أى من لقى الأجل الذى قدره الله يعنى الموت، ((**لا يشرك به**)) أى والحال

شيئا لم يتندَّ بدم حرام دخل الجنة".

٢٦١٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق".

أنه لقيه وهو غير مشرك به، ((**شيئا**)) قال أبوالبقاء : شيئا مفعول يشرك ومنه. قوله تعالى: ﴿**وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾، ويجوز كونه فى موضع المصدر وتقديره لا يشرك به إشراكا كقوله تعالى: ﴿**لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا**﴾، أى ضررا. ((**لم يتندَّ بدم حرام**)) قال السيوطى: أى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شيء ، كأنه نال نداوة الدم وبله. والجملة حال وفى بعض النسخ "لم يتدمر" وهو نسخة الدميرى. فقال: دمر: بالدال المهملة، هلك. وذمر: بالذال المعجمة، حض على القتل وحث عليه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن بن عائذ الأزدى سمع من عقبة بن عامر فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع بإسناده ومتنه. ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى عمر وعثمان بن أحمد السماك عن الحسن بن أبى معشر عن وكيع بن الجراح بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (١٥٢/٤) والمسند الجامع (٣٧/١٣) عن عبدالرحمن بن عائذٍ عن عقبة بن عامر رضى الله عنه. وإسناده صحيح. والأحاديث بهذا المعنى كثيرة صحيحة معروفة فى الصحيحين وغيرهما.

٢٦١٩ - ((**مروان بن جناح**)) توهم فيه المصنف، فرواه عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح. وصوابه: روح بن جناح، بدل مروان بن جناح.

((**أبي الجهم الجوزجاني**)) اسمه سليمان بن جهم بن أبى جهم، الأنصارى، الحارثى، مولى البراء . قال ابن المدينى: لا أعلم أحدًا روى عنه غير مُطَرِّف. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة.

((**لزوال الدنيا**)) اللام للابتداء وخبره ((**أهون**)) أى أحقر وأسهل، ((**على الله**)) أى عنده، ((**من قتل رجل مسلم**)) قال الطيبى (٥٥/٧): الدنيا هنا عبارة عن الدار الغربى التى هى معبر الدار الأخرى ومزرعة لها، وما خلقت السموات إلّا لتكون مسرح أنظار المشمرين ومتعهدات المطيعين كما يشير إليه

٢٦٢٠ ـ حدثنا عمرو بن رافع. ثنا مروان بن معاوية. ثنا يزيد بن زياد، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة .....

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا﴾، أى بغير حكمة، بل خلقته لأن جعلته مساكن المكلفين فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا.

وقال السندى: قوله "لزوال الدنيا .. الخ" الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك فى كون الزوال إثما أو ذنبا حتى يقال إنه ليس بذنب فكل ذنب بجهة كونه ذنبا أعظم منه فأى تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه، وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين فكيف يقال إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل، وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة فى ذاتها عند الله حتى يقال هى لا تساوى جناح بعوضة عند الله فكل شىء أعظم منها فلا فائدة فى القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلا، وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالَم لكونه مظهرا لآياته وأسراره وما سواه فى هذا العالَم الحسى من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه. والحديث فى رواية غير البراء ، أخرجه غير المصنف أيضا. رواه البيهقى والأصبهانى من هذا الوجه وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر. رواه الترمذى فى الجامع مرفوعا، وموقوفًا. وقال: هذا أصح من الحديث المرفوع ورواه النسائى فى الصغرى من حديث بريدة بن الحصيب ومن حديث عبدالله بن مسعود.

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (١٠٠٤/٣) والمسند الجامع (١٢٢/٣) عن أبى الجهم، عن البراء بن عازب رضى الله عنه. قال المنذرى: فى الترغيب (٤٩٠/٣) إسناده حسن.

٢٦٢٠ ـ ((بشطر كلمة)) قال القُرطبى: قال شقيق: هو أن يقول فى اُقتل: اُقُ ذكره الحافِظ ابن كثير فى تفسيره وفى النهاية نظير قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالسيف "شا" أى شاهدا، كذا فى المرقاة

لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله".

(٦٩/٧). ((لقى الله)) أى مات أوبعث، ((مكتوب بين عينيه آئس)) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة، اسم فاعل من الإياس بمعنى اليأس، أى قانط. ((من رحمة الله)) فهو كناية عن الكفر. بقوله تعالى: ﴿لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الكَافِرُوْنَ﴾، والمعنى يفضح على رؤوس الأشهاد بهذه السمة بين كريمتيه، وهو مبنى على التغليظ أو محمول على الاستحلال ثم قوله: "آئس .. الخ". بتقدير هذا اللفظ مبتدأ خبره "مكتوب بين عينيه" والجملة حال من فاعل "لقى".

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبى زياد الدمشقى قال فيه البخارى وأبوحاتم: منكر الحديث، زاد أبوحاتم: ذاهب الحديث، ضعيف، كان حديثه موضوع. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال الترمذى: ضعيف الحديث.

قلت: وفى طبقته رجل يسمى يزيد بن أبى زياد أبوعبدالله القرشى. وأورده الحاكم من طريق محمود بن خداش عن مروان بن معاوية بالإسناد والمتن وعن الحاكم رواه البيهقى فى الكبير ورواه البيهقى أيضا من طريق يحيى ابن أيوب عن مروان به وسياقه أتم ورواه البيهقى أيضا من طريق الضحاك عن الزهرى مرسلا ورواه أحمد بن منيع فى مسنده عن مروان بن معاوية به ورواه الأصبهانى وزاد: قال سفيان بن عيينة هو أن يقول: اُقُ يعنى لا يتم كلمة القتل ورواه البيهقى من حديث ابن عمر ذكره الحافظ المنذرى فى الترغيب.

وهذا الحديث أورده أبوالفرج بن الجوزى فى الموضوعات من طريق محمود بن خداش عن مروان بن معاوية به، وأورده من طريق عمرو بن عباس وأبى سعيد. وقال: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٢/٨) وفى المعرفة (١٣٧/٦) والعقيلى فى الضعفاء (٤٥٧) والشافعى فى الأم (٤/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (٧٤/٥) وأبويعلى (٣٠٦/١٠) من طريق يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه. وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة؟

٢٦٢١ ـ حدثنا محمد بن الصباح. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدهنى، عن سالم بن أبى الجعد؛ قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه وأنى له الهدى سمعت نبيكم ﷺ يقول يجىء القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلنى، والله لقد أنزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعدما أنزلها.

٢ ـ باب هل لقاتل مؤمن توبة؟

٢٦٢١ ـ ((عمار)) بن معاوية، الدُهنى بضم أوله وسكون الهاء ، بعدها نون، أبومعاوية، البجلى، الكوفى. وثقه ابن مَعين وأبوحاتم وأحمد والنسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحافِظ: صدوق، يتشيع، من الخامسة.

((يجىء)) من المجىء فقوله "والمقتول .. إلخ" جملة حالية ((برأس صاحبه)) أى برأس القاتل، ((أنزلها)) أى آية ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا.. إلخ﴾، ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمدا. قيل: هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته، وقد قال تعالى فيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وكان يتمسك فى قوله بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، ويجيب عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾، تارة بالنسخ وتارة بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، مقيدا بالموت بلا توبة، ويؤولون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمَ﴾، ثم أمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا فى المستحل ولهم فى ذلك مستمسكات من الكتاب والسنة (س).

قلت: وتفصيل المسألة فى تفسير الحافِظ ابن كثير (٥٣٧/١) والنيل (٤٦/٧) وقال النووى: وروى عن ابن عباس أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وهى الرواية الثانية وهى مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من

٢٦٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: ألا أخبركم بما سمعت من في رسول الله ﷺ سمعته أذناى ووعاه قلبي أن عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عَرَضَت له التوبة، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على رجل فأتاه فقال إني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة؟ قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فأكمل به المائة ثم عَرضت له التوبة فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُلَّ على رجل فأتاه فقال: إني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة؟ قال: ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي أنت فيها إلى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له أجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال إبليس أنا أولى به إنه لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة إنه خرج تائبا. قال همام: فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا إليه ثم رجعوا فقال انظروا أي القريتين كانت أقرب فألحقوه بأهلها......

القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في التفسير، والنسائي في تحريم الدم، وأحمد (١/٢٢٢) وابن عدي في الكامل (٧/٢٥٥٣) والحميدي (١/٢٢٩) وعبد بن حميد برقم (٦٨٠) والمسند الجامع (٩/٢٥٩). وإسناده صحيح.

٢٦٢٢ ـ ((إن عبدا)) وفي رواية الصحيحين "كان في بني إسرائيل رجل" وفي رواية أخرى "كان فيمن كان قبلكم رجل". **((قتل تسعة وتسعين نفسا))** زاد الطبراني من حديث أبي معاوية بن أبي سفيان "كلها ظلما". **((ثم عرضت له التوبة))** أي ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى، **((فدل على رجل))** من أهل العبادة دون العلم، **((قال: بعد تسعة وتسعين نفسا؟))** استبعاد لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار. **((فانتضى سيفه))** بالضاد المعجمة، أي أخرجه من غمده، **((فدُلّ على رجل))** هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد، **((من القرية الخبيثة))** أي التي لا خير فيها في حقه، **((أنا أولى به))** أي أولى بأن يكون من أهل أعواني، **((احتفز بنفسه))** الباء للتعدية أي دفع نفسه **((من القرية الصالحة))**

قال قتادة: فحدثنا الحسن. قال: لما حضره الموت احتفز بنفسه فقَرُب من القرية الصالحة، وباعد منه القرية الخبيثة. فألحقوه بأهل القرية الصالحة.

حدثنا أبو العباس بن عبدالله بن إسمعيل البغدادى. ثنا عفان. ثنا همام، فذكر نحوه.

فصار قريبا بشيء ، والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (١٩٩/٧): فى الحديث مشروعية التوبة من جميع الكبائر حتى مِن قتل الأنفس، ويحمل على أن الله تعالى إذا قبل توبة القاتل تكفل برضا خصمه. قال الطيبى: إذا رضى الله عن عبده أرضى خصومه ورَدّ مظالمه، ففى الحديث ترغيب فى التوبة ومنع الناس عن اليأس ورجاء عظيم لأصحاب العظام. وقال عياض: فى الحديث "أن التوبة تنفع من القتل كما تنفع من سائر الذنوب". وهو وإن كان شرعا لمن كان قبلنا، وفى الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا موضع الخلاف لأن موضع الخلاف إذا لم يرد فى شرعنا تقريره وموافقته. وأما إذا ورد فهو شرع لنا بلا خلاف. ومن الوارد فى ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾، فكل ما دون الشرك يجوز أن يغفر له ومنه حديث عبادة بن الصامت ففيه بعد قوله "ولا تقتلوا النفس" وغير ذلك من المنهيات فمن أصاب من ذلك شيئا فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه متفق عليه. وأما قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا**﴾، فمعناه أنه يستحق أن يجازى بذلك وقد أخبر الله بفضله أنه لا يخلد من مات موحدا فيها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر العصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء ، والله أعلم.

وفيه أن المفتى قد يجيب بالخطأ وفيه فضل التحول من الأرض التى يصيب الإنسان فيها المعصية لِما يغلب بحكم العادة على مثل ذلك إما لتذكره لأفعاله الصادرة قبل ذلك والفتنة بها وإما لوجود من كان يعينه على ذلك ويحضه عليه، وفيه فضل العالم على العابد لأن الذى أفتاه أولا بأن لا توبة له غلبت عليه العبادة فاستعظم وقوع ما وقع من ذلك القاتل من استجراء ه على قتل هذا العدد الكثير. وأما الثانى فغلب عليه العلم فأفتاه بالصواب ودله على طريق النجاة، وفيه أن للحاكم إذا تعارضت عنده الأحوال وتعذرت البينات أن يستدل بالقرائن على الترجيح.

((**أبو العباس**)) لم نجد ترجمته فى كتب الرجال الموجودة عندنا.

(٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ ـ حدثنا عثمان وأبوبكر ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا أبوخالد الأحمر. ح وحدثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة. قالا: ثنا جرير وعبدالرحيم ابن سليمان جميعا عن محمد بن إسحق، عن الحارث بن فضيل، أظنه عن ابن أبي العوجاء واسمه سفيان، عن أبي شريح الخزاعي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أصيب بدم أو خبل، والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية. فمن فعل شيئا من ذلك، فعاد. فإن له نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى أحاديث الأنبياء ومسلم فى التوبة وابن حِبّان (٣٧٦/٢) وأحمد (٢٠/٣) وأبويعلى (٣٠٥/٢) والمسند الجامع (٥٠٨/٦) والحديث صحيح دون قوله الحسن: "لما حضره الموت". وفى الباب عن عبدالله ابن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان ذكرهما الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١١/١).

٣ ـ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ ـ ((**ح وحدثنا أبوبكر وعثمان ابنا أبي شيبة**)) كذا فى النسخة الموجودة عندنا، والصحيح حدثنا عثمان بن أبى شيبة.

((**ابن أبي العوجاء**)) السلمى، أبى يعلى، الحجازى. قال البخارى: فى حديثه نظر. وقال الحاكم أبوأحمد: حديثه ليس بالقائم. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ضعيف، من الثالثة.

((**أبي شريح الخزاعي**)) قال صاحب المشكوة: هو أبوشُرَيح (بالتصغير) خويلد بن عمرو، الكعبى، الخزاعى، أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته.

((**من أصيب بدم**)) أى من أصاب آخر بدم قريبه ((**أو خبل**)) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة، فساد الأعضاء ((**فهو**)) أى المُصاب الذى أصابته المصيبة وهو الوارث. ((**إحدى ثلاث**)) أى خِصال. ((**فخذوا على يديه**)) أى لا تمكنوه ((**فعاد**)) إلى القتل بعد العفو أو أخذ الدية. قال الترمذى: معنى فعاد تعدى ((**فإن له نار جهنم**)) يستحقها ثم أمره إلى الله، كما تقدم.

قال الحافِظ فى الفتح (٢٠٩/١٢): إن المخير فى القود أو أخذ الدية هو الولى، وهو قول الجمهور.

٢٦٢٤ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى. ثنا الوليد. ثنا الأوزاعى. حدثنى يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يُفدَى".

وقرره الخطابى وذهب مالك والثورى وأبوحنيفة إلى أن الخيار فى القصاص أو الدية للقاتل، انتهى. وأطال الحافِظ الكلام فى ذلك فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. فليرجع إليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والدارمى (١٠٩/٢) والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٨) وفى الصغير (٢١٩/٣) والدارقطنى (٩٦/٣) وابن الجارُود (٢٦١) والطحاوى فى شرح المعانى (١٧٤/٣) وأحمد (٣١/٤) والمِزّى فى التهذيب (١٧٦/١١) والمسند الجامع (٢٨٤/١٦) وإسناده ضعيف، لضعف سفيان وتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه.

٢٦٢٤ ـ ((**من قتل له قتيل**)) أى من قتله له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل ((**فهو**)) أى قُتِلَ له قَتِيل: يعنى ولى المقتول، ((**بخير النظرين**)) فهو مخير بين نظرين أيهما رأى خيرا فليأخذ به، ((**وإما أن يُفدَى**)) أى يعطى الفداء يفيد أن الخيار لولى الدم، لا للقاتل. والله أعلم.

قال الحافِظ فى الفتح (٢٠٧/١٢): فى الحديث أن ولى الدم يخير بين القصاص والدية واختلف إذا اختار الدية هل يجب على القاتل إجابته فذهب الأكثر إلى ذلك وعن مالك لا يجب إلّا برضا القاتل واستدل بقوله ومن قتل بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى العلم وفى اللقطة وفى الديات، ومسلم فى الحج وأبوداود فى المناسك وفى العلم وفى الديات، والترمذى فى الديات وفى العلم، والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٥٢/٨) وفى الصغير (٢١٩/٣) وفى المعرفة (١٧٥/٦) وفى دلائل النبوة (٨٤/٥) والدارمى (١٧٩/٢) وابن حبان (٢٨/٩) والدارقطنى (٩٧/٣) والبغوى (١٥٩/١٠) والدولابى فى الكنى (١٤٥/١) وأحمد (٢٣٨/٢) والمسند الجامع (٢١٠/٨). وإسناده صحيح.

(٤) باب من قتل عمدا فرضوا بالدية

٢٦٢٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن محمد بن إسحق. حدثنى محمد بن جعفر، عن زيد بن ضَمَيرة. حدثنى أبى وعمى، وكانا شهدا حنينا مع رسول الله ﷺ. قالا: صلى النبى ﷺ الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة. وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الأضبط وكان أشجعيا. فقال لهم النبى ﷺ: "تقبلون الدية؟" فأبوا فقام رجل من بنى ليث، يقال له مكيتل. فقال: يا رسول الله! والله ما شبهت هذا القتيل فى غرة الإسلام إلا كغنم وردت فرميت، فنفر آخرها فقال النبى ﷺ لكم خمسون فى سفرنا وخمسون إذا رجعنا فقبلوا الدية.

٤ ـ باب من قتل عمدا فرضوا بالدية

٢٦٢٥ ـ ((زيد بن ضُمَيرة)) هكذا سماه المصنف فى روايته. قال المِزّى فى تحفة الأشراف (٢٧٢/٣): صوابه زياد بن سعد بن ضُمَيرة. قال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**أبى**)) أى سعد بن ضُميرة، السلمى، حجازى، له ولأبيه صحبة، وشهد حنينًا مع النبى ﷺ.

((**فقام إليه الأقرع بن حابس**)) وقصته أن محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من أشجع فعيينة بن حصن يطلب دم الأشجعى لأنه من قيس، وأقرع بن حابس يدفع عن محلم لأنه من خندف، كذا فى أسد الغابة وأقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا رئيسَى قومهما. ((**خندف**)) بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما نون ساكنة، ممنوع من الصرف لكونه اسم قبيلة، وهو فى الأصل لقب ليلى بنت عمران بن إلحاف بن قضاعة سميت بها القبيلة. ((**يرد**)) من الرد أى يخاصم عن طرفه ((**محلم**)) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحليم ((**بدم عامر**)) الذى قتله محلم ((**ما شبهت هذا القتيل فى غِرة**)) بكسر المهملة ثم الزاى المعجمة المشددة بمعنى الغلبة، وفى بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبى ﷺ: "تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها". فغرض المُكَيْتِل أن تشبيه هذا القتيل لو لم يتدارك بحنايتكم وقصاصه مع وجود هذه الغلبة والنصرة فى الإسلام كغنم وردت على الماء فرميت أولها ففرت بسببها آخرها أى لو لم يتدارك فى أول الإسلام لم يكن صلاحا لآخر المسلمين فيكون سببا للصلة، كذا فى

٢٦٢٦ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي. ثنا أبي. ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قَتَل عمدا دفع إلى أولياء القتيل فإن شاء وا قتلوا وإن شاء وا أخذوا الدية وذلك ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد ما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل".

إنجاح الحاجة.

قال السندى فى قوله "فى غرة الإسلام" أى أوله كغرّة الشهر لأوله ومراده بالمثل أنه ينبغى قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص لأن الآخر يتبع الأول.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، وأحمد (١٠/٦) والمسند الجامع (٥٠/٦) وإسناده ضعيف.

٢٦٢٦ ـ ((**ثنا أبي**)) أى خالد بن أبى خالد، السلمى، وهو أبوالعلاء ، الخفاف، مشهور بكنيته. ضعفه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: هو من عتق الشيعة، محله الصدق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات، وقال يخطئ، ويهم. وقال الحافِظ: صدوق، رمى بالتشيع، ثم اختلط، من الخامسة.

((**من قتل**)) بصيغة المعلوم، ((**دفع**)) بصيغة المجهول، أى القاتل، ((**وذلك ثلاثون حقة**)) الحقة بكسر الحاء وهى من الإبل ما دخلت فى السنة الرابعة لأنها استحقت الركوب والحمل، ((**وثلاثون جَذَعة**)) بفتحتين وهى ما دخلت فى السنة الخامسة، ((**وأربعون خلفة**)) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء ، وهو الحامل وتجمع خلفات.

قال السندى: هى الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هى عشار.

((**وذلك**)) القسم المذكور من العقل، ((**تشديد العقل**)) أى هو قسم غليظ، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٥٣/٨) وفى الصغير (٢٢٩/٣) وفى المعرفة (١٩٦/٦) والدارقطنى (١٧٧/٣) والدارمى (١١٥/٢) وأحمد (١٨٣/٢) والمسند الجامع (١٤٢/١١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده رضى الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى ما بقى منه مقطعًا فى الأحاديث التالية (٢٦٣٠، و٢٦٤٤، و٢٦٤٧، و٢٦٥٣، و٢٦٥٥)، وإسناده صحيح.

(٥) باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا عبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة، عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة، عن عبدالله بن عمرو، عن النبى ﷺ؛ قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل. أربعون منها خلفة فى بطونها أولادها.

حدثنا محمد بن يحيى. ثنا سليمان بن حرب. ثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله ابن عمرو، عن النبى ﷺ نحوه.

٥ - باب دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ - ((**القاسم بن ربيعة**)) بن جوشن، الغطفانى، بصرى. وثقه ابن المدينى وأبوداود. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، عارف بالنسب، من الثالثة.

((**قتيل الخطأ شبه العمد**)) الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون وهو ضعيف الخطأ، ((**مائة من الإبل**)) أى فيه مائة من الإبل ((**فى بطونها أولادها**)) يعنى الحوامل.

((**عقبة بن أوس**)) السدوسى، البصرى. ويقال فيه: يعقوب. وقيل: هما أخوان. وثقه الفسوى. وقال العجلى: بصرى، تابعى، ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، من الرابعة، ووهم من قال: له صحبة.

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن: فى الحديث إثبات قتل شبه العمد وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلّا العمد المحض أو الخطأ المحض وعليه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة واختلف الناس فى دية شبه العمد. فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعى وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبوحنيفة وأبويوسف وأحمد وإسحاق: هى أرباع. وقال أبوثور: دية شبه العمد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس فى كتاب الله عز وجل إلّا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه أن يكون الشافعى إنما جعل الدية فى العمد أثلاثا بهذا الحديث وذلك أنه ليس فى العمد حديث مفسر أو الدية فى العمد مغلظة وفى شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر وهذه الآية تلزم العاقلة عند الشافعى لِما فيه من شبه الخطأ، كدية الجنين.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٥/٧): قد استدل بأحاديث الباب من قال إن القتل على ثلاثة

٢٦٢٨ ـ حدثنا عبدالله بن محمد الزهرى. ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جَدعان سمعه من القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله وأثنى عليه فقال الحمد لله الذى صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل الخطإ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة كانت فى الجاهلية ودم تحت قدمَىَّ هاتين إلا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج ألا إنى قد أمضيتهما لأهلهما كما كانا.

أضرب، عمد وخطأ وشبه عمد وإليه ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا فى العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفى شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدا للقتل دية مغلظة. وهى مائة من الإبل أربعون منها فى بطونها أولادها. وقال مالك والليث إن القتل ضربان عمد وخطأ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقاتل بما مثله لا يقتل فى العادة والعمد ما عداه والأول لا قود فيه ولا يخفى أن أحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها على إثبات قسم ثالث وهو شبه العمد وإيجاب دية مغلظة على فاعله.

وورد عن الإمام مالك إثبات قسم ثالث ذكره ابن العربى فى العارضة، وانظر الحجة (٢/١٥١) والمسوى (٢/١٠٤).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٨/٤٥) وفى المعرفة (٦/١٩٤) وابن حِبّان (١٣/٣٦٤) وابن الجارُود (٢٦١) والدارقطنى (٣/١٠٤) وابن أبى شيبة (٩/١٢٩) والطحاوى (٣/١٨٥) وأحمد (٢/١١) والشافعى (٢/١٠٨) والمِزّى فى التهذيب (٢٠/١٨٩) والمسند الجامع (١١/١٤٠) وإسناده صحيح.

٢٦٢٨ ـ ((**على درج الكعبة**)) قال فى المجمع: الدرجة المرقاة، ((**ألا أن كل مأثرة**)) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها كل ما يذكر ويؤثى من مكارم الجاهلية ومفاخرهم ((**ودم**)) عطف على مأثرة، ((**تحت قدمى**)) أراد إبطالها وإسقاطها ((**من سِدنة البيت**)) بكسر السين والدال المهملة وهى خدمته والقيام بأمره.

قال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٤/٢٤): كانت الحجابة فى الجاهلية فى بنى عبدالدار والسقاية فى بنى هاشم فأقرها ﷺ فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج، والله أعلم.

(٦) باب دية الخطأ

٢٦٢٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا معاذ بن هانئ. ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيﷺ أنه جعل الدية اثنى عشر ألفا.

٢٦٣٠ ـ حدثنا إسحق بن منصور المروزى. أنبأنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد بن راشد، .....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٤٤/٨) وفى المعرفة (١٩٤/٦) والبغوى (١٨٦/١٠) وابن أبى شيبة (١٢٩/٩) والدارقطنى (١٠٥/٣) وعبدالرزاق (٢٨١/٩) وأحمد (١١/٢) والحميدى (٣٠٧/٢) والشافعى (١٠٨/٢) وحسنه الألبانى.

٦ ـ باب دية الخطأ

٢٦٢٩ ـ ((معاذ بن هانئ)) القيسى، البصرى، أبوهانئ. وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من كبار العاشِرة.

((**اثنى عشر ألفا**)) من الدرهم، هذا مع ما سيجىء يؤيد أن النقص كان مختلفا بحسب الأوقات.

وفى الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم. قال الخطابى: قال مالك وأحمد وإسحاق: إن الدية إذا كانت نقدا فمن الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفا وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة بن الزبير وعند أبى حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف وكذلك قال سفيان الثورى وحكى ذلك عن ابن شبرمة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٧٨/٨) وفى الصغير (٢٣٨/٣) وفى المعرفة (٦٠٨/٦) والدارمى (١٩٢/٢) وضعفه الألبانى إسناده فى الإرواء (٣٠٤/٧).

٢٦٣٠ ـ ((محمد بن راشد)) المكحول، الخزاعى، الدمشقى، أبوعبدالله، نزيل البصرة. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائى. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق. وقال الدارقطنى: يعتبر به. وقال ابن حِبّان: كان من أهل الورع والنسك، ولم يكن الحديث من صنعته، فكثر المناكير فى روايته فاستحق ترك الاحتجاج به. وقال أبوحاتم: كان صدوقا، حسن الحديث. وقال الحافِظ: صدوق، يهم، ورمى بالقدر، من السابعة.

على أهل الشاء ألفى شاة.

٢٦٣١ - حدثنا عبدالسلام بن عاصم. ثنا الصباح بن محارب. ثنا حجاج ابن أرطاة. ثنا زيد بن جبير، عن خِشف بن مالك الطائى، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "فى دية الخطإ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنى مخاض ذكور".

قيمة الدينار عشرة دراهم من الفضة، ((**على أهل الشاء**)) آخره همزة جمع جمع شاة وهى الغنم.

والحديث لم أقف عليه مطولا بهذا السياق لغير الإمام ابن ماجه وأخرجه أصحاب السنن مجزءا على الأبواب بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

أخرجه أبوداود فى الديات، والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٧٤/٨) وفى الصغير (٢٣٧/٣) وفى المعرفة (٢٠٣/٦) وأحمد (٢٢٤/٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه. وإسناده صحيح، وتقدم قسم منه برقم (٢٦٢٦) وسيأتى مقطعا برقم: (٢٦٤٤، و٢٦٤٧، و٢٦٥٣، و٢٦٥٥).

٢٦٣١ - ((**الصباح بن محارب**)) التيمى، الكوفى، نزيل الرى. قال أبوزُرعة وأبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات. وقال الحافِظ: صدوق، ربما خالف، من الثامنة.

((**خِشف بن مالك**)) وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: من الثانية.

((**عشرون جذعة**)) بفتحتين هى التى دخلت فى الخامسة، سميت بذلك لأنها جزعت أى أسقطت مقدمة أسنانها. ((**عشرون بنى مخاض ذكورا**)) قال البغوى فى شرح السنة (١٨٨/١٠): عدل الشافعى عن هذا إلى إيجاب عشرين بنى لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلّا بهذا الحديث وروى أن النبى ﷺ ودى قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة وليس فى أسنان إبل الصدقة ابن مخاض إنما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٧٤/٨) وفى الصغير (٢٣٤/٣) وفى المعرفة (٢٠٢/٦) وأحمد (٣٨٤/١) والمِزّى فى التهذيب (٢٥٠/٨) والمسند الجامع (٢٥/١٢) وصححه أحمد شاكر (١٤٨/٦) وضعفه الألبانى. وقد بحث فيه الدارقطنى بحثا واسعا (٣٦٠) وانظر المنذرى وتهذيب السنن وتلخيص الحافِظ.

٢٦٣٢ ـ حدثنا العباس بن جعفر. ثنا محمد بن سنان. ثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ جعل الدية اثنى عشر ألفا قال وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، قال: بأخذهم الدية.

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففى بيت المال

٢٦٣٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا أبى، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة؛ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

٢٦٣٢ ـ ((محمد بن سنان)) الباهلى، أبوبكر، البصرى، العَوَقىّ بفتح المهملة والواو بعدها قاف. والعَوَقة: حى من الأزد، نزل فيهم فنسب إليهم. وثقه ابن مَعِين. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، ثبت، من كبار العاشِرة.

((**وذلك قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ﴾**)) قال البغوى فى شأن نزولها: إن مولى لجلاس قتل فأمر رسول الله ﷺ بدية اثنى عشر ألف درهم فاستغنى. قال الكلبى: كانوا أى المنافقون قبل قدوم النبى ﷺ المدينة فى ضَنك من العيش فلما قدم عليهم النبى ﷺ استغنوا بالغنائم. قال ابن الأثير فتاب بعد ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته، كذا فى إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الصغير (٢٣٨/٣) وفى المعرفة (٢٠٨/٦) والدارمى (١٩٢/٢) وإسناده ضعيف، وقد تقدم الحديث برقم: (٢٦٢٩) ولتمام التخريج انظره.

٧ ـ باب الدية على العاقلة فإن لم تكن له عاقلة ففى بيت المال

٢٦٣٣ ـ ((عبيد بن نضلة)) الخزاعى، أبى معاوية، الكوفى. وثقه النسائى. وقال العجلى: كوفى، تابعى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، ووهم من ذكر أن له صحبة.

((**قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة**)) أى على عصبة القاتل، هذا موضع الدلالة من الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (١٠٥/٨) وفى الصغير (٢٥٢/٣) وفى المعرفة (٢٤٠/٦) وابن

٢٦٣٤ ـ حدثنا يحيى بن درست. ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة، عن على بن أبى طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبى عامر الهوزنى، عن المقدام الشامى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه".

حِبّان (٣٧١/١٣) الدارقطنى(١٩٨/٣) والدارمى (١٩٦/٢) وابن الجارُود (٢٦٤) وعبدالرزاق (٦٠/١٠) والطحاوى (٢٠٥/٣) وأحمد (٢٤٥/٤) والطيالسى (٩٥) والطبرانى فى الكبير (٤١٠/٢٠) والمسند الجامع (٤٠٩/١٥) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده حسن، ومتنه صحيح.

٢٦٣٤ ـ ((على بن أبى طلحة)) سالم، مولى بنى العباس، سكن حمص. قال أحمد: له أشياء منكرات. وقال أبوداود: هو إن شاء الله فى الحديث مستقيم. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال يعقوب: هو ضعيف الحديث، ليس بمحمود المذهب. وقال فى موضع آخر: ليس هو بمتروك، ولا هو حجة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: أرسل عن ابن عباس، ولم يره. من السادسة، صدوق، قد يخطئ.

((**ابن سعد**)) سقط من المطبوع وهو موجود فى أكثر النسخ.

((**أبى عامر**)) اسمه عبدالله بن لحى، بضم اللام وبالمهملة، مصغرا، الحمصى. وثقه محمد بن عبدالله. وقال أبوزُرعة: لا بأس به. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة، من كبار التابعين. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، مخضرم، من الثانية.

((**أنا وارث من لا وارث له**)) أى أجعل ماله فى بيت المال ((**أعقل عنه**)) أى أؤدى عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التى تتحمل العاقلة، ((**والخال وارث من لا وارث له**)) أى أجعله من العصبات وأهل الفروض، والحديث صريح فى توريث ذوى الأرحام وهو مذهب علمائنا الحنفية ومن لا يقول بإرثه يحتمل أنه قال على وجه السلب والنفى كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له قلت يرده آخر الحديث ويحتمل أن يراد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالا كذا قاله القاضى أبو بكر الترمذى والكل بعده لا يخفى والله أعلم (س).

والحديث دليل على أن الخال من جملة الورثة. قال الترمذى: اختلف أصحاب النبى ﷺ فورث بعضهم الخال والخالة والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام.

اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة فأكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة وغيرهم

يرون توريث ذوى الأرحام وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة والنخعى وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد. وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية شاذة: لا ميراث لذوى الأرحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة فى بيت المال وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى، كذا فى المرقاة (٦/٢٣٦).

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٦/٧١) احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم، والدليل على مدعى التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك. فقالوا: عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدح فى الدليل وإلّا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو؟

وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ولا شك فى انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد، ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوى الأرحام حديث أن النبىﷺ قال: سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارنى أن لا ميراث لهما أخرجه أبوداود فى المراسيل والدارقطنى من طريق الدراوردى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائى من مرسل زيد بن أسلم ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وكلها ضعيفة. قال الشوكانى بعد ذكرها: وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهى واردة فى الخالة والعمة فغايته أنه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوى الأرحام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٦/٢١٤) وابن حِبّان (١٣/٣٩٧) والدارقطنى (٤/٨٥) وابن أبى شيبة (١١/٢٦٤) والحاكم (٤/٣٤٤) وابن الجارُود (٣٢٢) والطحاوى فى شرح مَعانى الآثار (٤/٣٩٨) وفى شرح مشكل الآثار (٤/٥) وأحمد (٤/١٣١) وسعيد

(٨) باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - حدثنا محمد بن معمر. ثنا محمد بن كثير. ثنا سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ قال: "من قَتَلَ فى عَمِيَّة أو عصبية بحجر أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطإ. ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل".

بن منصور (١٧٢) والطيالسى (١٥٦) والمسند الجامع (١٥/٤٤٨). وسيأتى هذا الحديث أيضا فى الفرائض برقم: (٢٧٣٨) أتم من هذا، وإسناده حسن.

٨ باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية

٢٦٣٥ - ((محمد بن كثير)) العبدى، البصرى. قال ابن مَعِين: لم يكن بالثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، لم يصب من ضعفه، من كبار العاشِرة.

((من قَتَل)) على بناء الفاعل **((فى عمية))** بكسر عين وحكى ضمها وبكسر ميم وبمثناة تحتية مشددة هى الأمر الذى لا يستبين وجهه. وقيل: هى كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول، لا يعرف أنه حق أو باطل. قال السيوطى هى فعلية من العمى وهى الضلالة كالقتال فى العصبة والأهواء (س). **((أو عَصَبية))** ضبط بفتحتين. قال السيوطى: هى المحاماة والمدافعة والعصبى هو الذى يعصب لعصبته أى أقاربه ويحامى عنهم **((فعليه عقل الخطأ))** أى ديته دية الخطأ، **((فهو قود))** بفتحتين، أى قتله سبب للقصاص، **((لا يقبل منه صرف))** أى توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة. **((ولا عدل))** أى فداء ، مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الأسير يساويه. والمراد التغليظ والتشديد، والله أعلم (س).

قال فى المعالم (٤/٢١): قد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن أنس , ديته على الذين نازعوهم. وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلّا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة. وكذلك قال إسحاق، وقال ابن أبى ليلى وأبويوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معًا. وقال الأوزاعى: عقله على الفريقين جميعًا إلّا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانا قتله فعليه القود والقصاص. وقال الشافعى: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها وإلّا فلا

(٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي. ثنا أبوبكر ابن عياش، عن دهثم بن قُرّان. حدثني نمران بن جارية، عن أبيه أن رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبيﷺ فأمر له بالدية فقال: يارسول الله إني أريد القصاص قال: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص.

عقل ولا قود. وقال أبوحنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إذا لم يدع أولياء القتيل على غيرهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الديات، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٤٥/٨) وفي الصغير (٢١٦/٣) وفي المعرفة (١٦٥/٦) والدارقطني (٥٣/٣) والطبراني في الكبير (٦/١١) والشافعي في المسند (٣٤٥) والمسند الجامع (٢٧٥/٩) وإسناده صحيح.

٩ ـ باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ ـ ((دهثم بن قُرّان)) بضم القاف وتشديد الراء ، العُكلي. ويقال: الحنفي، اليمامي. تقدمت ترجمته برقم (٢٣٤٣).

((فاستعدى عليه)) أي طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه، **((ولم يقض له بالقصاص))** قيل: لتعذر القصاص وعدم انضباطه إذا لم يكن العظم قطع عن مفصل.

قال البوصيري: ليس لجارية عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وآخر وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه فيه دهثم بن قُرّان اليمانى ضعفه أبوداود والنسائي وابن عدي والعجلي والدارقطني وتركه أحمد ابن حنبل وعلي بن الجنـد رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق سعيد بن يحيى. ثنا أبوبكر بن عياش، فذكره بإسناده ومتنه سواء .

والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٢٦٠/٢) والمسند الجامع (٤٥٦/٤).

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٧): هذا إسناد ضعيف، وله علتان؛ الأولى: الجهالة. قال الذهبي: نمران بن جارية لا يعرف. وقال الحافظ: مجهول، والأخرى: ضعف دهثم. قال الذهبي: قال أحمد: متروك. وقال أبوداود: ليس بشيء . وقال النسائي: ليس بثقة، وأما ابن حِبّان فذكره في الثقات فأساء وقد ذكره في الضعفاء فأجاد. وقال الحافظ في التقريب: "متروك" وبه أعله البوصيري

٢٦٣٧ ـ حدثنا أبو كريب. ثنا رشدين بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن معاذ بن محمد الأنصارى، عن ابن صُهبان، عن العباس بن عبدالمطلب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قود فى المأمومة ولا الجائفة ولا المُنقِّلة".

(١٠) باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا .....

فى الزوائد وفاتته العلة الأولى.

٢٦٣٧ ـ ((**معاذ بن محمد**)) بن معاذ بن محمد بن أبى بن كعب. وقيل: بإسقاط محمد الثانى. وقيل: بإسقاط معاذ. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الثامنة.

((**ابن صُهبان**)) قال الحافِظ: اسمه عقبة فيما أظن فإن كان فروايته منقطعة وإلّا فمجهول، من الثانية.

((**فى المأمومة**)) هى الشجة التى لم تبلغ أم الدماغ ((**والجائفة**)) هى الطعنة التى لم تنفذ إلى بطن من بطون، كالدماغ والجوف ((**والمنقلة**)) الشجة التى تنقل العظم وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف رشدين بن سعد المصرى، أبوالحجاج، المهرى. ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث. ضعفه ابن مَعِين وأبوحاتم الرازى وأبوزُرعة والنسائى وابن حِبّان والجوزجانى وابن يونس وابن سعد وأبوداود والدارقطنى وغيرهم. وقال ابن الجوزى: خص نسله بالضعف حجاج بن رشد بن سعد ومحمد بن حجاج وأحمد بن محمد، انتهى. رواه أبويعلى الموصلى فى مسنده حدثنا أبو كريب فذكره بالإسناد والمتن ورواه من طريق عفيف بن سالم ثنا ابن لهيعة عن معاذ ابن محمد وزاد إنما هى العقد، فذكره ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق أبى كريب عن رشد بن سعد فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (٦/١٨٩) والمِزّى فى التهذيب (٢٨/١٣٠) والمسند الجامع (٨/١٢٥) وإسناده ضعيف، كما قال البوصيرى.

١٠ باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ ـ ((**أبا جهم بن حذيفة**)) بن غانم بن عامر، القرشى، العدوى. قيل: اسمه عامر بن حذيفة.

فَلاجَّه رجل فى صدقته فضربه أبوجهم فشجه فأتوا النبىﷺ فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبىﷺ: "لكم كذا وكذا". فلم يرضوا فقال: "لكم كذا وكذا". فرضوا. فقال النبىﷺ: "إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم". قالوا: نعم فخطب النبىﷺ فقال: "إن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا أرضيتم؟" قالوا: لا فهم بهم المهاجرون فأمر النبىﷺ أن يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم قال: "إنى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم". قالوا نعم فخطب النبىﷺ ثم قال: "أرضيتم؟" قالوا: نعم.

قال ابن ماجه: سمعت محمد بن يحيى. يقول: تفرد بهذا، معمر لا أعلم رواه غيره.

وقيل: عبيدالله بن حذيفة، أسلم عام الفتح وصحب النبىﷺ وكان مقدما فى قريش معظما وعالما بالنسب وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب وكان من المعمرين حضر بناء الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها زبير وهو أحد الأربعة الذين تولوا دفن عثمان. وأبوجهم هذا هو الذى أهدى إلى رسول اللهﷺ خميصة لها علم فشغلته فى الصلاة فردها عليه، كذا فى الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/١٦٦٣).

((**فَلاجَّهَ**)) أى نازعه وخاصمه، من اللجاج، ((**رجل**)) وجاء فى رواية أخرى فى المصنف أن الرجل مالك بن البرثاء أو الحارث بن البرصاء ، وأن النبىﷺ بعث أبا جهم على غنائم حنين فبلغه أن الرجل المذكور غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه، ((**فشجه**)) أى جرح رأسه وشقه والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ((**فأتوا**)) أى أهل الرجل المشجوج ((**فقالوا القود**)) بالنصب بفعل مقدر أى نحن نريد القصاص ونطلبه ((**لكم كذا وكذا**)) من المال. والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذوا فى عوضه كذا وكذا من المال، ((**إنى خاطب**)) من الخطبة بالضم، ((**فهَمَّ بهم المهاجرون**)) أى قصدوا زجرهم.

قال الخطابى فى المعالم: فى هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالى والعامل إذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوالٍ، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية فى دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص وإن القول فى الصدقة قول رب المال وليس للساعى ضربه وإكرامه على ما لم يظهر له من ماله.

(١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة .....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٤٩/٨) وفي الصغير (٢١٧/٣) وفي المعرفة (١٧٠/٦) وعبدالرزاق (٤٦٢/٩) وابن حبان (٣٣٩/١٠) وإسحاق بن راهويه (٣٢٢/٢) وأحمد (٢٣٢/٦) والمسند الجامع (٥٧/٢٠) وإسناده صحيح.

١١ ـ باب دية الجنين

٢٦٣٩ ـ ((في الجنين)) حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سِقط (بكسر السين وسكون القاف) وقد يطلق عليه أيضا. وقال الباجي في شرح الموطأ: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا، كذا في الفتح (٢٤٧/١٢). **((بغرة))** بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء. وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٤٣٠/٤): الغرة: العبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. والنبي ﷺ كنى بالغرة عن الجسم جميعه وكان أبوعمر وابن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء.

وقال الحافظ في الفتح (٢٤٩/١٢): وتطلق الغرة على الشيء النفيس آدميا كان أو غيره ذكرا كان أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرة لأنه أشرف الحيوان فإن محل الغرة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء.

وذكر ابن فارس في مقاييس اللغة (٣٨٠/٤): إن مادة الغين والراء تؤول إلى أحد المعاني الثلاثة: الأول المثال كالغرار فيقال: ولدت فلانة أولادها على غرار واحد. والثاني النقصان ومنه، بيع الغرر. والثالث: العتق والبياض، والكرم فزعم ابن فارس، أن الغرة بمعنى العبد والأمة، تؤول إلى المعنى الأول. فقال: الغرة سنة الإنسان وهي وجهه ثم يعبر عن الجسم كله به ومن ذلك في الجنين غرة، عبد، أو أمة واستشهد برجز المهلهل.

كل قتيل في كليب غرة حتى ينال القتل آل مرة

((عبد أو أمة)) تفسير للغرة وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون. قال الإسماعيلي:

قراء ة العامة بالإضافة يعنى بإضافة الغرة إلى العبد وقراء ة غيرهم بالتنوين على أن يكون "عبد" بدلا من "غرة" وحكى القاضى عياض الاختلاف وقال التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هى وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه وقال الباجي: يحتمل أن يكون شكا من الراوى فى تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل أن يكون للتنويع وهو الأظهر، كذا فى عمدة القارى (٢٢٣/١١) والنيل (٧٨/٧).

ثم اختلف الشراح فقال بعضهم: "عبد، أو أمة" جزء للحديث المرفوع وهو من تمام كلام النبىﷺ وقال الآخرون: وهو تفسير من الراوى وقد انتهى كلامهﷺ على قوله "غرة" والظاهر عندى أنه من كلام النبىﷺ لأن هذه القصة مروية عن أبى هريرة والمغيرة بن شعبة وابن عباس وحمل بن مالك فى الصحاح وعن عبدالله بن عمرو عند أحمد وعن جابر عند أبى يعلى وعن أبى المليح الهذلى وعويم عند الطبرانى ورواياتهم مذكورة فى مجمع الزوائد (٢٩٩/٦) وإن جميع هؤلاء رووا فى حديثهم "غرة عبد أو أمة" أو "غرة عبد" ويستبعد أن يتفق لجميع هؤلاء الثمانية إدراج تفسير الغرة من قبل أنفسهم، والله تعالى أعلم.

فتبين بهذا التفسير أن العبد والأمة داخلان فى معنى الغرة فيجزئان عن دية الجنين وهذا بالإجماع. وقال طاؤس: الفرس غرة أيضا فيجزء عن الآية واستدل له بعضهم بحديث أبى هريرة "قضى رسول اللهﷺ فى الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل". أخرجه أبوداود ولكن الجمهور على أن ذكر الفرس فى هذه الرواية وهم من عيسى بن يونس وهو الذى تفرد به كما فى المغنى لابن قدامة (٥٤٠/٩) ولعله كان تفسيرا للغرة من قبل طاؤس فوهم بعض الرواة فأدرجه فى الحديث ويؤيده ما أخرجه البيهقى فى سننه (١١٥/٨) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار عن طاؤس أن عمر ابن الخطاب سأل الناس عن الجنين فذكر الحديث. قال: "فقضى رسول اللهﷺ فى الجنين غرة. وقال طاؤس: الفرس غرة". فهذا صريح فى كونه تفسيرا من طاؤس كأنه رأى أن الفرس أحق بإطلاق لفظ الغرة من الآدمى، والله أعلم.

ثم اتفق الفقهاء على أن الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهى خمس من الإبل وبه قال النخعى والشعبى وربيعة وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى وهو المروى عن عمر وزيد رضى الله عنهم أجمعين، كما فى المغنى لابن قدامة (٥٤١/٩).

فقال الذى قضى عليه أنعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يُطَلّ. فقال رسول اللّٰه ﷺ: "إن هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد أو أمة".

((**ولا صاح ولا استهل**)) وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك "ولا نطق ولا استهل". واستهلال الصبى تصويته عند ولادته. ((**ومثل ذلك يطل**)) بضم الياء وفتح الطاء على بناء للمجهول يقال: طُلَّ دمه وأُطِلّ على بناء المجهول فى كليهما بمعنى جعل هدرا. وطَلَّه وأَطَلَّه جعله هدرا، كذا فى شرح النووى ومجمع البحار. وقد رواه بعضهم "بطل" بالباء بصيغة ماض، من البطلان ومعناه ظاهر، ((**إن هذا ليقول بقول شاعر**)) وفى حديث مرسل سعيد بن المسيب عند مالك "أن هذا من إخوان الكهان" وفى حديث المغيرة فقال: سجع كسجع الأعراب وفى حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى: أسجع الجاهلية وكهانتها. قال الطيبى وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع ولم يُعِبْه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول اللّٰه ﷺ كثيرا.

قال الحافِظ فى الفتح: والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقا لعظم بلاغته وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٨١/٧): وفى قوله فى حديث ابن عباس "أسجع الجاهلية وكهانتها" دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع أو إثبات باطل أو كان متكلفا، وقد حكى النووى عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى العقول، والبخارى فى الديات وفى الطب وفى الفرائض، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والترمذى وأبوداود فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٧٠/٨) وفى الصغير (٢٥٣/٣) وفى المعرفة (٢٥٠/٦) وابن حِبّان (٣٧٦/١٣) وعبدالرزاق (٥٦/١٠) والبغوى (٢٠٦/١٠) وابن أبى شيبة (٢٥٠/٩) وابن الجارُود (٢٦٣) والدارقطنى (٢١٤/٣) والطحاوى (١١٧/٢) وأحمد (٢٣٦/٢) وأبويعلى (٣٢٣/١٠) والطيالسى (٣٠٣) والشافعى فى الأم (١٠٧/٦) وفى المسند (٢٤٨) وابن أبى عاصم فى الديات (١١٨) والمسند الجامع (٣٦٢/١٧) وأبونعيم فى أخبار أصبهان (٩٧/٢) وابن طهمان فى مشيخته برقم (١٩١) مرفوعا، من طريق ابن

٢٦٤٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ قال: استشار عمر بن الخطاب الناس فى إملاص المرأة. يعنى سقطها. فقال المغيرة ابن شعبة: شهدت رسول الله ﷺ قضى فيه بغرةٍ، عبدٍ أو أمةٍ. فقال عمر: ائتنى بمن يشهد معك. فشهد معه محمد بن مسلمة.

شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه. وبعضهم كالمصنف عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة وحده وبعضهم مرسلا. وإسناده صحيح.

٢٦٤٠ ـ ((إملاص المرأة)) قال القاضى عياض: والرواية عندنا فى هذا الحرف "ملاص" (يعنى بغير همزة الإفعال) وكذا هو فى جميع النسخ، ورأيته فى كتاب أبى بحر "إملاص" مصلحا، لا رواية. وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين "إملاص" على الصواب، كذا فى شرح الأبى.

وقال النووى فى جميع نسخ مسلم: "ملاص" بكسر الميم وتخفيف اللام وهو جنين المرأة، والمعروف فى اللغة إملاص المرأة بهمزة مكسورة. قال أهل اللغة: يقال: أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به، كله بمعنى، وهو إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحها وأملص أيضا لغتان، وأملصته أنا. قال القاضى: قد جاء ملص الشىء إذا أفلت فإن أريد به الجنين صح "ملاص" مثل لزم لزاما.

((**قضى فيه**)) أى فى إملاص المرأة ((**بغرة عبد**)) المشهور تنوين غرة وما بعدها بدل، أو بيان له، وروى بالإضافة و"أو" للتقسيم لا للشك فإن كلا من العبد والأمة يقال له الغرة. إذ الغرة اسم للإنسان المملوك ويطلق على معان. ((**ائتنى بمن يشهد معك**)) معروف أن عمر كان يطلب شاهدًا ممن يروِى عنده، وكان ذلك لزيادة الاشتياق لئلا يتسارع الناس فى رواية الحديث غير مبالين بخطورته، لا لأن خبر الواحد ليس حجة، والله أعلم.

والحديث أصل فى إثبات دية الجنين وأن الواجب فيه غرة إما عبد وإما أمة، وأستشارة عمر فى ذلك أصل فى سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك أو أراد الاستثبات. وفيه أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم، وفى ذلك رد على المقلد إذا استدل عليه بخبر يخالف فيجيب لو كان صحيحا لعلمه فلان يعنى إمامه، فإن ذلك إذا جاز خفاؤه عن مثل عمر فخفاؤه عمن بعده أجوز، كذا فى الفتح (١٢/٢٥١).

٢٦٤١ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى. ثنا أبوعاصم. أخبرنى ابن جريج. حدثنى عمرو بن دينار؛ أنه سمع طاوسا عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب؛ أنه نشد الناس قضاء النبى ﷺ فى ذلك. يعنى فى الجنين. فقام حَمل بن مالك بن النابغة. فقال: كنت بين امرأتين لى. فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها، وقتلت جنينها. فقضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغرةٍ، عبدٍ. وأن تقتل بها.

(١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الاعتصام، ومسلم فى القسامة، والترمذى وأبوداود فى الديات وعبدالرزاق (٦١/١٠) والبيهقى (١١٤/٨) وابن أبى شيبة (٢٥١/٩) وأحمد (٢٥٣/٤) والمسند الجامع (٩٦/١٥) بعضهم عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة وبعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة كالمصنف. وإسناده صحيح.

٢٦٤١ ـ ((**حمل**)) بفتح الحاء المهملة والميم ((**بن مالك بن النابغة**)) ـ بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة ـ الهذلى، من هذيل بن مدركة، نزل البصرة، وله بها دار، يكنى أبا نضلة.

((**امرأتين لى**)) إحداهما تسمى مُلَيكة، والأخرى أم عفيف. ((**بمسطح**)) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء ((**وأن تقتل**)) أى قضى بأن تقتل المرأة القاتل فى مقابلة المرأة المقتولة قصاصًا، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى فى القسامة، وابن حبان (٣٧٨/١٣) والدارقطنى (١١٧/٣) والدارمى (١٩٦/٢) والحاكم (١٥٧٥/٣) والبيهقى فى الكبرى (١١٤/٨) وفى الصغير (٢٥٢/٣) وفى المعرفة (٢٥٢/٦) والشافعى فى الأم (١٠٧/٦) وأحمد (٣٦٤/١) والمسند الجامع (٢٢٨/٥) وإسناده صحيح.

١٢ ـ باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ ـ ((**الدية للعاقلة**)) كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغى أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم. قال الجزرى فى النهاية: قد تكرر فى الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة، أما العقل فهو الدية وأصله

حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان؛ أن النبي ﷺ وَرَّث امرأة أشيم الضِّبَابي من دية زوجها.

أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلا بالمصدر، يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها.

والعاقلة هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة، وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة.

((**الضحاك بن سفيان**)) كنيته أبوسعيد كان ينزل نجدًا، قال مؤلف المشكاة يقال: إنه كان بشجاعته يعد بمائة. فارس وكان يقوم على رأس النبى ﷺ بالسيف، وولاه النبى ﷺ على من أسلم من قومه. وقال الحافظ: صحابى معروف، كان من عمال النبى ﷺ على الصدقات.

((**ورّث**)) من التوريث ((**امرأة أشيم**)) بفتح الهمزة والياء المثناة تحت وإسكان الشين المعجمة بينهما ((**الضِبابى**)) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب **قلعة** بالكوفة، وهو صحابى، ذكره ابن عبدالبر وغيره فى الصحابة، مات فى حياة النبى ﷺ. ((**من دية زوجها**)) زاد فى رواية أبى داود فرجع عمر أى عن قوله "لا ترث المرأة من دية زوجها". قال البغوى فى شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول أولا، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه، وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن على كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا، كذا فى المرقاة (٦/٢٤٧).

وقال الخطابى: إنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأى وصار إلى السنة.

قلت: ما ذهب أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب وفى الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى فى كتاب الفرائض.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٨/٥٧) والدارقطنى (٤/٧٧) وأحمد (٣/٤٥٢) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٥٩) والمسند الجامع (٧/٥٢٧) وإسناده صحيح.

٢٦٤٣ ـ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى. ثنا الفضيل بن سليمان. ثنا موسى بن عقبة، عن إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبى ﷺ قضى لِحَمل بن مالك الهذلى اللحيانى بميراثه من امرأته التى قتلتها امرأته الأخرى.

(١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى.

٢٦٤٣ ـ ((الهذلى)) نسبة لجده الأعلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

والحديث فيه دليل على أن دية المقتول لجميع ورثته من زوجة أو زوج وغيرهما.

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. قاله البخارى والترمذى، وله شاهد من حديث الضحاك بن سفيان، رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذى: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/٣٢٦). وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح بما قبله.

١٣ ـ باب دية الكافر

٢٦٤٤ ـ ((نصف عقل المسلمين)) وفى رواية الترمذى "دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن". وفى رواية غير الترمذى "عقل الكافر" بحذف "الدية" وهو الظاهر فإن العقل هو الدية، وفى رواية "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم". قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا. فقال: إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا. الحديث، وفيه ترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قلت: إن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين هذا هو الثابت وحديث "دية المعاهد دية الحر المسلم" مرسل فلا يقاوم المسند وتفصيل الأدلة فى النيل (٧/٥٥) والمغنى (٩/٥٢٧) قال العارف الدهلوى فى الحجة (٢/١٥٤) السبب فى ذلك أنه يجب أن ينوه بالملة الإسلامية وأن يفضل المسم

(١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ ـ حدثنا محمد بن رمح المصرى. أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحق ابن أبى فروة، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "القاتل لا يَرِثُ".

على الكافر ولأن قتل الكافر أقل فسادا بين المسلمين وأقل معصية فإنه كافر مباح الأصل يندفع بقتله شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وإفساد فى الأرض فناسب أن تخفف ديته.

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (٤/٣٤): ليس فى دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا، وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أصحاب أبى حنيفة: ديته كدية المسلم. وقال الشافعى: ثلث دية المسلم. والوجه الأخذ بالحديث ولا بأس بإسناده.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال عبدالرحمن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه رواه أبوداود فى سننه من طريق عمرو بن شعيب بلفظ "دية المعاهد نصف دية الحر" ورواه الترمذى فى الجامع من طريق عمرو بن شعيب أيضا بلفظ "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن" وقال حديث حسن، انتهى. ورواه الإمام أحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيضا.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٨/١٠١) وفى الصغير (٣/٢٤٧) وفى المعرفة (٦/٢٣٦) والحاكم (٢/١٤١) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٧٦) وابن أبى شيبة (٩/٢٩٤) والطحاوى (٣/١٩٢) والطيالسى (٢٩٩) وأبونُعَيم فى الحلية (٩/١٠) والشافعى فى المسند (١٩٠) وفى إسناده عبدالرحمن بن عياش وإن كان مجهولًا لكن تابعه الثقات على روايته، فالحديث صحيح.

١٤ ـ باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ ـ ((القاتل لا يرث)) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول سواء كان قتل خطأً أو عمدا، وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

قال الشوكانى فى النيل (٦/٨٥) تحت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: "لا يرث القاتل شيئا". أخرجه أبوداود والنسائى. استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل

٢٦٤٦ ـ حدثنا أبو كريب وعبدالله بن سعيد الكندى. قالا: ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب؛ أن أبا قتادة، رجل من بنى مدلج قتل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل. ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَةً. فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس لقاتلٍ ميراثٌ".

عمدا أو خطأ وإليه ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم. قالوا: لا يرث من المال ولا من الدية. وقال مالك والنخعى والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية. ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل، وحديث عمر بن شيبة بن أبى كثير الأشجعى نص فى محل النزاع فإن النبى ﷺ قال له: اعقلها ولا ترثها، وقد كان قتل امرأته خطأ، وكذلك حديث عدى الجذامى عند البيهقى فى سننه بلفظ أن عديًّا كانت له امرأتان اقتتلتا فرمت إحداهما فماتت فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك فقال له: إعقلها ولا ترثها، وأخرج البيهقى أيضا أن رجلا رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته لا حق لك فارتفعوا إلى على فقال له: حقك من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا، وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال: أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما. وقال قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقى فى الباب آثارا عن عمرو بن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والدارقطنى (٤/٩٦) وابن عدى فى الكامل (١/١٥) والمسند الجامع (١٧/٣٢٨) ويتكرر بإسناده ومتنه برقم: (٢٧٣٥) إن شاء الله تعالى. وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢٦٤٦ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد حسن والاختلاف فى عمرو بن شعيب وابن أخى المقتول. لم أر من صنف فى المبهمات سماه ولا يقدح ذلك فى الإسناد لأن الصحابة كلهم عدول، رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد به وسياقه أتم وأصله فى أبى داود والترمذى بغير هذا اللفظ من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه الترمذى وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى العقول والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والمسند الجامع

(١٥) باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا يزيد بن هارون. أنبأنا محمد ابن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قضى رسول الله ﷺ أن يعقل المرأة عصبتها، من كانوا. ولا يرثوا منها شيئا. إلا ما فضل عن ورثتها. وإن قتلت فعقلها بين ورثتها. فهم يقتلون قاتلها.

(١٣/٥٩١) وأحمد (١/٤٩) وإسناده حسن، لشواهده.

١٥ ـ باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧ ـ ((**أن يعقل المرأة عصبتها**)) إذا جنت ((**من كانوا ولا يرثوا منها شيئا**)) من المرأة، وهذه صفة كاشفة للعصبة أى دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها، ((**إلا ما فضل عن ورثتها**)) أى ذوى الفروض.

قال الخطابى: يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجال وإنها ليست كالعبد الذى لا يحمل العاقلة جنايته وإنما هى فى رقبته وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلون فى العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما القاتلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان فى معناهم من العصبة.

((**وإن قتلت**)) على بناء المفعول، ((**فعقلها**)) أى ديتها ((**بين ورثتها**)) سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولًا بين أصحاب الفروض، فإن فضل منها شىء يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التى وجبت عليها بسبب قتلها يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابى: يريد أن الدية موروثة كسائر الأموال التى كانت تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها.

((**فهم**)) أى ورثتها، ((**يقتلون قاتلها**)) الظاهر أن يكون قاتلها أى قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله فالإضافة لأدنى مناسبة، والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاؤوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق فى واحد من هذين الأمرين.

٢٦٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا المعلى بن أسد. ثنا عبدالواحد بن زياد. ثنا مجالد، عن الشعبى، عن جابر؛ قال: جعل رسول الله ﷺ الدية على عاقلة القاتلة. فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله! ميراثها لنا. قال: "لا، ميراثها لزوجها وولدها".

(١٦) باب القصاص فى السن

٢٦٤٩ ـ حدثنا محمد بن المثنى أبوموسى. ثنا خالد بن الحارث وابن أبى عدى، عن حميد، عن أنس؛ قال: كسرت الرُّبَيِّع عمة أنس، ثنية جارية. فطلبوا العفو، فأبوا. فعرضوا عليهم الأرش فأبوا. فأتوا النبى ﷺ، فأمر بالقصاص. فقال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنية الربيع؟ والذى بعثك بالحق! لا تكسر. .....

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الديات،والبيهقى (٥٨/٨) وأحمد (٢٢٤/٢). وإسناده صحيح، وتقدمت قطع منه برقم (٢٦٣٠، و٢٦٤٤) وسيأتى بعضه إن شاء الله تعالى برقم: (٢٦٥٣، و٢٦٥٥).

٢٦٤٨ ـ ((قال لا)) أى ليس ميراثها لكم بل، ((**ميراثها لزوجها وولدها**)) كان التخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة فى الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها تورثتها أيّاما كان.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (١٠٧/٨) وفى الصغير (٢٥١/٣) وفى المعرفة (٢٤٢/٦) وأبويعلى (٣٥٥/٣) والمسند الجامع (١٩١/٤) وإسناده ضعيف لكن الحديث صحيح لشواهده.

١٦ ـ باب القصاص فى السن

٢٦٤٩ ـ ((الربيع)) تصغير ربيع، وهو بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة، بنت النضر، الأنصارية، الخزرجية، أخت أنس بن النضر وعمة أنس بن مالك خادم النبى ﷺ، صحابية. ((**ثنِيَّة**)) واحدة الثنايا وهنَّ أربع أسنان فى مقدم الفم: اثنتان من أعلى، واثنتان من أسفل، ((**جارية**)) شابة من بنات الأنصار، وليس المراد بها الأمة، لعدم القصاص بينهما. ((**لا تكسر**)) على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق، لا رد الحكم (س).

قلت: لم يرد أنس الرد على النبى ﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن

فقال النبي ﷺ: "يا أنس! كتاب الله القصاص". قال: فرضى القوم، فعفوا. فقال رسول الله ﷺ: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره".

يرضى خصمها ويلقى فى قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبى ﷺ حين رضى القوم بالأرش ما قال.

((**يا أنس**)) أى ابن النضر، ((**كتاب الله القصاص**)) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابى: معناه فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه وتعلم به وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ إلى قوله ﴿**وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ**﴾ وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل: إشارة إلى قوله: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾، انتهى مختصرا.

((**لو أقسم على الله**)) أى متوكلا عليه فى حصول المحلوف عليه ((**لأبره**)) أى جعله بارا فى يمينه لا حانثا (س). قال النووى: معناه لا يحنثه لكرامته عليه. قال: وإنما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يحنثه بل يلهمهم للعفو.

والحديث فيه دليل على وجوب القصاص فى السن وهو نص القرآن وظاهر الحديث وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرًا لأقلعها ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور ويمكن أخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجانى إلى الحد الذاهب من سن المجنى عليه، كما قال أحمد بن حنبل، كذا فى النيل (٣٧/٧).

وفيه أيضا جواز الحلف فيما يظنه الإنسان واقعا، وجواز الثناء على من وقع منه ذلك إذا كان ممن لا يخاف عليه من الفتنة، وفيه استحباب العفو عن القصاص، واستحباب الشفاعة فى العفو، ومنها أن الخيرة فى القصاص والدية إلى مستحقه لا إلى المستحق عليه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلح وفى الجهاد وفى تفسير سورة البقرة وفى الديات، ومسلم والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، وأبوداود فى الديات، والبيهقى فى الصغير (٢١/٣) والبغوى فى شرح السنة (١٦٦/١٠) وابن الجارود (٢٨٦) وأحمد (١٢٨/٣) وأبويعلى (١٢٤/٦) من طرق، عن أنس بن مالك رضى الله عنه. وإسناده صحيح. وعند بعضهم أن الجانى هو

(١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث. حدثنى شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ: قال: "الأسنان سواء. الثنية والضرس سواء".

٢٦٥١ ـ حدثنا إسمعيل بن إبراهيم البالسى. ثنا على بن الحسن بن شقيق. ثنا أبوحمزة المروزى. ثنا يزيد النحوى، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ؛ أنه قضى فى السن خمسا من الإبل.

الربيع عمة أنس بن مالك وأخت أنس بن النضر، والقائل "والذى بعثك بالحق لا تكسر". هو أنس بن النضر أخوها، وعند بعضهم الجانى هو أخت الربيع أم حارثة والقائل "لا والله" أم الربيع رضى الله عنها.

١٧ ـ باب دية الأسنان

٢٦٥٠ ـ ((**الأسنان سواء**)) أى جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعانى والمبانى قصدا للضبط، ((**الثنية والضرس سواء**)) الثنية واحدة الثنايا، وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهى ما سوى الثنايا من الأسنان يعنى أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك، كذا فى المرقاة (٧/٧٨).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الديات، والنسائى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٨/١٠) وفى الصغير (٣/٢٤٠) وفى المعرفة (٦/٢٢٠) والبغوى فى شرح السنة (١٠/١٩٤) وابن الجارود (٢٦٥) والدارمى (٢/١١٥) وابن أبى عاصم فى الديات (١٢٢) وأحمد (١/٢٢٧) والمسند الجامع (٩/٢٦١) وإسناده صحيح، واقتصر المصنف على ما ذكره وسيأتى ما بقى منه فى (٢٦٥٢) إن شاء الله تعالى.

٢٦٥١ ـ ((**قضى فى السن**)) أى الواحد خمسا وفى كلها كل الدية إذا كان خطأ سواء كان ضرسًا أو ثنية لما فى كتاب عمرو بن حزم فى السن خمس من الإبل لأن الكل فى أصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة لكن فى البعض الآخر جمال وهو المنفعة فى الآدمى وإنما قيدنا بالخطأ لأن العمد فيه القصاص، كذا فى المرقاة (٧/٧٥).

قلت: أما الأسنان فى فم الإنسان فهى اثنتان وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب،

(١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى. قالوا: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبيﷺ قال: "هذه وهذه سواء". يعني الخنصر والبنصر والإبهام.

وعشرون ضرسًا فى كل جانب عشرة، الأعلى خمسة وتحتها خمسة والجانب الآخر كذلك. كل واحدة من هذه الاثنين والثلاثين سواء فى الدية، فكل واحد منها له وظيفة الخاصة من حيث الجمال، ومن حيث القطع، ومن حيث المضغ وغيره.

قال ابن القيم فى "مفتاح دار السعادة": ثم زَيَّنَ سبحانه الفم من الأسنان التى هى جمال له وزينة. وبها قوام العبد وغذاؤه، وجعل بعضها أرحاء للطحن، وبعضها آلة القطع، فأحكم أصولها، وحدد رؤوسها، وبيَّض لونها، ورتَّب صفوفها، متساوية الرؤوس، متناسقة الترتيب.

قلت: وكل واحد من الأسنان، أو الأضراس فيه خمسة من الإبل، مجموع ديتها: مائة وستون بعيرا.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبوداود فى سننه والنسائى والحاكم والبيهقى من حديث عبدالله بن عمرو.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٩/٢٦٣) وإسناده صحيح.

١٨ ـ باب دية الأصابع

٢٦٥٢ ـ ((هذه وهذه سواء ، يعني)) أى يريد النبيﷺ بقوله هذه وهذه **((الخنصر والبنصر والإبهام))** أى هن متساويات فى الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلا من الخنصر إذ فى كل إصبع عشر الدية وهى عشرة من الإبل.

قال البغوى فى شرح السنة (١٠/١٩٧): يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية إصبع إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية إصبع لأنه ليس فيها إلا أنملتان ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود والترمذى فى الديات والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (٤/٢٤٤) وابن حبان (١٣/٣٧٠) والدارمى (٢/١٥) وابن أبى شيبة (٩/١٩٠) وابن الجارود

٢٦٥٣ - حدثنا جميل بن الحسن العتكي. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "الأصابع سواء كلهن. فيهن عشر عشر من الإبل".

٢٦٥٤ - حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندى. ثنا النضر بن شميل. ثنا سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبى موسى الأشعرى، عن النبى ﷺ قال: "الأصابع سواء".

---

(٢٦٥) والبيهقى فى الكبرى (٨/٩١) وفى المعرفة (٦/٢٢٠) وأحمد (١/٢٢١) والطبرانى فى الكبير (١١/٣٠٧) والضياء (١/٦٦) وإسناده صحيح، وتقدم قسم منه برقم: (٢٦٥٠).

٢٦٥٣ - ((الأصابع سواء)) حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين فى المفاصل. **((عشر عشر من الإبل))** أى فى كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل وأصابع الرِجل واليد فى ذلك سواء.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن ومطر هو الوراق وسعيد هو ابن أبى عروبة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامى. رواه أبوداود والنسائى فى سننهما من طريق عمرو بن شعيب به، فلم يقولا: "سواء كلهن" ولم يقولا "من الإبل" والباقى مثله ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة بالإسناد والمتن ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم فذكره ورواه أبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث أبى موسى ورواه أبوداود والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه الكبرى من حديث ابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى تحت الباب فى الديات والدارمى (٢/١١٦) وعبدالرزاق (٩/٣٨٥) وابن الجارود (٢٦٥) وأحمد (٢/٢٠٧) وإسناده حسن، وقد تقدم قسم منه برقم: (٢٦٢٦، و٢٦٣٠، و٢٦٤٤، و٢٦٤٧، وستأتى قطعة منه فى (٢٦٥٥).

٢٦٥٤ - ((رجاء بن المرجى)) الغفارى، المروزى، نزيل سمرقند. قال أبوحاتم: صدوق. وقال الدارقطنى: حافظ، ثقة. وقال ابن حِبّان: كان مُتَيَقِّظًا، مِمَّن جَمَع وصَنّف. وقال الخطيب: كان ثقة، ثبتا، إماما فى علم الحديث وحفظه والمعرفة. وقال الحافظ: حافظ، ثقة، من الحادية عشرة.

((غالب)) بن مهران. وقيل: ابن ميمون، العبدى، أبوغفار، البصرى. قال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السادسة.

((مسروق بن أوس)) ويقال: أوس بن مسروق، التميمى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ:

(١٩) باب الموضِحة

٢٦٥٥ ـ حدثنا جميل بن الحسن. ثنا عبدالأعلى. ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: "في المواضح خمس خمس من الإبل".

(٢٠) باب من عضّ رجلا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحق، عن عطاء ، عن صفوان بن عبدالله، .....

مقبول، من الثانية.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الديات، والنسائي في القسامة، والبغوي في شرح السنة (١٠/١٩٥) والدارمي (٢/١٩٤) والبيهقي (٨/٩٢) وابن حِبّان (١٣/٣٦٧) وابن أبي شيبة (٩/١٩٢) والدارقطني(٣/٢١١) وأحمد (٤/٣٩٧) والطيالسي (٦٩) وابن أبي عاصم في الديات (١١١) وعلي بن الجعد في مسنده (١٥٢٥) والمسند الجامع (١١/٣٧٣) وإسناده ضعيف، متنه صحيح.

١٩ ـ باب الموضحة

٢٦٥٥ ـ ((في المواضح)) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي تظهره والشجة الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس. والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه وأما في غيرهما فحكومة عدل (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذي في الديات، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والدارمي (٢/١١٥) وابن أبي شيبة (٩/١٤٢) والبيهقي (٨/٨١) والبغوي في شرح السنة (١٠/١٩٥) وابن الجارود (٩/١٤٢) وعبدالرزاق (٩/٣٠٥) وأحمد (٢/٢١٧) وابن أبي عاصم (١١٣) إسناده حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، صحيح، وتقدم بالإسناد نفسه قبل قليل برقم: (٢٦٥٣ و٢٦٢٦) وتقدمت أقسام منه برقم (٢٦٣٠، و٢٦٤٤، و٢٦٤٧).

٢٠ ـ باب من عَضّ رجلا فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٦ ـ ((صفوان بن عبدالله)) صوابه، صفوان بن يعلى بن أمية، التميمي، المكي. كذا في التقريب.

عن عميه يعلى وسلمة ابنى أمية؛ قالا: خرجنا مع رسول اللّٰهﷺ فى غزوة تبوك. ومعنا صاحب لنا. فاقتتل هو ورجل آخر ونحن بالطريق. قال، فعض الرجل يد صاحبه. فجذب صاحبه يده من فيه. فطرح ثنيته، فأتى رسول اللّٰهﷺ يلتمس عقل ثنيته. فقال رسول اللّٰهﷺ: "يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض الفحل. ثم يأتى يلتمس العقل! لا عقل لها". قال: فأبطلها رسول اللّٰهﷺ.

وقال فى التهذيب: رواه غير واحد عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وهو المحفوظ. ذكره ابن حِبّان وابن الخلفون فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن عميه**)) صوابه، عن عمه وأبيه كما فى أسد الغابة لابن الأثير أفاده المحدث اليمانى الشيخ حسين، ((**يعلى**)) بن أمية والد صفوان، أسلم يوم فتح مكة، تقدم ترجمته برقم (١٠٦٥).

((**سلمة بن أمية**)) التميمى، الكوفى، أخو يعلى بن أمية، صحابى، له حديث واحد.

((**فى غزوة تبوك**)) المشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع ووقعت تسميتها بذلك فى الأحاديث الصحيحة منها حديث مسلم: "أنكم ستأتون غدا عين تبوك". وكذا أخرجه أحمد والبزار من حديث حذيفة. وقيل: سميت بذلك لقولهﷺ للرجلين اللذين سبقاه إلى العين "ما زلتما تبوكانِهَا منذ اليوم" قال ابن قتيبة فبذلك سميت عين تبوك والبوك كالحضر، كذا فى الفتح (١١١/٨). ((**فعض**)) أى أخذها بالأسنان ((**ثنيته**)) وفى رواية الترمذى ثنياه أى ثنيتا العاض، والثنيتان السنان المتقدمان والجمع الثنايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. ((**فيعضه**)) بفتح العين من باب سمع، ((**كعضاض الفحل**)) أى الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب، ((**لا عقل لها**)) أى لا دية لها.

قال البغوى فى شرح السنة (٢٥٢/١٠): والعمل على هذا عند أهل العلم أن من عضّ رجلا فلم يكن سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قصد نفسه فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله يكون دمه هدرا لأنه هو الذى اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شىء عليها، رفع إلى عمر رضى اللّٰه عنه جارية كانت تحتطب، فأتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفِهْرٍ أو حجر فقتلته، فقال عمر: هذا قتيل اللّٰه، واللّٰه لا يُودى أبدا.

٢٦٥٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين؛ أن رجلا عض رجلا على ذراعه. فنزع يده، فوقعت ثنيته. فرفع إلى النبي ﷺ. فأبطلها .....

والحديث فيه من الفوائد التحذير من الغضب، وإن من وقع له ينبغي له أن يكظمه ما استطاع لأنه أدى إلى سقوط ثنية الغضبان لأن يعلى غضب من أجيره فضربه فدفع الأجير عن نفسه فعضه يعلى فنزع يده فسقطت ثنية العاضّ. ولولا الاسترسال مع الغضب لسلم من ذلك، وفيه استئجار الحر للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو، لا ليقاتل عنه، وفيه رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل، وأن المرء لا يقتص لنفسه، وأن المتعدى بالجناية يسقط ما ثبت له قبلها من جناية إذا ترتبت الثانية على الأولى، وفيه جواز تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة إذا وقع في مقام التنفير عن مثل ذلك الفعل، وفيه دفع الصائل. وأنه إذا لم يكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدرا، وفيه أن من وقع له أمر بأنفه أو يحتشم من نسبته إليه إذا حكاه كنى عن نفسه بأن يقول فعل رجل أو إنسان أو نحو ذلك كذا وكذا، كما وقع ليعلى في هذه القصة وكما وقع لعائشة حيث قالت: "قَبَّل رسول الله ﷺ امرأة من نسائه". فقال لها عروة: هي أنت؟ فتبسمت، كذا في الفتح (١٢/٢٢٣).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الديات وفي الإجارة وفي الجهاد

وفي المغازي ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، وأبوداود في الديات، وابن حِبّان (١٤/٣٤٣) والبيهقي (٨/٣٣٦) والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٥٠) وفي الجعديات (٢٥٢) وعبدالرزاق (٩/٣٥٥) وابن الجارود (٢٦٧) وأحمد (٤/٢٢٢) والطيالسي (١٨٨) والطبراني في الكبير (٢٢/٢٤٩) والحميدي (٢/٣٤٦) والشافعي في المسند (٢/١٠٠) وإسناد المصنف فيه مقال، لكن متن الحديث صحيح.

٢٦٥٧ ـ ((**على ذراعه**)) هذا هو المشهور في أكثر الروايات، ولكن وقع عند البخاري في الإجارة من طريق ابن علية عن ابن جريج "**فعض إصبع صاحبه فانتزع إصبعه**" **والجمع بين الذراع والأصبع عسير، والحمل على تعدد الواقعتين بعيد. ورجح الحافظ روايات الذراع لكثرتها. وقال: وانفرد ابن** علية عن ابن جريج بلفظ الإصبع لا يقاوم هذه الروايات المتعاضدة على الذراع. ((**فنزع**)) يعني نزع المعضوض ثنية العاض بشدة جبذة يده من فم العاض، ((**فأبطلها**)) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت

وقال: "يقضم أحدكم كما يقضم الفحل".

(٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨ - حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي. ثنا أبوبكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة؛ قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله! ما عندنا إلا ما عند الناس. إلا أن يرزق الله رجلا فهما في القرآن. أو ما في هذه الصحيفة. فيها الديات عن رسول الله ﷺ .....

على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش، ((**كما يقضم**)) أى يعض بالأسنان وهو بقاف وضاد معجمة من القضم وهو الأكل بأطراف الأسنان، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وعلقه فى الحج، ومسلم والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (٢٢٣/٤) والترمذى فى الديات، والبيهقى (٣٣٦/٨) وابن حِبّان (٣٤٥/١٣) والدارمى (١٩٥/٢) وعبدالرزاق (٣٥٥/٩) وأحمد (٤٢٧/٤) والطبرانى فى الكبير (٥٣١/١٨) وعلى بن الجعد فى مسنده (٩٨٧) وإسناده صحيح.

٢١ - باب لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٥٨ - ((**هل عندكم شيء من العلم**)) الخطاب لعلى ولكنه غلّبه على غيره من أهل البيت لحضوره وغيبتهم، أو للتعظيم. ((**إلا أن يرزق الله**)) أى إلا الفهم الذى أعطانى الله تعالى أو ما فى هذه الصحيفة كأنه أراد أن ما فى الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب فإنه كان مكتوبا عنده ولم يكن عند غيره مكتوبا وإلا فقد كان عند غيره (س). ((**أما فى هذه الصحيفة**)) وفى رواية ما فى الصحيفة وهى صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس فى القرآن، منها العقل يعنى أحكام الديات وفَكّاك الأسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الأسير أخلصه وفكاك الرهن ما يفك، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال القاضى عياض: إنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال: **أو لأنه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده فى زمانه عند غيره فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وأنه عليه الصلاة والسلام يخص بالتبليغ والإرشاد قوما دون قوم، وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط فمن رُزِق فهما وإدراكا ووفق للتأمل فى آياته والتدبر فى معانيه فتح عليه**

وأن لا يقتل مسلم بكافر.

أبواب العلوم واستثنى ما فى الصحيفة احتياطا لاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم.

قلت: فى هذه الصحيفة التى يحملها على بن أبى طالب رضى الله عنه الأحكام الظاهرة الواضحة التى عليها عموم أهل السنة. وأما أكاذيب الرافضة ومزاعمهم الباطلة التى لا يرضاها على بن أبى طالب رضى الله عنه من أن النبى ﷺ أعطى عليا صحيفة، طولها سبعون ذراعا بذراع الرسول، وأملاه من فلق فيه، وخط على يمينه فيها ألف باب، يفتح فى كل باب ألف باب، فيها كل حلال وحرام. وكذلك ما زعموه من إعطاء على الجَفْرَ، ومعارف آدم، وعلم البيتين، والوحيين، وعلم الأولين والآخرين. وعندهم من ميراث النبوة مصحف فاطمة، فيه قدر المصحف الذى عند المسلمين ثلاث مرات، إلى غير ذلك فهى من السخافات والخرافات والأباطيل التى بنت الرافضة عليها عقائدهم الفاسدة.

فعلى رضى الله عنه وعن أهل بيته الطيبين الأطهار، أشرف وأجلُّ من أن ينسبوا لأنفسهم هذه الأكاذيب على الله وعلى رسوله، وأن يزعموا التحدث عن الغيب وإخفاء شىء من القرآن وغير ذلك من عقائد الرافضة، التى شطُّوا فى نسبتها، فشوَّهوا بها الإسلام، لأنهم زعموا أمام الأجانب عن الإسلام أنهم هم المسلمون، وأن الإسلام ما فتروه، فشعائر الإسلام هى عباداتهم المحرفة، وأعماله هى صراخهم ولطمهم وفواحشهم هى أحكامه، وأكاذيبهم هى حقائقه، فما أبعدهم عن الإسلام.

والنبى ﷺ بعث إلى الناس، وأُمر بتبليغهم شرع الله وأحكامه، ولم تَخُصَّ رسالته أحدا دون أحد، وحاشاه أن يبلغ أحدا دون أحد، أو أن يكتم شيئا مما أرسله الله به، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. (المائدة: ٦٧) ويقول ﷺ: "إنما أنا قاسم، والله هو المعطى". ومن الإعطاء أن يرزق الله بعض عباده فهما وإدراكا فى معانى كتابه، ومعانى سنة رسول الله ﷺ فيفتح الله له بابا من أبواب العلم كما قال ذلك على رضى الله عنه.

((**وأن لا يقتل مسلم بكافر**)) فيه دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر. قال القاضى: هذا عام يدل **على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربى والذمى وهو قول عمر وعثمان وعلى وزيد بن** ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب الثورى وابن شبرمة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمى والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعى

والشعبى وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة لما روى عبدالرحمن بن البيلمانى أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبىﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل: أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمرى وقد عاش بعد رسول اللهﷺ سنتين ومتروك بالإجماع لأنه روى أن الكافر كان رسولا فيكون مستأمنا والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقًا وإن صح فهو منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح وقد قال رسول اللهﷺ يوم الفتح فى خطبة خطبها على درج البيت "ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده"، كذا فى المرقاة (٥٧/٧).

قال الشيخ الألبانى: حديث عبدالرحمن بن البيلمانى المذكور أعله الطحاوى بالإرسال وقد وصله الدارقطنى والبيهقى من طريق عمار بن مطر نا إبراهيم بن محمد الأسلمى، عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن عن ابن البيلمانى، عن ابن عمر به. وقال الدارقطنى: لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث. والصواب عن ربيعة، عن ابن البيلمانى مرسل، عن النبىﷺ وابن البيلمانى ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟

وأقره الحافظ فى الفتح (٢٦٢/١٢): نقل البيهقى عن الإمام صالح بن محمد الحافظ أنه قال: هو مرسل منكر. قلت: ورُوى من وجهين آخرين مرسلين؛ الأول: عن يحيى بن سلام، عن محمد بن أبى حميد، عن محمد بن المنكدر عن النبىﷺ مثله أخرجه الطحاوى وهذا مع إرساله ضعيف جدا، يحيى بن سلام ضعفه الدارقطنى، ومحمد بن أبى حميد ضعيف جدا. قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة.

الثانى: عن عبدالله بن يعقوب، عن عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمى عنهﷺ نحوه. أخرجه أبوداود فى "المراسيل" كما فى نصب الراية للزيلعى (٣٣٦/٤). وقال: قال ابن قطان فى كتابه: وعبدالله بن يعقوب وعبدالله بن عبدالعزيز مجهولان، ولم أجد لهما ذكرا، وأقره الزيلعى.

قلت: فهذه طرق شديدة الضعف لا يتقوى بها الحديث ويزيده ضعفا أنه معارض للحديث الصحيح وهو قولهﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر" أخرجه البخارى وغيره عن على رضى الله عنه. وبه أخذ جمهور الأئمة. وأما الحنفية فأخذوا بالأول على ضعفه ومعارضته للحديث الصحيح، وقد

أنصف بعضهم فرجع إلى الحديث الصحيح فروى البيهقى عن عبد الواحد ابن زياد. قال: لقيت زفر فقلت له: صرتم حديثا فى الناس وضحكة. قال: وما ذلك؟ قال: قلت: تقولون فى الأشياء كلها ادرؤوا الحدود بالشبهات وجئتم إلى أعظم الحدود. فقلتم: تقام بالشبهات: قال: وما ذلك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مؤمن بكافر" فقلتم يقتل به. قال: فإنى أشهد الساعة أنى قد رجعت عنه ورواه أبو عبيد بنحوه وسنده صحيح كما قال الحافظ، كذا فى الضعيفة (١/٤٢٧).

وقال الإمام الترمذى: حديث على حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق. قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد، والقول الأول أصح، انتهى. يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح فى أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولفظ الكافر صادق على الذمى كما هو صادق على الحربى، وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم هذا فى غاية الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال: لا تقتلوه ولكن اعتقلوه، وأما القول الثانى أعنى أن المسلم يقتل بالذمى فليس دليل صحيح صريح يدل عليه، ومن جملة ما استدل به أهل القول الثانى من الحنفية وغيرهم ما روى عبدالرحمن البيلمانى وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملته حديث ابن عباس الآتى فى آخر الباب "لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده" قالوا: إن قوله "ولا ذو عهد" معطوف على قوله "مؤمن" فيكون التقدير ولا ذو عهد فى عهده بكافر كما فى المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين إجماعا، فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقا فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربى ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى وهو يدل بمفهومه على أن المؤمن يقتل بالكافر الحربى.

ويجاب بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم به على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم

٢٦٥٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل. ثنا عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر".

٢٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".

المنطوق، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وكذا قال الشوكاني في النيل وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع الفتح.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في العلم وفي الجهاد وفي الديات، والترمذي في الديات، والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٨) وفي الصغير (٢٠٦/٣) وفي المعرفة (٢٦٨/٦) والبغوي في شرح السنة (١٧١/١٠) وعبدالرزاق (١٠٠/١٠) وابن أبي شيبة (٢٩٢/٩) وابن الجارود (٢٦٨) والطحاوي (١١٠/٢) وأحمد (٧٩/١) والطيالسي (١٥) والحميدي (٢٣/١) وأبويعلى (٣٥٠/١) والبزار (١٢٨/٢) وإسناده صحيح.

٢٦٥٩ ـ تقدم شرحه آنفا تحت الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) وأبوداود والترمذي في الديات، والبيهقي في الكبرى (٢٩/٨) وفي الصغير (٢٠٨/٣) وفي المعرفة (٢٦٦/٦) والبغوي (١٧٢/١٠) وابن خزيمة (٢٦/٤) وابن الجارود (٣٥٩) والمسند الجامع (١٣٩/١١) سيأتي أيضا برقم (٢٦٨٥) مطولا. إن شاء الله تعالى، وإسناده حسن، لكن متنه صحيح.

٢٦٦٠ ـ ((ولا ذو عهد في عهده)) أي كافر ذو عهد أي ذو ذمة وأمان، قيل ذكره تأكيدا لتحريم دمه إذ قوله "ولا يقتل" إلى آخره ربما يوهم ضعفا في أمره، والله أعلم.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حنش اسمه حسين بن قيس أبوعلي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والبخاري والنسائي وابن المديني والدارقطني وغيرهم، وله شاهد من حديث أبي جحيفة رواه البخاري وغيره، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمرو.

والحديث روى أيضا في المسند الجامع (٢٥٥/٩) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح لما تقدم.

وسيجيء هذا الحديث أتم منه تحت رقم (٢٦٨٣) إن شاء الله تعالى.

(٢٢) باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا علي بن مسهر، عن إسمعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يقتل بالولد الوالد".

٢٦٦٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقتل الوالد بالولد.

٢٢ ـ باب لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١ ـ ((لا يقتل بالولد الوالد)) لأن الولد سببا لوجوده فلا يحسن أن يكون الولد سببا لعدمه. قال المناوى فى فيض القدير: أى لا يقاد والد بقتل ولده لأنه السبب فى إيجاده فلا يكون سببا فى إعدامه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، والدارقطنى (١٤١/٣) والدارمى (١١١/٢) والبيهقى فى الكبرى (٣٩/٨) وفى الصغير (٢١٣/٣) وأبونُعَيم فى الحلية (١٨/٤)، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس رضى الله عنه. قال الترمذى: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم. وإسماعيل بن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وأعله ابن القطان بإسماعيل هذا وقال: إنه ضعيف.

قلت: رُدّ بأن إسماعيل هذا قد تابعه قتادة وسعيد بن بشير وعبيدالله بن الحسن العنبرى. فمن طريق قتادة أخرجه البزار، ومن طريق سعيد رواه الحاكم فى مستدركه وسكت عنه، ومن طريق العنبرى رواه الدارقطنى والبيهقى فى سننهما فهذه المتابعة من طريق هؤلاء العلماء وروايتهما فى دواوين السنة المطهرة كل هذا أعطى الحديث قوة وصلاحية: لا سيما إذا علمنا أن مثل الدارقطنى والبيهقى لا يرويان حديثًا ويسكتان عليه إلا وهو صالح للاحتجاج والاستدلال، هذا معلوم بالاستقراء والتتبع لمؤلفاتهما.

٢٦٦٢ ـ والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات والدارقطنى (١٤١/٣) وابن أبى عاصم (٣٢) وابن أبى شيبة (٤١٠/٩) وأحمد (٤٩/١) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه لكنه لم ينفرد به فقد تابعه ابن لهيعة، ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، فالحديث صحيح.

(٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل عبده قتلناه. .....

وابن لهيعة سيء الحفظ لكنه قد تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: "نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال: اصنعي كذا وكذا. فقال: لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله رضي الله عنه يقول: "لا يقاد الأب من ابنه" لقتلتك، هلم ديته. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير. قال: فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه. أخرجه ابن الجارود (٧٨٨) والبيهقي (٣٨/٨) بهذا التمام، والدارقطني من طرق عن محمد بن مسلم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو ابن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به.

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات وفي عمرو بن أبي قيس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وقد ذكر الحافظ الزيلعي عن البيهقي أنه قال: "وهذا إسناد صحيح" ولعل هذا في كتابه المعرفة فإني لم أره في السنن. وقال الحافظ في التلخيص (١٦/٤) وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات، كذا في إرواء الغليل (٢٦٩/٧).

٢٣ ـ باب هل يقتل الحر بالعبد

٢٦٦٣ ـ ((من قتل عبده قتلناه)) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده. وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول: أن المراد بقوله "قتلناه" وأمثاله "عاقبناه" و"جازيناه" على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾. وفائدة هذا التعبير الزجر والردع. وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى، أو أنه أراد حقيقة الزجر فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة. والثاني

ومن جدعه جدعناه".

يؤدى إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى يناسب المقام. وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ وإن كان كلام بعض آبيا عن هذا. وهذه الفائدة فى مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد فى عبد أعتقه سيده فمبنى على أن "من" موصولة لا شرطية، والكلام إخبار عن واقعة بعينها (س).

قال الإمام الترمذى: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا.

قال الشوكانى فى النيل (١٧/٧): حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى. قال صاحب المنتقى: قال البخارى: قال على بن المدينى: سماع الحسن عن سمرة صحيح. وأخذ بحديثه "من قتل عبده قتلناه". وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده. وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم، تقدم الملك مانعًا.

وقال الترمذى: وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح: ليس بين الحرّ والعبد قصاص فى النفس ولا فى ما دون النفس. وهو قول أحمد وإسحاق. قال الشوكانى فى النيل (١٧/٧) بعد ذكر كلام الترمذى هذا: وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبدالعزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى.

((**ومن جدعه جدعناه**)) أى من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه.

قال البغوى فى شرح السنة (١٧٧/١٠): ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ، كذا فى المرقاة (٣٣/٧).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات والنسائى فى المحتبى وفى الكبرى (٢١٨/٤) والبيهقى فى الكبرى (٣٥/٨) وفى الصغير (٢١٠/٣) وفى المعرفة (١٥٦/٦) والحاكم (٣٧٦/٤) وابن أبى شيبة (٣٠٣/٩) والدارمى (١٩١/٢) والبغوى فى شرح السنة (١٧٧/١٠) وأحمد (١٠/٥) والطبرانى فى الكبير (٢٣٨/٧) والطيالسى (١٢٢) وأبونعيم فى تاريخ أصفهان (١٨٦/١) وابن الأعرابى فى معجمه (برقم: ٩٧٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة مرارًا.

٢٦٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا ابن الطباع. ثنا إسمعيل بن عياش، عن إسحق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قتل رجل عبده عمدا متعمدا. فجلده رسول الله ﷺ مائة. ونفاه سنة. ومحا سهمه من المسلمين.

(٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن يهوديا رضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها. فرضخ رسول الله ﷺ رأسه بين حجرين.

٢٦٦٤ ـ ((**إبراهيم بن عبدالله بن حنين**)) الهاشمي مولاهم، المدني، أبي إسحاق. وثقه النسائي وابن حِبَّان. وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن حنين، الهاشمي مولاهم، المدني. ذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**فجلده رسول الله ﷺ**)) تعزيرا على سوء صنيعه.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عياش. رواه الحاكم في المستدرك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش به وسياقه أتم ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم إلا أنه فصل حديث كل صحابي بسنده على حدته ورواه أبوبكر بن أبي شيبة والحارث ابن أبي أسامة وأبويعلى الموصلي من طريق إسماعيل بن أبي عياش به بزيادة ولم يذكر طريق عبدالله بن عمرو كما أفردته في زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في المعرفة (١٥٧/٦) وفي الصغير (٢١١/٣) وإسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ ـ ((**أن يهوديا**)) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ((**رضخ**)) بضاد وخاء معجمتين، على بناء الفاعل أي كسر.

وفي حديث الباب دليل على أنه يثبت القصاص في القتل بالمثل. وسيأتي بيان الخلاف فيه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الديات وفي الخصومات وفي الطلاق وفي الوصايا، ومسلم

٢٦٦٦ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ح وحدثنا إسحق بن منصور. ثنا النضر بن شميل. قالا: ثنا شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك؛ أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها. فقال لها: "أقتلكِ فلان؟" فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثانية. فأشارت برأسها: أن لا. ثم سألها الثالثة. فأشارت برأسها: أى نعم. فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين.

والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، وأبوداود والترمذى فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٢٨/٨) وفى الصغير (٢١٥/٣) وفى المعرفة (١٨٦/٦) والدارمى (١٩٠/٢) والدارقطنى (١٦٩/٣) وابن حِبَّان (٣٣٣/١٣) والبغوى فى شرح السنة (١٦٣/١٠) وابن أبى شيبة (٢٩٥/٩) وابن الجارود (٢٨٥) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٧٩/٣) وأحمد (١٨٣/٣) والطيالسى (٢٦٧) وابن أبى عاصم فى الديات (١٧٥) وأبويعلى (٢٤٩/٥) من طرق، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢٦٦٦ - ((**هشام بن زيد**)) بن أنس بن مالك، الأنصارى. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**قتل جارية**)) والجارية يحتمل أن تكون أمة ويحتمل أن تكون حرة، لكن دون البلوغ، كذا فى الفتح. ((**على أوضاح لها**)) جمع وضح بفتحتين وهو نوع من حلى الفضة سمى به لبياضه، كذا فى مجمع البحار، ((**أقتلك فلان؟**)) حاصله أن النبى ﷺ عد بين يديها أسماء عدة أشخاص ممن يحتمل كونهم قاتلا لها فأشارت فى الجميع بالنفى حتى سمى اليهودى فأشارت بالإثبات. ((**فأشارت برأسها**)) فيه أن الإشارة معتبرة إذا كانت مفهومة. ((**أى نعم**)) قال الحافظ فى الفتح (١٩٩/١٢): ذهب مالك إلى ثبوت قتل المتهم بمجرد قول المجروح. واستدل بهذا الحديث ولا دلالة فيه بل هو قول باطل لأن اليهودى اعترف كما وقع التصريح به فى بعض طرقه، ونازعه بعض المالكية. فقال: لم يقل مالك ولا أحد من أهل مذهبه بثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح، وإنما قالوا: إن قول المحتضر عند موته فلان قتلنى لوث يوجب القسامة فيقسم اثنان فصاعدا من عصبته بشرط الذكورية، وقد وافق بعض المالكية الجمهور. ((**فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين**)) فيه دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وانعقد عليه الإجماع وإليه ذهب الجمهور على أن الجانى يفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولى فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل إن شئتم فاقتلوه وإن شئتم

فاعفوا عنه بل قتله حتما، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال إنه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأسه بالحجارة بل يقتل بالسيف، كذا فى الزاد (٥/٩).

ثم ههنا مسألتان:

الأولى: هل القتل بالمثل عمدًا يوجب القصاص أو لا؟

والثانية: هل يجوز استيفاء القصاص بشيء غير السيف وفى كلتيهما خلاف الفقهاء نبينه إن شاء الله تعالى.

مسألة القتل بالمثقل:

يشترط أبوحنيفة رحمه الله تعالى فى كون القتل عمدا موجبا للقصاص بأن يكون بمحدد كالسيف والسكين والسنان وما فى معناه، وأما القتل بغير المحدد كالحجر والعصا وإن كانا كبيرين فليس بعمد موجب للقصاص عنده، وإنما هو شبه العمد وتجب به الدية وهو قول الحسن والشعبى وابن المسيب وعطاء وطاؤس أيضا فيما ذكره ابن قدامة. وقال الأئمة الثلاثة وأبويوسف ومحمد: إذا كانت آلة القتل مما يغلب على الظن زهوق الروح به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص أيضا سواء كانت الآلة غير محددة كالحجر الكبير والعصا الكبير وهو قول النخعى والزهرى وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار وابن أبى ليلى وإسحاق، كما فى المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير (٣٢٢/٩).

استدل الأئمة الثلاثة والجمهور بحديث الباب فإنه صريح فى أن اليهودى قتل الجارية بحجر وقادها النبى ﷺ منه واستدلوا أيضا بحديث أبى هريرة فى الصحيحين: "ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يؤدى وإما يقاد". وليس فيه تفريق القتل بالمحدد من القتل لغيره.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفى الطلاق، ومسلم فى الحدود، وأبوداود فى الديات والنسائى فى القسامة والقود والديات، وابن حِبَّان (٣٣٢/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٤٢/٨) وفى المعرفة (١٨٧/٦) والدارقطنى (١٦٨/٣) والطحاوى (١٧٩/٣) وأحمد (١٧١/٣) وابن أبى عاصم فى الديات (١٧٠) والمسند الجامع (٦٩/٢) وإسناده صحيح.

(٢٥) باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي. ثنا أبوعاصم، عن سفيان، عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا قَوَدَ إلا بالسيف".

٢٥ ـ باب لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ ـ ((**أبي عازب**)) الكوفي، اسمه مسلم بن عمرو أو ابن أراك. قال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة.

((**لا قَوَدَ إلا بالسيف**)) أي لا يجب القصاص إذا كان قتلا إلا بالسيف أي المحدد.

قال الشوكاني في النيل (٢٢/٧): ذهب الكوفيون ومنهم أبوحنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف، واستدلوا بحديث الباب، وأخرجه أيضا البزار والطحاوي والطبراني والبيهقي بألفاظ مختلفة، منها "لا قود إلا بالسيف" وأخرجه ابن ماجه أيضا والبزار والبيهقي من حديث أبي بكرة (الآتي بعد هذا) وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلا، وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعف أو متروك، حتى قال أبوحاتم: حديث منكر وقال عبد الحق وابن الجوزي: طرقه كلها ضعيفة. وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه رواه الدارقطني في سننه من طريق مبارك، عن الحسن مرسلا ورواه البيهقي من طريق الدارقطني به ثم رواه البيهقي من طريق المبارك بن فضالة فذكره مرفوعًا كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في المعرفة (١٨٧/٦) وفي الصغير (٢٢/٣) والطحاوي في شرح المعاني (١٠٥/٢) والطيالسي (١٠٨) وابن أبي عاصم في الديات (٢٨) والمِزِّيُّ في التهذيب (٦/٣٤) والمسند الجامع (٥١٩/١٥) عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه. وإسناده ضعيف.

قلت: حديث النعمان بن بشير، وله عنه طرق:

الأولى: عن الحسن عنه، أخرجه الدارقطني بإسناده عنه.

الثانية: عن جابر الجعفي عن أبي عازب عنه كما مر في التخريج.

٢٦٦٨ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر. ثنا الحر بن مالك العنبرى. ثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أبى بكرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا قَوَدَ إلا بالسيف".

قلت: وهذا إسناد واه جدا، أبوعازب: لا يعرف كما قال الذهبى وغيره، وجابر الجعفى متهم بالكذب.

الثالثة: عن قيس بن الربيع عن أبى حسين عن إبراهيم، ابن بنت النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير به نحوه، أخرجه البيهقى وضعفه بقوله: "مدار هذا الحديث على جابر الجعفى وقيس بن الربيع، ولا يحتج بهما".

وقال الحافظ فى التلخيص (١٩/٤) إسناده ضعيف. قلت: وقد اضطرب قيس بن الربيع فى إسناده، فرواه مرة هكذا ومرة قال: عن جابر الجعفى بإسناده المتقدم. أخرجه الطيالسى: حدثنا قيس به. كذا قال الألبانى فى الإرواء (٢٨٧/٧).

٢٦٦٨ ـ ((الحر بن مالك)) بن الخطاب، أبوسهل، البصرى. قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه جابر الجعفى وهو متهم. رواه الدارقطنى فى سننه من طريق الحسن عن النعمان به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق يوسف بن يعقوب عن شعبة وسفيان عن جابر الجعفى به ورواه البيهقى فى الكبرى عن الحاكم به. ورواه البيهقى أيضا من طريق قيس بن الربيع عن أبى حصين عن إبراهيم، ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان به. وقال: قيس بن الربيع: لا يحتج به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث النعمان أيضا ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن وكيع عن سفيان الثورى به وزاد "لكل خطأ أرش".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى المعرفة (١٨٨/٦) والمِزِّىُّ فى التهذيب (٥١٦/٥) والمسند الجامع (٥٧٤/١٥) وإسناده ضعيف.

(٢٦) باب لا يجنى أحد على أحد

٢٦٦٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فى حجة الوداع: "ألا لا يجنى جانٍ إلا على نفسه. لا يجنى والد على ولده، ولا مولود على والده".

٢٦٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن نمير، عن يزيد بن أبى زياد. ثنا جامع بن شداد، عن طارق المحاربى؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه، حتى رأيت بياض إبطيه، يقول: "ألا لا تجنى أم على ولد. ألا لا تجنى أم على ولد".

---

٢٦ ـ باب لا يجنى أحد على أحد

٢٦٦٩ ـ ((**ألا**)) للتنبيه، ((**لا يجنى جان إلا على نفسه**)) أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره. ولعل المراد الإثم والقصاص وإلا فالعقوبة متعدية (س). قال الجزرى فى النهاية: الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرَىٰ**﴾. ((**لا يجنى والد على ولد ولا مولود على والده**)) يحتمل أن يكون المراد النهى عن الجناية عليه لاختصاصها بمزيد قبح، وأن يكون المراد تأكيد "لا يجنى جان إلا على نفسه فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنايته. والحاصل أن هذا لظلم يؤدى إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفى فيوافق قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ أُخْرَىٰ**﴾، وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب فإذا لم يؤاخذ بفعله فغيرهما أولى، وفى رواية لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه وضبط بالوجهين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن وفى التفسير، والنسائى فى الكبرى فى الحج، والبيهقى (٢٧/٨) وأحمد (٤٩٩/٣). وتقدم أيضا برقم (١٨٥١) وسيأتى هذا الحديث أيضا برقم: ٣٠٥٥ مطولا. **وإسناده صحيح.**

٢٦٧٠ ـ ((**حتى رأيت بياض إبطيه**)) من المبالغة فى الرفع.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده ضمن متن

٢٦٧١ - حدثنا عمرو بن رافع. ثنا هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبي الحر، عن الخشخاش العنبري؛ قال: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني. فقال: "لا تجنى عليه ولا يجنى عليك".

٢٦٧٢ - حدثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عقيل. ثنا عمرو بن عاصم. ثنا أبو العوام القطان، عن محمد بن جحادة، عن زياد بن علاقة، .....

طويل وروى النسائي طرفًا منه في الزكاة. رواه الدارقطني في سننه من حديث طارق بن عبدالله أيضا وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص رواه أصحاب السنن الأربعة. ورواه ابن حِبَّان في صحيحه من حديث رمثة.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المجتبى وفي الكبرى في القسامة، والحاكم (٦١١/٢) والبيهقي (٣٨٠/٥) وابن حِبَّان (٥١٧/١٤) والطبراني في الكبير (٣٧٦/١) والبيهقي في دلائل النبوة (٣٨١/٥) وأبونعيم في المنتخب (٥١٨/٢) والمسند الجامع (٥٤١/٧) عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي رضي الله عنه. بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. وإسناده صحيح.

٢٦٧١ - ((حصين بن أبي الحر)) هو ابن مالك بن الخشخاش، التميمي، العنبري، أبوالقلوص، كان عاملا لعمر بن الخطاب على مَيْسان. وثقه أبوحاتم. وقال ابن المديني: معروف. وقال العِجلي: بصري، تابعي، ثقة. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثامنة.

((الخشخاش العنبري)) جد حصين بن أبي الحر، واسم أبيه الحارث وقيل: غير ذلك. صحابي، له حديث واحد.

قال البوصيري: ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول ورجال إسناده كلهم ثقات رواه ابن أبي شيبة في مسنده عن سعيد بن سليمان عن هشيم به. ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا هشيم ثنا أبوبشر يونس، عن حصين فذكره. قال: وثنا هشيم ثنا يونس قال: أخبرني مخبر عن حصين فذكره ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يونس أخبرني مخبر عن حصين فذكره.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٣٤٤/٤) والطبراني في الكبير (٢٥٧/٤) وسعيد بن منصور في سننه كما في المنتخب (١٢٦/٦) والمِزِّيُّ في التهذيب (٥٣٥/٦) والمسند الجامع (٣٤٣/٥) وإسناده صحيح.

٢٦٧٢ - ((أبو العوام)) هو عمران بن دَاوَر، تقدمت ترجمته برقم (١٦٤٤).

(٢٧) باب الجُبار

٢٦٧٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "العجماء جرحها جبار. والمعدن جبار .....

((أسامة بن شريك)) الثعلبي، صحابي، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة، على الصحيح، كذا في التقريب.

عن أسامة بن شريك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجني نفس على أخرى".

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وأبوالعوام اسمه عمران ابن دَاوَر وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور.

والحديث رُوى أيضا في المسند الجامع (١٤٤/١) وإسناده صحيح.

٢٧ ـ باب الجُبار

٢٦٧٣ ـ ((**العجماء**)) هي البهيمة لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم، ((**جرحها**)) بفتح الجيم على المصدر لا غيرو هو بالضم، اسم منه وذلك لأن الكلام في فعلها لا فيما حصل في جسدها من الجرح وإن حمل جرحها بالضم على جرح حصل في جسد مجروحها يكون الإضافة بعيدة وأيضا الهدر حقيقة هو الفعل لا أثره في المجروح فليتأمل. قاله السندي في حاشية النسائي. ((**جُبَار**)) بضم جيم وخفة موحدة أي هدر. قال السيوطي: والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها والحاصل أن المراد ما لم يكن معه سائق ولا قائد من البهائم إذا أتلف شيئا نهارا فلا ضمان على صاحبها، كذا في حاشية النسائي للسندي. ((**والمعدن**)) بكسر الدال والمراد أنه إذا استأجر رجلا لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو وقع فيها إنسان بعد أن كان البئر في ملك الرجل فلا ضمان عليه. وتفاصيل المسائل في كتب الفروع.

قال الحافظ في الفتح (٢٥٦/١٢) يلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجير على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات.

وقد فسره بعض الشافعية بأنه لا خمس في المعدن ولكنه بعيد جدا لأن السياق كله في مسائل الدية، ورد الحافظ في الفتح (٣٦٥/٣) على من فسره بنفي الزكاة على المعدن وفسره بأنه لا دية للهالك في معدن كما ذكرنا.

والبئر جُبار".

٢٦٧٤ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا خالد بن مخلد. ثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار".

٢٦٧٥ - حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى. ثنا فضيل بن سليمان. حدثنى موسى بن عقبة. حدثنى إسحق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة ابن الصامت؛ قال: قضى رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار. والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذى لايغرم.

((والبئر جبار)) قال أبو عبيد المراد بالبئر هنا العادية القديمة التى لا يعلم لها مالك تكون فى البادية فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء فى ذلك على أحد وكذلك لو حفر بئرا فى ملكه أو فى موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبب إلى ذلك ولا تعزير. وأما من حفر بئرا فى طريق المسلمين وكذا فى ملك غيره بغير إذن فتلف فيها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة فى ماله وإن تلف بها غير آدمى وجب ضمانه فى مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور، كذا فى الفتح (١٢/٢٥٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وفى الشرب وفى الديات، ومسلم فى الحدود، ومالك والنسائى فى الزكاة، والترمذى فى الزكاة وفى الأحكام، وأبوداود فى الإمارة، والبيهقى فى الصغير (٢/٥٩) وعبدالرزاق (١٠/٦٦) والخطيب (٥/٥٣) وابن عدى فى الكامل (٢/٦٣٠) ولتمام التخريج انظر رقم: ٢٥٠٩. وإسناده صحيح.

٢٦٧٤ - قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبدالله كذبه الشافعى وأبوداود وضعفه أحمد وابن مَعِين. وقال ابن عبدالبر: مجمع على ضعفه. قلت: هذا الحديث رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا بالإسناد والمتن وزاد فى آخره: "وفى الركاز الخمس" وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧/١٤) وابن عدى فى الكامل (٦/٢٠٨١) والمسند الجامع (١٤/١٩٠) وإسناده ضعيف، لكن متنه صحيح بالذى قبله.

٢٦٧٥ - قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٢٦٧٦ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "النار جبار".

(٢٨) باب القسامة

قلت: إسناده ضعيف، لكن متنه صحيح، وتقدمت أقسام منه برقم: (٢٢١٣، و٢٣٤٠، و٢٤٨٣، و٢٤٨٨، و٢٦٤٣).

٢٦٧٦ ـ ((النار جبار)) قال الخطابي في معالم السنن (٣٧/٤): لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق، ومن قال هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالياء ثم نقله الرواة مصحَّفا.

قال السندي: هذا يقتضي أن يكون البئر مصحَّفا من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال الخطابي: وإن صح الحديث على ما روى فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدرا غير مضمون عليه والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الديات، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤٤) والدارقطني (١٥٢/٣) وابن عدي في الكامل (٢٢٨٣/٦) وأحمد (٣١٩/٢) وهمام بن منبه في صحيفته (٦٧٩) والمسند الجامع (٣٦٨/١٧) وإسناده صحيح.

٢٨ ـ باب القسامة

القَسْمة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقسم، والمراد بها الأيمان، واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في القاموس. وقال في الضياء ، إنها الأيمان. وقال في المحكم إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان. قاله الشوكاني في النيل (٣٩/٧). وقال القاري في المرقاة (٩٩/٧): وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وشرطها أن يكون المقسم رجلا حُرًّا عاقلا. وقال

مالك: يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ.

قال البغوى فى شرح السنة (٢١٦/١٠): صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله، وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى كان وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة.

والقسامة: من سنن الجاهلية التى أقرها الإسلام فقد أخرج البخارى فى المناقب باب القسامة فى الجاهلية عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفينا بنى هاشم كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه فى إبله فمر رجل به من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه. فقال: أغثنى بعقال أشد به عروة جوالقى لا تنفر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا. فقال الذى استأجره: ما شأن هذا البعير؟ ولم يعقل من بين الإبل. قال: ليس له عقال قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به (يعنى بالأحير) رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال ما أشهد وربما شهدته قال: هل أنت مبلغ عنى رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكنتَ إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش! فإذا أجابوك فناد: يا آل بنى هاشم! فإن أجابوك فاسأل عن أبى طالب فأخبره أن فلانا قتلنى فى عقال، ومات المستأجَر (بفتح الجيم) فلما قدم الذى استأجره أتاه أبوطالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا، ثم الرجل اليمانى الذى أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش! قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بنى هاشم! قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبوطالب؟ قالوا: هذا أبوطالب. قال: أمرنى فلان أن أبلغك رسالة، أن فلانا قتله فى عقال فأتاه أبوطالب: فقال: اختر منا إحدى ثلاث. إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا. وإن شئتَ حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيتَ قتلناك به. فأتى قومه فقالوا: نحلف فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردتَ خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيرانِ، هذان

٢٦٧٧ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا بشر بن عمر. سمعت مالك بن أنس. حدثنى أبو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل، عن سهل بن أبى حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأُتِى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قد قتل وألقى فى فقير أو عين بخيبر فأتى .....

بعيرَانِ فاقبلهما منى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعون عين تطرف.

وذكر ابن حبيب هذه القصة فى المحبر (ص ٣٣٥ـ٣٣٧) فسمى المستأجر خداشا والأجير عامرا أو عمرو بن علقمة بن المطلب وذكر أنهما خرجا إلى اليمن وذكر فيه أن الذى حكم بالقسامة هو الوليد بن المغيرة فحكم أن يحلف خداش فى خمسين من بنى عامر بن لؤى أنه لبرىء من دم عامر ثم يعقلوه بعد فرضى بنو عبد مناف بذلك وذكر فى آخر القصة أن الذين حلفوا ماتوا كلهم قبل حولان الحول، وصارت رباعهم لحويطب فكان أكثر أهل مكة رباعا.

وذكر ابن قتيبة عن وهب بن منبه أنه قال: الحكم بقسامة أوحاه الله إلى موسى فى كل قتيل وجد بين قريتين أو محلتين فلم تزل بنو إسرائيل تحكم بها وقضى بها رسول الله ﷺ. راجع المعارف لابن قتيبة (ص ٢٤٠) ذكر الأوائل.

٢٦٧٧ ـ ((أبو ليلى)) الأنصارى، المدنى. ويقال اسمه عبدالله. قال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه**)) الضمير لسهل بن أبى حثمة. ((**عبدالله بن سهل**)) بن زيد، الأنصارى، الحارثى، قتيل اليهود بخيبر، وهو أخو عبدالرحمن وابن أخى حويصة ومحيصة. قال سهل بن حنيف أن سهل بن أبى حثمة أخبر أبا ليلى أنه أصيب عبدالله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها فى أصحاب له يمتارون تمرا فوجد فى عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فدفنوه ثم قدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له شأنه، كذا فى أسد الغابة (١٧٩/٣).

((**ومحيصة**)) وحويصة، بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وجهان مشهوران فيهما، أشهرهما التشديد. صحابيان.

((**من جهد**)) بفتح الجيم وضمه أى قحط وفقر ومشقة. ((**فأتى**)) على بناء المفعول أى أتاه وكذا "أخبره". ((**فى فقير**)) أى ببئر قريبة القعر واسع الفم. ((**أو عين**)) شك من الراوى، ((**فأتى**)) محيصة،

يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول اللهﷺ لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول اللهﷺ إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول اللهﷺ فى ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول اللهﷺ لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول اللهﷺ من عنده فبعث إليهم رسول اللهﷺ مائة ناقة .....

((**يهودَ**)) بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية. ((**فذكر ذلك لهم**)) ما جرى له ((**ثم أقبل هو**)) أى محيصة، ((**أكبر منه**)) أى من محيصة ((**وعبدالرحمن بن سهل**)) هو أخو المقتول، ((**كبر كبر**)) بتشديد الباء أى قدِّم الأكبر. قالوا: هذا عند تساويهم فى الفضل، وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبدالعزيز فنظر عمر إلى شابّ يريد الكلام فقال كبر. فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك. فقال: صدقت، تكلم، رحمك الله. ((**يريد السن**)) أى يريد رسول اللهﷺ من قوله "كبر كبر" كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعنى أنه ينبغى أن يتكلم الأكبر سنا أولا. ((**إما أن يدوا**)) مضارع ودى بحذف الواو كما يفى. يقال ودى القاتل القتيل يديه إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس ((**وإما أن يأذنوا بحرب**)) الظاهر أنه بفتح الذال، من الإذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى: ﴿**فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ**﴾، وضبط فى بعض المواضع على بناء المفعول من الإيذان بمعنى الإعلام والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل (س). ((**وتستحقون دم صاحبكم**)) المقتول أى بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك إذا حلف على أن القاتل فلان بعينه، ((**فوداه رسول اللهﷺ من عنده**)) أى أعطى ديته. قالوا: إنما أعطى دفعا للنزاع وإصلاحا لذات البين وجبرا لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ولم يستحق شيء من الأمر. ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف، ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لما ترجح عندهم (س).

والاضطراب يندفع إذا ترجح بعض الروايات، والإمام محمد رجح رواية يحيى كما حكاه

حتى أدخلت عليهم الدار فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء .

٢٦٧٨ - حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا أبوخالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن حويصة ومحيصة، ابنى مسعود؛ وعبدالله وعبدالرحمن، ابنى سهل. خرجوا يمتارون بخيبر. فعُدِى على عبدالله، فقتل. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "تقسمون وتستحقون؟" فقالوا: يا رسول الله! كيف نقسم ولم نشهد؟ قال: "فتبرئكم يهود؟" قالوا: يا رسول الله! إذا تقتلنا. قال، فوداه رسول الله ﷺ من عنده.

الزرقانى وكذا رجحها الإمام مالك وجمهور أهل الحديث أو بالجمع كما جمع به البيهقي ونقحه الحافظ وهو جمع حسن وسنذكره قريبا إن شاء الله تعالى.

((**حتى أدخلت**)) بصيغة المجهول والضمير للناقة. ((**قال سهل**)) أى ابن أبى حثمة، ((**فلقد ركضتني منه ناقة حمراء**)) أى ضربتنى بالرِجل، والركض الضرب بالرجل وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الديات وفي الصلح وفي الجهاد وفي الأدب وفي الأحكام، ومسلم ومالك والنسائى فى المجتبى وفي الكبرى فى القسامة، وأبوداود في الزكاة، والترمذى في الديات، والبيهقى فى الكبرى (١١٧/٨) وفي الصغير (٢٥٤/٣) وفى المعرفة (٢٥٤/٦) وابن الجارود (٢٧٠) وأحمد (٣/٤) والشافعى فى الأم (٩٠/٦) عن أبى ليلى بن عبدالله، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال كبراء قومه. وإسناده صحيح.

٢٦٧٨ - ((**يمتارون بخيبر**)) أى يطلبون الطعام ((**فقال تُقْسِمون**)) من الإقسام، ((**فتبرئكم يهود**)) من التبرية أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم (س). ((**فوداه رسول الله ﷺ من عنده**)) وفى رواية للبخارى "فكره رسول الله ﷺ أن يطلّ دمه فوداه مائة من إبل الصدقة".

قال الحافظ فى الفتح (٢٣٥/١٢): زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله "من عنده" وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله: "من عنده" أى بيت المال المرصد للمصالح. وأطلق عليه "صدقة" باعتبار الانتفاع به مجازا لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين، وقد حمل بعضهم على

ظاهره، فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس. "قال: حملنا النبى ﷺ على إبل من إبل الصدقة فى الحج". وعلى هذا. فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه.

قال القاضى عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به، وروى التوقف عن أخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها فى الشرع حكما، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية، وإليه ينموا البخارى وروى عن عمر بن عبدالعزيز باختلاف عنه قال الحفاظ: وهذا ينافى ما صدر به كلامه إنّ كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب.

ثم اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال: جماعة من العلماء يجب، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعى فى القديم. وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه: لا يجب الدية، واختلفوا فى من يحلف فى القسامة. فقال مالك والشافعى والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبى حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولى يحلفون "بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله". فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية، كذا فى المرقاة (٧/٩٠) نقلا عن النووى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف والعلة فيه تدليس الحجاج بن أرطأة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده من طريق ابن أرطأة به.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى القسامة، والمسند الجامع (١١/١٥٤) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح. فقد توبع حجاج على روايته. تابعه ابن إسحاق وصرح بالتحديث.

(٢٩) باب من مَثل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسحق بن منصور. قال: ثنا عبدالسلام، عن إسحق بن عبدالله بن أبى فروة، عن سلمة بن روح ابن زنباع، عن جده؛ أنه قدم على النبىﷺ وقد خصى غلاما له. فأعتقه النبىﷺ بالمثلة.

٢٦٨٠ ـ حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندى. ثنا النضر بن شميل. ثنا أبوحمزة الصيرفى. حدثنى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبىﷺ صارخا، فقال له رسول اللهﷺ: "ما لك؟" قال: سيدى رآنى أقبل جارية له، فجَبَّ مذاكيرى. فقال النبىﷺ: "على .....

---

٢٩ ـ باب من مَثل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ ـ ((**سلمة بن روح بن زنباع**)) الجزامى. قال الحافظ: مجهول، من الثالثة.

((**عن جده**)) أى زنباع بن روح، الجزامى، الفلسطينى، والد روح، صحابى له حديثان.

((**وقد خصى غلاما له**)) على ما فى الصحاح، خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه.

قال البوصيرى: ليس لزنباع عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف لضعف إسحاق بن أبى فروة، رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا. وله شاهد من حديث سمرة رواه الترمذى فى الجامع، ورواه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٥/٣١٠) والمِزّى فى التهذيب (٩/٣٩٢). والمسند الجامع (٥/٤٧٢) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن بما بعده.

٢٦٨٠ ـ ((**أبوحمزة**)) اسمه سوّار بتشديد الواو وآخره راء ، ابن داود، المزنى، الصيرفى، البصرى، صاحب الحلى. وثقه ابن معين. وقال أحمد: شيخ، بصرى، لا بأس به. وقال الدارقطنى: لا يتابع على أحاديثه، فيعتبر به، وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، له أوهام، من السابعة.

((**جاء رجل**)) أى عبد اسمه سندر، ((**صارخا**)) أى مستغيثا، فى النهاية الاستصراخ، الاستغاثة، ((**فجب مذاكيرى**)) هى جمع الذكر على غير قياس، أى قطع السيد ذكرى ((**علىَّ**)) أى ائتونى

بالرجل". فطُلِبَ فلم يُقدَر عليه. فقال رسول الله ﷺ: "اذهب. فأنت حر". قال: على من نصرتي يا رسول الله! قال يقول: أرأيت إن استرَقَّني مولاي؟ فقال رسول الله ﷺ: "على كل مؤمن أو مسلم".

(٣٠) باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان

٢٦٨١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. ثنا هشيم، عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: "إن من أعف الناس قتلةً، أهل الإيمان".

((**بالرجل**)) أى السيد، ((**فطُلِبَ**)) على بناء المفعول، أى السيد ((**فلم يُقدَر عليه**)) على بناء المجهول، أى لم يتمكن منه، وفى المصباح: قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه. ((**اذهب**)) للعبد المقطوع مذاكيره، ((**فأنت حر**)) كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله (س). والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حرا، ((**قال**)) العبد.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والبيهقى فى الكبرى (٣٦/٨) والطبرانى فى الكبير (٣١٠/٥) وأحمد (١٨٢/٢). والمسند الجامع (١٥٢/١١) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٣٠ - باب أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان

٢٦٨١ - ((**شباك**)) بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف، الضبى، الكوفى، الأعمى. وثقه ابن معين والنسائى. وقال أحمد: شيخ، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحفاظ: ثقة، وكان يدلس، من السادسة.

((**إن من أعفّ الناس**)) هو بتشديد الفاء ، اسم تفضيل من العفة، وهى الكف عما لا ينبغى، أى الذين هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه إجلال لخالقهم وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسى، ومن لا يرحم لا يرحم، والقِتلة بالكسر هيئة القتل، وهذا تهديد شديد فى المُثلة وتشويه الخلق، كذا فى الفيض (٧/٢).

٢٦٨٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة. ثنا غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن شبك، عن إبراهيم، عن هنى بن نويرة، عن علقمة، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعف الناس قِتلةً، أهل الإيمان".

(٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم. .....

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٩/٤٢٠) وعبدالرزاق (١٠/٢١) والطحاوى (٣/١٨٣) وأحمد (١/٣٩٣) والطبراني في الكبير (٩/٤٠٨) عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضى الله عنه. وإسناده ضعيف.

٢٦٨٢ ـ ((هنى بن نويرة)) الضبى، الكوفى. وثقه العجلى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من العباد، من الثالثة.

مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والبيهقى (٨/٦١) وابن حِبّان (١٣/٣٣٥) وابن أبى شيبة (٩/٤٢٠) وابن الجارود (٢٨٥) والطحاوى (٣/١٨٣) وأحمد (١/٣٩٣) وأبويعلى (٨/٣٨٧) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن. لشاهد من حديث شداد بن أوس قال: "ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليُحِدَّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته".

٣١ ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ ـ ((المسلمون تتكافأ)) بالتأنيث، وهمز فى آخره. أى تتساوى **((دماؤهم))** فى القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع. كما كان فى الجاهلية.

قال البغوى فى شرح السنة (١٠/١٧٣): يريد به أن دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل، وإذا كان المقتول شريفا أو عالما والقاتل وضيع جاهل ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية، كانوا لا

وهم يد على من سواهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم".

يرضون فى دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل.

((**وهم يد**)) أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الأعداء ، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. قال أبوعبيدة: أى المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل. وقال الخطابى: معنى اليد المظاهرة والمعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا، انتهى. وفى النهاية أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضًا كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم هذا واحدا، كذا فى العون (٤٢٦/٧).

((**يسعى بذمتهم أدناهم**)) أى أقلهم عددا وهو الواحد وأسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل.

قال القارى فى المرقاة (٦٥/٧): فى الفائق الذمة، الأمان، ومنها سمى المعاهد ذميا لأنه أومن على ماله ودمه للجزية، والمعنى إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره أى نقض عهده وأمانه.

وقال البغوى فى شرح السنة (١٧٤/١٠): إن واحدًا من المسلمين إذا آمن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبدًا أو امرأة أو عسيفا تابعًا أو نحو ذلك، فلا تخفر ذمته.

((**ويرد على أقصاهم**)) على بناء المفعول، أى يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد. والمراد أن من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوى والضعيف منهم فى الغنيمة سواء . قال فى شرح السنة: فيه وجهان أحدهما أن بعض المسلمين وإن كان قاصى الدار عن بلاد الكفر إذا عقد للكافر عقدا فى الأمان لم يكن لأحد منهم نقضه وإن كان أقرب دارا من المعقود له. وثانيهما: إذا دخل العسكر دار الحرب فوجَّه الإمام سرية منهم فما غنمت من شيء أخذت منه ما سمى لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة كانوا رِدءًا للسرايا.

قال البوصيرى هذا إسناد ضعيف، لضعف حنش واسمه حسين بن قيس وقد تقدم، وله شاهد من حديث على بن أبى طالب رواه النسائى فى الصغرى.

والحديث روى أيضا فى المسند الجامع (٢٦٠/٩) وإسناده ضعيف جدًا، ولكن متن الحديث

٢٦٨٤ ـ حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى. ثنا أنس بن عياض أبوحمزة، عن عبدالسلام بن أبى الجنوب، عن الحسن، عن معقل بن يسار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المسلمون يد على من سواهم. وتتكافأ دماؤهم".

٢٦٨٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا حاتم بن إسمعيل، عن عبدالرحمن بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يد المسلمين على من سواهم. تتكافأ دماؤهم وأموالهم ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم".

صحيح، انظر الحديث (٢٦٥٩، و٢٦٦٠) وكما سيأتى فى (٢٦٨٥).

٢٦٨٤ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالسلام ضعفه ابن المدينى وأبوحاتم وأبوزرعة والبزار وابن حِبّان. رواه ابن عدى فى الكامل عن عمر بن سنان عن إبراهيم بن سعيد عن أنس بن عياض عن عبدالسلام، فذكره بإسناده ومتنه وسياقه أتم. ورواه البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى سعيد الماليني عن ابن عدى به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الصغير (٢٠٨/٣) وابن عدى فى الكامل (١٩٦٨/٥) والمسند الجامع (٣٥٨/١٥) وإسناده ضعيف، ولكن متن الحديث صحيح كما سيأتى فى (٢٦٨٥).

٢٦٨٥ ـ ((**ويجير على المسلمين أدناهم**)) أى إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه. ((**ويرد على المسلمين**)) أى الغنيمة ((**أقصاهم**)) أى أبعدهم إلى جهة العدو.

قال البوصيرى: عبدالرحمن لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه، رواه البيهقى فى سننه الكبرى وأبوداود الطيالسى فى مسنده من طريق خليفة بن خياط عن عمرو بن شعيب، فذكره بلفظ "المؤمن تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم". قال: ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب، انتهى. ورواه أبوداود فى سننه من طريق يحيى بن سعيد به إلا أنه قال: "ويجير عليهم أقصاهم ويرد مشدهم على مضعفهم".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٨/٨) وفى الصغير (٢٠٨/٣) وفى المعرفة (٢٦٦/٦) والبغوى فى شرح السنة (١٧٢/١٠) وابن الجارود (٢٦٠) والحاكم (١٤١/٢) وأحمد (١٩١/٢) وإسناده حسن صحيح. ولتمام التخريج انظر رقم (٢٦٥٩).

(٣٢) باب من قتل معاهدًا

٢٦٨٦ - حدثنا أبو كريب. ثنا أبومعاوية، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل معاهدا، لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما".

٢٦٨٧ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا معدى بن سليمان. أنبأنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: "من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما".

٣٢ - باب من قتل معاهدًا

٢٦٨٦ - ((**الحسن بن عمرو**)) الفُقَيمى بضم الفاء وفتح القاف، الكوفى. وثقه ابن معين وأحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به، صالح. وقال الحافظ: ثقة، ثبت، من السادسة.

((**من قتل معاهدا**)) أى ذميا ((**لم يرح**)) من راح يراح أو يريح أو أراح يريح أى لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداء بمعنى أنه لا يستحق ذلك أو المعنى أنه لا يجد ريحها وإن دخل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجزية وفى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والحاكم (٢/١٢٦) وأحمد (٢/١٨٦) والمسند الجامع (١١/١٤٨) وإسناده صحيح.

٢٦٨٧ - ((**له ذمة الله وذمة رسوله**)) قال فى المجمع: الذمة والزمام، وهما بمعنى العهد والأيمان، والضمان الحرمة والحق. وسمى أهل الذمة لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم، انتهى. وفى رواية الترمذى: "فقد أخفر بذمة الله". ((**وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا**)) الجملة حالية أى والحال أن ريح الجنة لتوجد. قال السيوطى: وفى رواية "مائة عام" وفى الفردوس: "ألف عام" وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ومن شاء الله من مسيرة أربعين عاما وما بين ذلك، قاله ابن العربى وغيره. ذكره القارى فى المرقاة وقال: يحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها.

قلت: ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن فى رواية الطبرانى عن أبى بكرة خمس مائة عام ووقع فى الموطأ فى حديث آخر خمسمائة عام وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن

(٣٣) باب من أمن رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا أبوعوانة، عن عبدالملك بن عمير، عن رفاعة بن شداد القتبانى؛ قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحَمِق الخزاعى، لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده. سمعته يقول: .....

بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف ثم قال: والذى يظهر فى الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من فى الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة والخمسين مائة، ثم الألف أكثر من ذلك ويختلف ذلك، باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك، وقد أشار إلى ذلك الشيخ المباركفورى فى شرح الترمذى، ثم رأيت نحوه فى كلام ابن العربى ونقل كلامهما، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى الفتح.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، والمسند الجامع (٣٤٦/١٧) والضياء فى صفة الجنة، والطبرانى فى الأوسط (٧/٩) لكن بدل "سبعين عاما"، "مائة عام". وإسناده حسن، لكن متن الحديث صحيح لذلك. قال الترمذى: حسن، صحيح.

٣٣ ـ باب من أمن رجلا على دمه فقتله

٢٦٨٨ ـ ((رفاعة بن شداد)) بن عبدالله بن قيس، القِتبَانى بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة، أبوعاصم، الكوفى. وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار الثالثة.

((عمرو بن الحَمِق)) بفتح المهملة وكسر الميم بعدها قاف، ابن كاهل، ويقال: الكاهن بالنون، ابن حبيب. صحابى، سكن الكوفة، ثم مصر. بايع النبى ﷺ فى حجة الوداع وصحبه بعد ذلك، وشَهِدَ مع على رضى الله عنه مشاهِدَه، قتل فى خلافة معاوية.

((لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده)) كناية عن قتله والمختار هو ابن أبى عبيد الذى قتل عبيدالله بن زياد والى الكوفة زاعما أنه أخذ بثأر الحسين بن على، ثم استولى على الكوفة وادعى النبوة كما نبه عليه فى الرواية الآتية صريحا بقوله "قام جبريل من عندى الساعة" وإليه الإشارة فى قوله ﷺ فى ثقيف كذاب ومبير. وقال عبدالله بن عصمة يقال: الكذاب هو المختار بن أبى عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف. وقال هشام بن حسان: أحصوا من قتلهم الحجاج صبرا فبلغ مائة ألف

قال رسول الله ﷺ: "من أمن رجلا على دمه، فقتله؛ فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة".

٢٦٨٩ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا أبو ليلى، عن أبي عكاشة، عن رفاعة؛ قال: دخلت على المختار في قصره. فقال: قام جبرائيل من عندي الساعة. فما منعني من ضرب عنقه إلا حديث سمعته من سليمان بن صُرَدٍ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: "إذا أمنك الرجل على دمه، فلا تقتله". فذاك الذي منعني منه.

وعشرين ألفا رواه الترمذي وروى مسلم في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لحجاج حين قتل ابنها عبدالله بن الزبير: إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه وكان ثقفيا قيل: كان يبغض عليا قتله مصعب بن الزبير في خلافة أخيه عبدالله بن الزبير، كذا في إنجاح الحاجة. ((**من أمن رجلا ..الخ**)) لعلهم أمنوا المختار حين أخذ بثأر الحسين لأن المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده إلى حد الارتداد نقموا عليه وقتلوه، أو الأمان كان عن جماعة والقتل عن جماعة أخرى وهم مصعب بن الزبير وأصحابه، كذا في إنجاح الحاجة.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث رفاعة الجهني أيضا، رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن محمد بن أبان عن السدي عن رفاعة بلفظ "إذا أمن الرجل الرجلَ على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا". وكذا لفظ النسائي ورواه النسائي في السير من طريق منها عن قتيبة عن أبي عوانة وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن عبدالملك بن عمير وعن إسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن يعقوب بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن مهدي كلاهما عن قرة عن خالد عن عبدالملك بن عمير به. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبدالملك بن عمير به.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٣٢٣/٢) وابن حِبّان (٣٢٠/١٣) والطحاوي في المشكل (٧٧/١) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٢٩) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٩٣/٣) والطبراني في الصغير (٢٢/١) وفي مسند الشاميين برقم (٢٤٤٠) وأبونُعَيم في الحِلية (٢٤/٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٩/١). والمسند الجامع (١٢٧/١٤) وإسناده صحيح.

٢٦٨٩ - ((أبو ليلى)) الخراساني. مجهول، من السادسة. يقال: هو عبدالله بن ميسرة، الحارثي.

((**عن أبي عكاشة**)) الهمداني، الكوفي. مجهول، من السادسة.

(٣٤) باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قتِل رجل على عهد رسول الله ﷺ. فرفع ذلك إلى النبي ﷺ. فدفعه إلى ولي المقتول. فقال القاتل: يا رسول الله! والله! ما أردت قتله. فقال رسول الله ﷺ للولي: "أما إنه إن كان صادقا ثم قتلته، دخلت النار". .....

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن أبى ليلى هكذا وقع فى ابن ماجه مبهما ووقع فى التهذيب أبوليلى. يقال: الخراسانى روى عن أبى عكاشة الهمدانى وعنه وكيع بن الجراح يقال: إنه عبدالله بن ميسرة الحرانى، انتهى. فيحتمل أنه هذا وهو مجهول، ويحتمل أنه محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وهو ضعيف وأبوعكاشة مجهول، لا يعرف اسمه ورفاعة هو ابن شداد والحديث معروف من رواية رفاعة عن عمرو بن الحَمِق الخزاعى، وكذا أخرجه النسائى وابن ماجه فى الحديث قبله، وحديث سليمان بن صرد هذا مما فات المزى فى كتابه الأطراف.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (٢/٢٩٥) وأحمد (٦/٣٩٤) عن عبدالله بن ميسرة، أبى ليلى، عن أبى عكاشة الهمدانى. قال: قال رفاعة البجلى.

قلت: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن ميسرة ضعيف، ويكنى بغير هذه الكنية أيضا، وأبوعُكاشة مجهول، وقد خالفه فى إسناده ومتنه عبدالملك بن عمير عن رفاعة بن شداد قال: كنت أقوم على رأس المختار، فلما تبيَّنت لى كذباته، هممت ـ أيم الله ـ أن أسُلَّ سيفى، فأضرب عنقه، حتى تذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحَمِق قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من أمن رجلا على نفسه، فقتله، أعطى لواء الغدر يوم القيامة". وأخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، كذا قال الألبانى فى الضعيفة (٥/٢٢٦).

٣٤ ـ باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ ـ ((قتل رجل)) على بناء الفاعل، وضبط على بناء المفعول أيضا. ولا يخلو عن نوع بُعد لأن ضمير فدفعه إلى القاتل لتقدم ذكره أحسن. **((ذلك))** الأمر، **((فدفعه))** أى دفع النبى ﷺ القاتل، **((ما أردت قتله))** أى ما كان القتل منى عمدا، **((أما))** بالتخفيف للتنبيه **((إنه))** أى القاتل **((إن كان صادقا))** يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل، أنه ليس بعمد فى الحكم. نعم ينبغى لولى

قال: فخلى سبيله. قال، فكان مكتوفا بنسعة. فخرج يجر نسعته. فسمى ذا النسعة.

٢٦٩١ ـ حدثنا أبوعمير عيسى بن محمد بن النحاس وعيسى بن يونس والحسين بن أبى السرى العسقلانى. قالوا: ثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك؛ قال: أتى رجل بقاتل وليه إلى رسول اللهﷺ. فقال النبىﷺ: "اعف" فأبى. فقال: "خذ أرشك" فأبى. قال: "اذهب فاقتله فإنك مثله". قال، فلحق به. فقيل له: إن رسول اللهﷺ قد قال: "اقتله فإنك مثله". فخلى سبيله. قال، فرُؤى يجر نسعته ذاهبا إلى أهله. قال، كأنه قد كان أوثقه. قال أبو عمير فى حديثه: قال ابن شوذب، عن عبدالرحمن بن القاسم: فليس لأحد بعد النبىﷺ أن يقول: "اقتله فإنك مثله". قال ابن ماجه: هذا حديث الرمليين، ليس إلا عندهم.

المقتول أن لا يقتله خوفا من لحوق الإثم به، على تقدير صدق دعوى القاتل. ((**مكتوفا**)) قال فى النهاية: المكتوف الذى شدت يداه من خلفه، ((**بِنِسْعَةٍ**)) بكسر النون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره. قاله السندى، وفى النهاية: النِسعة بالكسر سير مضفور يُجعل زِماما للبعير وغيره، وقد تُنَسَّجُ عريضة تُجعل على صدر البعير، ((**فخرج**)) القاتل، ((**فسُمِّى**)) على صيغة المجهول، أى القاتل.

والحديث أخرجه أيضا المسلم والنسائى وأبوداود والترمذى فى الديات، والمسند الجامع (١٧/٣٤٥) وإسناده صحيح.

٢٦٩١ ـ ((**أبوعمير عيسى بن محمد النحاس**)) أى عيسى بن محمد بن إسحاق، الرملى. ويقال: اسم جده عيسى. وثقه النسائى وابن معين. وقال أبوزرعة: كان ثقة، رضى. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من صغار العاشرة.

((**خذ أرشك**)) أرش الجراحة ديتها، ((**فلحق**)) على بناء المفعول. ((**فإنك مثله**)) أى فى كون كل منهما قاتل نفس وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض فى مثله جائز أو المراد إنك مثله على تقدير صدقه فى قوله ما قتلته عمدا (س).

قال النووى: الصحيح فى تأويله أنه مثله فى أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فى الدنيا، وقيل: فهو مثله فى أنه قاتل وإن اختلفا فى التحريم والإباحة، لكنهما استويا فى طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى.

فهذا هو المقصود بهذا الكلام، ولكن ظاهره يوهم أن الولى يستحق العذاب كما يستحق القاتل،

(٣٥) باب العفو فى القصاص

٢٦٩٢ ـ حدثنا إسحق بن منصور. أنبأنا حبان بن هلال. ثنا عبدالله بن بكر المزنى، عن عطاء بن أبى ميمونة؛ (قال: لا أعلمه إلا عن أنس ابن مالك) قال: ما رفع إلى رسول الله ﷺ شىء فيه القصاص، إلا أمر فيه بالعفو.

٢٦٩٣ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن يونس بن أبى إسحق، عن أبى السفر؛ قال: .....

وإنما استعمل رسول الله ﷺ هذا الكلام الموهم لترغيب الولى إلى العفو لأن فى العفو مصلحة للجانبين، فإن القاتل ينجو من الموت والولى يستحق بذلك الأجر، ومن هنا قال بعض العلماء : يستحب للمفتى إذا رأى مصلحة فى التعريض للمستفتى أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق، كمن يسأل عن الغيبة فى الصوم هل يفطر بها؟ فيقول: جاء فى الحديث: الغيبة تفطر الصائم. حكاه النووى وذلك لئلا يجترئ على الغيبة فى الصوم، وتمامه فى شرح النووى.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والمسند الجامع (٢/٦٧) وإسناده صحيح.

٣٥ ـ باب العفو فى القصاص

٢٦٩٢ ـ ((عبدالله بن بكر)) بن عبدالله، المزنى، البصرى. قال ابن معين والنسائى: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((إلا أَمَرَ فيه)) رسول الله ﷺ **((فيه))** أى فى القصاص، **((بالعفو))**. قال فى النيل (٧/٣٤): والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو أولى للمظلوم، هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الديات، والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى القسامة، والبيهقى فى الكبرى (٨/٥٤) وفى المعرفة (٦/١٧٩) وأحمد (٣/٢١٢) وأبويعلى (٦/٣٣٦) والمسند الجامع (٢/٥٨) وإسناده صحيح.

٢٦٩٣ ـ ((عن أبى السفر)) اسمه سعيد بن يُحْمِد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذى أنه قيل: فيه أحمد أبوالسَّفَر، بفتح المهملة والفاء ، الهمدانى، الثورى، الكوفى. وثقه ابن معين. وقال

قال أبوالدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من رجل يصاب بشيء من جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة". سمعته أذناى ووعاه قلبى.

(٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوصالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نسى، عن عبدالرحمن بن غنم. ثنا معاذ بن جبل وأبوعبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس؛ أن رسول الله ﷺ قال: "المرأة إذا قَتَلَت عمدا، لا تقتل حتى تضع ما فى بطنها، إن كانت حاملا، وحتى تكفّل ولدها. وإن زنت، لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها، وحتى تكفّل ولدها".

أبوحاتم: صدوق. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**ما من رجل يصاب بشيء من جسده**)) من نحو قطع أو جرح، ((**فيتصدق به**)) أى عفا عنه. قال الطيبى: مرتب على قوله "يصاب"، ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماويا، وأن يكون من العباد، فخص بالثانى لدلالة قوله "فيتصدق به" وهو العفو عن الجانى. وقال المناوى: إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الديات، وأحمد (٤٤٨/٦) والمسند الجامع (٣٥٨/١٤) وإسناده ضعيف.

٣٦ ـ باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ ـ ((**إذا قتلت**)) على بناء الفاعل. ((**تكفل**)) كفلت الرجل والصغير، من باب قتل، كفالة أيضا عُلته وقمتُ به، ويتعدّى بالتضعيف إلى مفعول ثانٍ فيقال: كفّلت زيدا الصغير.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه أنعم واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وكذا الراوى عنه عبد الله بن لهيعة.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٣٤٣/٧).

قال الشيخ الألبانى فى إرواء الغليل (٢٨٢/٧): هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء : أبوصالح، وهو عبدالله بن صالح، كاتب الليث. وابن لهيعة: عبدالله وابن أنعم واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم واقتصر البوصيرى فى إعلاله إياه على ابن لهيعة وأنعم لكن يشهد للحديث حديث بريدة عند أحمد ومسلم وأبى داود. قال رسول الله ﷺ للغامدية: "ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك .. الخ".

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٢) كتاب الوصايا

(١) باب هل أوصى رسول الله ﷺ ؟

٢٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبي وأبومعاوية. ح وحدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا أبومعاوية. (قال أبوبكر وعبدالله بن نمير) عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ .....

(٢٢) كتاب الوصايا

قال الحافظ في الفتح (٥/٣٥٥) الوصايا جمع وصية، كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت، وقد يصحبه التبرع. قال الأزهري: الوصية من "وَصَيت الشيء " بالتخفيف أصيه إذا وصلته، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. وهي مشروعة بالكتاب لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾. (البقرة: ١٨٠)

ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وعليها إجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار. وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءا من ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته.

وهي من لطف الله لعباده، رحمة بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها.

١ ـ باب هل أوصى رسول الله ﷺ ؟

٢٦٩٥ ـ ((ما ترك .. الخ)) ولعل من تمام هذا الحديث، ما أخرجه ابن سعد في طبقاته بطرق مختلفة

دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء .

عن زر بن حبيش عن عائشة "أن إنسانا سألها عن ميراث رسول الله ﷺ فقالت: عن ميراث رسول الله تسألني لا أبا لك؟ توفى رسول الله ﷺ ولم يدع دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شاة ولا بعيرا". ((دينارا ولا درهما)) كذا ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين أنه لم يترك دينارا ولا درهما. ذكره أيضا عمرو ابن الحارث وابن عباس وعلى بن الحسين زين العابدين وغيرهم. راجع لرواياتهم طبقات ابن سعد (٢/٣١٦).

وذكر المحب الطبرى فى خلاصة السير: ترك ﷺ يوم مات ثوبى حبرة وإزارا عمانيا وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا وقميصا سحوليا وجبة يمنية وقميصا وكساء أبيض وقلانس صغارا لَا طِية ثلاثا أو أربعا وإزارا، طوله خمسة أشبار وملحفة مورسة، كذا فى تاريخ الخميس (٢/١٧٣) للإمام الديار بكرى.

((**ولا أوصى بشيء**)) يعنى فى أمر المال والخلافة، وإلا فقد ثبت عنه عدة وصايا تصح بها الأمة وإن الكلام كان فى وصيته بالمال أو الخلافة، ولذلك نفت الوصية مطلقا.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٤/٧٧) تريد وصية المال خاصة لأن الإنسان إنما يوصى فى مال سبيله أن يكون موروثا، وهو ﷺ لم يترك شيئا يورث فيوصى به، وقد أوصى عليه السلام بأمور منها ما روى أنه عليه السلام كان عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم. وقال ابن عباس أوصى رسول الله ﷺ: "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم".

قلت: والأحاديث فى هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح فى كتاب الوصايا شطرا صالحا، وقد جمع الشوكانى فى ذلك رسالة مستقلة.

والحديث فيه دليل على غاية زهده ﷺ فى الدنيا وعدم مبالاته بشيء من نقودها وعروضها، وهو القائل فى دعائه: اللهم أحينى مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين".

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوصايا، وأحمد (٦/٤٤) وإسحاق بن راهويه (٣/٧٨٩) وابن سعد فى الطبقات (٢/٢٦٠) والمسند الجامع (٢٠/٣٨٦) وأبويعلى (٨/٣٥) وحماد بن إسحاق فى "تركة النبى ﷺ" (٧٥) وإسناده صحيح.

٢٦٩٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف؛ قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: أوصى رسول اللهﷺ بشيء ؟ قال: لا. قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله......

٢٦٩٦ - ((**أوصى رسول اللهﷺ بشيء ؟**)) ولعل سبب السؤال أن الشيعة كانوا قد وضعوا أحاديث، في أن النبيﷺ أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، ومن مقدمتهم سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه فقد ثبت عنه بطرق مختلفة أنه أنكر أن رسول اللهﷺ عهد إليه شيئا في أمر الخلافة، وكذلك زعم بعضهم أنهﷺ ترك أموالا وصية لبعض أقاربه. ((**قال: لا**)) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد، أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال، فقال في الجواب "لا" ثم صرح السائل بأنه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم؟ قال في الجواب: إنه ما ترك الوصية مطلقا بل أوصى بالكتاب، والمراد به وبنحوه كالسنة (س).

((**فكيف أمر المسلمين بالوصية؟**)) وهي رواية البخاري في فضائل القرآن، كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوصِ، وبذلك يتم الاعتراض أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبيﷺ. قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله، لأنه لم يترك بعده مالا. وأما الأرض فقد سَبَّلَها في حياته. وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبرا بأنها لا تورث عنه، بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره. ذكروا عندها أن عليا كان وصيا. فقالت: متى أوصى إليه، الحديث وقد أخرج ابن حِبّان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مِغوَل بلفظ يزيل الإشكال فقال: سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول اللهﷺ؟ قال: ما ترك شيئا يوصى فيه. قيل: فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب الله. وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئا بعينه لخصه، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبيﷺ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد، كذا في تحفة الأحوذي (١٨٨/٣). ((**أوصى بكتاب الله**)) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقولهﷺ: "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله". وأما ما صح في مسلم وغيره أنهﷺ أوصى عند موته بثلاث: "لا يبقين بجزيرة العرب

قال مالك: وقال طلحة بن مصرف: قال الهزيل بن شرحبيل: أبوبكر كان يتأمر على وصى رسول الله ﷺ ود أبوبكر أنه وجد من رسول الله ﷺ عهدا فخزم أنفه بخزام.

دينان" وفى لفظ "أخرجوا اليهود من جزيرة العرب". وقوله: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به". ولم يذكر الراوى الثالثة، وكذا ما ثبت فى النسائى أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به "الصلاة وما ملكت أيمانكم". وغير ذلك من الأحاديث التى يمكن حصرها بالتتبع، فالظاهر أن ابن أبى أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شىء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا تتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى ﷺ به لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، الآية. أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى أنه إنما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال، وساغ إطلاق النفى أما فى الأول فبقرينة الحال وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفا، وقد صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص. أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه ﷺ "أوصى بثلاث" والجمع بينهما على ما تقدم.

((**الهزيل**)) بالزاى مصغرا، تقدمت ترجمته برقم (٥٥٩)

((**أبوبكر كان يتأمر ... إلخ**)) بتقدير الاستفهام الإنكارى أى هل يجىء من أبى بكر أن يتكلف بالإمارة على على لو كان هو وصيا كما يزعمه الروافض حاشاه من ذلك. قال فى إنجاح الحاجة: الظاهر أن هذا الكلام من الهذيل بن شرحبيل على سبيل الاستفهام للإنكار، وحرف الاستفهام مقدر يريد إنكار أن يكون من جانبه ﷺ وصايا بالخلافة أحدا بعده. ويكون أبوبكر بذاته أميرا ويتركه أى ليس شأن أبى بكر أن يصير أميرا على من كان وصيا بالخلافة لأنه رضى الله عنه ما كان محبا للخلافة وحريصا على الإمارة بل كان متنفرا عنها وكارها لها ويودّ أن يثبت أمر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا رد الأمر يوم السقيفة على عمر بن الخطاب وأبى عبيدة ابن الجراح وقال: "بايعوا أيهما شئتم". فلما لم يجد بدا من الخلافة تأمر بالثقالة والكلفة لأن عمر لم يرض وأخذ بيده للبيعة.

((**عهدا**)) لأحد حتى يتبعه وينساق معه السياق الحمل فى يد جاره (س). ((**فخزم أنفه بخزام**)) فى النهاية معناه لو كان على معهودا عليه بالخلافة لكان فى أبى بكر من الطاعة والانقياد إليه ما يكون فى الحمل الذليل المنقاد بخزامته وهى بمعجمتين حبل فى أنف البعير.

٢٦٩٧ ـ حدثنا أحمد بن المقدام. ثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة، وهو يغرغر بنفسه "الصلاة وما ملكت أيمانكم".

٢٦٩٨ ـ حدثنا سهل بن أبي سهل. ثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن أم موسى، عن علي بن أبي طالب؛ قال: كان آخر كلام النبي ﷺ "الصلاة وما ملكت أيمانكم".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الوصايا وفي فضائل القرآن وفي المغازي، ومسلم والترمذي والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوصايا، وابن حِبّان (١٣/٣٨٢) والدارمي (٢/٤٠٣) وأحمد (٤/٣٥٤) والحميدي (٢/٣١٥) والمسند الجامع (٨/١٦٩) وإسناده صحيح.

٢٦٩٧ ـ ((أحمد بن المقدام)) أبو الأشعث، العجلي، بصري. تقدمت ترجمته برقم (٢٠٣٧).

((**وهو يغرغر**)) الغرغرة تردد الروح في الحلق ((**الصلاة**)) بالنصب أي ألزموها وما ملكت أيمانكم. أي حق المال يريد الزكاة وراعوا ماملكت أيمانكم، يعني العبيد والإماء.

قال البوصيري: هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين. رواه النسائي في كتاب الوفاة عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بن عبدالحميد عن المعتمر ابن سليمان به ورواه عن هلال بن العلاء عن الخطابي عن المعتمر عن أبيه عن قتادة عن صاحب له عن أنس به. ورواه ابن حِبّان في صحيحه عن محمد بن إسحاق الثقفي عن قتيبة عن سعيد عن جرير عن سليمان به وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه أبوداود في سننه وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في الكبرى في الوصايا، وابن حِبّان (١٤/٥٧٠) والحاكم (٣/٥٧) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٣٥) وأحمد (٣/١١٧) وابن سعد (٢/٢٥٣) وأبويعلى (٥/٣٠٩) والمسند الجامع (١/٢٣٢) وإسناده صحيح.

٢٦٩٨ ـ ((أم موسى)) سرية علي. قيل: اسمها فاختة. وقيل: حبيبة. قال الدارقطني: حديثها مستقيم. وذكرها العجلي في الثقات. وقال الحافظ: مقبولة، من الثالثة.

((**آخر كلام رسول الله ﷺ**)) في الأحكام وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق "الرفيق الأعلى".

((**الصلاة**)) بالنصب على تقدير فعل، أي ألزموا الصلاة أو أقيموا أو احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة على حقوقها، ((**وما ملكت أيمانكم**)) قال في النهاية: يريد الإحسان إلى الرقيق

(٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه، ..

والتخفيف عنهم وقيل: أراد حقوق الزكاة وإخراجها من الأموال التى تملكها الأيدى. وقال التوربشتى: الأظهر أنه أراد بـ"ما ملكت أيمانكم" المماليك. وإنما قرنه بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم كوجوب الصلاة التى لا سعة فى تركها. وقد ضم بعض العلماء البهائم والمتملكة فى هذا الحكم إلى المماليك، كذا فى عون المعبود (١٤/٦٤).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٥٨)، وأبوداود فى الأدب، والبيهقى (٨/١١) وأحمد (١/٧٨) وأبويعلى (١/٤٤٧) والمسند الجامع (١٣/١٧٣) وابن أبى الدنيا فى المحتضرين (ق ١/٨) وإسناده حسن، وللحديث شواهد تقويه منها الحديث المتقدم ومنها حديث رقم: (١٦٢٥).

٢ ـ باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ ـ ((ما حق امرئ مسلم)) كلمة "ما" بمعنى "ليس". قال الحافظ: كذا فى أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهيج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به نفى الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة فى الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح، والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمى والحربى. **((أن يبيت ليلتين))** صفة ثانية لـ"امرئ" ويوصى فيه صفة لشيء والمستثنى خبر. قال الحافظ فى الفتح (٥/٣٥٨): قوله "ليلتين" كذا لأكثر الرواة، وفى رواية لأبى عوانة والبيهقى "يبيت ليلة أو ليليتن" وفى رواية لمسلم والنسائى "يبيت ثلاث ليال" فكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرأ التى يحتاج إلى ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا إلا وصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية للتأخير ولذلك قال ابن عمر فى رواية سالم "لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك

إلا ووصيته مكتوبة عنده".

٢٧٠٠ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي. ثنا درست بن زياد. ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "المحروم من حرم وصيته".

إلا ووصيتي عندى".

قال النووى فى شرح مسلم (٧٤/١١): فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر هى واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك. قال الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها وإن يكتبها فى صحيفة ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تحدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها، وقوله ﷺ و"وصيته مكتوبة عنده"، فمعناه مكتوبة، وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة، ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث.

((**إلا ووصيته**)) بالواو حال أى ليس من حقه البيتوتة إلا فى حال كون الوصية مكتوبة عنده.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود والترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الديات، وابن حِبّان (٣٨٣/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٢٧١/٦) وفى الصغير (٣٦٩/٢) وفى المعرفة (٩٤/٥) وابن الجارود (٣/٦) والدارمى (٢٩٠/٢) والدارقطنى (١٥٠/٤) والبغوى فى شرح السنة (٢٧٧/٥) وابن أبى شيبة (٢٠٣/١١) وأحمد (١٠/٢) والطيالسى (٢٥٢) والحميدى (٣٠٦/٢) والمسند الجامع (٤٨١/١٠) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٥٢/٦) وأبوأمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر (٥٦) وإسناده صحيح. وسيأتى قريبا أيضا برقم (٢٧٠٢).

٢٧٠٠ ـ ((((**دُرُسْت بن زياد**)) العنبرى، وكان ينزل فى بنى قشير، البصرى. ضعفه أبوداود. وقال البخارى: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن معين: لا شيء . وقال أبوزرعة: واهى الحديث. وقال أبوحاتم: ليس حديثه بالقائم، وليس يمكن أن يعتبر حديثه وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((**المحروم**)) من الكمال، ((**من حرم وصيته**)) فإنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت لينتفع بها

٢٧٠١ - حدثنا محمد بن المصفى الحمصى. ثنا بقية بن الوليد، عن يزيد ابن عوف، عن أبى الزبير، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من مات على وصية، مات على سبيل وسنة. ومات على تقى وشهادة. ومات مغفورا له".

فى الآخرة فمن حرمها حرم خيرا كثيرا.

قلت: سبب ورود هذا الحديث ما فى تهذيب الكمال (٤٨٥/٨):عن أنس قال: كنا عند النبى ﷺ فقيل: إنَّ فلانا هلك. قال: أليس كان عندنا آنفا؟ قال: بلى، ولكنه مات فجاءةً قال: إن المحروم من حُرِم وصيته.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشى والراوى عنه رواه مسدد فى مسنده عن درست، فذكره بإسناده، وبزيادة فى أوله كما بينه فى مسنده ورواه أبوداود الطيالسى فى مسنده ثنا حفص بن غياث عن شيخ عن الرقاشى به وأصله فى الصحيحين من حديث ابن عمر.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (١٥٢/٧) والمِزّى فى التهذيب (٤٨٥/٨) والمسند الجامع (٥٦/٢) وإسناده ضعيف.

٢٧٠١ - ((**يزيد بن عوف**)) الشامى. قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

((**مات على سبيل**)) أى طريق مستقيم ودليل قويم قال الطيبى: وأبهمه ليدل على ضرب بليغ من الفخامة، أى على سبيل أى سبيل؟ ثم فسره بقوله، ((**وسنة**)) أى طريقة مرضية أو سنة حسنة. قال الطيبى: والتنكير للتكثير ولكونه تفسيرا لم يعد الجار، ((**ومات على تقىً**)) بضم التاء والتنوين على وزن هدىً أى على تقوى من الله من امتثال الطاعة واجتناب المعصية إشارة إلى حسن خاتمته علما وعملا، ((**وشهادة**)) حكمية أو على حضور مع الله وغيبة عما سواه، ((**ومات مغفورا له**)) قال الطيبى: كرر الموت وأعاده ليفيد استقلال صفة التقوى والشهادة، ثم ثلث بالغفران ترقيا لأن الغفران غاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثم أمر الله تعالى رسوله بالاستغفار قبل إتمام النعمة فى قوله "إذا جاء نصر الله والفتح" وإنما لم يعد الجار فى القرينة الثانية لأن الحالات السابقة هيأت صادرة عن العبد والأخيرة عن الله تعالى، وهو الوجه فى الفرق بينهما، كذا فى المرقاة (٢٥٨/٦).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية وشيخه يزيد بن عوف، لم أر من تكلم فيه. قال المزى: رواه سعيد بن عمرو السكرى الحمصى عن بقية عن يزيد بن عوف عن عمر بن صبح عن أبى الزبير.

٢٧٠٢ ـ حدثنا محمد بن معمر. ثنا روح بن عوف، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يوصي به، إلا ووصيته مكتوبة عنده".

(٣) باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة".

٢٧٠٤ ـ حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا عبدالرزاق بن همام. أنبأنا معمر، عن أشعث بن عبدالله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله .....

والحديث أخرجه أيضا ابن عدى فى الكامل (٥/١٦٨٥) والمسند الجامع (٤/١٦٧) وإسناده ضعيف.

٢٧٠٢ ـ ((روح بن عوف)) كذا فى نسخة الفواد وفى نسخة السندى "روح بن عون" والصحيح روح بن عبادة تقدم ترجمته برقم (٣٥٠) وليس فى كتب الرجال من اسمه روح بن عوف أو روح بن عون الذى روى عنه نافع وعنه محمد بن معمر إلا روح بن عبادة.

والحديث تقدم شرحه وتخريجه مستوفى برقم (٢٦٩٩).

٣ ـ باب الحيف فى الوصية

٢٧٠٣ ـ ((من فر من ميراث وارثه)) أى قطع، **((قطع الله))** أى يستحق أن يفعل به ذلك. قال الراغب: الوراثة انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد وما يجرى مجراه، وسمى بذلك المنتقل عن الميت، ويقال لكل من حصل له شيء من غير تعب، فقد ورث كذا. ويقال لمن خول شيئا مهنا **"أورث" قال** تعالى: **"وتلك الجنة التى أورثتموها". ((يوم القيامة))** قال الطيبى: تخصيص ذكر القيامة وقطعه ميراث الجنة للدالة على مزيد الخيبة والخسران ووجه المناسبة أن الوارث كما انتظر فترقب وصول الميراث من مورثه فى العاقبة فقطعه كذلك يخيب الله تعالى آماله عند الوصول إليها والفوز بها.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمى وابنه عبدالرحيم.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٢/٥٧) وإسناده ضعيف.

٢٧٠٤ ـ ((أن الرجل ليعمل)) أى ليعبد، **((سبعين سنة))** مثلا أو المراد منه التكثير، **((حاف))** من الحيف،

فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال أبو هريرة واقرءوا "﴿إن شئتم تلك حدود الله﴾ إلى قوله ﴿عذاب مهين﴾".

٢٧٠٥ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي. ثنا بقية، عن أبي حلبس.....

وهو الظلم والجور يقال: حاف يحيف، جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف، والمراد بالجور هنا أن يزيد على الثلث في الوصية أو يقصد حرمان الأقارب أو يقر بدين لا أصل له أو نحو ذلك. ((**فيدخل النار**)) أي يستحق ذلك وفضل الله واسع. ((**فيعدل في وصيته**)) كأن يوصي بالثلث للأقارب المحرومين من الميراث، أو الفقراء والمساكين إن لم يكن له أقارب. كذلك أن يعترف بما عليه من الحقوق التوعدى لأربابها ((**واقرؤوا إن شئتم**)) وأمر أبي هريرة لقراءة الآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لأن الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية. ((**تلك حدود الله**)) هكذا جاء في رواية ابن ماجه والإمام أحمد مختصرا لفظ القرآن، وتمامه "ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعصى الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين". وفي رواية أبي داود والترمذى. قال: وقرأ أبوهريرة من هنا "من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار". حتى بلغ ذلك الفوز العظيم. وهذا لفظ أبي داود واختصر الآية وأشار إلى الآية التي بعدها، وتمام الآية وصية من الله، والله عليم حليم، تلك حدود الله، ومن يطع الله ورسوله .. الخ ما ذكرنا في الشرح آنفا.

وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى.

قال البوصيري: رواه أبوداود والترمذى والبيهقى في الكبرى من طريق شهر بإسناده ومتنه إلا أنهما قالا: "ستين سنة" بدل "سبعين سنة" ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبدالرزاق به كما رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢٧٨) والمسند الجامع (١٧/٣٢٥) وإسناده ضعيف.

٢٧٠٥ ـ ((عن أبي حلبس)) بفتح أوله وسكون اللام وفتح الموحدة بعدها مهملة. قال الحافظ: مجهول، من مشائخ بقية، من السابعة.

عن خليد بن أبى خليد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من حضرته الوفاة فأوصى وكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فى حياته".

(٤) باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع ابن شبرمة، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله نبئنى ما حق الناس منى بحسن الصحبة؟ فقال: نعم وأبيك لتنبأن .....

((خَليد بن أبى خليد)) قال الحافظ: مجهول، من السادسة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه وشيخه أبوحلبس مجهول. ورواه الدارقطنى فى سننه من حديث معاوية بن قرة أيضا. ورواه ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهرى، عن عبدالله بن عصمة عن بشر بن حكيم عن سالم بن كثير، عن معاوية بن قرة، فذكره بإسناده ومتنه وضعفه من أجل يعقوب وقال: هذا حديث لا يصح.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٣٣/١٩) والدولابى فى الكنى (١٥٦/١) والخطيب (٢٤٧/٨) والمسند الجامع (٥٠٩/١٤) والمزى فى التهذيب (٣٠٦/٨) وقال الدولابى: هذا حديث مُعضِل، يكاد أن يكون باطلا. قلت: وإسناده ضعيف.

٦ ـ باب النهى عن الإمساك فى الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ ـ ((جاء رجل)) يحتمل أنه معاوية بن حَيدة ـ بفتح الحاء والياء ـ رضى الله عنه، وهو جد بهز بن حكيم. فقد أخرج أبوداود والترمذى والبخارى فى الأدب المفرد من حديثه. قال: قلت: يا رسول الله! من أبرّ؟ قال: أمك. ((نعم وأبيك لتنبأن)) أى لتخبرن، وما بعده جواب عن سؤاله بأن أحق الناس منك بحسن صحبتك أمك، فإن قيل: هذا الحديث مخالف لحديث الشيخين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت". وقد جاء عن ابن عباس لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فأثم خير من أن أحلف لغيره، كذا فى المرقاة. والجواب أن هذه الكلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد فى الكلام لمجرد تقرير التأكيد، ولا يراد به القسم كما يزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى

أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك. قال نبئنى يا رسول الله عن مالى كيف أتصدق فيه قال نعم والله لتنبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح .....

النداء ، كذا ذكره القاضى. والأظهر أن هذا وقع قبل ورود النهى، أو بعد لبيان الجواز ليدل على أن النهى ليس للتحريم. ذكره على القارى.

قلت: يرد هذا التأويل حديث الترمذى "من حلف بغير الله فقد أشرك". قال السيد: فكأنه أشرك إشراكا جليا فيكون زجرا للمبالغة فهذا للمبالغة لا تكون إلا بالتحريم، فكأن التأويل بعدم القصد بأن جرى على اللسان بلا إرادة أولى، والله أعلم، كذا فى إنجاح الحاجة.

((**أمك**)) أى أحق الناس أمك وفيه أن الأم أحق بالبر من الأب كما أنها أكثر تعبا منه فى تربية الولد. ((**ثم أبوك**)) هذه الرواية صريحة فى أن الأب إنما ذكر فى الرابعة، وقد وردت أكثر الروايات على هذا، ويورد المصنف هذه الرواية أيضا فى الأدب تحت رقم (٣٦٥٨) وفيه ذكر الأب فى المرة الثالثة. ولكن ما ههنا أصح. واستدل بعض العلماء أن ثلاثة أرباع البر للأم والربع للوالد. قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر. قال: وذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها ثم تشارك الأب فى التربية، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك فى قوله تعالى: ﴿**وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾. فسوى بينهما فى الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

وقال المازرى: واختلف، فمشهور قول مالك أنها والأب فى البر سواء . وقال الليث: حق الأم آكد، لها ثلثا البر وذكر المحاسبى أن تفضل الأم مجمع عليه، كذا فى الآبى (٢/٧).

لكن حقق الحافظ فى الفتح (٤٠٢/١) أن ما نسب إلى مالك من تسوية الأب والأم ليس مرويا عنه صريحا، وإنما أخذوه عما روى عنه أنه سأله رجل فقال: طلبنى أبى فمنعتنى أمى. فقال مالك "أطع أباك ولا تعص أمك". وليست دلالة هذا الجواب واضحة على كون الأب والأم سواء فى البر، وسئل الليث عن المسألة بعينها فقال: أطع أمك فإن لها ثلثى البر. وظاهر الحديث يوافق الليث.

((**أن تصدق**)) أى تتصدق بالتاء ين فحذفت إحداهما تخفيفا ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعا. ((**شحيح**)) قيل: الشح بخل مع حرص. وقيل: هو أعم من البخل وقيل هو الذى

تأمل العيش وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت مالى لفلان ومالى لفلان وهو لهم وإن كرهت.

كالوصف اللازم من قبيل الطمع. ((**تأمل**)) بضم الميم ((**العيش**)) أى الحياة، فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذ فيصير محبوبا وقد قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. ((**ولا تمهل**)) من الإمهال ((**مالى لفلان**)) الوارث ((**وهو لهم**)) أى فلا فائدة فى الإعطاء ، ولا وجه لإضافة المال إلى نفسه بقوله مالى.

قال الحافظ فى الفتح (٣٧٤/٥): في الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى الحياة وفى الصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله "وأنت صحيح حريص تأمل الغنى .. الخ". لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ الآية. وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الحيف فى الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة. قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله فى أموالهم مرتين، يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعنى بعد الموت. وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حِبّان عن أبى الدرداء مرفوعا، قال: "مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع". وهو يرجع إلى معنى حديث الباب، وروى أبوداود وصححه ابن حِبّان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا: "لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة".

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الزكاة وفى الوصايا، ومسلم فى الزكاة وفى **الأدب**، وأبوداود فى الوصايا، والنسائى فى الزكاة وفى الوصايا، وابن حِبّان (١٠٥/٨) وابن خزيمة (١٠٣/٤) والبيهقى فى الكبرى (١٨٩/٤) وفى الشعب (٨١/٧) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٥٦/١) وأحمد (٢٥٠/٢) وأبويعلى (٤٦٤/١٠) وإسحاق بن راهويه (٢١٤/١) وابن الجوزى فى مشيخته والمسند الجامع (٥٧/١٧) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه. وإسناده صحيح، وسيأتى القسم الأول منه فى (٣٦٥٨) إن شاء الله تعالى، وبعض الروايات اقتصرت على القصة الأولى وبعضها اقتصرت على القصة الثانية.

٢٧٠٧ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا حريز بن عثمان. حدثنى عبدالرحمن بن ميسرة، عن جبير بن نفير، عن بسر ابن جحاش القرشى؛ قال: بزق النبى ﷺ فى كفه ثم وضع أصبُعه السبابة. وقال: يقول الله عز وجل: أنّى تُعجزُنى ابن آدم وقد خلقتك من مثل هذه فإذا بلغت نفسك هذه وأشار إلى حلقه قلت أتصدق وأنّى أوَانُ الصدقة.

(٥) باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ - حدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزى وسهل. قالوا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: مرضت عام الفتح .....

٢٧٠٧ - ((بسر بن جحّاش القرشى)) ويقال فيه بشر، بكسر أوله والمعجمة، صحابى، نزل الشام.

((أنّى)) بتشديد النون وألف مقصورة فى آخره ((**تعجزنى**)) من أعجزت بصيغة الخطاب ((**ابن آدم**)) بالنصب على النداء ((**وأنّى**)) مثل الأول.

قال البوصيرى: ليس لبسر عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له رواية فى شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح، رجاله ثقات. رواه أحمد فى مسنده من حديث بسر وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة.

والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٣٢٣/٢) والطبرانى فى الكبير (٣٢/٢) وابن سعد فى الطبقات (٤٢٧/٧) والمسند الجامع (٢٥٠/٣) وإسناده صحيح.

٥ - باب الوصية بالثلث

٢٧٠٨ - ((مرضت عام الفتح)) وفى رواية الشيخين: "عادنى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من وجع أشفيت". هذا صريح فى كون هذه الواقعة فى حجة الوداع، وعليه اتفق أكثر أصحاب الزهرى وشذ ابن عيينة فذكر هذه القصة فى فتح مكة، كما ذكرها المصنف والترمذى وغيره عنه، ويؤيده ما أخرجه أحمد والبزار والبخارى فى التاريخ من حديث عمرو بن القارى: أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعدا مريضا حيث خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب. فقال: يا رسول الله! إن لى مالا وإنى أورث كلالة أفأوصى بمالى؟ الحديث". وفيه "قلت: يا رسول الله! أميت أنا بالدار التى خرجت منها مهاجرا؟ قال: لا إنى لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام".

حتى أشفيت على الموت فعادنى رسول الله ﷺ فقلت: أى رسول الله إن لى مالا كثيرا وليس يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير .....

الحديث، ذكره الحافظ فى الفتح (٥/٣٦٣) وجمع بينهما بحملهما على وقعتين.

ولكن القلب لا يطمئن بأن هذه الواقعة وقعت مرتين، وكيف ينسى مثل سعد بن أبى وقاص ما قال له ﷺ قبل سنتين فى أمر الوصية حتى يسأله مرة أخرى عن عين ما سأله فى فتح مكة؟ فالأظهر ما ذكره الحافظ عن المحققين أن ابن عيينة قد وهم فى تاريخ هذه الواقعة حيث ذكرها فى فتح مكة، والصحيح ما ذكره أكثر أصحاب الزهرى من أنها وقعت فى حجة الوداع، وبه جزم البيهقى كما فى عمدة القارى (٤/٩٩) وأما حديث عمرو ابن القارى ففيه عبدالله بن عثمان بن حثيم وهو وإن كان من رواة مسلم غير أنه جعله ابن المدينى منكر الحديث. وقال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية. وقال فيه النسائى مرة: ليس بالقوى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. ولكن قال: "كان يخطئ". كما فى تهذيب التهذيب (٥/٣١٥) وذكر الهيثمى فى مجمع الزوائد هذا الحديث فقال: وفيه عراض بن عمرو القارى، ولم يخرجه أحد ولم يوثقه.

وربما يخطر بالبال أن أحد الرواة فى حديث عمرو بن القارى خلط قصة سعد بقصة جابر، فقد جاء فى مسلم فى باب الكلالة أن مثل هذا الكلام جرى بين جابر وبين رسول الله ﷺ، ويدل على ذلك قوله: "وإنى أورث كلالة". ولم يكن سعد بن أبى وقاص كلالة، وإنما يحفظ هذا القول من جابر رضى الله عنه، والله سبحانه أعلم.

((**حتى أشفيت على الموت**)) أى قاربت، وأشرفت. يقال: أشفى على كذا، أى قاربه، وصار على شفاه، ولا يكاد يستعمل إلا فى الشر. ((**وليس يرثنى**)) أى ليس أحد يرثنى ((**إلا ابنة لى**)) قيل: المراد أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع، وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله "أن تترك ورثتك". ((**أفأتصدق بثلثى مالى؟**)) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار. ويحتمل أن يريد به الصدقة مُنَجزة. أو معلقة بما بعد الموت. وجاء فى بعض الروايات "أفأوصى". وذلك يعين احتمال تعليقه بالموت. ((**فالشطر**)) أى النصف ((**الثلث كثير**)) يجوز فى "الثلث" الأول النصب والرفع، فالنصب على الإغراء أو على تقدير أعط الثلث، والرفع على

أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس.

أنه فاعل أى يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، يعنى: الثلث كاف مثلا. وأما "الثلث" الثانى فهو مرفوع على كونه مبتدأ و"كثير" خبره وهو بالثاء المثلثة، وقد روى بعضهم "كبير" والمعنى واحد، كذا فى شرح النووى وعمدة القارى.

قال السندى: قوله "الثلث كثير" أى كاف فى المطلوب أو هو كثير أيضا. والنقصان عنه أولى، وإلى الثانية مَالَ كثيرٌ.

((**أن تذر**)) بفتح الهمزة من قبيل: "وأن تصوموا خير لكم". وجوز الكسر على أنها شرطية، و"خير" بتقدير "فهو خير". جوابها وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر. ((**ورثتك**)) قال ابن المنير: إنما عبر له ﷺ بلفظ "الورثة" ولم يقل أن تدع "بنتك" مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة. لكون الوارث حينئذٍ لم يتحقق لأن سعدا إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بيده حتى ترثه، وكان من الجائز أن تموت هى قبله، فأجاب ﷺ بكلام كلى مطابق لكل حالة ولم يخص بنتا من غيرها. ((**عالة**)) أى فقراء . وقال ابن التين: "العالة" جمع عائل. وقيل: العائل الكثير العيال. حكاه الكسائى، وليس بمعروف بل العائل الفقير وقيل: العيل والعالة الفقر، كذا فى عمدة القارى والغفل منه، عال يعيل إذا افتقر، كذا فى فتح البارى (٥/٣٦٦). ((**يتكففون الناس**)) يعنى يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يسألونهم بأكفهم. يقال: تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفا كفا من طعام، كذا فى شرح الكرمانى وفتح البارى.

وفى الحديث استحباب النفقة فى وجوه الخير، وأنه إنما يثاب على عمله إذا نوى، وأن النفقة على العيال يثاب عليها إذا قصد بها وجه الله تعالى.

وكذا ما يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الرحم وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ليتقوى على طاعة الله وعبادته وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل فى الوصية.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجنائز وفى المناقب وفى المغازى وفى النفقات وفى المرضى وفى الدعوات وفى الفرائض وفى الوصايا، ومالك ومسلم وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوصايا، والترمذى فى الجنائز وفى الوصايا، والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٦٨) وفى

٢٧٠٩ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء ، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم".

٢٧١٠ ـ حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ثنا عبيدالله بن موسى. أنبأنا مبارك بن حسان، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا ابن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلت لك نصيبا من مالك .....

الصغير (٣٦٩/٢) وفي المعرفة (٩٠/٥) وابن حِبّان (٣٨٤/٣) وابن أبي شيبة (١٩٩/١١) والدارمي (٢٠٣/٢) والبغوي (٢٨٢/٥) وابن خزيمة (٦١/٤) وعبدالرزاق (١٦٤/٩) وابن الجارود (٣١٦) والطحاوي (٤١٩/٢) وأحمد (١٧٦/١) وأبويعلى (٧٩/٢) وسعيد ابن منصور (١٢٨/٣) والبزار (٢٩٣/٣) وعبد بن حُمَيد (١٧٤/١) والدورقي في مسند سعد (١١٨/١) وابن سعد في الطبقات (١٤٤/٣) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٦٨/١) والمسند الجامع (٩٢/٦) من طرق، وبألفاظ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. مطولا ومختصرا، وإسناده صحيح.

٢٧٠٩ ـ ((إن الله تصدق عليكم)) أي جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة. **((زيادة لكم في أعمالكم))** بأن خيروا وتصدقوا من الثلث إن فاتكم من ذلك في صحتكم وهذا تكرم من الله تعالى، حيث أجازه وإلا فحق الورثة تعلق به أيضا.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد وابن معين وأبوحاتم وأبوزرعة والبخاري وأبوداود والنسائي والبزار والعجلي والدارقطني وأبوأحمد والحاكم وغيرهم، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي في الكبرى (٢٦٩/٦) وفي الصغير (٣٧٠/٢) وفي المعرفة (٩٥/٥) والطحاوي (٤١٩/٢) والطبراني في الكبير (٢٣٥/٤). وأبونُعَيم في الحِلية (٣٢٢/٣) والمسند الجامع (٣٢٤/١٧) وإسناده ضعيف، ولكن الحديث حسن لشواهده.

٢٧١٠ ـ ((مبارك بن حسان)) السلمي، أبويونس، أو أبوعبدالله، البصري، نزيل مكة. وثقه ابن معين. وقال النسائي: ليس بالقوي، في حديثه شيء ، وقال أبوبكر: منكر الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: لين الحديث، من السابعة.

((لم تكن لك واحدة منهما)) أي لا تستحقه إلا برحمته تعالى. إذ المال للحياة فإذا جاء الموت

حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك وصلاة عبادى عليك بعد انقضاء أجلك.

٢٧١١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: وددت أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع .....

ينبغى أن ينتقل كله إلى غيره لكنه تعالى أبقى له التصرف فى الثلث. ((**حين أخذت بكظمك**)) الغيظ الكظم بفتحتين وإعجام الظاء ، مجامع النفس والجمع كظام. قال السيوطى: أى عند خروج نفسك وانقطاع نفسك. ((**وصلاة عبادى عليك**)) أى استغفار المؤمنين لك بأن أمرت عبادى بأن يقولوا: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾. وورد أن دعاء الأحياء للأموات يصل إليهم كأمثال الجبال، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين. وقال النسائى: ليس بالقوى. وقال أبوداود: منكر الحديث. وقال ابن حِبّان فى الثقات: يخطئ ويخالف. وقال الأزدى: متروك، وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين. رواه الدارقطنى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن إسحاق عن عبيدالله بن موسى به ورواه عبد بن حميد فى مسنده عن عبيدالله بن موسى بالإسناد والمتن.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٠/٤٨٤) وإسناده ضعيف.

٢٧١١ - ((**لو أن الناس غضوا**)) يعنى نقصوا و"لو" للتمنى فلا يحتاج إلى جواب. وإن كان للشرط فالجزاء محذوف، يعنى أنهم لو نقصوا من الثلث إلى الربع كان خيرا لهم وأحب إلى. وكذلك رواه الإسماعيلى بلفظ "كان أحب إلى" وفى رواية أخرى "كان أحب إلى رسول الله ﷺ". حكاه الحافظ فى الفتح.

والغض والغضاضة من باب نصر، النقص، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ**﴾ يعنى انقص من جهارته، كذا فى مجمع البحار للفتنى. وفى هذا الأثر حجة للحنفية لاستحباب نقص الوصية من الثلث وإن كان الورثة أغنياء . ((**من الثلث إلى الربع**)) هذا اجتهاد من ابن عباس رضى الله عنهما فى قدر النقص من الثلث، وقد رويت عن غيره مقادير مختلفة، فعن أبى بكر أنه أوصى بالخمس. وقال إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس. وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع. وقال إسحاق: السنة الربع، وروى عن على "لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع ولأن أوصى بالربع أحب إلى

لأن رسول الله ﷺ قال الثلث كبير أو كثير.

(٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، أن النبي ﷺ خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرّتها وإن لغامها ليسيل بين كتفي .....

من الثلث واختار آخرون السدس. وقال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث. واختار آخرون العشر، كذا في عمدة القارى (٤٨٣/٦).

قلت: ومعظم هذه الآثار مروية في مصنف عبدالرزاق (٦٦/٩) وسنن البيهقي (٢٧٠/٦) وسنن الدارمي (٢٩٤/٢) وقد روى عمر وابنه أن الثلث وسط لا بخس ولا شطط. وراجع له البيهقي (٢٦٩/٦) ومصنف عبدالرزاق برقم (١٦٣٦٦).

((**لأن رسول الله ﷺ قال**)) تعليل لما اختاره من النقصان من الثلث، وكأنه أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة، والله أعلم.

والأثر أخرجه أيضا البخاري ومسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوصايا، والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/٦) وفي الصغير (٣٧٠/٢) والطحاوي (٤١٩/٢) وأحمد (٢٣٠/١) والحميدي (٢٤٠/١) والمسند الجامع (٢٣٦/٩) وإسناده صحيح. عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه.

٦ ـ باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ ـ ((**عمرو بن خارجة**)) الأسدي، ويقال الأشعري، أو الأنصاري. وقيل: فيه خارجة بن عمرو، والأول أصح، كان حليف آل أبي سفيان ورسول أبي سفيان إلى رسول الله ﷺ، سكن الشام ومخرج حديثه عن أهل البصرة. قال الحافظ: صحابي، له أحاديث.

((**لتقصع بجرتها**)) الجرة بالكسر وتشديد الراء ، اسم من اجترار البعير وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، وقصعها إخراجها، قيل إنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة وإذا خافت شيئا لم تخرجها (س). ((**لغامها**)) بضم اللام وغين معجمة، هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وهو الزبد وحده.

قال إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية، الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل أو قال: عدل ولا صرف.

٢٧١٣ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

((**الولد للفراش**)) أى للأم، قال فى النهاية: تسمى امرأة فراشا لأن الرجل يفترشها إلى الولد، منسوب إلى صاحب الفراش سواء كان زوجها أو سيدا أو واطئ شبهة، وليس للزانى فى نسبه حظ، إنما الذى جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله ((**وللعاهر الحجر**)) قال التوربشتى: يريد أن له الخيبة وهو كقولك "له التراب" والذى ذهب إلى الرجم فقد أخطأ، لأن الرجم لا يشرع فى سائره. ((**ومن ادعى إلى غير أبيه**)) بتشديد الدال أن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوصايا، والدارمى (٢/٢٢٤) وأحمد (٤/١٨٦) والطيالسى (١٦٩) وسعيد بن منصور (٣/١٥٠) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٨٨) والمسند الجامع (١٤/١٢٩) ذكر بعضهم بتمامه وبعضهم مختصرا.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قلت: لعل تصحيحه من أجل شواهده الكثيرة، وإلا فإن شهر بن حوشب ضعيف لسوء حفظه.

٢٧١٣ - ((**إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه**)) أى بين له حظه ونصيبه الذى فرض له ((**فلا وصية لوارث**)) قال الأمير اليمانى فى السبل (٣/١٠٦): الحديث دليل على منع الوصية للوارث، وهو قول الجماهير من العلماء ، وذهب الهادى وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**﴾، الآية. قالوا: ونسخ الوجوب لا ينافى الجواز. قلنا: نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافى لجوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه فى الوصايا وغيره. قال الحافظ: هو

٢٧١٤ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن شعيب بن شابور. ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه، عن أنس بن مالك؛ قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ يسيل علَيَّ لعابها فسمعته يقول: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، ألا لا وصية لوارث.

موقوف لفظا إلا أنه فى تفسيره أخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن، فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير.

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس وزاد فى آخره "إلا أن يشاء الورثة". قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده حسن. وقال فى الفتح: رجاله ثقات، لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء الذى رواه عن ابن عباس هو الخراسانى وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطنى أيضا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده مرفوعا "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة". قال الحافظ فى التلخيص: "إسناده واه" وفى هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة. قال العينى فى العمدة. قال المنذرى إنما تبطل الوصية للوارث فى قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز وإن أجازوها، لأن المنع لحق الشرع فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهو قول أهل الظاهر.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الوصايا، والبيهقى فى الكبرى (٢٦٤/٦) وفى الصغير (٣٦٨/٢) وابن الجارود (٣١٧) وأحمد (٢٦٧/٥) والطيالسى (١٥٤) وسعيد بن منصور (١٤٩/٣) وأبوعبيد فى الخطب والمواعظ (١/١) وتقدم قسم منه فى (٢٠٠٧، و٢٢٩٥، و٢٣٩٨، و٢٤٠٥) وإسناده صحيح.

قلت: هذا الحديث قد جاء عن جماعة كثيرة من الصحابة، منهم عبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعلى بن أبى طالب والبراء ابن عازب وزيد بن أرقم.

٢٧١٤ ـ مضى شرحه مستوفى فى الحديث السابق.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبوداود وباقى الإسناد على شرط البخارى. رواه الدارقطنى فى سننه من طريق عبدالرحمن بن يزيد به. ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق الدارقطنى فذكره. وله شاهد من حديث خارجة وأبى أمامة، رواه أصحاب

(٧) باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي؛ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءونها من بعد وصية يوصى بها أو دين .....

السنن. قال الترمذى فيهما: حسن صحيح.

والحديث أخرجه أيضا ابن عساكر فى تاريخه (١٧٢/٦) والمسند الجامع (٥٦/٢)، وإسناده صحيح.

٧ - باب الدين قبل الوصية

٢٧١٥ - ((**بالدين**)) أى بأدائه قبل إخراج الوصية. ((**وأنتم تقرءونها**)) أى فلا تفهموا من التقديم اللفظى التقديم الحكمى، ولعل سبب التقديم اللفظى الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة فى إجرائها بخلاف الدين فإنه يؤخذ بالجبر.

قال فى إنجاح الحاجة: قوله "وأنتم تقرءونها" يعنى قد قدمت الوصية فى هذه الآية على الدين مع أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية فلا تظنوا المخالفة بين الآية وفعلِهِ ﷺ، واعلموا أن الدين مقدم فى الحكم وإن كان مؤخرا فى الذِكر، وتأخيره فى الذكر إنما هو للاعتناء بشأن الوصية لكونها شاقة على نفوس الورثة.

قلت: قال الترمذى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية. قال الحافظ فى الفتح (٣٧٧/٥): ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلًا وصدّقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينًا يستغرق موجوده، وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية أنها تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين فى قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾، فقد قيل فى ذلك: إن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأن "أو" للإحالة وهى كقولك جالِس زيدًا أو عمرًا أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتمعا أو افترقا، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور:

وأن أعيان بني الأم ليتوارثون دون بني العلات.

أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومضر، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ.

ثانيها: بحسب الزمان، كعاد وثمود.

ثالثها: بحسب الطبع، كثلاث ورباع.

رابعها: بحسب الرتبة، كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال، فالبدن مقدم على المال.

خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وقال بعض السلف: عز فلما عز حكم.

سادسها: بالشرف والفضل، كقوله تعالى: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾.

وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين، فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط، فوقعت للبداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه، فقدمت الوصية لذلك. وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال. كما صح عنه ﷺ أنه قال: "إن لصاحب الدين مقالًا" وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه، فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين.

((**وأن أعيان بنى الأم**)) بفتح الهمزة بتقدير الحار، عطف على قوله "بالدين" أى وقضى بأن أعيان ... الخ، ((**دون بنى العلات**)) يعنى أن أعيان بنى الأم يعنى الإخوة لأب وأم إذا اجتمعوا مع بنى العلات يعنى الإخوة لأب فالميراث للإخوة من أب وأم، وهم مقدمون على الإخوة لأب، لقوة القرابة فلا يوهمكم ذكر الإخوة فى القرآن التسوية.

قال الدميرى: قال العلماء : أولاد العَلَّات بفتح العين المهملة وتشديد اللام الأخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الوصايا، والدارقطنى (٤/٨٦) والبيهقى (٦/٢٦٧) والحاكم

(٨) باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

٢٧١٦ - حدثنا أبومروان محمد بن عثمان العثماني. ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن تصدقت عنه؟ قال: "نعم".

٢٧١٧ - حدثنا إسحق بن منصور. ثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص .....

(٤/٣٣٦) وابن الجارود (٣١٧) وأحمد (١/٧٩) والطيالسي (٢٥) والحميدي (١/٣٠) من طرق، عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قلت: وإن كان إسناده ضعيفًا لكنه معتضد بالاتفاق. قاله الشوكاني في النيل (٦/٦١).

٨ - باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

٢٧١٦ - ((**فهل يكفر عنه**)) يحتمل أن يكون ذلك حين ما كانت الوصية واجبة على المسلمين، فالمراد: هل يكفر صدقتي عما أخطأ أبي في ترك الوصية؟ ويحتمل أن يكون بعد نزول أحكام الميراث. فالمراد هل تكفر هذه الصدقة عما أذنب أبي في حياته، والظاهر من كلام النووي أنه اختار الاحتمال الثاني. واختار أن هذه الواقعة وواقعة الحديث الآتي عن عائشة واحدة. ((**أن تصدقت**)) بفتح "أن" على أنها مع ما بعدها فاعل "يكفر". وضبط بعضهم في مثله بكسر إن على أنها شرطية. والحديث قد عده الدميري مما انفرد به المصنف. لكن ما ذكره صاحب الزوائد.

والحديث أخرجه أيضا مسلم والنسائي في المجتبى وفي الكبرى في الوصايا، وابن خزيمة (٤/١٢٣) وأحمد (٢/٣٧١) والمسند الجامع (١٧/٣٢٥) وإسناده صحيح.

٢٧١٧ - ((**أن رجلا**)) هو سعد بن عبادة، كما يشعر به صنيع النسائي بإيراد حديث سعد بعد حديث عائشة، نبه عليه الحافظ. ((**إن أمي**)) اسمها عمرة، ((**افتلتت نفسها**)) على بناء المفعول، افتعال من "فلت" بالفاء أي ماتت فجاءة وأخذت نفسها فلتة يقال افتلته إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول أي فجيء به قبل أن يستعد له، يروى بنصب النفس بمعنى أفلتها الله نفسها يتعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبت، فبني الفعل للمفعول فصار الأول مضمرا وبقي الثاني منصوبا،

وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت فلها أجر إن تصدقت عنها ولي أجر؟ قال: "نعم".

وبرفع النفس على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة والله أعلم (س). ((**لو تكلمت**)) ظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق لكن فى رواية النسائى أنه قيل لها: أوصى. فقالت: فيما أوصى المال مال سعد، الحديث. فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة، ولو تكلمت لتصدقت أى فكيف أمضى ذلك أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذى روى هذا الكلام (أى فى رواية النسائى) هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا فعلى التقديرين لم يتحد راوى الإثبات وراوى النفى، فيمكن الجمع بينهما بذلك، والله أعلم، كذا فى الفتح (٥/٣٨٩). ((**فقال: نعم**)) فيه جواز الصدقة عن الميت وإن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾.

قال الإمام الشوكانى فى النيل (٤/١٠٥): ولكن ليس فى أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتى دليل يقتضى تخصيصها.

وقد اختلف الناس فى انتفاع الموتى بأعمال الأحياء فأجمع أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء على انتفاع ما تسبب إليه الميت فى حياته وانتفاع دعاء المسلمين له واستغفارهم. وحكوا الإجماع على الانتفاع بالصدقة على اختلاف فى تفاصيله. واختلفوا فى العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. وهاك تلخيص ما قال الإمام الشوكانى فى النيل واختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء . واستدلوا بعموم الآية. والمشهور من مذهب الشافعى وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرن. وذهب أحمد وجماعة من العلماء إلى أنه يصل. وقد حكى النووى الإجماع على وصول الدعاء وثواب الصدقة وعلى لحوق قضاء الدين. والحق أنه يخصص عموم الآية بالصدقة من الولد كما فى أحاديث الباب. وبالحج من الولد. كما فى خبر الخشعمية وعن غير الولد أيضا كما فى حديث المحرم من أخيه شبرمة وبالعتق من الولد كما وقع فى صحيح البخارى فى حديث سعد وبالصلاة لما روى الدارقطنى أن رجلا قال يا رسول الله إن لى أبوان أبرهما فى حال حياتهما فكيف لى ببرهما بعد موتهما؟ فقال رسول الله ﷺ: "إن من البر بعد الموت أن تصل لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع

صيامك". وبالصيام من الولد لحديث ابن عباس عند البخارى فى قصة امرأة عن أمها ومن غير الولد أيضا لحديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه". متفق عليه. من حديث عائشة وبقراء ة يس من الولد وغيره وبالدعاء من الولد ومن غيره، وبجميع ما يفعل الولد لوالديه من أعمال البر لحديث "ولد الإنسان من سعيه". وكما تخصص الأحاديث الآية المتقدمة كذلك يخصص حديث أبى هريرة عند مسلم وأهل السنن "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله". الحديث، فإنه ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة، كائنا ما كان. وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التى وردت الآدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فَعَلَه غيرُه، انتهى باختصار.

ورواية الدارقطنى التى ذكرها الشوكانى ضعفها مسلم فى مقدمة صحيحه فلا يصح للاحتجاج. وأما حديث: "اقرؤوا على موتاكم يس". فمختلف فى صحته، وإن صح فغاية مدلوله قراء تها عند الاحتضار ليستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة. ومعناه هذا هو الأظهر كما حققه ابن القيم لا قراء تها لإيصال الثواب. وأما حديث "ولد الإنسان من سعيه" فلم أقف عليه لكن لفظ حديث عائشة عند أحمد "ولد الرجل من طيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا"، ذكره فى المنتقى.

قال الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية المذكورة (٤٦٢/٦): ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعى ومن تبعه أن القراء ة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى. لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم. ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء . ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقسية والآراء .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى الاختيارات (٥٤): ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرؤوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغى العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل.

وقال فى شرح العقيدة الطحاوية (٣٨٥): وأما استيجار قوم يقرؤون القرآن ويهدون للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين ولا رخص فيه. والاستيجار عن نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف.

وقال النووى فى شرح مسلم (٩٠/٧): وأما قراء ة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعى والجمهور أنها لا يلحق الميت وفيها خلاف.

وقد أنكر الشاه ولى الله الدهلوى فى رسالته تحفة الموحدين (٤٠ـ٤٤) إهداء الثواب للأموات وذكر إجماع أهل العلم على أنه لم ينقل نقلا متواترا عن الصحابة مع أنهم كانوا أشد حبا لآبائهم وأمهاتهم وأبرهم لهم، ثم قرر إن هذا الإهداء يفضى إلى الشرك فإن أكثر الناس لا يفرقون بين العبادة للإهداء وبين العبادة لغير الله تعالى ورضائه. قال فينبغى أن يحترز عنه فى هذا الزمان الفاشى فيه الشرك، انتهى معربا وملخصا.

وقال حفيد الشاه ولى الله العلامة محمد إسماعيل الشهيد فى كتابه إيضاح الحق الصريح فى أحكام الميت والضريح (٤٨): ومن البدعات الحقيقية هبة عبادات الأحياء للأموات بخلاف النيابة فى العبادات المالية فإنها ثابتة الأصل.

وأما ما تصدى به العلامة ابن القيم من إثبات الإهداء فى كتاب الروح (١٥١ـ١٧٥): فرد عليه صاحب تفسير المنار(٢٥٧/٨ـ٢٥٨) ردا جيدا، وقد حاول السيوطى بإيراد بعض الروايات فى قراء ة القرآن للموتى فرد عليه العلامة المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٢٦/٢) بتزييف كلامه وراجع الخير الكثير (١١١) والموافقات (٢٢٨/٢)، والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مالك فى الأقضية، والبخارى فى الجنائز وفى الوصايا، ومسلم فى الزكاة وفى الوصية، وأبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى فى الوصايا، والبيهقى فى الكبرى (٢٧٧/٦) وفى الصغير (٣٧٢/٢) وفى المعرفة (١٠٣/٥) وابن خزيمة (١٢٤/٤) والبغوى فى شرح السنة (١٩٩/٦) وأحمد (٥١/٦) والحميدى (١١٩/١) وأبويعلى (٤١٠/٧) والمسند الجامع (٥٨٦/٩) وإسناده صحيح.

(٩) باب قوله ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾

٢٧١٨ - حدثنا أحمد بن الأزهر. ثنا روح بن عبادة. ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لا أجد شيئا وليس لي مال ولي يتيم، له مال. قال: كل من مال يتيمك غير مسرف

٩ - باب قوله ﴿ومن كان فقيرا فيأكل بالمعروف﴾

٢٧١٨ - ((**كل من مال يتيمك**)) حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له. ((**غير مسرف**)) أى غير آخذ أزيد من قدر الحاجة. ((**ولا متأثل**)) قال الخطابى: (٤/٨٠): أى ولا يتخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها وأثلة الشيء أصله، ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس فى الأكل من مال اليتيم فروى عن ابن عباس أنه قال: يأكل منه الوصى إذا كان يقوم عليه. وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الحسن والنخعى: يأكل ولا يقضِى. وقال عبيدة السلمانى وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعى.

((**ولا تقى**)) أى ولا تحفظ مالك بصرف ماله فى حاجتك. ولا متأثل مالا قال وأحسبه قال: ولا تقى مالك بماله.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى المجتبى وفى الكبرى (٤/١١٣) والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٨٤) وفى المعرفة (٥/١٠٨) والبغوى فى شرح السنة (٨/٣٠٨) وابن الجارود (٣١٨) وأحمد (٢/١٨٦) والمسند الجامع (١١/١٢٥) وإسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٣) كتاب الفرائض

(٢٣) كتاب الفرائض

واعلم أن الفرائض من أهم العلوم الدينية ومن أعظم أبواب المعيشة والمعاشرة الإنسانية، ولذلك اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتمامًا قَلَّما يوجد فى أبواب أخرى، فيما نرى القرآن الكريم يكتفى فى أكثر أبواب الأحكام ببيان أصول كلية دون التعرض للجزئيات والتفاصيل، إذ نشاهده فى باب الفرائض يهتم ببيان جزئياته وتفاصيله الدقيقة، ويصرح بذكر السهام لكل واحد من الأقرباء فى بسط واستقصاء . وكذلك حث النبى ﷺ بتعلم الفرائض وتعليمها مستقلة عن الأبواب الأخرى. فقد أخرج النسائى والترمذى وأحمد والحاكم عن عبدالله بن مسعود أن النبى ﷺ قال: تعلموا الفرائض، وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض". ونريد قبل أن نخوض فى شرح أحاديث هذا الكتاب، أن نأتى بأبحاث تزيد البصيرة فى الموضوع، وتقوى الإيمان بأن ما شرعه الله لنا فى هذا الباب أولى بمصالح العباد من أى دين أو قانون سواه، والله سبحانه وتعالى الموفق للسداد والصواب.

١ ـ معنى الفرائض لغة:

الفرائض جمع فريضة، وهى فَعِيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض، بمعنى القطع، يقال: فرضت لفلان كذا، أى قطعت له شيئا من المال. قال الخطابى: هو من فرض القوس، وهو الحز الذى يكون فى طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه، وقيل: الثانى خاص بفرائض الله وهى ما ألزم به عباده، فكما أن فرض القوس يمسك بالوتر ولا يتركه، فكذلك فرائض الله تلزم العباد ولا تتركه.

٢ ـ وتعريفها شرعا:

هو العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها.

٣ ـ فضل علم الفرائض والحث على تعلمه:

وقد ورد فى فضل علم الفرائض والحث على تعليمه وتعلمه أحاديث منها، ما رواه ابن مسعود

رضى الله عنه عن النبى ﷺ: قال: "تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنى امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن، حتى يختلف الإثنان فى الفريضة، لا يجدانِ من يقضيها". رواه الترمذى والنسائى وأحمد والحاكم.

ومنها: ما رواه أبوبكرة رضى الله عنه مرفوعا: تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس، أو شك أن يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما، رواه الطبرانى فى الأوسط.

ومنها: ما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: "تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتى". رواه ابن ماجه والدارقطنى.

ومنها: ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل؛ آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة". رواه الدارقطنى والحاكم.

٤ ـ ميزات نظام الإرث فى الشريعة الإسلامية:

لما كانت الأموال وقسمتها محط الأطماع، وكان الميراث فى معظم الأحيان بين كبار وصغار، وضعفاء وأقوياء ، تولى الله تبارك وتعالى قسمتها بنفسه فى كتابه مبينة مفصلة حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء ، وسواها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة التى يعلمها، فنرى أن أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية ممتازة عن الديانات والقوانين الأخرى من نوع شتى، ويمكن لنا أن نضبط هذه الميزات بأصول قررتها الشريعة بالشكل التالى:

أ ـ جميع ما ترك الميت ميراث:

كانت الأقوام قبل الإسلام يفرقون فى باب الميراث بين الأشياء المستهلكة وين الأشياء التى يمكن الاسترباح منها، فلا يحولون إلى الورثة بعد وفاة المالك إلا القسم الثانى فقط، كالأرض والحانوت والنقود، وأما أشياء استعماله من الثياب والأوانى والأسلحة والحلى، فلا ينفذون فيها أحكام الإرث، لكن فى نظام الميراث الإسلامى: أن جميع ما ترك الميت من أملاكه ميراث للورثة، سواء كان أشياء استعماله الشخصية، كالثياب والأوانى، أو من أشياء يمكن الاسترباح منها: كالأرض وعروض التجارة والنقود.

(١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا حفص بن عمر بن أبي العطاف. ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم .....

ب ـ الميراث حق الأقارب، دون الأجانب:

كان التوريث فى الجاهلية وصدر الإسلام بالدعوة والتَّبَنِّى، فكان الرجل يتبنى ولد غيره فينسب له دون أبيه النسبى ويرثه، لكن فى نظام الميراث الإسلامى: أن الميراث حق لأقارب الميت، لا مدخل للأجانب فيها، ما دام الأقارب أحياء .

ج ـ الميراث حق للرجال والنساء، والصغار والكبار:

كان العرب فى الجاهلية لا يورثون النساء والصغار، وإنما يورثون الذكور المقاتلين الذين يحوزون الغنيمة، ويحمون الذِّمار لكن فى نظام الميراث الإسلامى، أن الميراث يشترك فيه الرجال والنساء والكبار والصغار.

١ ـ باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ ـ ((حفص بن عمر بن أبي العطاف)) السهمى مولاهم، المدنى. ضعفه النسائى. وقال البخارى: مُنكرُ الحديث، رماه يحيى بن يحيى بالكَذِب. وقال أبوحاتم: مُنكرُ الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما ذكره البخارى: منكر الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الثامنة.

((تعلموا الفرائض)) يحتمل أن المراد بها ما فرضه الله تعالى على عباده من الأحكام، وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات، وأما السنن والمندوبات فهى من توابع الفرائض كما أن المكروهات تحريما أو تنزيها من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف، والمشهور أن المراد بالفرائض هى السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم أن للإنسان حالتين الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي".

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وفى حاشية السيوطى، قال السبكى فى شرح المنهاج: قيل جعل نصف العلم تعظيما له، وقيل لأنه معلم أحكام الأموات فى مقابلة أحكام الأحياء وقيل لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل هذا الحديث من المتشابه لا يدرى معناه كما قيل بذلك فى حديث ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ ثلث القرآن، و﴿قُلْ يٰأَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ﴾، ربع القرآن، والله أعلم. ((وهو ينسى)) على بناء المفعول، من النسيان أى من قلة اهتمام الناس به ((ينزع)) أى يخرج ((من أمتي)) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم، لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء أن نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور.

قال البوصيرى: رواه الترمذى فى الجامع من طريق شهر عن أبى هريرة مرفوعا: "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى مقبوض". وقال هذا حديث فيه اضطراب. ورواه الدارقطنى فى سننه من طريق حفص بن عمر ورواه الحاكم فى المستدرك عن أبى بكر أحمد بن إسحاق وعن بشر بن موسى الأسدى عن إسماعيل بن أبى أويس عن حفص بن عمر به سواء . وقال: صحيح الإسناد. قلت: ورواه البيهقى فى الكبرى من طريق محمد بن عباد المكى، وإسماعيل بن أبى أويس كلاهما عن حفص بن عمر به، وتصحيح الحاكم له فيه نظر. فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخارى والنسائى وأبوحاتم. وقال ابن حِبّان: لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخارى منكر الحديث، انتهى. وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو رواه أبوداود فى سننه ورواه الحاكم أيضا من حديث ابن مسعود، وصححه، والنسائى والطيالسى وابن عمر وأبويعلى الموصلى فى مسانيدهم والبيهقى.

والحديث أخرجه أيضا الخطيب فى تاريخه (٩٠/١٢) والمِزّى فى التهذيب (٤٠/٧) والمسند الجامع (٣٢٦/١٧) وإسناده ضعيف.

عن الهزيل بن شرحبيل؛ قال: جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى وسلمان بن ربيعة الباهلى فسألهما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وما بقى فللأخت وائت ابن مسعود فسيتابعنا فأتى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قالا فقال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكنى سأقضى بما قضى به رسول اللهﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت.

حديثه؟ فقال: صالح هو، ليّن الحديث. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال العجلى: ثقة، ثبت، وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، ربما خالف، من السادسة.

وقد تقدم ترجمته مختصرا برقم (٥٥٩).

((**جاء رجل إلى أبى موسى الأشعرى**)) وفى رواية النسائى: "جاء إلى أبى موسى الأشعرى وهو الأمير، وإلى سلمان بن ربيعة الباهلى. قال الحافظ: كانت هذه القصة فى زمن عثمان لأنه هو الذى أمّر أبا موسى على الكوفة. وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عزل قبل ولاية أبى موسى عليها بمدة. قال وقد ذكروا أن سلمان المذكور كان على قضاء الكوفة. ((**فقال للابنة النصف وما بقى فللأخت**)) يعنى النصف الباقى بقوله تعالى: ﴿**إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَّلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ**﴾. وفيه أن الولد يشمل البنت، فكأنه غفل عن هذا، أو أراد أن الولد مختص بالذكر، أو قال: للأخت النصف على جهة التعصيب، كذا فى المرقاة. ((**فسيتابعنا**)) من المتابعة، أى يوافقنا فيما قلنا ((**لقد ضللت إذًا**)) أى إن وافقتهما فى هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول اللهﷺ، بخلاف فتواهما، نعم هما معذوران لعدم علمهما بذلك. ((**تكملة الثلثين**)) بالإضافة، ونصبه على المفعول له أى لتكميل الثلثين.

وقال السندى: أى يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات، والله أعلم. وقال الطيبى: أما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلاثين ويجوز أن يكون حالا مؤكدة.

((**وما بقى فللأخت**)) لكونها عصبة مع البنات، وبيانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة القرابة فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة، وما بقى من التركة فالأولى عصبة، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصلبيات، كذا ذكره السيد فى شرح الفرائض.

قال الخطابى فى معالم السنن (٤/٨٧): فيه بيان أن الأخوات مع البنات عصبة، وهو قول جماعة

(٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ثنا يونس بن أبي إسحق، عن أبي إسحق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزني. قال: سمعت النبيﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا.

الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الأمصار إلا ابن عباس فإنه قد خالف عامة الصحابة فى ذلك، وكان يقول فى رجل مات وترك ابنة وأختا لأبيه وأمه أن النصف للبنت وليس للأخت شيء.

وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى (٨/٢٤٤): فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر، والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص.

وقال ابن بطال: فيه أن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص فى المسألة. ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبىﷺ، فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل. وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة وتثبت أبى موسى فى الفتيا، حيث دل على من ظن أنه أعلم منه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى مختصرا فى الفرائض وليس فيه ذكر سلمان بن ربيعة، وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والدارقطنى (٤/٧٩) والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٢٩) وفى الصغير (٢/٣٦٣) وفى المعرفة (٥/٥٧) وابن حِبّان (١٣/٣٩٦) وعبدالرزاق (١٠/٢٥٧) والبغوى (٨/٣٣٣) والدارمى (٢/٣٤) والدارقطنى (٤/٧٩) وابن أبى شيبة (١١/٢٤٥) والحاكم (٤/٣٣٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٣٩٢) وأحمد (١/٣٨٩) والطبرانى فى الكبير (١٠/٤٣) وأبويعلى (٩/٤٤) وسعيد بن منصور (٢٩) والطيالسى (٤٩). والمسند الجامع (١٢/١٥) وإسناده صحيح.

٣ ـ باب فرائض الجد

أى أب الأب دون أب الأم فإنه جد فاسد ليس من أصحاب الفرائض ولا من العصبات، وإنما هو من ذوى الأرحام.

٢٧٢٢ ـ ((فأعطاه ثلثا أو سدسا)) لا يفهم منه الحكم لوجود الشك وأيضا ما تبين أنه أعطاه ذلك مع من، والله أعلم (س). قال فى إنجاح الحاجة: وفى رواية أحمد والترمذى وأبى داود عن عمران بن

٢٧٢٣ ـ حدثنا أبو حاتم. ثنا ابن الطباع. ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار؛ قال: قضى رسول الله ﷺ في جد كان فينا بالسدس.

حصين قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ قال: إن ابنى مات فمالى من ميراثه؟ قال: لك السدس: فلما ولى دعاه. قال: لك سدس آخر. فلما ولى دعاه. قال: إن السدس الآخر طُعمة. قالوا: فى صورة المسألة بأن مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس إليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم أن فرضه الثلث وإنما سماه طُعمة لكونه زائدا على أصل الفرض الذى لا يتغير. كذا فى اللمعات، فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا أو سدسا من شك الراوى فإنه أعطى أوّلًا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الفرائض، وابن أبى شيبة (٢٩١/١١) وأحمد (٢٧/٥) والمسند الجامع (٣٥٧/١٥) وإسناده صحيح.

٢٧٢٣ ـ قد تقدم شرح الحديث فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الفرائض، والدارقطنى (٩١/٤) والبيهقى فى الكبرى (٢٤٤/٦) وابن أبى شيبة (٢٩١/١١) والحاكم (٣٣٩/٤) وأحمد (٢٧/٥) والمسند الجامع (٣٥٧/١٥) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

(٤) باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصرى. أنبأنا عبدالله بن وهب. أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، حدثه عن قبيصة بن ذؤيب ح وحدثنا سويد بن سعيد. ثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب؛ قال: جاء ت الجدة إلى أبى بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبوبكر: ما لك فى كتاب الله شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا. فارجعى حتى أسأل الناس. فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر ثم جاء ت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها. فقال: ما لك فى كتاب الله شيء وما كان القضاء الذى قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها.

٤ ـ باب ميراث الجدة

٢٧٢٤ ـ ((**الجدة الأخرى**)) أى المغايرة للأولى ذاتا أو صفة بأن كانت الأولى من قبل الأم، وهذه من قبل الأب، وهو الموافق للأم. ((**فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما**)) وهذا صريح بما علم ضمنا وتوضيح لمنطوق ما فهم مفهوما، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب، ((**خلت به**)) أى انفردت به.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (٦/٢٣٤) والبغوى (٨/٣٤٥) وابن أبى شيبة (١١/٣٢٠) وعبدالرزاق (١٠/٢٧٤) وابن حِبّان (١٣/٢٩٠) والدارقطنى (٤/٩٤) والحاكم (٤/٣٣٨) وابن الجارود (٣٢٠) وسعيد بن منصور (٨٠) وأبويعلى (١/١١٠). من طرق، عن الزهرى عن قبيصة.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى. وقال الترمذى بعد أن أورد الحديث من طريق مالك: هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث ابن عيينة. وقال النسائى: الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ لأنه قال: "إن قبيصة أخبره". والزهرى لم

٢٧٢٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن عبدالوهاب. ثنا سلم بن قتيبة، عن شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ ورث جدة سدسا.

(٥) باب الكلالة

يسمعه من قبيصة.

وقال الحافظ ابن حجر فى "تلخيص الحبير" (٨٢/٣): بعد أن أورد الحديث: إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. قاله ابن عبدالبر بمعناه وقد أعله عبدالحق تبعا لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطنى: فى "العلل" بعد أن ذكر الاختلاف عن الزهرى: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه، كذا فى التحفة.

٢٧٢٥ ـ قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبى سُلَيم وتدليسه. رواه الدارمى فى مسنده عن أبى نعيم عن شريك به. وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة، رواه أصحاب السنن الأربعة. ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن معاوية بن هشام، ثنا شريك فذكره وكذا رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق شريك.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٢٤٠/٩) وإسناده ضعيف.

٥ ـ باب الكلالة

اختلف العلماء فى تفسير الكلالة على أقوال:

القول الأول: الجمهور على أن الكلالة اسم للميت الذى لم يترك ولدا ولا والدا، فحينئذٍ يرثه إخوته.

والقول الثانى: أنه اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فالإخوة هم الكلالة.

والقول الثالث: أنه اسم مصدر، بمعنى الوراثة، إذ لم يكن للميت ولد ولا والد.

والقول الرابع: أنه اسم للمال الموروث فيما إذا لم يكن للميت ولد ولا والد.

والقول الأول يؤيده ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾، لأن الكلالة هناك منصوب على كونه حالا، والقول الثانى مؤيد ببعض الأحاديث التى وصف فيها الوارث بالكلالة: ومنها حديث جابر عند البخارى فى الوضوء ولفظه: إنما يرثنى كلالة".

٢٧٢٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا إسمعيل بن علية، عن سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبى الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة أو خطبهم يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه وقال إنى والله ما أدع بعدى شيئا هو أهم إلى من أمر الكلالة وقد سألت رسول اللهﷺ فما أغلظ لى فى شيء ما أغلظ لى فيها حتى طعن بإصبعه فى جنبى أو فى صدرى .....

والذى يظهر لهذا العبد العاجز عفا الله عنه: أن الكلمة كانت تستعمل عند العرب فى كلا المعنيين، فكانوا يطلقون لفظ "الكلالة" فى حالة خاصة وهى عدم الولد والوالد ثم أطلقوها تارة على الميت وأخرى على الوارث. وأما وجه تسميته بذلك فقال الأكثرون: إنه مشتق من التكل وهو التطرف، فابن العم مثلا يقال له كلالة لأنه ليس على عمود النسب بل على طرفه. وقيل: إنه من الإحاطة ومنه "الإكليل" وهو شبه عصابة تزين بالجوهر فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه. وقيل: مشتقة من "كسل الشيء" إذا بعد وانقطع. ومنه قولهم: "كلت الرحم" إذا بعدت وطال انتسابها، كذا فى شرح النووى (١١/٥٨).

وكانت العرب تعرف لفظ الكلالة فى هذا المعنى ويقول عامر بن الطفيل:

فما سودتنى عامر عن كلالة ... أبى الله أن أسموا بأم ولا أب

ذكره الجصاص فى أحكام القرآن (٢/١٠٧).

٢٧٢٦ ـ ((يوم الجمعة)) وكانت آخر جمعة من حياة سيدنا عمر رضى الله عنه لما أخرجه أحمد فى مسنده من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى آخر هذه الخطبة، "فخطب بها عمر رضى الله عنه يوم الجمعة وأصيب يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة. **((فما أغلظ لى فى شيء .. الخ))** قال الإمام النووى فى شرح مسلم (١١/٥٧): ولعل النبىﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحا وتركهم الاستنباط من النصوص وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾**، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأن النصوص الصريحة لا تفى إلا بيسر من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة، أو فى بعضها، والله أعلم.

وقد روى جرير عن أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو بن مرة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن

ثم قال: ياعمر تكفيك آية الصيف التى نزلت فى آخر سورة النساء .

الخطاب سأل رسول الله ﷺ: كيف يورث الكلالة؟ قال: "أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾، إلى آخرها، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيْكُمْ فِى الْكَلَالَةِ﴾ ، إلى آخرها. قال: فكأن عمر لم يفهم. فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله طيب نفس فسليه عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها. فقال: أبوك كتب لك هذا ما أرى أباك يعلمها أبدا. قال: فكان عمر يقول: ما أرانى أعلمها أبدا وقد قال رسول الله ﷺ ما قال، كذا فى أحكام القرآن للحصاص (٢/١٠٥) وتفسير ابن كثير (٢/٥٩٤).

((**تكفيك آية الصيف**)) دل هذا الحديث على أن آخر آية من سورة النساء نزلت فى فصل الصيف، وقد ذكر يحيى بن آدم بلاغا أنها نزلت فى الصيف ورسول الله ﷺ يتجهز إلى مكة، راجع أحكام القرآن للحصاص (٢/١٠٥).

وقال الخطابى فى المعالم (٤/٨٧): فإن الله سبحانه أنزل فى الكلالة آيتين إحداهما فى الشتاء وهى الآية التى نزلت فى سورة النساء وفيها إجمال وإبهام ... ثم أنزل الآية الأخرى فى الصيف وهى فى آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس فى سورة الشتاء . فأحال السائل عليها ليستبين المراد بالكلالة المذكورة فيها، والله أعلم.

وقد ساق ابن جرير فى تفسيره عدة روايات تبين أن عمر رضى الله عنه كتب فى الكلالة كتابا ولكنه لم يستطع إخراجه إلى الصحابة، وأخرج عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب محمد ﷺ ثم قال: لأقضين فى الكلالة قضاء تحدث به النساء فى خدورهن، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا. فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه. وفى رواية أخرى عند ابن جرير أنه قال: عند وفاته: "إنى كنت كتبت فى الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه". فلم يستطع سيدنا عمر رضى الله عنه أن يفتى فى الكلالة بقول فصل وقد أخرج أحمد فى مسنده، عن أبى رافع قال: إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان مستندا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد رضى الله عنهم فقال: "اعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئا ولم أستخلف من بعدى أحدا .. الخ". وهو يدل على أنه لم يصل إلى القول الفصل فى الكلالة حتى آخر حياته رضى الله عنه. وأخرج مسلم تمام هذه الخطبة فى كتاب المساجد وفى الفرائض ما يتعلق

٢٧٢٧ ـ حدثنا علي بن محمد وأبوبكر بن أبي شيبة. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان. ثنا عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل؛ قال: قال عمر ابن الخطاب: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة.

٢٧٢٨ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، سمع جابر بن عبدالله؛ يقول: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني هو وأبوبكر معه وهما ماشيان وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله ﷺ .....

بالكلالة فقط، وأخرجها أيضا بتمامها أحمد في مسنده وأخرج قطعة الكلالة منها المصنف ههنا واختصرها جدا مالك في الفرائض.

والحديث أخرجه أيضا النسائي في المساجد وفي تفسير سورة النساء، وأبويعلى (١/١٦٥) والطيالسي (١١) والبزار (١/٣٣٣) وابن سعد في الطبقات (١/٢٧) والدارقطني في العلل برقم (٢٣١). وإسناده صحيح وتقدم في (١٠١٤) بقصة أكل الثوم وسيأتي في (٣٣٦٣).

٢٧٢٧ ـ ((لأن يكون)) بفتح اللام مبتدأ خبره "أحب" **((والربا))** أي بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس.

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبوزرعة وأبوحاتم: حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل. وقال أبوحاتم: لم يدركه. قلت: رواه الشيخان وغيرهما من طريق عبدالله بن عمر عن أبيه فلم يذكروا الخلافة وقالوا: مكانها الجد فلذلك أوردته، ورواه أبوداود الطيالسي عن شعبة عن عمرو به، ورواه الحاكم من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر به ورواه البيهقي في الكبرى أيضا من طريق شعبة عن عمرو ابن مرة، فذكره وسياقه أتم.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (٦/٥٦٠) والمسند الجامع (١٤/٤٦) وإسناده ضعيف.

٢٧٢٨ ـ ((وهما ماشيان)) يريد به التنبيه على سذاجة عشرة النبي ﷺ وعدم تكلفه فيها، وقد وردت رواية أخرى عن جابر قال فيها: جاء ني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون، أخرجها البخاري في المرضى، باب عيادة المريض راكبا وماشيا. ولعله يريد هذه الواقعة. **((وقد أغمي علي))** بضم الهمزة على البناء للمجهول. والإغماء: الغشي وفرق بينهما العيني في العمدة (١/٨٣٨) أن الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء والغرق بين الإغماء وبين الجنون والنوم

فصب على من وضوئه فقلت: يا رسول الله كيف أصنع؟ كيف أقضي في مالي؟ حتى نزلت آية الميراث في آخر النساء ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾، الآية. و ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الآية.

أن العقل يكون في الإغماء مغلوبا وفي الجنون مسلوبا وفي النوم مستورا. ((**فصبَّ عليّ**)) وفيه جواز التبرك بآثار الصالحين وفيه ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ ((**من وَضوئه**)) بفتح الواو يعني الماء الذي توضأ به. وقد استدل به الجمهور بطهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل ردا على أبي يوسف القائل بنجاسته وهي رواية عن أبي حنيفة وفي الاستدلال به نظر لأنه يحتمل أنه صب من الماء الباقي في الإناء ولكن قد يقال البركة العظمى فيما لاقى أعضاء ه ﷺ في الوضوء ، والله أعلم. قال الإمام النووي (١٠/٥٥): وقد يستدل بهذا الحديث من لا يجوز الاجتهاد في الأحكام للنبي ﷺ، والجمهور على جوازه. ويتأولون هذا الحديث وشبهه على أنه لم يظهر له بالاجتهاد شيء فلهذا لم يرد عليه رجاء أن ينزل الوحي.

((**حتى نزلت آية الميراث**)) غاية لمقدر أي يتوقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ بيان للآيتين جميعا، هذا على ما هو الموجود في النسخ وفي نسخة الدميري حتى نزلت آية الميراث في النساء ((﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾)) أو ﴿يَسْتَفْتُوْنَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيْكُمْ﴾ بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو وهذا لا إشكال فيه، والله أعلم (س).

والحديث أخرجه أيضا البخاري في تفسير النساء وفي أول الفرائض وفي باب ميراث الأخوات والإخوة وفي الوضوء وفي المرضى وفي الاعتصام، والترمذي في الفرائض وفي التفسير، ومسلم وأبوداود في الفرائض، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٢٣) وفي الصغير (٢/٣٦١) وابن حِبّان (٤/٧٧) وابن خزيمة (١/٥٦) والبغوي (٨/٣٣٦) والدارمي (١/١٨٧) وابن الجارود (٣٢٠) وأحمد (٣/٢٩٨) وأبويعلى (٤/١٥) والحميدي (٢/٥١٦) والطيالسي (٢٣٧) والواحدي في أسباب النزول (١٠٧) وإسناده صحيح، وتقدم في (١٤٣٦) مختصرا على أوله.

(٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ ـ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح. قالا: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن على بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، رفعه إلى النبى ﷺ قال: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

٦ ـ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ ـ ((**عمرو بن عثمان**)) هو أكبر ولد سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه الذين أعقبوا، وكان معاوية زوجه بنته رملة. ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى. وقال: كان ثقة وله أحاديث. وقال العجلى: مدنى، ثقة، من كبار التابعين. قال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

وهذا من الأحاديث التى رواه آل على عن آل عثمان رضى الله عنهما مما يدل على حسن العلاقة بينهم واستفادة بعضهم من بعض فى أمور الدين.

((**لا يرث المسلم الكافر**)) قال النووى فى شرح مسلم (٥٢/١١): أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت الطائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى أيضا عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك. والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه". وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه". لأن المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث "لا يرث المسلم الكافر" ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. قال: وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك وغيرهما، بل يكون ماله فيئا للمسلمين. وقال أبوحنيفة والكوفيون والأوزاعى وإسحاق: يرثه من المسلمين. وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف. لكن قال الثورى وأبوحنيفة: ما كسبه فى حال الردة فيء لجميع المسلمين. وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين. وأما توريث الكافر بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى وأبوحنيفة وآخرون

٢٧٣٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح. ثنا عبدالله بن وهب. أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أنه حدثه أن عمرو ابن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ .....

ومنعه مالك. قال الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي وكذا لو كان حربيين في بلدين لم يتوارثا، والله أعلم.

قلت: الحق أن حديث الباب قاض بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حربيا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

تنبيه: إن هذا الحديث قاله النبي ﷺ عند فتح مكة وقصته ما أخرجه البخاري في المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح: "عن أسامة بن زيد أنه قال: زمن الفتح يا رسول الله ﷺ أين تنزل غدا؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟ ثم قال: "لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الفرائض وفي المغازي ومالك ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي في الكبرى في الفرائض، والبيهقي في الكبرى (٦/٢١٧) وفي المعرفة (٥/٦٨) والدارقطني (٣/٦٢) وابن خزيمة (٤/٣٢٢) والدارمي (٢/٢٦٨) وعبدالرزاق (٦/١٥) وابن أبي شيبة (١١/٣٧٠) وابن حِبّان (١٣/٣٩٤) والبغوي (٨/٣٦٣) والحاكم (٢/٢٤٠) وابن الجارود (٣١٨) وأحمد (٥/٢٠٠) والطيالسي (٨٧) والطبراني في الكبير (١١/١٦٣) وفي الأوسط (١/٣١٠) والحميدي (١/٢٤٨) وسعيد بن منصور (١٣٥) والشافعي في المسند (٢/١٩٠) وفي الأم (٤/٧٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٣/١٤٤) والخطيب في الكفاية (١٣) وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد (٢/٢٢٦) والمسند الجامع (١/١٢٢) وإسناده صحيح.

٢٧٣٠ - ((أتنزل في دارك بمكة؟)) اختلف الروايات في وقوع هذا السؤال والجواب هل كان في فتح مكة أم في حجة الوداع؟ وظاهر هذه القصة أن ذلك كان حين أراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح عن الزهري بلفظ "لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبي ﷺ مكة. قيل: أين تنزل؟ أ في بيوتكم؟" الحديث وروى عن علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال: "قيل: للنبي ﷺ حين قدم مكة: أين تنزل؟ قال: وهل ترك عقيل من طل". قال: علي بن المديني: ما أشك أن محمد بن علي بن الحسين أخذ هذا الحديث عن أبيه لكن

قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور .....

فى حديث أبى هريرة أنه ﷺ قال ذلك حين أراد أن ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة، كذا فى الفتح (٤٥١/٣). ((**وهل ترك لنا عَقِيل**)) بن أبى طالب هو بفتح العين المهملة، واعلم أنه كان لأبى طالب (اسمه عبد مناف) أربعة بنين، فأسلم منهم على وجعفر من قبل، وعقيل بعدهما، أما طالب فمات على الكفر. فلما هاجر النبى ﷺ هاجر معه على وجعفر وبقى عقيل بمكة فباع جميع دور بنى هاشم. واستدل البخارى على جواز بيع دور مكة لأن النبى ﷺ لم ينقض بيعه. ((**من رِباع أو دُور**)) الرباع جمع رَبع بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمل على أبيات. وقيل: هو الدار، فعلى هذا فقوله أو دور، وإما للتأكيد أو من شك الراوى. وجمع النكرة وإن كانت فى سياق الاستفهام الإنكارى يفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء و "مِن" للتبعيض، قاله الكرمانى (١٠٨/٨).

وترجم الإمام البخارى لهذا الحديث توريث دُور مكة وبيعها وشراء ها. قال الحافظ فى الفح (٤٥٠/٣): أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة ابن نضلة. قال: توفى رسول الله ﷺ وأبوبكر وما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن. أخرجه ابن ماجه وفى إسناده انقطاع وإرسال. وقال بظاهره: ابن عمر ومجاهد وعطاء . قال: عبدالرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم، فأخبرنى أن عمر نهى أن تبوّب دور مكة لأنها ينزل الحاج فى عرصاتها، فكان أول من بوّب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر. وروى الطحاوى من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها. وروى عبدالرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها. وبه قال الثورى وأبوحنيفة. وخالفه صاحبه أبويوسف. واختلف عن محمد، وبالجواز، قال الجمهور. واختاره الطحاوى ويجاب عن حديث علقمة على تقرير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر فى ذلك. واحتج الشافعى بحديث أسامة الذى أورده البخارى فى هذا الباب. قال الشافعى: فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح، "من دخل دار أبى سفيان فهو آمن" فأضاف الدار إليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ فنسب إلله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين فى الإخراج من دور ليست بملك لهم. قال: ولو كانت الدور التى باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلى

وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر. وقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم".

أولى بها إذ كانا مسلمَين دونه. وفى البيوع من صحيح البخارى أثر عمر أنه "اشترى دارا للسجن بمكة". ولا يعارض ما جاء عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه كان ينهى أن تغلق دور مكة فى زمن الحج. أخرجه عبد بن حميد، وقال عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد، أن عمر قال: "يا أهل مكة لا تتخذوا دوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء". فيجمع بينهما بكراهة الكراء رفقا بالوفود. ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء وإلى هذا جنح الإمام أحمد وآخرون. واختلف عن مالك فى ذلك.

((**وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب**)) قال الحافظ فى الفتح (٤٥٢/٣): "محصل هذا أن النبى ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما وَرثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما. وباعتبار ترك النبى ﷺ لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر. فباع عقيل الدار كلها".

وقال النووى: قال القاضى عياض فى قوله "أ تنزل فى دارك؟" لعله أضاف الدار إليه ﷺ لسكناه إياها مع أن أصلها كان لأبى طالب لأنه الذى كفله ولأنه أكبر وُلد عبدالمطلب. فاحتوى على أملاك عبدالمطلب وحازها وحده، لسنة على عادة الجاهلية. قال: ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبوسفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين. قال الداودى: فباع عقيل جميع ما كان للنبى ﷺ ولمن هاجر من بنى عبدالمطلب.

وقوله ﷺ: "وهل ترك لنا عقيل من دار؟" فيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن مكة فتحت صلحًا وإن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان فى ذلك، فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورَهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات. وقال مالك وأبوحنيفة والأوزاعى وآخرون: فتحت عنوةً ولا يجوز شىء من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر. وهذا مذهب كافة العلماء إلا ما روى عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وإن أجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم.

((**ولم يرث جعفر**)) وهو المشهور بالطيار، ذى الجناحين، وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على. والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر ((**لأنهما كانا مسلمَين**)) قال

٢٧٣١ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا ابن لهيعة، عن خالد بن زيد، أن المثنى بن الصباح أخبره عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتوارث أهل ملتين".

الحافظ: وهذا يدل على تقدم هذا الحكم فى أوائل الإسلام لأن أبا طالب مات قبل الهجرة ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبوطالب وكان أبوطالب قد وضع يده على ما خلفه عبدالله، والد النبى ﷺ لأنه كان شقيقه، وكان النبى ﷺ عند أبى طالب بعد موت جده عبدالمطلب، فلما مات أبوطالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل، استوليا على ما خلف أبوطالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل. فأشار النبى ﷺ إلى ذلك وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج والجهاد وفى المغازى، وأبوداود والنسائى فى الكبرى فى الحج، وابن حِبّان (٥٥٢/١١) والبيهقى فى الكبرى (٣٤/٦) وفى الصغير (٣٦٢/٢) وعبدالرزاق (١٤/٦) والحاكم (٦٠٢/٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٤٩/٤) وفى مشكل الآثار (١٩٨/٣) وأحمد (٢٠١/٥) والطبرانى فى الكبير (١٦٧/١) من طرق، عن ابن شهاب به، وبعضهم يزيد فيه على بعض. وإسناده صحيح. وسيأتى هذا الحديث أيضا فى المناسك برقم (٢٩٤٢).

٢٧٣١ ـ ((لا يتوارث أهل ملتين)) فى الحديث دليل على أنه لا يتوارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام والكفر. وذهب الجمهور إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام، فيكون كحديث "لا يرث المسلم الكافر".

قالوا: وأما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فإنه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها إلا الأوزاعى، فإنه قال: لا يرث اليهودى من النصرانى ولا عكسه وكذلك سائر الملل. قال فى السبل: والظاهر من الحديث مع الأوزاعى.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الفرائض، والدارقطنى (٧٢/٤) والبيهقى فى المعرفة (٧٠/٥) والبغوى فى شرح السنة (٣٦٤/٨) وابن الجارود (٣٢٣) وأحمد (١٧٨/٢) وسعيد بن منصور (١٣٧) وإسناده ضعيف، من أجل ابن لهيعة لكنه صحيح من رواية غيره.

(٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوأسامة. ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: تزوج رِياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعا وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا في طاعون عَمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر فقال عمر: أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: "ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان". قال: فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام بن إسمعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر. فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد.

٧ - باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ - ((**رِياب بن حذيفة**)) قال المنذرى: رياب بكسر الراء المهملة وبعدها ياء ، آخر الحروف مفتوحة وبعد الألف بالواحدة.

((**فولدت له ثلاثة**)) أى ثالثة غِلمة أى ثلاثة أبناء ، ((**رِباعا**)) بكسر الراء جمع ربع أى دور، ((**ووَلاء**)) بفتح الواو، ((**فماتوا في طاعون عمواس**)) هذا الطاعون وقع فى زمان عمر بن الخطاب فى الشام، ومات فيه بشر كثير من الصحابة، ((**في ولاء أختهم**)) وهى أم وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم أن ميراث الولاء رد إلى الأصل أى إلى المعتِقة، وهى أم وائل، فردهم عمر بقوله: "**ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته**". ((**من كان**)) قال فى السبل: المراد بإحراز الولد والولد ما صار مستحقا لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثا.

والحديث دليل على أن الولاء لا يورث، وفيه خلاف وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبدا ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابنا وابن الابن أو ابن

٢٧٣٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن الأصبهانى، عن مجاهد بن وردان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ أن مولى للنبى ﷺ وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبى ﷺ: "أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته".

الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والنسائى فى الفرائض وأحمد (١/ ٢٧) والمسند الجامع (١٣/ ٥٧٣) وإسناده صحيح.

وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب، مرارًا.

٢٧٣٣ ـ ((عبدالرحمن بن الأصبهانى)) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهانى، الكوفى، الجهنى. وثقه ابن معين وأبوزرعة والنسائى. وقال أبوحاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة، مات فى إمارة خالد القسرى على العراق.

((**مجاهد بن وردان**)) المدنى. وثقه أبوحاتم. وقال ابن معين: لا أعرفه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من السابعة.

((**وقع من نخلة**)) أى سقط منها ((**ولا حميما**)) أى قريبا، ((**أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته**)) قيل: إنما وضع ماله فى رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه فى أهل قريته لقربهم. قلت ولعله ما ورثه هو ﷺ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون (س).

قال الإمام البغوى: ليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة، بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يصنعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة فوضعه النبى ﷺ فى أهل قبيلته على هذا الوجه، والله أعلم.

وقال الشوكانى فى النيل (٦/ ٧٣): فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى فى الكبرى (٦/ ٢٤٣) والبغوى فى شرح السنة (٨/ ٣٦٩) والطحاوى فى شرح المعانى (٤/ ٤٠٤) وأحمد (٦/ ١٣٧) وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٢٩) وأبويعلى (٨/ ١٠٧) والمسند الجامع (٢٠/ ٣٤) وإسناده صحيح.

٢٧٣٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا حسين بن على، عن زائدة، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن الحكم، عن عبدالله بن شداد، عن بنت حمزة؛ قال محمد: يعنى ابن أبى ليلى وهى أخت ابن شداد لأمه قالت: مات مولاى وترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف.

(٨) باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن إسحق بن أبى فروة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ، أنه قال: "القاتل لا يرث".

٢٧٣٦ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن محمد بن سعيد. .....

٢٧٣٤ ـ ((فجعل لى النصف)) بالعصوبة، ((ولها النصف)) بالفرض، والله أعلم.

قلت: ليس هذا الحديث فى محله بل موضعه باب ميراث الولاء .

قال البوصيرى: رواه أبوداود فى المراسيل من طريق شعبة عن الحكم به ورواه النسائى فى الفرائض من طرق منها عن أبى بكر بن على عن عبدالأعلى بن حماد عن عبدالله بن عوف بن شداد "أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها" الحديث. قال وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبى ليلى، وابن أبى ليلى كثير الخطأ.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (٢٤١/٦) وفى الصغير (٣٦٤/٢) والمسند الجامع (٨٠٢/٢٠) وإسناده ضعيف، لكن الحديث حسن لشواهده.

٨ ـ باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ ـ مضى هذا الحديث برقم (٢٦٤٥) مع هذا السند والمتن فى الديات، فانظر شرحه وتخريجه هناك.

٢٧٣٦ ـ ((محمد بن سعيد)) قيل: "عمر بن سعيد" قال الحافظ: مجهول، من السابعة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد ابن حنبل: حديثه موضوع. وقال مرة: عمدًا كان يضع الحديث. وقال أبوأحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صلب

وقال محمد بن يحيى عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته.

(٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف؛ أن رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن النبي ﷺ قال: "الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له".

على الزندقة. وقال الحاكم أبوعبدالله: هو ساقط بلا خلافٍ بين أئمة النقل فيه. وقال: الفلاس حدث بأحاديث موضوعة.

وقال المزي في الأطراف: وقع في بعض النسخ المتأخرة عمرو بن سعيد، والصواب عمر بن سعيد كما وقع في عامة الأصول القديمة. وقال الذهبي في الكاشف: عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب وعنه الحسن بن صالح، وصوابه محمد بن سعيد، انتهى. رواه الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن عبدالله بن ميمون عن عبيدالله بن موسى، فذكره ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق الدارقطني، به ومن حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: لا يصح.

والحديث أخرجه أيضا المزي في التهذيب (٢١/٣٦٧) والمسند الجامع (١١/١٢٩) والحديث موضوع.

٩ - باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ - ((**حكيم بن حكيم**)) الأوسي. وثقه العجلي وابن خلفون. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((**والخال وارث من لا وارث له**)) إن مات ابن أخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه، وفي الحديث دليل لمن قال: بتوريث ذوي الأرحام وهو القول الراجح. وقد تعسف القاضي أبوبكر، ابن العربي في

٢٧٣٨ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا شبابة. ح وحدثنا محمد بن الوليد. ثنا محمد بن جعفر. قالا: ثنا شعبة. حدثني بديل بن ميسرة العقيلي، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام أبي كريمة رجل من أهل الشام من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا وربما قال فإلى الله وإلى رسوله وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه".

الجواب عن هذا الحديث فقال: المراد بالخال السلطان.

وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفًى في كتاب الديات برقم (٢٦٣٤) فانظر هناك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي والنسائي في الكبرى في الفرائض، والدارقطني (٤/ ٨٤) والبيهقي (٤/ ٢١٤) وابن حِبّان (١٣/ ٤٠٠) وابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٣) وابن الجارود (٣٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٧) وأحمد (١/ ٢٨) والمسند الجامع (١٣/ ٥٧٤). بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: عبدالرحمن بن الحارث فيه مقال يسير، ولحديثه شواهد منها عن المقدام بن معدي كرب، وعائشة رضي الله عنهما. أما حديث المقدام فهو الآتي إن شاء الله تعالى. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه الترمذي والطحاوي والدارقطني من طرق، عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة مرفوعا "الخال وارث من لا وارث له". ورواه بعضهم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم، عن طاؤس عن عائشة موقوفا أخرجه الدارمي والدارقطني والبيهقي.

قال الترمذي: وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عائشة.

قلت: يظهر لي أن الرواية الموصولة أرجح.

٢٧٣٨ - ((ومن ترك كَلًّا)) بفتح فتشديد لام أي عيالا ودَينا مما يثقل على صاحبه. المعنى إن ترك الأولاد فإليّ ملجؤهم وأنا كافلهم وإن ترك الدين فعلي قضاؤه **((فإلينا))** أي مرجعه أو أمره. يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق. **((وأنا وارث))** يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه، والله أعلم. **((أعقل عنه))** أي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة، **((وأرثه))** أي من لا وارث له.

(١٠) باب ميراث العصبة

٢٧٣٩ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا أبوبحر البكراوى. ثنا إسرائيل، عن أبى إسحق، عن الحارث، عن على بن أبى طالب؛ قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه.

٢٧٤٠ ـ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبرى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اقسموا المال بين أهل الفرائض .....

الحديث سبق شرحه وتخريجه مفصلا برقم (٢٦٣٤).

١٠ ـ باب ميراث العصبة

٢٧٣٩ ـ ((**أبو بحر البكراوى**)) هو عبدالرحمن بن عثمان بن أمية بن عبدالرحمن بن أبى بكرة، الثقفى. تقدمت ترجمته برقم (١٢٨٩).

((**يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه**)) استيناف كالتفسير لما قبله، وذكر الحافظ هذا الحديث فى التلخيص وفيه "يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" وعزاه للترمذى وابن ماجه والحاكم. فإن قلت: "إذا كان الدين مقدما على الوصية فلم قدمت عليه فى التنزيل"؟

قلت: اهتماما بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث فى كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظم ولا تطيب أنفسهم بها كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين حثا عَلَى المسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة "أو" للتسوية بينهما فى الوجوب، قاله القارى.

قال الحافظ فى التلخيص (٣/٨٣) بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف، وقد قال الترمذى: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالما بالفرائض. وقد قال النسائى: لا بأس به.

والحديث قد تقدم فى الوصايا برقم (٢٧١٥) وانظر تخريجه هناك مفصلة.

٢٧٤٠ ـ ((**بين أهل الفرائض**)) جمع فريضة، فعيلة بمعنى المفعولة وهى الأنصباء المشاعة المقدرة فى كتاب الله تعالى، وهى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. والمراد من اهلها الذين يستحقونها

على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر".

بنص القرآن. وجملة ذلك أن الشريعة قسمت الورثاء على أقسام ثلاثة: الأول: أصحاب الفروض وهم الذين قررت لهم الشريعة سهاما مشاعة من النصف والربع وغيره، كالزوجين والأم وغيرهم.

والثانى: العصبات؛ وهم أقارب الميت الذين لم يقدر لهم سهم، ولكنهم من أقاربه الذكور، كالابن. أو يدلون إليه بالذكور كالإخوة والأعمام. وحكم هؤلاء أنهم يحوزون ما بقى من أصحاب الفروض. ويحجب الأقرب منهم الأبعد وإن كانوا سواء فى القرابة، قسم حصة العصبات فيما بينهم على التسوية.

والثالث: أولو الأرحام وهم أقارب الميت الإناث كالعمة أو الذين يدلون إليه بالإناث كالخال والخالة وأنهم لا يرثون ما دام أحد من العصبات حيا، فإن لم يكن من العصبات أحد فحكمهم حكم العصبات.

فالحديث يبين حكم القسمين الأوليين فقط، وحاصله أن الفرائض تعطى لأصحاب الفروض، ثم ما بقى بعد ذلك يصرف إلى أقرب العصبات.

((**على كتاب الله**)) أى على ما فيه، ((**فما تركت الفرائض**)) المعنى فما بقى من أهل الفرائض. ((**فلأولى**)) يعنى لأقرب، وهو مشتق من الولى بسكون اللام بمعنى القُرب، وقد وقع فى رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان فى صحيح مسلم "فهو لأولى" وهو أصرح فى هذا المعنى حكاه الحافظ فى الفتح عن القاضى عياض وعلى كل حال فالمراد منه أقرب العصبات، يعنى أنه يحوز ما بقى من الفروض. ((**رجل ذكر**)) قيد الرجل بـ"الذكر" مع أن كل رجل ذكر للإيماء إلى أن سبب الميراث فى هذا القسم هو الذكورة، أو إلى أن لفظ "الرجل" إنما استعمل ههنا فى مقابلة الأنثى، لا فى مقابلة الصغير، فكل ذكر من العصبة وارث سواء كان كبيرا أو صغيرا. وقد أطال الحافظ فى الفتح فى توجيه هذا القيد وحكى أقوال غير واحد من العلماء، ولكنها لا ترجع إلى كثير طائل ومحصل البحث ما ذكرنا.

ثم إن الذكورة شرط فيمن كان عصبة بنفسه، وأما العصبة بالغير كالبنت مع الابن أو العصبة مع الغير كالأخت مع البنت فإن إطلاق العصبة عليهم مجاز، وإنما ترثان بنصوص أخرى لا بهذا الحديث.

وإن حديث الباب أصل فى توريث العصبات. وقد أجمع علماء أهل السنة من أجل هذا الحديث على أن ما بقى من ذوى الفروض يصرف إلى أقرب العصبات.

وقد أنكر الروافض التعصيب فالوراثة عندهم بالفرض أو بالقرابة. ولا فرق فى القرابة بين الذكور والإناث. فإذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له، وإن شاركه من لا فرض له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والأخوال مع العم أو الأعمام فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث وللأعمام نصيب الأب وهو الثلثان عندهم فإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن معه مساوٍ كان الرد عليه، وإن كان معه مساو ذو فرض حاز كل منهما فرضه، وإن لم يكن المساوى ذا فرض كان له ما بقى، ولكن يشترط فيه الذكورة. هذا ملخص ما فى شرائع الإسلام للحِلّى (٢/١٨٠)

ولما كان حديث الباب حجة عليهم لأنه يشترط الذكورة فيما بقى من أصحاب الفروض أنكروا صحة هذا الحديث وقد أخرج أبو جعفر الطوسى الشيعى فى تهذيب الأحكام (٩/٢٦٢) عن أبى طالب الأنبارى. قال: حدثنا محمد بن أحمد البربرى قال: حدثنا بشر بن هارون. قال: حدثنا الحميدى. قال: حدثنى سفيان عن أبى إسحاق عن قاربة بن مضرب. قال: جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك. وطاؤس مولاك يرويه: أن ما أبقت الفرائض فللأولى عصبة ذكر. قال من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراء ك، أنى أقول: إن قول الله تعالى: ﴿آبَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئا؟ ما قلتُ: هذا ولا طاؤس، يرويه على، قال قاربة بن مضرب: فلقيت طاؤسا فقال: لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاؤس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبدالملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعنى بنى هاشم.

وأجاب عنه الحافظ فى ترجمة عبدالله بن طاؤس من التهذيب بأن هذا الخبر الذى رواه الطوسى خبر مجهول، لأن من دون الحميدى لا يعرف حاله فلعل البلاء من بعضهم.

قلت: إن الشيعة أنفسهم توجد عندهم روايات يثبت به التعصيب، ولا محيص لهم من ذلك إلا القول بالتقية.

فمنها ما ذكره الحر العاملى فى وسائل الشيعة (١٧/٤٣٢) عن أبى العباس فضل البقباق عن أبى

عبدالله عليه السلام، قال: قل: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك العصبة.

ومنها ما ذكره أيضا عن محمد بن عمر، أنه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى. فقال: "هو للرجال دون النساء".

ولكن قال العاملى بعد رواية هذين الخبرين، قد عرفت أنه محمول على التقية وإن من بلايا هذه الفرقة أنها كلما عورضت بأدلة فى إبطال مذهبها أولتها بأنها تقية، وإن الشيطان سول لهم هذه التقية بحيث أحلوا تحت ستارها كل كذب وخديعة ونسبوها إلى سادات أهل البيت بكل وقاحة، وهم من ذلك أبرياء رضى الله عنهم، ولا ينفعهم بعد ذلك لديل ولا يقنعهم برهان. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

مسألة ميراث الحفيد عند وجود الابن:

ثم إن حديث الباب من أقوى الدلائل على أن الحفيد لا يرث مع الابن لأن الابن عند وجوده أولى رجل ذكر، فيحوز المال، ويحرم الحفيد، لكونه أبعد بالنسبة إليه. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية منذ القرون الأولى، لم يختلف فيه أحد من الفقهاء حتى ظهرت فى بلادنا طائفة مستغربة تحكم رأيها فى جميع مسائل الشريعة فشذت عن الأمة فى كثير من المسائل، منها هذه المسألة. فقالت: إن الحفيد إنما يحرم من الميراث عند وجود أبيه، لا عند وجود أعمامه. فيرث الحفيد اليتيم وإن كان معه أبناء الميت الآخرون (غير والد ذلك الحفيد) ويكون فى ذلك قائما مقام أبيه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾، قالوا: إن لفظ "الأولاد" يشمل الأحفاد أيضا، ولذلك يرث الأحفاد بهذه الآية عند عدم الأبناء، فينبغى أن يراد بها كل حفيد لا يحجبه أبوه.

وإن دليلهم هذا ينبىء عن جهلهم بأصول الفقه وذلك أن "الولد" يراد به الابن حقيقة، والحفيد مجازًا، وتقرر فى أصول الفقه أن الجمع بين الحقيقة والمجاز فى وقت واحد لا يجوز، فلا يراد به الابن والحفيد فى وقت واحد وإلا لزم أن يدخل فى هذه الكلمات جميع الأحفاد، وأحفادهم عند وجود أبناء الصلب، ويشاركوهم فى الميراث، وهذا لا تقول به تلك الطائفة أيضا.

والحق أن فى الآية احتمالين، لا ثالث لهما، إما أن تقول أن المراد من "الأولاد" فى الآية الأبناء فقط، ولا يراد بها الأحفاد إطلاقا، وحينئذٍ إنما يرث الأحفاد عند عدم الأبناء بحديث الباب لا بهذه الآية، وإما أن تقول: إن الأولاد يراد بهم أبناء الصلب عند وجودهم، والأحفاد عند عدمهم، وإرادة الحقيقة فى حالة واحدة والمجاز فى حالة أخرى جائزة، ولكن إذا أريد بهذا اللفظ الأبناء عند وجودهم فلا يراد به إلا ذلك فى تلك الحالة.

وربما تأتى هذه الطائفة بدلائل عاطفية، حيث تقول: إن الإسلام قد عنى برعاية حقوق اليتامى فلا يمكن أن يكون قد حرمهم من ميراث جدهم، وهذا جهل بحقيقة نظام الميراث فإن الوراثة لا تدور مع اليتيم ولا على الفقر والحاجة، وإنما تدور مع الأقربية. قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ وقال ﷺ فى حديث الباب: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر".

ولو كان مدار الإرث على اليتم والفقر والحاجة لما ورث أحد من الأقرباء الأغنياء، وذهب الميراث كله إلى اليتامى والمساكين، ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، خاطب الله سبحانه فى هذه الآية ورثة الميت أن يدفعوا شيئا مما حصلوا عليه بالميراث إلى أولى القربى واليتامى والمساكين الذين لم يرثوا الميت، فتبين أن أولى القربى واليتامى لا يرثون الميت فى كل حال. وأن معيار الإرث ليس هو القرابة المحضة، ولا اليتم، والمسكنة وإنما هو الأقربية إلى الميت.

وقد عقد البخارى رحمه الله لهذه المسألة بابا مستقلا وترجم له بقوله "باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن" وأخرج فيه عن زيد بن ثابت أنه قال: ولا يرث ولد الابن مع الابن" وزيد بن ثابت رضى الله عنه أفرض الصحابة بنص الحديث.

وقد ذكر الإمام أبوبكر الحصاص الرازى فى أحكام القرآن (١٠١/٢): والعلامة العينى فى عمدة القارى (٢٣٨/٢٣) الإجماع على أن الحفيد لا يرث مع الابن.

وقد اعترض هؤلاء على قاعدة "الأقرب فالأقرب" بذكر بعض صور يرث فيها الحفيد مع البنت الصلبية، وهذا جهل أيضا، فإن قاعدة الأقرب فالأقرب تجرى فيما بين العصبات فقط، لا بين

(١١) باب من لا وارث له

٢٧٤١ ـ حدثنا إسمعيل بن موسى. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، .....

ذوى الفروض، لأن سهامهم قدرها الله سبحانه وتعالى بنفسه بحكمته البالغة التى ربما لا ندركها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿آبَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾.

فالبنت فى الصورة المذكورة ذات فرض لا علاقة لها بقاعدة "الأقرب فالأقرب" ولا يوجد حينئذ من العصبات إلا الحفيد، وهو أولى رجل ذكر. فاستحق الميراث، ولو كان معه عصبة أقرب لما استحق ذلك.

وإن جميع الصور التى ذكروها كنقض على قاعدة "الأقرب فالأقرب" كلها مبنية بخلط ذوى الفروض مع العصبات، مع أن حديث الباب يصرح بأن الأقربية إنما تعتبر بعد إلحاق الفرائض بأهلها.

ثم إنهم يقولون بأن الحفيد إنما يستحق من الميراث قدر ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا، وقد أداهم ذلك إلى ورطات كثيرة، فإنه يستلزم أن تحوز الحفيدة مالا أكثر من البنات الصلبية، وذلك إذا ترك الميت بنتا وحفيدة فتحوز البنت عند هذه الطائفة ثلثا والحفيدة ثلثين لأنها عندهم قائمة مقام أبيها ولو كان حيا استحق ضِعف ما تستحقه البنت، فكذلك الحفيدة، وهذا شيء تحكم ببطلانه البداهة. وإنما وقعوا فى هذه الورطة لشذوذهم من الأمة فى إهمال الأقربية وإدارة الإرث على مجرد اليتم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، كذا فى تكملة فتح الملهم (٢/١٥).

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم والترمذى وأبوداود فى الفرائض والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٣٤) وفى المعرفة (٥/٦١) وابن حِبّان (١٣/٣٨٩) والدارمى (٢/٣٦٨) والدارقطنى (٤/٧١) وعبدالرزاق (١٠/٢٤٩) وابن أبى شيبة (١١/٢٦٥) وابن الجارود (٣١٩) والبغوى (٨/٣٢٦) والطحاوى فى معانى الآثار (٢/٤٢٥) وفى شرح معانى الآثار (٤/٣٩٠) وأحمد (١/٢٩٢) والطبرانى فى الكبير (١١/١٩) وأبويعلى (٤/٢٥٨) والطيالسى (٣٤٠) والمسند الجامع (٩/٢٣٨) وإسناده صحيح.

١١ ـ باب من لا وارث له

٢٧٤١ ـ ((عوسجة)) المكى، مولى ابن عباس، الهاشمى. وثقه أبوزرعة وابن حِبّان. وقال أبوحاتم والنسائى: ليس بمشهور. وقال الذهبى: "وثق". وقال الحافظ: ليس بمشهور، من الرابعة.

عن ابن عباس؛ قال: مات رجل على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع له وارثا إلا عبدا هو أعتقه فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه.

(١٢) باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا محمد بن حرب. ثنا عمر بن رؤبة التغلبي، عن عبدالواحد ابن عبدالله النصري، عن واثلة بن الأسقع، .....

((**ولم يدع له وارثا**)) أى لم يترك أحدا يرثه، ((**إلا عبدا**)) استثناء منقطع، أى لكن ترك عبدا، ((**فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه**)) أى إلى العبد المعتَق "ميراثه" أى ميراث الميت. ظاهره أن العبد المعتَق يرث المعتِق بالكسر. والجمهور لا يقول به. فلعلَّهم يقولون: إن المال كان لبيت المال. فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت، ولم يعطه لأنه وارث (س).

قال فى إنجاح الحاجة: ذهب جمهور العلماء إلى أن الأسفل فى العتاقة لا يرث بمال، وأوّلوا هذا الحديث بأنه وقع ميراثه إليه تبرعا، إنما كان الحق لبيت المال. وقالوا: إن قسمة المواريث أمر وسع فيه الشرع. قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ**﴾، فمبناه على أدنى مناسبة من الميت، فلا غرو أن يدفع النبي ﷺ ميراثه إلى معتَقه الأسفل، لأنه حق بيت المال. وهو أيضا من مستحقيه مع ماله من المناسبة بالميت، فافهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الفرائض، والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٤٢) والحاكم (٤/٣٤٧) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٤/٤٠٣) وأبويعلى (٤/٢٨٨) والحميدى (١/٢٤١) والعقيلى فى الضعفاء (٣٤٣) وأحمد فى مسائل أبى داود (٢١٩) من ثلاثة طرق، عن عمرو بن دينار عن عوسجة به. وقال الترمذى: "حديث حسن". كذا قال، وعوسجة هذا ليس بمشهور كما فى التقريب. وقال أحمد: عوسجة لا أعرفه. وقال العقيلى عقب الحديث عن البخارى: "لم يصح ولا يتابع عليه".

١٢ - باب تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ - ((عمر بن رؤبة)) بضم الراء وسكون الواو وموحدة، التغلبى. قال البخارى: فيه نظر. وقال ابن أبى حاتم: صالح، وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**عبدالواحد بن عبدالله**)) بن كعب بن عمير، النصرى بالنون، أبوبسر بضم الموحدة وسكون

عن النبيﷺ قال: "المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه". قال محمد بن يزيد: ما روى هذا الحديث غير هشام.

المهملة، الدمشقى. ويقال: الحمصى. قال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وقال الدارقطنى: ثقة، من أهل حمص، ولى إمارة المدينة، محمود الإمارة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**المرأة تحوز**)) أى تجمع وتحيط، ((**ثلاثة مواريث**)) جمع ميراث، ((**عتيقها**)) أى ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء ، ((**لقيطها**)) أى الذى التقطته من الطريق وربته. قالوا: إذا لم يترك وارثا فماله لبيت المال، وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين وبهذا المعنى. قيل: إنها ترثه والله أعلم وقيل بل الحديث غير ثابت فلا إشكال على الجمهور بمخالفته، والله أعلم.

قلت: إن الملتقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق بن راهويه وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملتقط. لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعتِق بقوله لا ولاء إلا ولاء العتاقة.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٤/٩١): أما اللقيط فإنه فى قول عامة الفقهاء حر. فإذا كان حرا فلا ولاء عليه لأحد. والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء . وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملتقطه. ويحتج بحديث واثلة. وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء ، أولى.

((**وولدها الذى لاعنت عليه**)) أى عن قبله ومن أجله.

قال البغوى فى شرح السنة (٨/٣٦٢): هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها وأما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر، لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان. وأما نسبه من جهة الأم فثابت. ويتوارثان. قال القاضى رحمه الله وحيازه الملتقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين. فإن تركته لهم، لا أنها ترثه وراثة المعتقة من معتقها وأما حكم ولد الزنا فحكم المنتفى بلا فرق.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى فى الكبرى (٦/٢٤٠) والحاكم (٤/٣٤٠) وأحمد (٣/٤٩٠) والطبرانى فى الكبير (٢٢/٧٣) وابن عدى فى

(١٣) باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عُبَيدة. حدثني يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ قال: لما نزلت آية اللعان قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة ألحقت بقوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته، وأيما رجل أنكر ولده وقد عرفه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الأشهاد".

٢٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالعزيز بن عبدالله. ثنا سليمان بن بلال، .....

الكامل (١/٢٤٦) والمسند الجامع (١٥/٦٦٢) وإسناده ضعيف.

١٣ ـ باب من أنكر ولده

٢٧٤٣ ـ ((**يحيى بن حرب**)) المدني، مجهول، من السابعة.

((**فليست من الله في شيء**)) من دينه أو من رحمته، وهذا تغليظ لفعلها، ((**ولن يدخلها جنته**)) أي لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين. وقيل: أن لا يدخلها مع الأولين وهو مشكل بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾، الآية. فليتأمل. ((**وقد عرفه**)) أن نسبه ثابت عنه، ثم أنكر جحود القطع الإرث عنه. ((**احتجب الله منه**)) كما احتجب من ولده، ((**وفضحه**)) كما فضح الولد.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول، قاله الذهبي في الكاشف، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفوه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الطلاق، والنسائي في اللعان، وابن حِبّان (٩/٤١٨) والبيهقي (٧/٤٠٣) والبغوي (٩/٢٧٠) والحاكم (٢/٢٠٢) والدارمي (٢/١٥٣) والشافعي (٢/٤٩) وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أحمد (٢/٢٦) والطبراني في الكبير (١٢/٤٠٠) وأبونُعَيم في الحِلية (٩/٢٢٣) قال: قال رسول الله ﷺ: "من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص، هذا السند قوى رجاله رجال الصحيح.

٢٧٤٤ ـ ((**عبدالعزيز بن عبدالله**)) بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح، **الأويسي، أبوالقاسم، المدني. وثقه يعقوب بن شيبة وأبوداود. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان في الثقات.** وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ قال: "كفر بامرئ ادعاء نسب لا يعرفه أو جحده وإن دق".

(١٤) باب فى ادعاء الولد

٢٧٤٥ - حدثنا أبو كريب. ثنا يحيى بن اليمان، عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا، .....

((**كُفرٌ بامرئ**)) بالرفع، خبر مقدم لقوله، ((**ادعاء**)) وهذا من باب كفر. نعمة النسب معنى قوله، ((**لا يعرفه**)) أنه انتسب إلى نسب لا يعلم أنه نسبه فإن من علم أنه منهم بسبب الجهالة وفى الواقع ليس منهم فليس داخلا فى هذا الوعيد، ((**أو جحده**)) أى جحد نسبا له، وهذا لازم للدعوة، فإن الدعوة إلى الغير لا يكون إلا ويكون الجحود من نسبه، ((**وإن دق**)) بسبب النسب بزعمه، فلا ينبغى له أن ينتفى عن آبائه، لأن الظن لا يغنى من الحق شيئا، ولذا لم يرخص النبى ﷺ النفى لرجل ولدت امرأته غلاما أسود. وقال: "إنى أنكرته". كما فى رواية الشيخين، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال المناوى فى فيض القدير (٥/٧): قال ابن بطال: ليس هذا الخبر من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالما عامدا مختارا، وكانوا فى الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب إلى الذى تبناه حتى نزل قوله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾، و ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ**﴾، فنسب كل منهم إلى أبيه الحقيقى، لكن بقى بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى كالمقداد بن الأسود ليس الأسود، أباه، بل تبناه، واسم أبيه الحقيقى عمر بن ثعلبة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح وهو فى بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزى فى الأطراف وأظنه من زيادات أبى الحسن على بن إبراهيم القطان.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٢١٥) والمسند الجامع (١١/١١٢) وإسناده صحيح.

١٤ ـ باب فى ادعاء الولد

٢٧٤٥ ـ ((**من عاهر**)) بصيغة الماضى من باب المفاعلة، أى زنا. قال الجزرى فى النهاية: العاهر الزانى.

لا يرث ولا يورث".

٢٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي. أنبأنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذى يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذى يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث .....

وقد عَهَرَ يَعهَر عهرًا وعُهُورًا إذا أتى المرأة للفجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقا. قال السندى: حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزانى، ولا يجرى الإرث بينه وبين الزانى. ((**لا يرث**)) من الأب، ((**ولا يُورَث**)) بفتح الراء ، وقيل: بكسرها. قال ابن الملك أى لا يرث ذلك الولد من الواطئ ولا من أقاربه إذ الوراثة بالنسب، ولا نسب بينه وبين الزانى، ولا يرث الواطئ ولا أقاربه من ذلك الولد.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفرائض، وعلى المتقى فى الكنز (١٥/١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضى الله عنه.

٢٧٤٦ ـ((**محمد بن بكار بن بلال**)) العاملى، أبوعبدالله، القاضى. قال ابن أبى حاتم: صدوق. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من التاسعة.

((**كل مستلحَق**)) بفتح الحاء ، بصيغة المفعول، أى طلب الورثة إلحاقه بهم، ((**بعد أبيه**)) أى بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق. ولذلك قال الذى يدعى له. ((**ادعاه ورثته من بعده**)) قيل هو خبر المبتدأ. ولعله بتقدير "هو الذى ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة فى هذا الخبر لدلالة عنوان المبتدأ عليه. فالوجه أنه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله "أن من كان" .. إلخ. ((**فقضى**)) تكرار لمعنى "قال": لبُعد العهد. ((**فقد لحق بمن استلحقه**)) معنى استلحقه ادعاه، وضميره المرفوع لـ"من" الموصول. والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم، فلا يلحق إلا بالوارث الذى لا يدعيه، فهو فى حقه أجنبى. "ولا يلحق" فى الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق أو على بناء المفعول من الإلحاق على معنى لا يجوز إلحاقه، والأول أظهر.

وإن كان الذى يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة. قال محمد بن راشد يعنى بذلك ما قسم فى الجاهلية قبل الإسلام.

(١٥) باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة وسفيان، عن عبدالله ابن دينار، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

((**وإن كان الذى يدعى له .. إلخ**)) كلمة "إن" فيه وصلية، وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق وقوله: ((**فهو ولد زنا**)) تعليل لذلك.

وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذى ادعاه، فصار وارثا فى حقه مشاركا معه فى الإرث، لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبل. وأما الوارث الذى لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذى يدعى له قد أنكره فى حياته وإن أنكره لا يصح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلا وإن ادعاه أبوه الذى يدعى له فى حياته، لأنه ولد زنا ولا يثبت النسب بالزنا.

قال الخطابى فى المعالم (٣/٢٣٦): هذه الأحكام وقعت فى أول الإسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام. ولذلك جعل حكم الميراث السابق على لاستلحاق حكم ما مضى فى الجاهلية، فعفى عنه ولم يرد حكم الإسلام. وذكر فى سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما ادعاه السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزانى فشرع لهم هذه الأحكام.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، روى أبوداود والترمذى بعضه من هذا الوجه، وهذا فى بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزى وهو وارد عليه وقد ألحقته فى الأطراف.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢/٢٨١) والحاكم (٤/٢٤٢) وأحمد (٢/١٨١) والمسند الجامع (١١/١٢٧) وإسناده حسن.

١٥ - باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - ((**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وهبته**)) الولاء بفتح الواو أريد به بيع مجرد الاستحقاق

٢٧٤٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا يحيى بن سليم الطائفى، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: نهى رسول اللهﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز (س).

قال الإمام الخطابى فى المعالم: قال ابن الأعرابى محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وأسند فى ذلك:

فباعوه مملوكا وباعوه معتقا فليس له حتى الممات خلاص

فنهاهم رسول اللهﷺ عن ذلك.

قلت: وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا أنه قد روى عن ميمونة أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس رضى الله عنهما.

قال الخطابى: وسمعت أبا الوليد حسان بن محمد يذكر أن الذى وهبته ميمونة من الولاء كان ولاء سابية وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الفرائض وفى العتق، ومالك فى العتق والولاء، ومسلم فى العتق، وأبوداود فى الفرائض، والترمذى والنسائى فى البيوع، وابن حِبّان (٣٢٣/١١) والبيهقى (٢٩٢/١٠) وابن أبى شيبة (١٢١/٦) وعبدالرزاق (٣/٩) والدارمى (٢٨٧/٢) والبغوى (٣٥٣/٨) وابن الجارود (٣٢٦) وأحمد (٩/٢) والطبرانى فى الكبير (٤٤٨/١٢) وفى الأوسط (٦٢/١) والطيالسى (٢٥٦) والحميدى (٢٨٥/٢) والخطيب فى التلخيص (٢١٥/١) وسعيد بن منصور (٢٧٦) والمسند الجامع (٤٨٨/١٠) وإسناده صحيح.

٢٧٤٨ ـ قد تقدم شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى (٢٩٣/١٠) والمسند الجامع (٤٨٩/١٠) وإسناده ضعيف، ومتنه صحيح. فإن يحيى بن سليم توهم فى هذا الحديث فرواه عن عبيدالله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر. وهو حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهو المتقدم ولتمام التخريج انظره.

(١٦) باب قسمة المواريث

٢٧٤٩ - حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا عبدالله بن لهيعة، عن عقيل أنه سمع نافعا يخبر، عن عبدالله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية، وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام".

(١٧) باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا الربيع بن بدر. ثنا أبوالزبير، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استهل الصبي صلى عليه وورث".

---

١٦ - باب قسمة المواريث

٢٧٤٩ - ((وما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية)) في صحيح البخاري: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

قال القسطلاني: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه وأخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور.

وقال الإمام الخطابي في المعالم (٤/٩٤): فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام وإن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، انتهى.

والحديث رُوي أيضا في المسند الجامع (١٠/٤٨٧) وإسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح من طريق ابن عباس رضي الله عنه روى أبوداود في الفرائض، والبيهقي (٩/١٢٢) والضياء المقدسي في المختارة (١/١٨٩) وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ورواه أبويعلى الموصلي وإسناده جيد (أي حديث ابن عباس).

١٧ - باب إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ - ((إذا استهل المولود)) أي إذا صاح وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة الحياة أي وجد

٢٧٥١ ـ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي. ثنا مروان بن محمد. ثنا سليمان بن بلال. حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة؛ قالا: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا، قال واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس".

منه أمارة الحياة وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذى يعرف به الحياة عادة، والله أعلم (س).

وقال البغوى فى شرح السنة (٣٦٨/٨): ولو مات رجل ووارثه حمل فى البطن يوقف له الميراث فإن خرج حيا كان له، وإن خرج ميتا فلا يورث منه، بل هو لسائر ورثته الأوَل. وإن خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أمارة الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى. وذهب قوم إلى أنه لا يورث منه ما لم يستهل. وهو قول محمد بن سيرين والشعبى والنخعى وقتادة وبه قال الزهرى ومالك. قال الزهرى: أرى العطاس استهلالا. واحتجوا بما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ. قال: "إذا استهل المولود وُرِّث". والاستهلال هو "رفع الصوت" والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة. وعبر عنها بالاستهلال لأنه يستهل حالة الانفصال فى الأغلب. وبه تعرف حياته. وقال ابن عباس: إذا استهل الصبى وَرِثَ ووُرِّث وصلّى عليه.

قال السيوطى: قال البيهقى فى سننه: رواه (أى حديث أبى هريرة) ابن خزيمة. وزاد موصولا بالحديث "تلك طعنة الشيطان، كل بنى آدم نائل منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ فضرب دونهما حجاب فطعن فيه.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الكبرى (٧٧/٤) وابن حِبّان (٣٩٢/١٣) والحاكم (٣٤٩/٤) والطبرانى فى الأوسط (١٥٣/١) وإسناده ضعيف. ولتمام التخريج والشرح انظر رقم (١٥٠٨).

٢٧٥١ ـ قد تقدم شرح الحديث تحت الحديث السابق.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٧٣/٤) وإسناده حسن ومتنه صحيح.

(١٨) باب الرجل يسلم على يدى الرجل

٢٧٥٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن موهب؛ قال: سمعت تميما الدارى يقول: قلت: يارسول الله! ما السنة فى الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدى الرجل؟ قال: "هو أولى الناس بمحياه ومماته".

١٨ ـ باب الرجل يُسلم على يدى الرجل

٢٧٥٢ ـ ((**عبدالله بن موهب**)) الشامى، أبى خالد، قاضى فلسطين، لعمر بن عبدالعزيز. وثقه العجلى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**تميما الدارى**)) نسبة إلى أحد أجداده الدار بن هانئ بن حبيب، وهو تميم بن أوس بن خارجة الدارى، أبورُقَيَّة بقاف وتحتانية، مصغرا، صحابى مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، وكان إسلامه سنة (٩) وكان من أهل الكتابَين. وقال مسروق صلى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددها ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ**﴾. وهو أول من أسرج السراج فى المسجد، وكان أقطعه النبى ﷺ "حبرون".

((**ما السُّنَّة فى الرجل**)) أى ما حكم الشرع فى الرجل الكافر، ((**قال**)) النبى ﷺ ((**هو**)) الرجل المسلم الذى أسلم على يديه الكافر، ((**أولى الناس بمحياه ومماته**)) أى هو أقرب الناس إليه فى حياته فيحسن إليه ما دام حيا وحال موته فيرثه منه، قيل هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه. وقيل بل معناه هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت.

قلت: لكن ليس مذهب من يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم (س).

قال القارى فى المرقاة (٦/١٧٨): قوله "أولى الناس" أى بمن أسلم فى حياته ومماته، يعنى يصير مولى له. قال المظهر: فعند أبى حنيفة والشافعى ومالك والثورى: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث. ودليل الشافعى وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: "الولاء لمن أعتق وحد" وحديث تميم الدارى يحتمل أنه كان فى بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة. ثم نسخ ذلك ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بمحياه ومماته، يعنى بالنصرة فى حال الحياة وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة.

وقال الإمام الخطابى فى المعالم (٤/٩٥): قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار. وإليه ذهب أصحاب الرأى، إلا أنهم قد زادوا فى ذلك شرطا وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال ابن راهويه كقول أصحاب الرأى إلا أنه لم يذكر الموالاة. قال الخطابى: ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أنه يرثه، وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته، فقد يحتمل أن يكون ذلك فى الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى رعى الذمام والإيثار والبر والصلة وما أشبهها من الأمور. وقد عارضه، قولهﷺ: "الولاء لمن أعتق" وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى هذا. وقال عبدالعزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان.

وقال الشيخ أبوالبركات النسفى الحنفى: وعقدة الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة، وهو قول الحنفية، وتفسيره إذا أسلم رجل أو امرأة لا وارث له وليس بعربى ولا معتق فيقول الآخر: "واليتك على أن تعقلنى إذا جنيت وترث منى إذا مت". ويقول الآخر: قبلت، انعقد ذلك ويرث الأعلى من الأسفل.

والحديث أخرجه أيضا البخارى معلقا فى الفرائض وفى التاريخ (٣/١٩٨) وأبوداود والترمذى والنسائى فى الكبرى فى الفرائض، والبيهقى (١٠/٢٩٦) وابن أبى شيبة (١١/٤٠٨) والدارمى (٢/٣٧٧) وأحمد (٤/١٠٣) والطبرانى فى الكبير (٢/٤٥) وأبويعلى (٦/٣٤٩) والباغندى فى مسند عمر ابن عبدالعزيز (٦٣).

وقال الترمذى: "لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن موهب. ويقال: ابن موهب عن تميم الدارى وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الدارى قبيصة بن ذؤيب، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة".

وقال الشيخ الألبانى فى الصحيحة (٥/٤٠٥): يحيى هذا ثقة من رجال الشيخين، فإن كان قد حفظه فهى زيادة من ثقة يجب قبولها وإلا فرواية الجماعة عن عبدالعزيز بإسقاط قبيصة أصح، وقد تابعهم حفص بن غياث عند الطبرانى وإسحاق بن يوسف الأزرق عن أحمد وابن المبارك عند عبدالرزاق فى المصنف وقال: "قال ابن المبارك: ويرثه إذا لم يكن وارث فذكرته للثورى. فقال: يرثه، هو أحق من غيره". فقد يقال حينئذ بأنه منقطع بين عبدالله بن موهوب وتميم، والجواب أنه قد صرح بالسماع من تميم فى عدة روايات؛ الأولى: رواية وكيع عند ابن ماجه وأحمد. الثانية: رواية أبى نعيم عند البيهقى

وأحمد (١٠٣/٤) وكذا الدارمي (٣٧٧/٢). الثالثة: رواية علي بن عابس وعبدالرحمن بن سليمان ومحمد بن ربيعة الكلابي عند الدارقطني. فهؤلاء خمسة أكثرهم متفق على توثيقهم وكلهم صرحوا بسماع عبدالله بن موهب من تميم، وخالفهم يحيى بن حمزة فأدخل بينهما قبيصة، فالأمر لا يخرج عما قاله ابن التركماني. فإن كان الأمر كما ذكر أبونعيم ووكيع حمل على أنه سمع منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك، فعنعنته محمولة على الاتصال، فلا أدرى ما معنى قول البيهقي: "فعاد الحديث مع ذكر قبيصة إلى الإرسال".

وجملة القول أن إعلال حديث تميم بالانقطاع غير قوى. وعندى أن إعلاله بعبدالعزيز بن عمر أولى وأظهر، لما فيه من الكلام الذى سبقت الإشارة إليه. ولعله هو سبب هذا الاختلاف فى إسناده، ولكنه مع ذلك لا ينزل حديثه عن أن يكون شاهدا للطريق الأولى عن أبى أمامة وعليه، فالحديث على أقل الدرجات حديث حسن، وهو ما صرح به ابن القيم فى تهذيب السنن (١٨٦/٤) وسبقه إلى ذلك أبوزرعة الدمشقى، فقال: "وهذا حديث حسن متصل لم أر أحدا من أهل العلم يرفعه". كذا فى تهذيب ابن حجر، والله أعلم.

ومما يؤيد رواية الجماعة عن عبدالعزيز بن عمر أنه قد تابعه أبوإسحاق السبيعى عن عبدالله بن موهب عن تميم الدارى رواه الطبرانى (١٢٧٤) والحاكم والبيهقى من طريق أبى بكر الحنفى ثنا يونس بن أبى إسحاق، عن أبيه به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وعبدالله بن موهب بن زمعة مشهور، وتعقبه الذهبى بقوله. هذا ما خرج له إلا ابن ماجه فقط ثم هو وهم من الحاكم ثانٍ، فإن ابن زمعة لم يرو عن تميم الدارى وصوابه عبدالله بن موهب.

قلت: وما دام أنه ثقة، كما تقدم عن الحفظ، ونحوه. قول الذهبى فى الكاشف "صدوق" وأنه ثبت سماعه من تميم فى الروايات المتقدمة فالإسناد صحيح أو على الأقل حسن، فلا وجه لإعلال من أعله بالانقطاع بحجة عنعنته أو إدخال بعض الرواة قبيصة بينه وبين تميم، لما علمت من أنها رواية مخالفة لرواية الجماعة وأن ابن موهب لم يتهم بتدليس، فالأصل أن تحمل روايته على الاتصال. فكيف وقد صرح بالسماع؟ فإذا ضم إلى روايته حديث أبى أمامة من طريق معاوية ارتقى الحديث إلى درجة الصحة، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٤) كتاب الجهاد

(١) باب فضل الجهاد فى سبيل الله

(٢٤) كتاب الجهاد

١ ـ باب فضل الجهاد فى سبيل الله

أريد قبل الخوض فى شرح أحاديثه أن آتى بمقالة وجيزة حول معنى الجهاد، وأغراضه، وأهدافه، وحكمة تشريعه، مع تنفيذ ما يثار حوله من شبه، وردّ النظريات المبتدعة الضائعة فى شأنه. والله تعالى أسأل أن يسدد فيه خطاى ويوفقنى لإيضاح ما هو حق عنده على ما يحبه ويرضاه.

معنى الجهاد:

الجهاد مشتق من الجهد، قال القسطلانى فى إرشاد السارى (٣١/٥) وهو مشتق من الجَهد بفتح الجيم، وهو التعب والمشقة لما فيه من ارتكابها. أو من الجُهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد بذل طاقته فى دفع صاحبه.

وقال ابن منظور فى لسان العرب (١٣٥/٣) الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع فى الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء.

وأما فى اصطلاح الشرع فقد عرّفه العلماء بتعبيرات مختلفة، أكثرها تؤول إلى معنى واحد، يقول القسطلانى فى إرشاد السارى قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله.

وإذا أردنا أن نلخص هذه التعبيرات وَسِعَنا أن نقول: إن الجهاد لا يختص بمباشرة القتل، وإنما هو كل جهد يبذل فى سبيل إعلاء كلمة الله وكسر شوكة الكفر والكفار، سواء كان بالسلاح أو بالمال أو بالعمل أو بالقلم أو باللسان، ولكن كلمة "الجهاد" إذا أطلقت فإنما يراد بها فى الغالب جهد يبذل فى قتال الكفار، ولا تطلق على غيره، إلا بقرينة تدل على ذلك.

مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع:

وقد تكاثرت النصوص فى الأمر به، والحث عليه والترغيب فيه. وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفى سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعا مع العلم والقدرة، إلا فى ثلاثة مواضع: فيكون فرض عين.

الأول: إذا تقابل الفريقان تعين، وحرم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾، (الأنفال: ١٦).

الثانى: إذا نزل العدو بالبلد وحاصرها، تعيَّنت مقاومته.

الثالث: إذا استنفر الإمام الناس استنفارا عاما، أو خص واحدا بعينه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾، (التوبة: ٣٨). ولقوله ﷺ: "وإذا استنفرتم، فانفروا".

شبهة وردّها:

بعض اليهود والنصارى من أهل الغرب قد أثاروا فى القرن الماضى شغبا ضد أحكام الجهاد وتفوهوا بأن الجهاد طريق لإكراه الناس على قبول الإسلام، وأن المسلمين قد نشروا دينهم بالسيف والسلاح دون الحجة والبرهان، ومن ذلك هجموا على بلاد الكفار ليُكرِهوهم بذباب السيف على قبول دينهم، ولم تكن عندهم دعوة للإسلام إلا بالسيف والقتال، وعلاقته بالدعوة الإسلامية.

والجواب أن نقول: إذا زعم خاطئ وهو ناشىء إما عن جهل بالدين الإسلامى، وفتوحاته، وغزواته، ونصوصه. وإما ناشىء عن عصبية، وعداء الدين.

والحق أن الدين الإسلامى قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونادى بالسلام ودعا إليه، فإن الإسلام مشتق من السلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التى منها وصايا النبى ﷺ لأمراء جيوشه، ومنها سيرته ﷺ فى الغزوات، عَلِمَ أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوئام، وأنه جاء بالإصلاح، لا بالفساد. اقرأ قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، (البقرة: ٢٥٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، (يونس: ٩٩). وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

﴿يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، (الممتحنة: ٨) وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾، (البقرة: ١٩٠) والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وأما السنة: فكل أعمال النبي ﷺ في الحروب، ووصاياه لقُوّاده ناطقة بذلك.

روى مسلم في صحيحه من حديث بريدة رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميرا على سرية، أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا".

"ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان". (متفق عليه)

وقال ﷺ: "اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلّوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع".

وقال: "ولا تقتلوا شيخا فانيا".

وأوصى أبوبكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعثه أميرا على ربع من أرباع الشام، بقوله: "إني موصيك بعشر خلال:

١ـ لا تقتل المرأة ٢ـ ولا صبيا

٣ـ ولا كبيرا هَرِمًا ٤ـ ولا تقطع شجرا مثمرا

٥ـ ولا تخرب عامرًا ٦ـ ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة.

٧ـ ولا تقطعن نخلا، ٨ـ ولا تحرقه

٩ـ ولا تغلل ١٠ـ ولا تجبن". (رواه مالك في الموطأ).

وقال الأنباري عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، (البقرة: ٢٥٦): معنى الآية: ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، فتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمّل سيرة النبي ﷺ: تبيّن له أنه لم يُكرِه على دينه قط، أو أنه إنما قاتل من قاتله، وأما مع هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته، لم ينقض عهده. بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له،

كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾، (التوبة: ٧) ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرَّهم على دينهم. فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم فى ديارهم، وكان كفَّار قريش هم الذين يغزونه، كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضا هم جاؤوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود أنه ﷺ لم يكره أحدا على الدخول فى دينه ألبتة، وإنما دخل الناس فى دينه اختيارًا وطوعا. فأكثر أهل الأرض دخلوا فى دعوته لما تبين لهم الهدى، وأنه رسول الله ﷺ حقا.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، (البقرة: ٢٥٦) أى: لا تكرهوا أحدا على الدخول فى دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول فى الدين مكرها مقسورا. وكلام العلماء المحققين فى هذا الباب كثير، وهو الذى يفهم من روح الإسلام، ومبادئه، ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوِّهه، ويشينه، للتضليل والتنفير.

وغزواته ﷺ التى فتحت القلوب والعقول، ومعاملاته ومعاهداته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتى هى أحسن، تدحض تلك المزاعم، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾. وقد بيَّن ذلك ابن القيم فى كتابه "زاد المعاد" حيث قال:

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذى خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ فى نفسه ولم يأمره إذا ذاك بالتبليغ. ثم نزل عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ (المدثر: ١، ٢) فنبأه بقوله: "اقرأ" وأرسله بـ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربى، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ويُؤمر بالكفِّ والصبر والصفح.

ثم أذن له فى الهجرة، وأُذن له أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله.

قلت: ويعلم من المرحلة الأخيرة فى القتال وجوب قتال الكفار، ومهاجمتهم بعد دعوتهم، والإعذار إليهم، حتى تكون كلمة الله هى العليا، وأن قتال الكفار فى الإسلام ليس مدافعة فقط، بل هو

حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله، نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلى كلمته، إنه قوى عزيز.

قال العلماء : ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفُسَّاق. فأما مجاهدة النفس: فتكون على تعلم أمور الدين، ثم العمل بها، ثم تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات، ومما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الفسَّاق: فباليد، واللسان، ثم بالقلب.

أما فضل الجهاد: فيكفى أن رسول الله ﷺ جعله ذروة سنام الدين، وذروة السنام هى أشرف، وأعلى شيء فى الموصوف. ومن تدبر آيات القرآن الكريم فى الجهاد علم مقامه وفضله وعلو رتبته فى العبادات.

وكذلك طفحت السنة النبوية الشريفة بمثل ذلك، ولم يُصب المسلمون ما أصابهم من الذل، والمهانة والضعف وتسلط الأعداء ، إلا بتركهم الجهاد وإخلادهم إلى الراحة والدعوة، والله المستعان.

الفرق بين جهاد الدفع وجهاد الابتداء من حيث الحكم:

ولما ثبت أن كلا القسمين من جهاد الدفع وجهاد الابتداء مشروع محكم فإن الحكم الشرعى فى كل وقت من القسمين يختلف من الآخر من حيث أن جهاد الدفع فرض عين إذا هجم العدو على ثغور المسلمين فى حين أن جهاد الابتداء فرض كفاية على أصح القولين.

أما جهاد الدفع فيقول الجصاص فى أحكام القرآن (٣/١١٤): ومعلوم فى اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة إذ ليس من قول من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبى ذراريهم.

وأما جهاد الابتداء فالجمهور على أنه فرض كفاية بشرط الاستطاعة إذا قام له بعض المسلمين سقط عن الباقين إلا أن يتطوعوا بذلك، وروى عن بعض الصحابة والتابعين أنهم قائلون بكونه فرض عين كما فى فتح البارى (٦/٣٨) وتفسير ابن كثير (٤/٩٧).

ويقول الحافظ فى باب وجوب النفير من فتح البارى (٦/٣٧) ثم بعد أن شرع (أى الجهاد) هل كان فرض عين أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء وهما فى مذهب الشافعى... وقال السهيلى: كان عينا على الأنصار، دون غيرهم. ويؤيده مبايعتهم النبى ﷺ ليلة العَقَبَة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصره، فيخرج من قولهما أنه كان عينا على الطائفتين كفاية فى حق غيرهم، ومع ذلك فليس فى حق

الطائفتين على التعميم، بل فى حق الأنصار. إذا طرق المدينة طارق وفى حق المهاجرين إذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء . ويؤيد هذا ما وقع فى قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق فإنه كالصريح فى ذلك... والتحقيق أنه كان عينا على من عينه النبىﷺ فى حقه ولولم يخرج. الحال الثانى: بعدهﷺ فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعوا الحاجة إليه كأن يدعهم العدو. ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله فى السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه، ولا تجب فى السنة أكثر من مرة اتفاقا. فليكن بدلها كذلك، وقيل: يجب كلما أمكن وهو قوى... والتحقيق أيضا أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، والله أعلم.

الغرض من جهاد الابتداء:

إذا تمهد هذا فإن جهاد الابتداء ليس إكراها للناس على قبول عقيدة الإسلام، وإنما هو جهد لإقامة حكم الله فى أرضه، وذلك أن الإسلام ليس مجموعة من العقائد والعبادات فقط، شأن غيره من الأديان وإنما هو حكم الله فى جميع شؤون الحياة، ودعوته دعوة انقلابية، لا إلى العقائد فقط، بل وإلى إقامة العدل الذى شرعه الله لعباده فى الأرض. ومن أهدافه إخلاء العالم من الظلم والجور والفساد وإقامة العدل فى الأرض بتحكيم شريعة الله فيها، وأن الإسلام غاية ما يتحمل عن الكفار أن يبقوا على عقيدتهم إن أصروا على ذلك، ولكنه لا يرضى أبدا أن يستعبدوا عباد الله بتحكيم قوانينهم المنبثقة عن آراء هم وأهواء هم الفاسدة التى تستبيح الظلم والجور أو تشيع الخلاعة والفحشاء ، أو تفيد طباع الناس وتسد مسامعهم عن قبول الحق والرشاد، فلذلك جعل الإمام هدف جهاد الابتداء أحد الأمرين: إما أن تعتنق البلاد الكافرة الإسلام. وإما أن يؤدوا الجزية، وحينئذ يتركون على عقيدتهم. ولكنهم لا يتركون لينفذوا فى الأرض قوانينهم على عبادالله، وإنما تكون الأرض تابعة لحكم الله وأحكام الإسلام، ثم يترك الكفار وما يدينون فى حياتهم الانفرادية. وإنما يؤدون الجزية وهى مبلغ يسير من المال لأن الحكومة الإسلامية تقوم بحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

وإن هذا الهدف هو الذى بينه الله سبحانه وتعالى فى قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

ويقول الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسير هذه الآية (٥٣٧/١٣): فقاتلوهم حتى لا يكون الشرك ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض وهو الفتنة.

وهذا الهدف هو الذى باح له راجى بن عامر رضى الله عنه أمام رستم حين هجم المسلمون على إيران، وسأله رستم ما جاء بكم؟ فقال: والله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ومن ضيق الدين إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية (٣٩/٧).

فإن قبل الكفار إقامة حكم الله على العباد وخضعوا له بأداء الجزية فقد حصل مقصود الجهاد، وحينئذ لا يكرهون على قبول عقيدة الإسلام على حد السيف والسلاح. وإنما يتركون على عقيدتهم حتى يقتنعوا بحقيقة الإسلام ويرغبوا بأنفسهم إلى اعتناقه بالأعين المفتوحة وإليه يشير الله سبحانه وتعالى حيث يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

أدلة من قصر الجهاد على الدفع فقط وتفنيدهم:

كل ما ذكرنا من حقيقة الجهاد وأحكامه وأهدافه مستنبط من القرآن والسنة وأقوال السلف الصالحين وهو الذى ظل المسلمون يعتقدونه فى أمر الجهاد ويعملون بمقتضاه طوال ثلاثة عشر قرنا من تاريخهم وصارت مشروعية الجهاد بأقسامه كلمة إجماع فيما بينهم، لم يختلف فيه اثنان ولا ظهر فيه رأيان.

ولكن ظهر فى القرن الرابع عشر رجال أرادوا تطبيق الإسلام على النظريات والأفكار الغربية فحاولوا فى كثير من المسائل أن يبتدعوا فى الفقه الإسلامى آراء موافقة لأهواء أهل الغرب ويلقموها فى قم النصوص الشرعية كررها إرضاء للمستعمرين والمستشرقين وتناسوا قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾.

فابتدع هؤلاء فى أمر الجهاد بدعة لا سلف لهم فيها وهى أن الجهاد فى الإسلام الدفاع فقط وأن المسلمين لا يحوز لهم أن يغزوا الكفار لأجل إخضاعهم لسلطان الإسلام وإعلاء كلامة الله على كلمتهم إلا إذا سبق الكفار بالاعتداء على المسلمين.

وأول ما ظهر هذا الرأى المبتدع فيما نعلم على أيدى تلاميذ المدرسة العقلية الحديثة التى من أشهر رجالها المفتى محمد عبده، ورشيد رضا، وجمال الدين الأفغانى فى البلاد العربية وسر سيد

أحمد خان وجراغ على وأمثالهما فى الهند وقد حزا حذوهم فى هذه المسألة الأستاذ شبلى النعمانى صاحب سيرة النبىﷺ أيضا وقد تأثر بهذا الرأى المبتدع كثير من الكُتّاب المعاصرين فى البلاد الإسلامية. ولكن قام فى الوقت نفسه فُحُول العلماء فى كل بلد وقطر للرد على هذه النظرية بأدلة مقنعة وحجج بينة لا محيص من إنكارها وإن أكبر ما استندوا إليه من هذا الرأى المبتدع الآيات التى تبيح للمسلمين السلم والصلح. أو تأمرهم بالجهاد عند اعتداء الكفار مع أننا قد فصلنا فى تاريخ تشريع الجهاد أنها آيات مرحلية تفيد مشروعية الجهاد فى حالة مخصوصة ولا تنفى مشروعيته فى حالة أخرى.

فمثلا، إنهم يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، مع أننا أسلفنا أن هذه الآية إنما تفيد مشروعية المرحلة الثالثة فى بداية الإسلام، حين كانت الدولة الإسلامية فى حالة الضعف فأوجب الله عليهم قتال من قاتلها دون من لم يبدأها بالقتال. وقد جزم بذلك الإمام الشافعى رحمه الله فى عبارته التى نقلنا عن أحكام القرآن.

وقال بعض آخر من المفسرين: إنها نزلت فى النساء والذرية أى لا تقاتلوا إلا من يقاتل وهم الرجال البالغون، أما النساء والذرية والرهبان فلا يجوز قتالهم لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهنا تفسير قوىّ يؤيده "نهى النبىﷺ عن قتل النساء والولدان وأصحاب الصوامع". وراجع أحكام القرآن للجصاص (١/٢٥٧).

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، فالاعتداء هنا معناه كما قال المفسرون لا تقاتلوا على غير الدين ولا تقاتلوا إلا من قاتل وهم الرجال البالغون دون النساء والذرية والرهبان، فإنه اعتداء . وراجع أحكام القرآن لابن العربى (١/١٠٤).

وربما يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾، مع أنه مسوق أيضا لبيان الحكم فى حالة ضعف المسلمين يقول ابن العربى فى أحكام القرآن (٤/٨٦٤) إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهاونتهم كما دلت هذه الآية فإذا كان المسلمون على عزة وقوة فلا صلح. قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾.

وقال الإمام أبوبكر الحصاص فى أحكام القرآن (٣/٧٠): فالحال التى أمرنا فيها بالمسالمة حال قلة عدد المسلمين وكثرة عدوهم، والحال التى أمرنا فيها بقتال المشركين وبقتال أهل الكتاب حتى

يعطوا الجزية في حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم. وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾، نهى عن المسالمة عند القوة على قهر العدو.

وهناك طائفة أخرى من المفسرين تفسر السلم في الآية بالمصالحة على الجزية يقول القرطبي، وقيل: ليست بمنسوخة بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية، وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيرا من بلاد العجم على ما أخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، راجع تفسير القرطبي (٨/٤٠).

وقد يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، (النساء : ٦٠) مع أن هذه الآية مرحلية أيضا ونزلت في طائفة، مخصوص، فمن المفسرين من قال: إنها منسوخة نسختها آية البراءة: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ.....﴾، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما كما في تفسير ابن كثير (١/٥٣٣) وروح المعاني (٥/١١١) ومنهم من قال: إنها محكمة في حق أفراد في جيش الكفار اعتزلوا عن القتال. قال ابن كثير: أي فليس لكم أن تقاتلوهم ما دامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل العباس وأمر بأسره.

وبالجملة فجميع الآيات التي يستدل بها هؤلاء متعلقة بظروف مخصوصة في بداية الإسلام، والذي استقر عليه أمر الجهاد ما نزل في سورة التوبة وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

فهذه الآيات كلها تأمر المسلمين بالابتداء بقتال الكفار فإنها لم تذكر سببا لقتالهم إلا كفرهم بالله واليوم الآخر وعدم تحريمهم ما حرم الله وما إلى ذلك ولم تذكر أن سبب قتالهم هو محومهم

٢٧٥٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا محمد بن الفضل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبى زرعة، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أعد الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى وإيمان بى وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة .....

على المسلمين، وهذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن الكريم فهى محكمة باقية الحكم إلى قيام الساعة. وعملا بهذه الأحكام المحكمة. قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلا إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماء هم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله". وهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبى هريرة فى كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله .. الخ. وهذا نص محكم صريح فى مشروعية جهاد الابتداء لا يمكن حمله على جهاد الدفع أبدا.

فهذه خلاصة ما أردنا إيراده فى هذه المسألة وقد كتب فيها عدة علماء كتبًا مستقلة، من أراد التفصيل راجعها. ومن أحسن ما ألف فى هذا الموضوع كتابان؛ الأول: "أهمية الجهاد فى نشر الدعوة الإسلامية"، للدكتور على بن نُفَيع العليانى. والثانى: "الشريعة الإسلامية والقانون الدولى العام"، للدكتور عبدالكريم الزيدان.

٢٧٥٣ - ((**محمد بن الفضل**)) كذا فى المطبوع، والصحيح محمد بن الفضيل.

((**أعد الله لمن خرج فى سبيله**)) المفعول مقدر، أى أعد له فضلا كبيرا، أو أجرًا عظيما، ((**لا يخرجه..... الخ**)) هو من كلامه تعالى فلابد من تقدير القول على أن جملة القول بيان الجملة أعد الله أى قال تعالى: خرج فى سبيلى لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى، ((**فهو على ضامن**)) خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى. كما أشرت إليه، وضامن بمعنى ذو ضمان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول. ((**أن أدخله الجنة**)) من الإدخال. قال القاضى عياض: "يحتمل أن يدخله الجنة عند موته كما قال تعالى فى الشهداء: ﴿**أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾، ويحتمل أن يريد به أن يدخلها مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب. وتكون الشهادة مكفرة لذنبه". حكاه الأبى ثم قال: فعلى هذا الاحتمال لا يدخل الشهداء الجنة من حين الموت. وإنما يدخلونها من حين الحساب. وهو قول حكاه ابن عطية القضاعى شارح موازنة الأعمال للحميدى عن ابن شهاب أن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها إلى يوم القيامة وتكون فائدة الشهادة تكفير الذنوب.

أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة". ثم قال: "والذى نفسى بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج فى سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعونى ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون بعدى، والذى نفس محمد بيده لوددت أن أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل".

((**أو أرجعه**)) من الرجوع المتعدى أى أرده لا من الرجوع فإنه لازم. وجعله من الإرجاع بعيد فإنه غير فصيح إلا أن يقال بفصاحته ههنا للازدواج، ((**من أجر أو غنيمة**)) ترديد على سبيل منع الخلو لا الجمع، فلا مانع من أن يحصل عليهما جميعا. وقيل: إن "أو" ههنا بمعنى الواو. وبه جزم ابن عبدالبر والقرطبى ورجحه التوربشتى كما نقل عنهم الحافِظ فى الفتح (٦/٨) ولكن يلزم عليه أن يرجع كل غاز بغنيمة مع أن الواقع المشاهد خلاف ذلك فى كثير من المواقع كما فى غزوة أحد، فالصحيح ما قدمنا أن الترديد هنا بمعنى منع الخلو فلو حصل الغازى على غنيمة لا يمنعه ذلك من حصول الأمر.

نعم أن من لم يغنم مالًا يزداد أجره على أجر من غنم شيئا. كما جاء عند مسلم حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا: "ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلو ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم".

((**لو لا أن أشق**)) أى مع حصول المغفرة لى قطعا أريد الجهاد فى سبيل الله لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيرى (س). وفسر هذه المشقة فيما بعد بأنه ﷺ أن خرج بنفسه فى كل سرية ما أحب أحد من الصحابة أن يتخلف عنه، وصعب ذلك عليهم لقلة المراكب وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرأفة بهم وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين. وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعى فى زوال المكروه والمشقة عنهم. ((**فيتبعونى**)) أى راكبين ((**فيتخلفون بعدى**)) فيؤدى ذلك إلى مشيهم معى على الأرجل، وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ((**لوددت أن أغزو**)) يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾، ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى: "ليت الشباب يعود يوما".

قال النووى: فيه فضيلة الغزو والشهادة وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الإيمان وفى الجهاد وفى التمنى وفى التوحيد، ومسلم فى

٢٧٥٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وأبوكريب. قالا ثنا عبيدالله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ﷺ قال المجاهد فى سبيل الله مضمون على الله إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يَرجِعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لا يفتر حتى يرجع.

(٢) باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعبدالله بن سعيد. قالا ثنا أبوخالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "غدوة أو روحة فى سبيل الله .....

الإمارة، ومالك والنسائى فى الجهاد، فى المجتبى وفى الإيمان، وفى الكبرى فى الجهاد، وابن حِبّان (٣٨/١١) والبيهقى فى الكبرى (٢٤/٩) وفى المعرفة (٣٦٣/٣) وفى الصغير (٤١٣/٣) والبغوى (٣٥٠/١٠) وأحمد (٣١٣/٢) والمسند الجامع (١٠/١٨) وسعيد بن منصور (١٤٧/٣) من طرق، عن أبى هريرة رضى الله عنه، بعضهم مطولًا وبعضهم مختصرا وإسناده صحيح.

٢٧٥٤ ـ ((يكفته)) أى يضمه، **((كمثل الصائم))** أى ما دام فى الجهاد فهو كالصائم، **((لا يفتر))** من باب نصر، أى يديم على القيام من غير فتور. والجملة حال.

والحديث فيه منقبة عظيمة للمجاهد فى فضله وعظيم أجره كمثل رجل انقطع للعبادة فنهاره صائم وليله قائم مع الخشوع والإخبات ودوام الركوع والسجود.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عطية هو ابن سعد العوفى ضعفه أحمد وأبوحاتم وأبوزرعة وابن عدى وغيرهم رواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، بإسناده ومتنه، وأصله فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٤٩٤/٢) والمسند الجامع (٤٤٩/٦) وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح لشواهده.

٢ ـ باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ ـ ((غدوة أو روحة فى سبيل الله)) قال الحافِظ الغدوة بالفتح، المرة الواحدة من الغدو، وهو الخروج فى أىّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج

خير من الدنيا وما فيها".

٢٧٥٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا زكريا بن منظور. ثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد الساعدى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها".

فى أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. ((**خير من الدنيا وما فيها**)) قال ابن دقيق العيد، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له فى النفس لكون الدنيا محسوسة فى النفس مستعظمة فى الطباع فذلك وقعت المفاضلة بها وإلا فمن المعلوم أن جميع ما فى الدنيا لا يساوى ذرة مما فى الجنة والثانى أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذى يحصل لمن حصلت له الدنيا كلها لأنفقها فى طاعة الله تعالى، حكاه الحافظ فى الفتح (١٤/٦) ثم قال: ويؤيد هذا الثانى ما رواه ابن المبارك فى كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشا فيهم عبدالله ابن رواحة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: "والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدواتهم".

والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما فى الدنيا فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكتة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة، والترمذى فى الجهاد، وأحمد (٥٣٢/٢) وأبويعلى (٣٨٥/٤) وإسناده حسن من هذا الوجه لكن الحديث صحيح من أوجه أخر.

٢٧٥٦ ـ ((**خير من الدنيا وما فيها**)) من إنفاقها فيها لو ملكها أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى بدء الخلق وفى الرقاق، ومسلم فى الإمارة، والترمذى والنسائى فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (١٥٨/٩) والدارمى (١٢٢/٢) وأحمد (٤٣٣/٣) والحميدى (٤١٥/٢) وأبويعلى (٤٩٧/٦) وعبد ابن حميد (٤٥٦) والمسند الجامع (٢٩٨/٧) بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، واقتصر المصنف على ما ذكره. وسيأتى ما بقى منه برقم (٤٣٣٠) إن شاء الله تعالى، وإسناده صحيح.

٢٧٥٧ - حدثنا نصر بن على الجهضمي ومحمد بن المثنى. قالا ثنا عبدالوهاب الثقفى. ثنا حميد، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها.

(٣) باب من جهز غازيا

٢٧٥٨ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يونس بن محمد. ثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن الوليد بن أبى الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من جهز غازيا فى سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع".

٢٧٥٧ - ((لغدوة أو روحة فى سبيل الله)) اللام فى قوله "لَغدوة" واقعة فى جواب القسم أى والله لغدوة و "أو" هنا دلت على أن كلا من الغدوة والروحة على حيالها خير من الدنيا وما فيها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الرقاق، ومسلم فى الإمارة، والترمذى فى الجهاد، وابن حِبّان (٤٦٢/١٠) وأحمد (١٤١/٣) وسعيد بن منصور (١٧٩/٣) والمسند الجامع (٢٩٠/٢) وإسناده صحيح.

٣ - باب من جَهَّزَ غازيا

٢٧٥٨ - ((من جهز غازيا)) من التجهيز، وتجهيز الغازى تحميله وإعداده ما يحتاج إليه فى الغزو، **((حتى يستقل))** أى يقدر على الغزو، ولا يبقى محتاجا إلى شىء من آلاته وأسبابه.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبدالله سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال فى التهذيب أن روايته عنه مرسلة، قال شيخنا أبوزرعة: روايته عن عمر بن الخطاب فى صحيح ابن حِبّان.

قلت: ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب أيضا ورواه الحاكم فى المستدرك عن طريق ابن الهاد به وعن الحاكم رواه البيهقى فى سننه الكبرى به ورواه ابن أبى عمر فى مسنده عن عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد فذكره بإسناده ومتنه بزيادة فى أوله كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهنى رواه الشيخان فى صحيحيهما وأبوداود والترمذى والنسائى فى سننهم وابن حِبّان فى صحيحه.

٢٧٥٩ ـ حدثنا عبدالله بن سعيد. ثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهنى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من جهز غازيا فى سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازى شيئا".

(٤) باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ ـ حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا حماد بن زيد. ثنا أيوب، عن أبى قلابة، عن أبى أسماء ، عن ثوبان؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على فرس فى سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله".

والحديث أخرجه أيضا عبد بن حميد (٣٤) والمسند الجامع (١٥/١٤) وإسناده صحيح، واقتصر المصنف على ما ذكره هنا، وسبق الجزء الباقى منه برقم (٧٣٥) ولتمام التخريج انظره.

٢٧٥٩ ـ مضى شرحه فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا ابن حِبّان (٤٨٩/١٠) والبيهقى فى الصغير (٣٦٣/٣) وفى الشعب (٢٦١/٢) والحميدى (٣٥٨/٢) وسعيد بن منصور (١٦٠/٣) والمسند الجامع (٥٥٩/٥) وإسناده صحيح، ولتمام التخريج انظر رقم (١٧٤٦).

٤ ـ باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ ـ ((**دينار ينفقه على عياله**)) إذا نوى به وجه الله وأراد حق العيال، ((**على أصحابه فى سبيل الله**)) ظاهره أن المراد به الجهاد. ويحتمل أن المراد الإخلاص لكنه بعيد ((**فى سبيل الله**)) يعنى الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك. قيل: لا دلالة فى الحديث على الترغيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكرى الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٧٤٨) ومسلم فى الزكاة، والترمذى فى البر والصلة، والنسائى فى الكبرى فى عشرة النساء ، وابن حِبّان (٥٣/١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٧٨/٤) وأحمد (٢٧٩/٥) والطيالسى (١٣٢) والمسند الجامع (٣٦٤/٣) وإسناده صحيح.

٢٧٦١ - حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن أبى فديك عن الخليل ابن عبد الله عن الحسن عن على بن أبى طالب وأبى الدرداء وأبى هريرة وأبى أمامة الباهلى وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من أرسل بنفقة فى سبيل الله وأقام فى بيته فله بكل درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وأنفق فى وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة ألف درهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾.

٢٧٦١ - ((**كلهم يحدث**)) الإفراد باعتبار لفظ كل أى يحدثون. ((**فله بكل درهم سبعمائة درهم**)) وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِىْ كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ**﴾. ((**وأنفق فى وجه ذلك**)) أى فى جهته التى قصدها وهى الجهاد قال الطيبى: أى فى جهته وقصده فأينما تولوا فثم وجه الله المغرب، أى جهته التى أمر بها تعالى ورضيها، ((**فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم**)) للجمع بين إتعاب البدن وبذل المال، ((**ثم تلا**)) الظاهر أى النبى ﷺ، استشهادا أو اعتضادا. ((﴿**وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُ**﴾)) أو دلالة على أن المذكور هو أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء أضعافا كثيرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبدالله لا يعرف، قاله الذهبى وابن عبدالهاد قلت: قال عبدالعظيم المنذرى فى كتاب الترغيب فى النفة فى سبيل الله أن الحسن لم يسمع عن عبدالله بن عمرو، ولا من أبى هريرة ولا من عمران بن الحصين، وسمع من غيرهم، والله أعلم.

وأصله فى صحيح مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ثوبان وفى الترمذى من حديث خُرَيم بن فاتك.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٤/٣٢٦) وإسناده ضعيف.

(٥) باب التغليظ فى ترك الجهاد

٢٧٦٢ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا يحيى بن الحارث الذمارى، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبى ﷺ، قال: "من لم يغز أو يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيامة".

٢٧٦٣ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد. ثنا أبورافع هو إسمعيل بن رافع، عن سمى مولى أبى بكر، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من لقى الله وليس له أثر فى سبيل الله لقى الله وفيه ثلمة".

---

٥ ـ باب التغليظ فى ترك الجهاد

٢٧٦٢ ـ ((**أو يخلف**)) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم أى لم يقم مقامه بعده فى خدمة أهله بأن يصير خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائجه له، ((**بخير**)) احترازا عن الخيانة ((**بقارعة**)) أى بداهية مهلكة، يقال قرعه أمر إذا أتاه فجاءة، وجمعها قوارع، ولعل هذا كان مخصوصا بوقته ﷺ كما روى عن ابن المبارك.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (٩/٤٨) وفى الصغير (٣/٣٦٩) والدارمى (٢/٢٠٩) والطبرانى فى الكبير (٨/٢١١) والمسند الجامع (٧/٤٥٤) وإسناده صحيح.

٢٧٦٣ ـ ((**وليس له أثر**)) أى عمل بأن غزى أو جهز غازيا، أو خلفه بخير أو نية، كما يفيده الأحاديث.

قال القاضى عياض: والمراد به ههنا العلامة أى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهية أسباب.

((**وفيه ثلمة**)) بضم المثلثة وسكون اللام أى خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن أن يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع فى تهيئة الأسباب الموصلة إلى المراد، كذا قاله القارى فى المرقاة.

وقال المناوى: قيل: وذا خاص بزمن النبى ﷺ. وقال الطيبى: والثلمة ههنا مستعارة للنقصان، وأصلها أن تستعمل فى نحو الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء فى قوله: "بنى الإسلام على خمس". جعل كل خلل فيه ونقصان ثلمة على سبيل الترشيح، وهذا أيضا يدل على العموم.

(٦) باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - حدثنا محمد بن المثنى. ثنا ابن أبى عدى، عن حميد، عن أنس بن مالك؛ قال: لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال: "إن بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم فيه". قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة؟ قال: "وهم بالمدينة حبسهم العذر".

٢٧٦٥ - حدثنا أحمد بن سنان. ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبى سفيان، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا إلا شركوكم فى الأجر حبسهم العذر".

قال أبو عبدالله ابن ماجه: أو كما قال: كتبته لفظا.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجهاد والمسند الجامع (١٨/٢١) وإسناده ضعيف.

٦- باب من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ - ((**إلا كانوا معكم**)) فى الثواب من أجل نيتهم، وفيه أن من نوى طاعة وحبسه عذر فإنه يثاب على نيته، ((**حبسهم العذر**)) وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه، والمعذور يكتب له العمل الذى يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المغازى، وأبوداود فى الجهاد، وابن حِبّان (١١/٣٣) والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٤) وفى الصغير (٣/٣٦٣) والبغوى (١٠/٣٧٦) وأحمد (٣/١٠٣) وعبد بن حميد (١٤٠٢) وأبويعلى (٦/٤٥٠) والمسند الجامع (٢/٢٩٥) وإسناده صحيح.

٢٧٦٥ - ((**إلا شَرِكوكم**)) بكسر الراء، بمعنى المشاركة.

وفى الحديث دليل على أن المرء يبلغ بنيته أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة وابن حِبّان (١١/١٣) والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٤) وأحمد (٣/٣٠٠) وعبد بن حميد (١٠٢٧) وأبويعلى (٤/١٩٣) والمسند الجامع (٤/٣٢٧) وإسناده صحيح.

(٧) باب فضل الرباط فى سبيل الله

٢٧٦٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن الزبير؛ قال: خطب عثمان بن عفان الناس، فقال: يا أيها الناس إنى سمعت حديثا من رسول الله ﷺ لم يمنعنى أن أحدثكم به إلا الضِنّ بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه أو ليدع، سمعت رسول الله ﷺ يقول من رابط ليلة فى سبيل الله سبحانه كانت كألف ليلة صيامها وقيامها.

٧ ـ باب فضل الرباط فى سبيل الله

٢٧٦٦ ـ ((**إلا الضِنّ بكم**)) الضِنّ بكسر الضاد، البخل أى إلا البخل بفراقكم، ((**من رابط ليلة**)) اعلم أن الرباط فى اللغة الشد، والرباط مصدر من باب المفاعلة، ويجيء بمعنى ما ربط به. وفى الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهى فى الأصل أن يربط كل من الفريقين خيولهم فى ثغره وكُلّ منهما معد لصاحبه. فسمى المقام فى الثغر رباطا. ومنه قوله تعالى: ﴿**وَصَابِرُوْا وَرَابِطُوْا**﴾، وقوله: ﴿**وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَّمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البيهقى فى شعب الإيمان: القصد من هذا ونحوه من الأخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس فى نياتهم وإخلاصهم ويختلف باختلاف الأوقات.

((**كألف ليلة**)) ولا يدل على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة لأن هذا فى حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، كذا فى اللمعات.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن مَعِين وابن المدينى والنسائى. وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على ضعفه. قلت: رواه الترمذى والنسائى خلا قوله "صيامها وقيامها" فرواه النسائى فى الصغرى عن عمرو بن منصور عن عبدالله بن يوسف، عن الليث عن زهير بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان عنه به. ورواه الترمذى فى الجامع عن الحسن بن على الخلال عن هشام بن عبدالملك عن ليث بن سعد به. ورواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عثمان بن عفان أيضا. ورواه ابن حِبّان فى صحيحه والحاكم. وقال: صحيح على شرط البخارى.

٢٧٦٧ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى الليث، عن زهرة بن معبد، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: "من مات مرابطا فى سبيل الله أُجْرَى عليه أجر عمله الصالح الذى كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة آمنا من الفزع".

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (٤٨/١) والبزار (١٢/٢) وابن أبى عاصم فى الجهاد وعبدالغنى المقدسى فى فضل الجهاد وأبونُعَيم فى الحِلية (٢١٤/٦) والبيهقى فى الشعب (٤٢٣٤) وإسناده ضعيف، كما قال البوصيرى.

٢٧٦٧ - ((**زهرة بن معبد**)) بن عبدالله بن هشام، القرشى، التميمى، أبى عقيل، المدنى، نزيل مصر. وثقه أحمد والنسائى. وقال أبوحاتم: مستقيم الحديث، لا بأس به. وقال الحافِظ: ثقة، عابد، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) معبد بن عبدالله بن هشام. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**أجرى عليه**)) مع انقطاع عمله فضلا من الله تعالى، فلا ينافى هذا الحديث حديث "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"، فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاث فإن عملهم باق، فليتأمل. ((**كان يعمل**)) هذا عام يتناول عمله كله من صلاة وصيام ورباط وذكر وصدقة وغير ذلك. ((**رزقه**)) أى هو كالشهيد حى، مرزوق، ((**وأَمِنَ**)) بلفظ الماضى المعلوم من الأمن، ويروى "أو من" بلفظ الماضى المجهول من الإيمان، ((**من الفتان**)) بضم فتشديد جمع فاتن. وقيل: بفتح فتشديد للمبالغة، وفسر على الأول بمنكر ونكير. والمراد أنهما لا يحيئان إليه للسوال، بل يكفى موته مرابطا فى سبيل الله ولا يزعجانه. وعلى الثانى بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان فى فتنة القبر أى عذابه، أو بمَلَكِ العذاب.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه البزار فى مسنده عن أحمد بن منصور بن يسار عن عبدالله بن صالح عن الليث عن زهرة بن معبد عن أبى صالح مولى عثمان عن عثمان وأبى هريرة به وله شاهد من حديث سلمان الفارسى رواه مسلم فى صحيحه وغيره ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده من حديث أبى هريرة أيضا ومن حديث عقبة بن عامر الجهنى.

والحديث رُوى فى المسند الجامع (٢٢/١٨) وإسناده صحيح.

٢٧٦٨ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. حدثنا محمد بن يعلى السلمى. ثنا عمر بن صبح ، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبى ابن كعب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لرباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان أعظم أجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. ورباط يوم فى سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجرا، أراه. قال: من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها فإن رده الله إلى أهله سالما لم تكتب عليه سيئة ألف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له أجر الرباط إلى يوم القيامة".

٢٧٦٨ ـ ((**عمر بن صبيح**)) كذا فى المطبوع، والصحيح عمر بن صبح، التميمى أو العدوى، أبونعيم، الخراسانى. قال أبوحاتم وابن عدى: منكر الحديث. وقال ابن حِبّان: يضع الحديث على الثقات، لا يحمل كتب حديثه إلا على وجه التعجب. وقال الأزدى: كذاب. وقال الدارقطنى: متروك. وقال الحافِظ: متروك، كذبه ابن راهويه، من السابعة.

((**صيامِها**)) أى صيام أيامها وقيام لياليها بالجر بدل من "ألف ليلة" ((**من وراء عورة المسلمين**)) العورة الخلل فى الثغر وغيره وكل ممكن للستر والسوء ة، كل أمر يستحى منه، والمراد ههنا هو الأول فمعناه من وراء خلل الثغور، والثغر ما يلى دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان، كذا فى القاموس، ((**لم تكتب عليه سيئة ألف سنة**)) على فرض امتداد عمره.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح. قلت: ومكحول لم يدرك أبى بن كعب ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه.

قال عبدالعظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب فى باب الرباط: آثار الوضع عليه ظاهرة. قال: ولا عجب، فرواية عمر بن صبح الخراسانى ولولا أنه فى الأصول لما ذكرته.

قلت: وقال الحافِظ ابن كثير فى جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولأنه من رواية عمر بن صبح، أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١/٩٧).

(٨) باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله

٢٧٦٩ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا عبدالعزيز بن محمد، عن صالح ابن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عقبة بن عامر الجهنى؛ قال: قال رسول الله ﷺ رحم الله حارس الحرس.

٢٧٧٠ - حدثنا عيسى بن يونس الرملى. ثنا محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن خالد بن أبى الطويل؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: .....

٨ - باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله

٢٧٦٩ - ((**حارس الحرس**)) الإضافة بيانية أى الحارس الكائن من الحَرَس. والحَرَس بفتحتين جمع الحارس معنى كالخدم جمع الخادم والطلب جمع الطالب والمراد العسكر فإنهم يحرسون المسلمين فحارس العسكر صار حارسا لحرس.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن مَعِين وأبوزرعة وأبوحاتم والبخارى وأبوداود والنسائى وابن عدى وغيرهم رواه البزار فى مسنده عن الحاكم بن المبارك عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردى به، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق على بن بحر عن الدراوردى، فذكره ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا عبدالأعلى بن حماد القرشى ثنا عبدالعزيز ابن محمد فذكره.

والحديث أخرجه أيضا الدارمى (٢/١٢٣) والمسند الجامع (١٣/٧٥) وإسناده ضعيف.

٢٧٧٠ - ((**عيسى بن يونس**)) بن أبان، الفاخورى، أبوموسى. قال أبوداود صدوق. وقال النسائى: ثقة. وقال فى موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حِبّان فى الثقات.

((**سعيد بن خالد بن أبى الطويل**)) القرشى، الصيداوى. قال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: لا أعلم روى عنه غير محمد بن شعيب، ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، منكر الحديث، وأحاديثه عن أنس لا تعرف، وقال العقيلى: لا يتابع على حديثه. وقال الحافِظ: منكر الحديث، من الخامسة، ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن أبى الطويل وبين سعيد بن أبى خالد ابن أبى الطويل، القرشى، فلا يخلو هذا الحديث عن القدح، والله أعلم.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: "حرس ليلة فى سبيل الله أفضل من صيام رجل وقيامه فى أهله ألف سنة السنة ثلاث مائة وستون يوما، واليوم كألف سنة".

٢٧٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "أوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف".

((**حرس ليلة**)) قال الذهبى فى الميزان: هذه عبادة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة ألف سنة وستين سنة، وسعيد ضعفه أبوزرعة وغيره. وقال ابن عساكر فى تاريخه: قال أبومحمد بن أبى حاتم، سالت أبى عن سعيد بن خالد بن أبى الطويل فقال: لا أعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث أهل الصدق، بل هو منكر الحديث. وأحاديثه عن أنس لا تعرف. وقال ابن حِبّان يروى عن أنس ما لا يتابع عليه ولا يجوز الاحتجاج به.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد قال البخارى: فيه نظر. وقال أبوعبدالله الحاكم روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبونعيم: روى عن أنس مناكير. وقال أبوحاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

قلت: أورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريق ابن ماجه وضعفه بسعيد بن خالد أيضا ورواه أبويعلى أيضا فى مسنده مختصرا من هذا الوجه. وقال عبدالعظيم المنذرى: يشبه أن يكون موضوعا، ورواه أبويعلى أيضا بتمامه بزيادة فى أوله.

والحديث موضوع، أخرجه أيضا المزىّ فى التهذيب (١٠/٤٠٤) والمسند الجامع (٢/٢٩٢).

٢٧٧١ ـ ((**أوصيك بتقوى الله**)) أى بمخافته والحذر من عصيانه (والتكبير) أى قول الله أكبر. ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى، وأنه أكبر من كل شىء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله. ((**على كل شَرَف**)) بالتحريك أى مكان عال.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات، والنسائى فى اليوم والليلة (٣٠٦) وابن حِبّان (٦/٤١٠) والبغوى (٥/١٤٢) وابن أبى شيبة (١٢/٣٥) وابن خزيمة (٢/٢٥٦) والبيهقى (٥/٢٥١) والحاكم (٢/٩٨) وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (١٣٤) وأحمد (٢/٣٢٥) والمسند الجامع (١٧/٧٣٩) بإسناد صحيح، من طرق عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة قال: جاء

(٩) باب الخروج فى النفير

٢٧٧٢ ـ حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال ذكر النبىﷺ فقال كان أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت، فتلقاهم رسول اللهﷺ وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبى طلحة عُرْيٍ، ما عليه سرج، فى عنقه السيف وهو يقول يا أيها الناس لن تراعوا يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا أو إنه لبحر قال حماد وحدثنى ثابت أو غيره قال كان فرسا لأبى طلحة يبطأ فما سبق بعد ذلك اليوم.

رجل إلى رسول اللهﷺ يريد السفر فقال: يا رسول الله أوصنى، قال:" فذكره ولفظ الترمذى: "عليك بتقوى الله..." وزاد هو والحاكم وأحمد وغيرهم. فلما مضى قال: "اللّهم! ازو له الأرض وهون عليه السفر" وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبى وهو كما قالا: إلا أن أسامة بن زيد وهو الليثى، فيه كلام يسير، فهو حسن الإسناد.

٩ ـ باب الخروج فى النفير

٢٧٧٢ ـ ((**كان أحسن الناس**)) خلقا وخلقا وصورة وسيرة ونسبا وحسبا ومعاشرة ومصاحبة، ((**وكان أجود الناس**)) أى أكثرهم كرما وسخاوة، ((**وكان أشجع الناس**)) قوة وقلبا، ((**ولقد فزع**)) بكسر الزاى أى خافوا عدوا ((**قِبَل الصوت**)) بكسر القاف أى نحوه. ((**عُرْى**)) بضم مهملة وسكون راء وقيل: بكسر الراء وتشديدها أى لا سرج عليه ولا غيره، ووقع فى رواية مسلم تسمية هذا الفرس "مندوبا". قال القاضى: وقد كان فى أفراس النبىﷺ مندوب، فلعله صار إليه بعد أبى طلحة. قلت: ويحتمل أنهما فرسان اتفقا فى الاسم.

((**لن تراعوا**)) على بناء المفعول، من الروع بمعنى الفزع والخوف، أى لم تخافوا ولم تفزعوا وأتى بصيغة الجحد مبالغة فى النفى، وكأنه ما وقع الروع والفزع قط، ((**يبطأ**)) على بناء المفعول بتشديد الطاء أى يقال إنه بطىء فى الجرى، ((**فما سبق**)) على بناء المفعول.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد، وفى الأدب المفرد (٨٥) ومسلم فى الفضائل، والنسائى فى السير، وفى الكبرى (٥/٢٥٤) وفى اليوم والليلة (٦٢٣) وأحمد (٣/١٤٧) وعبد بن حميد

٢٧٧٣ ـ حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن بكار بن عبدالملك بن الوليد بن بسر بن أبى أرطاة. ثنا الوليد. حدثنى شيبان، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: "إذا استنفرتم فانفروا".

٢٧٧٤ ـ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب. ثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبى هريرة؛ أن النبى ﷺ قال: "لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف عبد مسلم".

(١٣٤١) والمسند الجامع (٢/٣٧٧) بإسناد صحيح.

٢٧٧٣ ـ ((**أحمد بن عبدالرحمن بن بكار**)) القرشى، العامرى، نزيل بغداد. قال أبوحاتم: صدوق. وقال النسائى: صالح، وقال الحافِظ: صدوق، تكلم فيه بلا حجة، من العاشرة.

((**إذا استنفرتم**)) على بناء المفعول، أى طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد، ((**فانفروا**)) أى فاخرجوا.

والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وشيبان هو ابن عبدالرحمن والوليد هو ابن مسلم صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه.

والحديث أخرجه أيضا بمعناه البخارى فى جزاء الصيد وفى الجهاد ومسلم فى الحج وفى الإمارة، وأبوداود فى الجهاد، والترمذى فى السير والنسائى فى الجهاد، والبيهقى (٥/١٩٥) وعبدالرزاق (٥/٣٠٩) وابن حِبّان (١٠/٤٥٢) والدارمى (٢/١٥٦) والبغوى (٧/٢٩٤) وأحمد (١/٢٦٦) والطبرانى فى الكبير (١/٤١٢) مطولا بلفظ "لا هجرة بعد الفتح وإذا استنفرتم فانفروا". من طرق عن ابن عباس رضى الله عنه ولكن المصنف ذكر القطعة الأخيرة فقط عن الأعمش عن أبى صالح، عن ابن عباس رضى الله عنه، وإسناده حسن.

٢٧٧٤ ـ ((**محمد بن عبدالرحمن**)) بن عبيد، القرشى، مولى آل طلحة، كوفى. قال أبوزرعة وأبوحاتم وأبوداود: صالح الحديث. وقال النسائى: لس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: كان من أعلم الناس بالعربية. وقال الحافِظ: ثقة، من السادسة.

((**لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم**)) فكأنهما ضدان لا يجتمعان، **كما أن** الدنيا والآخرة نقيضان، ((**فى جوف عبد مسلم**)) حيث دخل فيه الغبار، فيمتنع دخول الدخان عليه لأن

٢٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التسترى. ثنا أبوعاصم، عن شبيب، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من راح روحة فى سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة".

الاجتماع فى حيز الامتناع، وفى بعض النسخ: "فى مَنخرَى مسلم". تثنية مَنخَر بفتح الميم والخاء وبكسرها وبضمها كمجلس خرق الأنف، كذا فى القاموس. وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء ، وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء ، وقد تفتح الخاء اتباعا للميم، خرق الأنف. وحقيقته موضع النخر وهو صوت الأنف.

وفيه أن المسلم الحقيقى إذا جاهد لله خالصا لا يدخل النار، وعلى هذا فمن علم فى حقه خلافه فلابد أن لا يكون مسلما بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (٨٠) وفى التاريخ (٣٠٧/٤) والترمذى فى فضائل الجهاد والنسائى فى الجهاد والبيهقى (٦١/٩) والبغوى (٣٦٤/١٤) وابن حِبّان (٤٣/٨) وابن أبى شيبة (٣٣٤/٥) والحاكم (٧٢/٢) وأحمد (٢٥٦/٢) وهناد فى الزهد (٤٦٧) والمسند الجامع (٢٨/١٨) بعضهم مختصرا وبعضهم مطولا، وإسناده ضعيف، لكن الحديث صحيح من طرق، وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه بحشل فى تاريخ واسط (٦٩).

٢٧٧٥ ـ ((**شبيب**)) بوزن طويل، ابن بشر أو ابن بشير، البجلى، الكوفى. وثقه ابن مَعِين. وقال أبو حاتم: لين الحديث، حديثه حديث الشيوخ. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال يخطئ كثيرا. وقال الحافِظ: صدوق، يخطئ، من الخامسة.

((**من راح روحة فى سبيل الله**)) فى الجهاد لإعلاء كلمة الدين ((**كان له بمثل ما أصابه من الغبار**)) أى غبار التراب ((**مسكا يوم القيامة**)) أى يكون ما أعدله يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار الذى أصابه فى المعركة وفى ذهابه إليها مسكا ينتعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل أنه من قبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة التبعية، والمراد كثرة الثواب بكل روحة لغزو.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، مختلف فى رجال إسناده.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الأوسط (٢١٢/٢) والمسند الجامع (٢٩٢/٢) وإسناده حسن.

(١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حِبَّان عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان أنها قالت: نام رسول الله ﷺ يوما قريبا منى ثم استيقظ يبتسم فقلت يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: ناس من أمتى عرضوا عَلَيَّ يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة، قالت: فادع الله أن يجعلنى منهم. .....

١٠ ـ باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ ((**أم حرام بنت ملحان**)) بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، اسمها الرميصاء ، وهى خالة أنس، وكانت خالة رسول الله ﷺ من الرضاع. وقيل: خالة لأبيه أو لجده. لان أم عبدالمعبد كانت أنصارية. من بنى النجار ذكره النووى وماتت فى خلافة عثمان. وكان النبى ﷺ كثيرًا ما يدخل على أم حرام يقيل عندها وعند أختها أم سُلَيم، ولم يكن يدخل على أحد من النساء غيرهما. ((**قريبا منى**)) قيل: كانت محرما منه ﷺ بواسطة أن آمنة هى من بنى النجار. وقيل: بل هو من خصائصه ((**ما أضحكك**)) أى ما سبب ضحكك، ((**عرضوا**)) على بناء المفعول، أى أظهر الله تعالى، صورهم وأحوالهم حال ركوبهم، ((**على**)) وهو تعالى قادر على كل شيء ، ((**يركبون ظهر هذا البحر**)) وفى رواية الصحيحين "يركبون ثَبَج هذا البحر" بفتحتين، وسط البحر أو ظهره. قال الأصمعى: ثَبَج كل شيء وسطه. وقال أبوعلى فى أماليه: قيل: ظهره وقيل: معظمه، وقيل: حوله. وقال أبوزيد فى نوادره، "ضرب ثبج الرجل بالسيف إلى وسطه وقيل: ما بين كتفيه." قال الحافِظ بعد سرد هذه الأقوال: والراجح أن المراد هنا ظهره كما وقع التصريح فى رواية مسلم وابن ماجه، والمراد أنهم يركبون السفن التى تجرى على ظهره.

قال السندى: قوله "هذا البحر" أى المالح فإنه المتبادر من اسم البحر.

((**كالملوك**)) فى محل النصب على الحال ((**على الأسرة**)) بفتح فكسر فتشديد جمع سرير كالأعزة جمع عزيز، والأذلة جمع ذليل، أى قاعدين على الأسرةز قيل: هو إخبار عما يحصل لهم فى الآخرة من أجر غزوهم فيجلسون على الأسرة مثل الملوك، ورجحه الحافِظ وقيل: هو إخبار عما يؤول إليه حالهم فى الدنيا بعد الغزو فيغنمون ويتوسعون فى الركوب على مراكب الملوك والجلوس على

قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فأجابها مثل جوابه الأول قالت فادع الله أن يجعلنى منهم قال: أنتِ من الأولين. قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية بن أبى سفيان فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقُربت إليها دابة لتركب فصرعتها فماتت.

أسرتهم ورجحه النووى.

قلت: ويحتمل أيضا أن يكون إخبارا عن طمأنينتهم عند ركوب البحر. والمراد أنهم يركبون السفن فيجلسون فيها كما يجلس الملوك على الأسرة لا يخافون البحر وأهواله، وهذا المعنى أنسب برواية من رواه "ملوكا على الأسرة" فإنه حال من قوله "يركبون".

((**فدعا لها**)) وفى رواية للبخارى "باب غزوة المرأة فى البحر" فقال: "اللّهم اجعلها منهم" ووقع فى رواية عمير بن الأسود عن أم حرام عند البخارى (باب ما قيل فى قتال الروم) أن النبى ﷺ بشرهم بالجنة ولفظها "أول جيش من أمتى يغزون البحر قد أوجبوا". ((**أنت من الأولين**)) قال النووى: هذا دليل على أن رؤيا الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين، ((**مع معاوية بن أبى سفيان**)) فى الحديث منقبة ظاهرة لمعاوية رضى الله عنه فإنه مصداق لبشارة النبى ﷺ فى أول من يغزو البحر ((**فصرعتها**)) أى أسقطتها حين خرجت إلى البحر وفى رواية عبدالله بن عبدالرحمن عند البخارى (فى باب غزو المرأة فى البحر) "فلما قفلت، ركبت دابتها فوقعت بها فسقطت عنها فماتت" والذى استخلصه الحافِظ من جميع الروايات فى هذا الباب أنهم لما وصلوا إلى جزيرة قبرص بادرت المقاتلة وتأخرت الضعفاء كالنساء فلما غلب المسلمون وصالحوهم طلعت أم حرام من السفينة قاصرة البلد لتراها وتعود راجعة للشام فقدمت إليها بغلة شهباء لتركبها فركبتها فوقعت بها فماتت" وذكر ابن حِبّان أن قبرها بجزيرة فى بحر الروم يقال لها قبرص. وذكر الطبرى فى تاريخه أن الناس يستسقون به ويقولون: قبر المرأة الصالحة.

ولكن ربما يعارضه ما وقع فى رواية ابن حِبّان عند البخارى فى باب فضل من يصرع فى سبيل الله ولفظها "فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت" ورواية هشام بن عمار، قال: "رأيت قبرها بساحل حمص" وحقق الحافِظ فى الفتح (٧٦/١١) أن هذه القصة غير قصة أم حرام، وإنما هى قصة أم عبدالله بن ملحان التى غزت مع المنذر بن الزبير إلى أرض

الروم، وهى التى دفنت بساحل حمص. وأيد ذلك بروايات، وراجعه للتفصيل والله سبحانه أعلم.

الغزوة الثانية غزوة القسطنطينية:

وأما الغزوة الثانية التى أخبر بها النبىﷺ فى هذا الحديث فجمهور الشراح على أنها غزوة القسطنطينية الأولى، وذكر أكثر المؤرخين أنها كانت فى إمارة يزيد بن معاوية، وشهدها جمع من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصارى وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله عنهم، بل ذكر ابن كثير فى البداية والنهاية (١٥١/٨) أن الحسين بن على كان معه فى تلك الغزوة. فاستدل به المهلب على منقبة يزيد بن معاوية لأنه كان أميرًا لأول جيش غزا مدينة قيصر، وقد أخبر رسول الله صل عنهم، "أنهم مغفور لهم". ورده كثير من العلماء بوجوه.

الأول: أن الروايات مختلفة فى تعيين أول جيش غزا القسطنطينية.

لأن غزوة القسطنطينية، وقع فى عهد معاوية عدة مرات، ولا شك أن يزيد بن معاوية كان أميرا فى بعضها، ولا يلزم منه أن يكون أميرا لأول جيش. وقد ذكر العينى فى عمدة القارى (٤٦٩/٦) أن معاوية سيّر جيشا مع سفيان بن عوف إلى القسطنطينية، فأوغلوا فى بلاد الروم وكان فى ذلك الجيش ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبوأيوب الأنصارى رضى الله عنهم.

والثانى: الذى يظهر من بعض الروايات أرسل سفيان بن عوف ثم أتبعه بابنه يزيد. وذكره التغرى البردى فى النجوم الزاهرة (١٣٤/١) قال: أما غزوة القسطنطينية ... فأرسل إليها معاوية جيشا كثيفا وأمّر عليهم سفيان بن عوف وأمر ابنه يزيد بالغزاة معهم، فتثاقل يزيد واعتذر فأمسك عنه أبوه فأصاب الناس فى غزاتهم جوع ومرض شديد فأنشد يزيد يقول:

ما إن أبالى بما لاقَت جُمُوعُهُم ... بالفرقَدونة من حُمّى ومن مُومِ

إذا اتّكأتُ على الأنماط مُرْتَفِقًا ... بدَيرِ مُرَّانَ عندى أُمُّ كلثومِ

وأم كلثوم امرأته، فبلغ معاوية شعره فأقسم عليه ليلحقن بسفيان الروم ليصيبه ما أصاب الناس فسار ومعه جمع كثير أضافهم إليه أبوه، وكان فى هذا الجيش ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وأبوأيوب الأنصارى رضى الله عنهم. وذكره ابن الأثير فى الكامل (٤٥٨/٣) وابن خلدون فى تاريخه (١٠/٣).

وهذه الرواية إن صحت تدل على أن أول من سار إلى القسطنطينية سفيان بن عوف ثم تبعه يزيد بن معاوية. فيقال إن الأولية لم تثبت ليزيد وإنما هى لسفيان بن عوف ومن معه.

والثالث ما ذكره الحافِظ فى الفتح (١٠٢/٦): عن ابن التين وابن المنير أنه لا يلزم من دخوله فى ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص إذ لا يختلف أهل العلم أن قولهﷺ "مغفور لهم" مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة حتى لو ارتد واحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل فى ذلك العموم اتفاقا، فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم.

قلت: إن الروايات وإن اختلفت فى تعيين أول جيش غزا القسطنطينية وفيها محال الاحتمالات ولكن معظمها تدل على أن أول جيش غزاها كان تحت إمارة يزيد، وهو مؤيد بروايات فى مسند أحمد (٤٢٣/٥) وطبقات ابن سعد (٤٨٥/٣) والبداية والنهاية (٥٩/٨) وكثير من التواريخ ولكن. أعدل الأقوال فى دخول يزيد تحت هذه المغفرة ما ذكره الشيخ ولى اللّٰه الدهلوى فى شرح تراجم البخارى (٣١) وإليك نصه، قوله "مغفور لهم" تمسك بعض الناس بهذا الحديث فى نجاة يزيد لأنه كان من جملة هذا الجيش الثانى، بل كان رأسهم ورئيسهم. على ما يشهد به التواريخ، والصحيح أنه لا يثبت بهذا الحديث إلا كونه مغفورا له ما تقدم من ذنبه على هذه الغزوة لأن الجهاد من الكفارات وشأن الكفارات إزالة آثار الذنوب السابقة عليها لأن الواقعة بعدها ذم لو كان مع هذا الكلام أنه مغفور له إلى يوم القيامة يدل على نجاته وإذ ليس فليس، بل أمره مفوض إلى اللّٰه تعالى فيما ارتكبه من القبائح بعد هذه الغزوة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الاستئذان وفى التفسير ومسلم فى الإمارة، ومالك وأبوداود والنسائى والترمذى فى الجهاد والبيهقى (١٦٦/٩) وابن حِبّان (٤٦٠٨) والدارمى (١٢٩/٢) والبغوى (٣١١/١٣) وأحمد (٣٦١/٦) والطبرانى فى الكبير (١٣١/٢٥) والمسند الجامع (٧١٩/٢٠) وإسناده صحيح. وقد توسع الحافِظ فى الفتح (٧٣/١١) فى شرح هذا الحديث وبيان ما فيه من الفوائد فانظره لزامًا.

وهذا الحديث قد اختلف فيه عن أنس فمنهم من جعله من مسنده ومنهم من جعله من مسند أم حرام. وحقق الحافِظ أن أوله من مسند أنس وقصة المنام من مسند أم حرام فإن أنسا إنما حمل قصة المنام عنها.

٢٧٧٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا بقية، عن معاوية بن يحيى، عن ليث ابن أبى سليم، عن يحيى بن عباد، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ؛ أن رسول الله ﷺ قال: "غزوة فى البحر مثل عشر غزوات فى البر والذى يَسْدَر فى البحر كالمتشحط فى دمه فى سبيل الله سبحانه".

٢٧٧٨ ـ حدثنا عبيدالله بن يوسف الجبيرى. ثنا قيس بن محمد الكندى. ثنا عفير بن معدان الشامى، عن سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: شهيد البحر مثل شهيدَى البر والمائد فى البحر كالمتشحط فى دمه فى البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا فى طاعة الله، وإن الله عز وجل وَكَلَ ملك الموت بقبض الأرواح إلا شهيد البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها .....

٢٧٧٧ ـ ((**يسدر**)) قال الأمير: السارد المتحر، والسدر بالتحريك الدوار وهو كثيرا ما يعرض لراكب البحر، ((**كالمتشمط**)) هو الذى يتخبط ويضطرب ويعذب ويتمرغ ذكره السيوطى.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبى سليم.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٤/٣٩٢) وإسناده ضعيف.

٢٧٧٨ ـ ((**قيس بن محمد**)) بن عمران، الكندى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من التاسعة. ((**عفير بن معدان**)) الحمصى، المؤذن. قال ابن مَعِين: ليس بشىء . وقال أبوحاتم: ضعيف الحديث، يكثر الرواية عن سليم بن عامر، عن أبى أمامة عن النبى ﷺ ما لا أصل له، لا يُشتَغَل بروايته. وقال النسائى: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال ابن عدى: وعامة رواياته غير محفوظة. وقال الحافِظ: ضعيف، من السابعة.

((**سليم بن عامر**)) الكلاعى. ويقال: الخبائرى، أبويحيى، الحمصى. وثقه النسائى، وقال أبوحاتم: لا بأس به. وقال العجلى: شامى، تابعى، ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، مشهور. وقال ابن سعد: كان ثقة، وكان قديما، معروفا. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبى ﷺ .

((**والمائد فى البحر**)) هو اسم فاعل من ماد يميد إذا مال وتحرك وهو الذى يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج، ((**كالمتشمط فى دمه**)) الذى يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ، كذا فى النهاية. ((**وما بين الموجتين**)) أى قاطع ما بين الموجين من المسافة.

إلا الدين ولشهيد البحر الذنوب والدين.

(١١) باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا أبوداود. ح وحدثنا محمد بن عبدالملك الواسطى. ثنا يزيد بن هارون. ح وحدثنا على بن المنذر. ثنا إسحق بن منصور، كلهم عن قيس، عن أبى حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتى يملك جبل الديلم والقسطنطينية.

((**إلا الدين**)) أى إلا ترك وفاء الدين، إذ نفس الدين ليس من الذنوب. والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء ، فلعله المراد. وذكر السيوطى عن بعض العلماء فى حاشية الترمذى فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذى هو خطيئة، وهو الذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت فى ذمته البدل أو دان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا وإلا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه فى هذا الاستثناء ، فلا يلزم المؤاخذة به لجواز أن يعرض الله صاحبه من فضله، والله أعلم (س).

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عفير بن معدان المؤذن، ضعفه أحمد وابن معن ودحيم وأبوحاتم والبخارى والنسائى وغيرهم.

والحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير (١٧٠/٨) والمِزّى فى التهذيب (٧٧/٢٤) والمسند الجامع (٤٥٧/٧) وإسناده ضعيف.

١١ـ باب ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ ـ ((**محمد بن عبدالملك**)) بن مروان، أبوجعفر، الدقيقى. وثقه الدارقطنى وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوداود: لم يكن بمحكم العقل. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((**حتى يملك رجل**)) حمل على المهدى الموعود به، والقسطنطينية بضم قاف وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو مثقلة وتاء تأنيث، اسم مدينة فى بلاد الروم.

٢٧٨٠ ـ حدثنا إسمعيل بن أسد. ثنا داود بن المحبر. أنبأنا الربيع بن صَبِيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كان له في الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون ألف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد وابن المدينى ووكيع والنسائى والدارقطنى. وقال أبوحاتم: ليس بالقوى، ومحله الصدق. وقال العجلى: كان معروفا بالحديث، صدوقًا، وقال ابن عدى: رواياته مستقيمة. قال والقول فيه ما قال شعبة، إنه لا بأس به.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الفتن بسند صحيح من طريق أبى صالح، عن أبى هريرة موقوفا. وقال حسن صحيح وأخرجه ابن حِبّان (٢٨٣/١٣) والمسند الجامع (٤٢٤/١٨) لكن إسناد المصنف ضعيف، لضعف قيس بن الربيع، الأسدى.

٢٧٨٠ ـ ((داؤد بن المحبّر)) بمهملة وموحدة مشددة مفتوحة، ابن قحذم بفتح قاف وسكون المهملة وفتح المعجمة، الثقفى، البكراوى، أبوسليمان، البصرى، نزيل بغداد. ضعفه النسائى وقال أبوزرعة: ضعيف الحديث. وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث، غير ثقة. وقال صالح بن محمد البغدادى: ضعيف، صاحب مناكير. وقال أبوداود: ثقة، شبه الضعيف. وقال الدراقطنى: متروك الحديث. وقال ابن المدينى: ذهب حديثه. وقال الجوزجانى: كان يروى عن كُلّ، وكان مضطرب الأمر. وقال الحافِظ: متروك، وأكثر كتاب العقل الذى صنّفه موضوعات، من التاسعة.

((**الآفاق**)) بمد الهمزة جمع أفق أى أطراف الدنيا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، مسلسل بالضعفاء يزيد بن أبان والربيع بن صبيح وداود بن المحبر ضعفاء ، ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات. وقال: هذا الحديث موضوع، لا شك فيه ولا أتهم بوضْع هذا الحديث غير يزيد ابن أبان، قال: العجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث فى كتاب السنن ولا يتكلم عليه، أتراه ما سمع فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: "من روى عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" أما علم أن العوام يقولون لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل هذا العالم فيعملون بمقتضاه ولكن غلب عليه بالعصبية للبلد والموطن.

(١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ ـ حدثنا أبويوسف محمد بن أحمد الرقى. ثنا محمد بن سلمة الحرانى، عن محمد بن إسحق، عن محمد بن طلحة بن عبدالرحمن ابن أبى بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمى .....

قال السيوطى: أورده الرافعى فى تاريخه وقال: مشهور رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه فى سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين، وسنن أبى داود والنسائى يحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود عن أحمد وغيره.

ونقل السيوطى كما فى الهامش أيضا عن ابن الجوزى أنه قال: هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع، وهو المتهم به. والربيع خفيف، ويزيد متروك، انتهى. قلت: فمن تأمل كلام السيوطى هذا، فهم حسن نية المصنف فى وصفه الحديث فى كتابه ولم يقصد التعصب لبلاده ولعل العذر أنه كان فى نيته بعد الإخراج التصفية ورد كل حديث لما يستحقه صحة أو حسن أو ضعف أو موضوع ففاجأته المنية، هكذا ينبغى أن تلتمس لهم أحسن المخارج لحسن نياتهم، رحمهم الله تعالى، وغفر لهم، فليسوا بالمعصومين جل من لا يسهو. ثم إنه بسوقه الإسناد قد أدى واجبه وهو الدال على أنه ربما قصد الإعادة للتصفية وإن كان الأولى البيان وقد سبق الكلام على هذا فى المقدمة، اهـ. كتبه الفقير إلى الله تعالى، محمد المنتقى الكشتاوى (١٤٠١هـ).

والحديث موضوع، ذكره أيضا المزىّ فى التهذيب (٨/٤٤٨) والمسند الجامع (٢/٣٤١).

١٢ ـ باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ ـ ((**أبويوسف محمد بن أحمد**)) بن محمد بن الحجاج بن ميسرة، الكُرَيزى، بتقديم الراء ، مصغرا، أبويوسف الصيدلانى. تقدمت ترجمته برقم (١٠٧٦).

((**محمد بن طلحة**)) ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: كان عاملًا لِعُمر ابن عبدالعزيز على مكة. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة.

((**معاوية بن جاهمة**)) بالجيم، ابن العباس بن مرداس، السلمى، لأبيه وجده صحبة وقيل: إن له صحبة أيضا.

قال أتيت رسول اللهﷺ فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال قال ويحك أحية أمك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال: ويحك أحية أمك؟ قلت نعم يا رسول الله قال فارجع إليها فبرها ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك أحية أمك؟ قلت نعم يا رسول الله قال: ويحك الزَم رِجلها فثَمَّ الجنة.

حدثنا هارون بن عبدالله الحمال. ثنا حجاج بن محمد. ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن طلحة ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه طلحة عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة أتى النبيﷺ فذكر نحوه. قال أبوعبدالله ابن ماجه: هذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمي الذي عاتب النبيﷺ يوم حنين.

((**فبرها**)) صيغة أمر من بَرَّ بتشديد الراء على حد سمع ((**الزم رجلها فثم الجنة**)) قال الأمير: هو بالحاء المهملة، يعنى دارها ومسكنها، ومنه حديث إذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال أى الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله.

قلت: المشهور أنه بالجيم بمعنى القدم، وهو الموافق لرواية النسائى وغيره وعليه مشى السخاوى فى "المقاصد الحسنة" فقد أورد الحديث بلفظ "الجنة تحت أقدام الأمهات". قال رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية قال السخاوى: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة أى نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها. وهى قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته (س).

((**عن أبيه طلحة**)) بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى بكر الصديق، المدنى. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**قال أبوعبدالله ابن ماجه**)) ظاهره أن المعاتب هو جاهمة لكن الصحيح أن المعاتب هو عباس بن مرداس السلمى وأبوه كما أخرج مسلم عن رافع بن خديج. قال أعطى رسول اللهﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل وأعطى

٢٧٨٢ ـ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء . ثنا المحاربى، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى جئت أريد الجهاد معك أبتغى وجه الله والدار الآخرة ولقد أتيت وإن والدَىَّ ليبكيان، قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما.

عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس:

أ تجعل نهبى ونهب العُبَيد ... بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس ... يفوقان مرداس فى المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ... ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله ﷺ مائة، والعُبَيد اسم فرس عباس.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التاريخ (١/١٢١) والنسائى فى الجهاد، والحاكم (٢/١٠٤) والطحاوى فى المشكل (٤/١٥١) وأحمد (٣/٤٢٩) والطبرانى فى الكبير (٢/٢٨٩) والمسند الجامع (١٥/٢٧٥) وإسناده صحيح.

٢٧٨٢ ـ ((إنى كنت أردت الجهاد معك)) قال الخطابى: إن كان الخارج فيه متطوعا فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن الوالدين. فأما إذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة إلى إذنهما، هذا إذا كانا مسلمين، فإن كانا كافرين يخرج بدون إذنهما فرضا كان الجهاد أو تطوعا. ((**فارجع إليهما فأضحكهما**)) من الإضحاك. ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (١٣) ومسلم فى البر والصلاة، وأبوداود فى الجهاد، والنسائى فى البيعة، والبيهقى فى الكبرى (٩/٢٥) وفى الصغير (٣/٣٦٢) وفى المعرفة (٦/٥٠٣) وابن حِبّان (٢/١٦٣) والبغوى (١٠/٣٧٨) وعبدالرزاق (٥/١٧٥) وأحمد (٢/٢٠٤) وسعيد بن منصور (٣/١٦٣) والحميدى (٢/٢٦٧) وأبونُعَيم فى الحِلية (٥/٦٤) والمسند الجامع (١١/٢٠٠) وإسناده صحيح.

(١٣) باب النية فى القتال

٢٧٨٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبى موسى؛ قال سئل النبى ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله".

١٣ ـ باب النية فى القتال

٢٧٨٣ ـ ((**يقاتل شجاعة**)) أى ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة، ((**ويقاتل حمية**)) قال الدميرى: الحمية الأنفة والغيرة لعشيرته أى يقاتل مراعاة لعشيرته والقيام لأجلهم، ((**ويقاتل رياء**)) ليرى الناس منزلته فى سبيل الله. وفى رواية البخارى فى الجهاد "ليرى مكانه"، ((**كلمة الله**)) أى دينه والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه فقتاله فى سبيل الله، لا ما ذكره السائل.

قال الحافظ فى الفتح (٦/٢٨): المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام. ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون فى سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك. ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمنا لا أصلا ومقصودا وبذلك صرح الطيبى. فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضر ما يحصل فى أثنائه ذلك وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبوداود والنسائى من حديث أبى أمامة بإسناد جيد. قال: جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ما له؟ قال: لا شيء له، فأعادها ثلاثا، كل ذلك يقول: لا شيء له. ثم قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا وابتغى به وجهه". ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الأمرين معا على حد واحد، فلا يخالف المرجح أولًا فتصير المراتب خمسا أن يقصد الشيئين معا أو يقصد أحدهما صرفا أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمنا فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء فقد يحصل الإعلاء ضمنا وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان وهذا ما دل عليه حديث أبى موسى، ودونه أن يقصد هما معا فهو محذور أيضا على ما دل عليه حديث أبى أمامة. والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفا وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضا. قال ابن أبى جمرة، ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه.

٢٧٨٤ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حسين بن محمد. ثنا جرير بن حازم بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عبدالرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة، وكان مولى لأهل فارس؛ قال: شهدت مع النبيﷺ يوم أحد فضربت رجلا من المشركين فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فبلغت النبيﷺ فقال ألَا قلت: خذها وأنا الغلام الأنصاري.

قال الحافظ: ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمنا لا يقدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبوداود بإسناد حسن عن عبدالله ابن حوالة. قال بعثنا رسول اللهﷺ على أقدامنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئا. فقال: اللّٰهم لا تكلهم إلَيَّ، الحديث. قال: وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنية الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهد يختص بمن ذكر، وفيه ذم الحرص على الدنيا وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي الخمس وفي العلم وفي التوحيد، ومسلم في الإمارة، وأبوداود والنسائي في الجهاد، والترمذي في فضائل الجهاد، وابن حِبَّان (٤٩٣/١١) والبيهقي (١٦٧/٩) والبغوي (٣٦١/١٠) وأحمد (٣٩٢/٤) والطيالسي (٦٦) وعبد بن حميد (٥٥٣) والمسند الجامع (٤١٩/١١) وإسناده صحيح.

٢٧٨٤ - ((**إسحاق**)) سقط في المطبوع قبل إسحاق "عن محمد" فجعل ناشر الكتاب السيد محمد فؤاد عبدالباقي "ابن إسحاق" جَدًّا لجرير، وهذا من الأعاجيب.

((**عبدالرحمن بن أبي عقبة**)) الفارسي. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((**عن أبي عقبة**)) الفارسي، مولى الأنصار. قيل: اسمه رشيد، له صحبة.

((**وأنا الغلام الفارسي**)) قد علم من هذا أن الانتساب إلى الجاهلية غير محمود، فإن أهل فارس كانوا مشركين، والأنصار شعار النبيﷺ فينبغي لكل أن لا يفتخر بأهل الجاهلية. وعلم منه أيضا أن الأنصارية ليست مختصة بأوس وخزرج بل كل من نصر الإسلام فهو أنصاري، وإنما صارت الشهرة بهذا اللقب للأوس والخزرج للغلبة، كذا في إنجاح الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأدب وأحمد (٢٩٥/٥) وأبويعلى (٢١١/٢) والمسند الجامع (٣١٠/١٦) وإسناده ضعيف.

٢٧٨٥ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم. ثنا عبدالله بن يزيد. ثنا حيوة. أخبرنى أبوهانئ أنه سمع أبا عبدالرحمن الحبلى يقول: إنه سمع عبدالله ابن عمرو يقول: سمعت النبى ﷺ يقول: ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبوا غنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم.

٢٧٨٥ ـ ((**ما من غازية**)) أى جماعة غازية ((**إلا تعجلوا ثلثى أجرهم**)) ظاهره أن من غنم من المجاهدين انتقص أجره بقدر الثلثين من المجاهد الذى لم يغنم شيئا. واستشكله بعض العلماء بأن الغنيمة نعمة من الله تعالى أحلت لهذه الأمة، فكيف ينتقص بها أجر الجهاد؟ ولو كانت منقصة للأجر لما تناولها الصحابة والتابعون الذين كانوا يطعمون فى زيادة الأجر أكثر مما يطمعون فى التمتع بالغنائم، ولو كانت الغنيمة ينقص بها الأجر لما فضل أصحاب بدر على أصحاب أحد.

ولهذا الإشكال ذهب بعض هؤلاء إلى تضعيف هذا الحديث بسبب أبى هانئ مع أنه ثقة احتج به مسلم وغيره، وذهب بعضهم إلى تأويلات أخرى كلها ضعيفة. بسطها ورَدَّ عليها القاضى عياض والنووى والحافظ فى الفتح.

والحق أنه لا إشكال فى حديث الباب لأن الأجر على قدر المشقة والمصيبة، ولا شك أن من لم يسلم أو لم يغنم، مصيبته أكثر ممن سلم وغنم فكان ثوابه أعظم. وقد ذكر الحافظ فى الفتح (٦/١٠) عن بعض المتأخرين حكمة لطيفة بالغة للتعبير بثلثى الأجر. وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاثة كرامات دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة، والأخروية دخول الجنة، فإذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث. وإن رجع بغير غنيمة عوّضه الله من ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته، وكأن معنى الحديث أن يقال: للمجاهد إذا فات عليك شىء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابا. وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معا.

وهذا توجيه وجيه لا يدع محالا للإشكال، وأما ما ذكروا من حل الغنيمة لهذه الأمة والتمدح بها وتناول السلف لها برغبة فإن ذلك لا إشكال فيه لأن الحرمان من الغنيمة مصيبة يؤجر عليها الغازى، وكذلك حال كل مصيبة. ولكن لا يجوز أن يتمنى الرجل مصيبة لزيادة الأجر، وإنما أمر بأن يسأل الله العافية، ثم إن فى الغنيمة مصالح عظيمة من كونها قوة للمسلمين فلا مانع من أن يغتفر لها بعض النقص فى الأجر.

(١٤) باب ارتباط الخيل فى سبيل الله

٢٧٨٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوالأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقى؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة".

وكذلك الاستدلال بفيضلة أهل بدر على أهل أحد استدلال فى محله إذ مفاد حديث الباب أن أهل بدر لو لم يغنموا شيئا كان أجرهم أكثر مما حصل لهم بعد الغنيمة، فالتقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم، ولا ينفى ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى ما فضل الله سبحانه وتعالى أهل بدر على من بعدهم بحيث يفضل الغانم منهم على غير الغانم بعدهم فإن ذلك فضله يؤتيه من يشاء ، والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة وأبوداود والنسائى فى الجهاد والبيهقى (١٦٩/٩) والحاكم (٧٨/٢) وأحمد (١٦٩/٢) والمسند الجامع (٢٥٤/١١) وإسناده صحيح.

١٤ ـ باب ارتباط الخيل فى سبيل الله

٢٧٨٦ ـ ((الخير معقود بنواصى الخيل)) أى ملازم لها كأنه معقود فيها كذا فى الجمع، والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها. ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد فى الوجه إلا فى الناصية اعتبر ذلك عقدا له فى الناصية وفسر الخير بالأجر والغنيمة (س).

وفى رواية مسلم والترمذى "الخير معقود بنواصى الخيل الأجر والمغنم" والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله ﷺ: الخيل لثلاثة، الحديث. قال عياض: إذا كان فى نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم، فيحتمل أن يكون الشؤم فى غير الخيل التى ارتبطت للجهاد وأن الخيل التى أعدت له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال، الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشأم به.

قال الطيبى (٣١٧/٧): يحتمل أن يكون الخير الذى فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشىء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به وذكر الناصية تحريد للاستعارة والمراد الناصية هنا الشعر المسترسل

٢٧٨٧ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة".

على الجبهة، قاله الخطابى وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية. قال الحافِظ: ويبعده لفظ الحديث الثالث يعنى حديث أنس البركة فى نواصى الخيل وقد روى مسلم من حديث جرير قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوى ناصية فرسه بإصبعه ويقول: فذكر الحديث. فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو، دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الإدبار.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المناقب، ومسلم فى الإمارة، والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى الخيل، والبيهقى فى الصغير (٣٩٢/٣) والشافعى فى السنن (٢٦٤/٢) وأحمد (٣٧٥/٤) وسعيد بن منصور (١٩٨/٣) والحميدى (٣٧٢/٢) والمسند الجامع (٥٤٦/١٢) وإسناده صحيح.

٢٧٨٧ ـ ((**الخيل**)) والمراد بها ما يتخذ للغزو والجهاد من أجل حماية المسلمين وأرضهم وأعراضهم، وقد خصت الناصية بالذكر لأنها المقدم من الفرس، وفى ذلك إشارة إلى أن الفضل فى الإقدام بها على العدو. فالمسلم لا يعرف الإدبار. ﴿**يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ**﴾، هكذا إما النصر، وإما الشهادة وبإحياء هذا المفهوم فى النفوس وتطبيقه تعود العزة والكرامة والسؤدد التى اشتاق المسلمون جميعا إلى عودتها، وفى الحديث بُشرَى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين، وهم المسلمون.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى المناقب، ومالك فى الجهاد، ومسلم فى الإمارة، والنسائى فى الخيل، وابن حِبَّان (٥٢٤/١٠) والبيهقى (٦٣٩/٦) والبغوى (٣٨٥/١٠) والشافعى فى السنن المأثورة (٦٥٤) والطحاوى (٢٧٣/٣) وأحمد (١٣/٢) وأبويعلى (٥٢/٥) والخطيب (١٠٩/١٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٤٣/٣) والقضاعى فى مسند الشهاب (١٥٨/١) والطيالسى (٢٥٢) والمسند الجامع (٦١٩/١٠) وإسناده صحيح. وقد رُوى هذا الحديث عن ثمانية عشر صحابيا، كما ذكر الحافظ فى الفتح (٥٦/٦).

٢٧٨٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبدالعزيز ابن المختار ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول اللّٰهﷺ الخيل في نواصيها الخير أو قال الخيل معقود في نواصيها الخير، قال سهيل أنا أشك الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل اللّٰه ويعدها فلا تغيب شيئا في بطونها إلا كتب له أجر ولو رعاها في مرج ما أكلت شيئا إلا كتب له بها أجر ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها .....

٢٧٨٨ ـ ((الخيل ثلاثة)) وفي رواية طويلة عند مسلم "قيل يا رسول اللّٰه فالخيل؟ قال: "الخيل ثلاثة" قال الطيبي: في شرح المشكوة (١٠/٤): جواب على أسلوب الحكيم، وله توجيهان. فعلى مذهب الشافعي معناه دع السؤال عن الجواب إذ ليس فيه حق واجب، ولكن اسأل عما يرجع من اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة، وعلى مذهب أبي حنيفة معناه لا تسأل عما وجب فيها من الحقوق وحده بل اسأل عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة إلى صاحبها فإن قيل: كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت: بعطف الرقاب على الظهور لأن المراد بالرقاب الذوات إذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور، وبمفهوم الجواب الآتي في الحمر من قوله عليه الصلاة والسلام: "ما أنزل عليّ في الحمر شيء". وأجاب القاضي عنه بأن معنى قوله ثم لم ينس حق اللّٰه في رقابها، أداء زكوة تجارتها.

وقيل: المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنها. والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلب منه إعارته، وهذا على سبيل الندب. وقال الحافظ: أي فالخيل ما حكمها أيجب فيها زكاة فيعاقب تاركها لذلك أو لا؟ فلا قال: فالخيل أحكامها ثلاثة أخرى أي غير ما مر فلا زكاة فيها حتى يعاقب تاركها، كذا في المرعاة (١٤/٦).

((ثلاثة)) أي ربطها على ثلاثة أنحاء قاله القاري **((فهي لرجل أجر))** أي ثواب عظيم **((ولرجل ستر))** بكسر السين أي لحاله في معيشته لحفظه عن الاحتجاج إلى الخلق وصيانته عن السؤال، **((وعلى رجل وزر))** أي إثم وثقل. قال الطيبي (١١/٤): في قوله "الخيل ثلاثة" فيه جمع وتفريق وتقسيم أما الجمع فقوله ثلاثة وأما التفريق فقوله "فأما الذي هي له أجر". **((ولو رعاها في مرج))** بفتح السين وسكون الراء أي مرعى. وفي النهاية هو الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرح فيها

ولو استنت شرفا أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها. وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشَرا وبَطَرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذى هى عليه وزر.

الدواب أى تسرح. ((**ولو استنت**)) قال أبوعبيد: الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس، وقال غيره: ليستن فى طِوَله يمرح فيه من النشاط. وقال الجوهرى: هو أن يرفع يديه ويطرحهما معا وقال غيره، أن يلج فى عدوه مقبلا أو مدبرا. ((**شرفا**)) بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض وقيل: المراد هنا طلقا أو طلقين، قاله النووى. وقال الجزرى: الشرف الشوط والمدى. وقال القارى فى المرقاة: وإنما سمى شرفا لأن الدابة تعدو حتى تبلغ شرفا من الأرض أى مرتفعا فتقف عند ذلك وقفة ثم تعدو ما بدا لها. ((**وأما الذى هى له ستر**)) قال الطيبى: لم يرد به الجهاد بل النية الصالحة إذ لم يلزم التكرار. قال ويعضده رواية غير "ربطها تغنيا وتعففا" أى استغناء بها وتعففا عن السؤال أو هو أن يطلب بنتاجها العفة والغنى أو يتردد عليها متأجرة ومزارعة فتكون سترا له يحجبه عن الفاقة، ((**عليه وزر**)) أى على ذلك القصد.

تنبيه: فإن قيل: إن الخيل قد قل غناؤها فى الحروب الآن بعد اختراع المواكب الحديثة من الطائرات والدبابات والصواريخ والمدرعات كما لم تعد لها قيمتها فى الركوب بعد السيارات للفخمة كاديلاك ومرسيدس وغيرهن ولقد أمهلها حتى الذين كانوا مشهورين باقتنائها وتربيتها من أهل الجزيرة العربية واستعاضوا عنها بالمراكب الحديثة، والجواب أن الخير فى الحديث مطلق فيمكن أن يفسر فى كل زمان بحسبه، ولا شك أن الخيل لا تزال تستعمل لأغراض كثيرة ولا تزال الجيوش الحديثة تشتمل على سلاح الفرسان كما أن ركوبها لا يزال من أحسن المنع ودليل على العز والشرف.

قال ابن عبدالبر: وفى الحديث تفضيل للخيل على سائر الدواب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأت عنه فى غيرها مثل هذا القول وروى النسائى عن أنس "لم يكن شىء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الزكاة والترمذى فى الجهاد والبيهقى (٤/ ٨١) وأحمد (٢/٢٦٢) والخطيب (٦/٢٦١) وأبويعلى (٥/٥١) وإسناده صحيح.

٢٧٨٩ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا وهب بن جرير. ثنا أبى قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن على بن رباح عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم طلق اليد اليمنى فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية.

٢٧٩٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلم بن عبدالرحمن النخعى، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبى هريرة؛ قال: كان النبى ﷺ يكره الشكال من الخيل.

٢٧٨٩ ـ ((**الأدهم**)) قال التوربشتى: الأدهم الذى يشتد سواده ((**الأقرح**)) الذى ما كان فى جبهته قُرحة بالضم، وهو بياض يسير دون الغرة ولو قدر درهم.

((**المحجل**)) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم وهو الذى فى قوائمه بياض، ((**الأرثم**)) براء ومثلثة وهو الذى فى جحفلته العليا بياض يعنى أنه البياض الشفة العليا وقيل: الأبيض الأنف، قاله القارى والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير ((**طُلق اليد اليمنى**)) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن فى إحدى قوائمها تحجيل، ((**فكميت**)) بضم الكاف، مصغرًا هو الذى لونه بين السواد والحمرة، يستوى فيه المذكر والمؤنث. ((**على هذه الشية**)) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية أى العلامة وهى فى الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره، والهاء عوض عن الواو الذاهبة من أوله، وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل، طلق اليمين.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجهاد والدارمى (٢/٢١٢) وابن حِبّان (١٠/٥٣١) والبيهقى (٦/٣٣٠) والحاكم (٢/٩٢) وأحمد (٥/٣٠٠) والطيالسى (٨٤) وإسناده صحيح.

٢٧٩٠ ـ ((**سلم بن عبدالرحمن**)) الكوفى، أخو حصين. قيل: يكنى أبا عبدالرحيم. وثقه العجلى، وابن حِبّان، والدارقطنى، وابن شاهين، وقال أبوحاتم: صالح. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، من السادسة. ((**يكره الشكال**)) بكسر أوله، ((**من الخيل**)) وفى رواية الترمذى "فى الخيل" ومسلم فى روايته زاد: والشكال أن يكون الفرس فى رجله اليمنى بياض وفى يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى.

قال النووى: وهذا التفسير أحد الأقوال فى الشكال. وقال أبوعبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة، تشبيها بالشكال الذى يشكل به الخيل فإنه

٢٧٩١ ـ حدثنا أبوعمير عيسى بن محمد الرملى. ثنا أحمد بن يزيد بن روح الدارى، عن محمد بن عقبة القاضى، عن أبيه، عن جده، عن تميم الدارى؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ارتبط فرسا فى سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة".

يكون فى ثلاث قوائم غالبا. قال أبوعبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة. قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل والمحجلة إلا الرجل. قال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلة من شق واحد فى يده ورجله فإن كان مخالفا قيل: الشكال مخالف. قال القاضى أبوعمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرِجل اليمنى واليد اليمنى. وقيل: بياض الرِجل اليسرى واليد اليسرى. وقيل: بياض اليدين. وقيل: بياض الرجلين. وقيل: بياض الرِجلين ويد واحدة. وقيل: بياض اليدين ورجل واحدة.

وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة المشكول وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

وقال القرطبى: يحتمل أنه لما يقال: إن حوافر المشكل وأعضاء ه ليس فيها من القوة ما فى غير المشكل. حكاه الأبى ثم قال: "فالكراهة على هذا هى بمعنى النفرة لا الكراهة التى هى حد الأحكام الخمسة. ويدل على ذلك أن تلك متعلقها الأفعال، ومتعلق هذه الشكال والشكال ليس بفعل، والله سبحانه أعلم.

والحديث أخرجه أيضا المسلم فى الإمارة وأبوداود والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى الخيل، والبيهقى (٦/٣٣٠) وابن حِبّان (١٠/٥٣٢) وأحمد (٢/٢٥٠) والمسند الجامع (١٧/٤٦٠) وإسناده صحيح.

٢٧٩١ ـ ((**أحمد بن يزيد بن روح**)) الدارى، الفلسطينى. قال الحافِظ: مستور، من الثانية عشرة.

((**محمد بن عقبة القاضى**)) الشامى. قال الذهبى: لا يعرف كأبيه. وقال الحافِظ: مجهول، من السابعة.

((**عن أبيه**)) عقبة، الشامى. مجهول، من السابعة. ((**عن جده**)) مجهول أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، محمد وأبوه عقبة وجده مجهولون، والجد لم يسم، وقد روى من حديث طاهر بن روح عن أبيه عن جده روح بن زنباع عن تميم الدارى. ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير من رواية عبدالله ابن شوذب، عن إبراهيم بن أبى علبة عن روح بن زنباع عن تميم الدارى وهذا إسناد لا بأس به، وهو أحسن من سند ابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا المزىّ فى تهذيب الكمال (٢٠/٢٣٣) والمسند الجامع (٣/٢٩٧)

(١٥) باب القتال فى سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ ـ حدثنا بشر بن آدم. ثنا الضحاك بن مخلد. ثنا ابن جريج. ثنا سليمان بن موسى. ثنا مالك بن يخامر. ثنا معاذ بن جبل أنه سمع النبىﷺ يقول: "من قاتل فى سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة".

٢٧٩٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عفان. ثنا ديلم بن غزوان. ثنا ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: حضرت حربا فقال عبدالله بن رواحة: يا نفس ألا أراكِ تكرهين الجنه أحلف بالله لتنزلنه طائعةً أو لتُكْرَهِنَّه.

وإسناده ضعيف.

١٥ ـ باب القتال فى سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ ـ ((**مالك بن يخامر**)) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم، الحمصى، صاحب معاذ، مخضرم. ويقال له صحبة، كذا فى التقريب.

((**من رجل مسلم**)) بيان من "من قاتل" أى الإسلام شرط لنيل هذه البشارة. ((**فُوافق ناقة**)) بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سُوَيْعَة ترضع الفصيل لتدرّ. ثم تحلب وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلأ ثم تحلب فى ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى آخر من أحرى وهو أليق بالترغيب فى الجهاد. ونصبه على الظرف بتقدير وقت فُواق ناقة وقتا مقدرا بذلك أو على إجرائه مجرى المصدر، أى وقتا قليلا (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الجهاد، وابن حِبّان (١٠/٤٧٨) وعبدالرزاق (٥/٢٥٥) والبيهقى (٩/١٧٠) والدارمى (٢/٢٠١) وأحمد (٥/٢٣٠) والطبرانى فى الكبير (٢٠/١٠٤) والمسند الجامع (١٥/٢٥٥) وإسناده صحيح.

٢٧٩٣ ـ ((**ديْلم بن غزوان**)) العبدى، أبوغالب، البراء بتشديد الراء ، البصرى. قال ابن مَعِين: صالح. وقال أبوحاتم وأبوداود: ليس به بأس. وقال الحافِظ: صدوق، وكان يرسل، من الثامنة.

((**يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة**)) أى سببها وهو القتال وكأنه لهذا ذكر أو لتُكرِهنه بكسر الهاء ، ((**أحلف بالله لتنزلنه طائعة**)) أى أحلف بالله على أن أقتل فى سبيله ثم لتنزلن الجنة، فالهاء إما للسكتة

٢٧٩٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يعلى بن عبيد. ثنا حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة؛ قال: أتيت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أىّ الجهاد أفضل؟ قال: "من أهريق دمه وعقر جواده".

٢٧٩٥ ـ حدثنا بشر بن آدم وأحمد بن ثابت الجحدرى. قالا: ثنا صفوان ابن عيسى. ثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مجروح يجرح فى سبيل الله والله أعلم بمن يجرح فى سبيله .....

أو للضمير، فهو راجع إلى الجنة بتأويل البستان، ويمكن أن يقال: إنه لما أراد بقوله الجنة القتل فى سبيل الله أعاد ضمير المذكر إليه باعتبار المراد، وقد أوفى رضى الله عنه بما حلف عليه فإنه استشهد فى غزوة مُوتة حيث استشهد زيد بن حارثة وجعفر الطيار وفيه فضيلة له رضى الله عنه، لأنه من عباد الله الذين لو أقسموا على الله لأبرهم، كما قال النبى ﷺ فى حق أنس بن النضر.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن ودِيلم مختلف فيه.

والحديث أخرجه أيضا المزىّ فى التهذيب (٨/٥٠٣) والمسند الجامع (٨/٢٥٧) وإسناده حسن.

٢٧٩٤ ـ ((عمرو بن عَبَسَة)) بموحدة ومهملتين، مفتوحات. ابن عامر بن خالد السلمى، أبونجيح، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٣).

((من أهريق دمه)) أى جاهد حتى أفنى نفسه وماله فى سبيل الله. قال الدميرى: الجواد هو الفرس الجيد سمى بذلك لأنه يجود بجريه والأنثى جواد أيضا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه محمد بن ذكوان، الطلحى ويقال الجهضمى، وهو ضعيف، رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث عمرو بن عبسة أيضا، لكن لم ينفرد به محمد بن ذكوان فقد رواه عبد بن حميد ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن عمرو بن عبسة عن النبى ﷺ فذكره مطولا، كما أوردته فى زوائد المسانيد العشرة.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٤/٣٨٥) والمِزّى فى التهذيب (٢٥/١٨٤) والمسند الجامع (١٤/١٦٩) واقتصر المصنف على قصة الجهاد. والحديث مطول وفيه أشياء أخرى، وإسناده صحيح لشواهده.

٢٧٩٥ ـ ((والله أعلم بمن يجرح فى سبيل الله)) أى المدار على الإخلاص الباطنى لا على الظاهر،

إلا جاء يوم القيامة وجرحه كهيئته يوم جرح، اللون لون دم والريح ريح مسك".

٢٧٩٦ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يعلى بن عبيد. حدثنى إسمعيل بن أبى خالد سمعت عبدالله بن أبى أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: "اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم".

وهو مما يعلم الله، ((**كهيئته**)) أى سائل كسيلانه يوم حصوله، ((**والريح ريح المسلك**)) قال النووى: الحكمة فى مجيئه كذلك أن يكون معه شاهد فى فضيلته وبذل نفسه فى طاعة الله تعالى.

وظاهره أن هذه الفضيلة لا تختص بالشهيد بل هى حاصلة لكل من جرح. ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله لا ما يندمل فى الدنيا، ولا ينفى ذلك أن يكون له فضل فى الدنيا. ذكره الحافِظ فى الفتح (٦/٢٠) وأيده برواية لابن حِبّان.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الوضوء والجهاد وفى الذبائح والصيد، ومسلم فى الإمارة والترمذى ومالك والنسائى فى الجهاد، والبيهقى (٩/١٦٤) والبغوى (١٠/٣٤٩) وعبدالرزاق (٥/٢٥٣) والدارمى (٢/٢٠٥) وأحمد (٢/٣٩١) والحميدى (٢/٤٦٧) وأبويعلى (١١/١٣٨) وهمام بن منبه فى صحيفته (٩٣) وأبونُعَيم فى الحِلية (٨/٢٥٨) وإسناده صحيح.

٢٧٩٦ - ((**اللهم منزل الكتاب سريع الحساب**)) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم، فينبغى التوسل بهما لذلك، ((**اهزمهم**)) فهزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحا وجنودًا لم تروها كما ورد فى سورة الأحزاب، وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق. ((**وزلزلهم**)) قال النووى: أزْعِجْهم وحَرِّكْهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التى تحرِّك الناس. قال: وقد اتفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو.

وقال الحافِظ فى الفتح (٦/١٠٦) المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقرلهم قرار، وقال الداودى: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التوحيد وفى الجهاد وفى الدعوات وفى المغازى، ومسلم فى المغازى، والترمذى فى الجهاد، والنسائى (الكبرى) فى السير، وفى اليوم والليلة (٣٦٦) وابن خزيمة (٤/٢٣٨) وعبدالرزاق (٥/٢٥٠) وابن حِبّان (٩/١٥٢) والبيهقى (٩/١٥٢) والبغوى (١١/٣٨) وابن أبى

٢٧٩٧ ـ حدثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريان. قالا: ثنا عبدالله بن وهب. حدثني أبوشريح عبدالرحمن بن شريح أن سهل ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: "من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه".

(١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: .....

شيبة (٥/٣٤٠) وأحمد (٤/٣٥٣) وعبد بن حميد (٥٢٣) وسعيد بن منصور (٢٥٢٧) والمسند الجامع (٨/١٨٠) والحميدي (٢/٣١٤) وأبو نُعَيم في الحِلية (٨/٢٥٦) وإسناده صحيح.

٢٧٩٧ ـ ((عبدالرحمن بن شريح)) بن عبيدالله، المعافري، الإسكندراني. وثقه ابن مَعِين وأحمد والنسائي. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، فاضل، لم يصب ابن سعد في تضعيفه، من السابعة.

((**من سأل الله الشهادة**)) أي الموت شهيدا، ((**بصدق من قلبه**)) قُيِّد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها، ((**بَلَّغه**)) يريد أن الدعاء بالشهادة إذا كان بصدق بقلبه فهو مستحاب لفائدة الشهادة ((**منازل الشهداء**)) مجازاة له على صدق طلبه، ((**وإن مات على فِراشه**)) بكسر أوله أي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم. قال المناوي في الفيض (٦/١٤٤): لأن كلا منهما نوى خيرا وفعل مقدوره واستويا في أصل الأجر.

والحديث أخرجه أيضا مسلم في الإمارة وأبوداود في الصلاة، والترمذي في فضائل الجهاد، والنسائي في الجهاد، والحاكم (٢/٧٧) والبيهقي (٩/١٦٩) والدارمي (٢/٢٠٥) وابن حِبّان (٧/٤٦٥) والطحاوي في المشكل (٥١١٥) والطبراني في الكبير (٦/٨٧) والمِزّي في التهذيب (١٢/١٧٣) والمسند الجامع (٧/٢٥٤) وإسناده صحيح.

١٦ ـ باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ ـ ((هلال بن أبي زينب)) اسمه فيروز، القرشي مولاهم، البصري. ذكره ابن حِبّان في الثقات.

ذُكِر الشهداء عند النبيﷺ فقال: "لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما فى براح من الأرض وفى يد كل واحدة منهما حلة خير من الدنيا وما فيها".

٢٧٩٩ - حدثنا هشام بن عمار. ثنا إسمعيل بن عياش. حدثنى بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معديكرب، عن رسول اللّٰهﷺ؛ قال: للشهيد عنداللّٰه ست خصال يغفر له فى أول دفعة من دمه. .....

وقال الحافِظ: مجهول، من السادسة.

((**حتى تبتدره**)) أى تسبق إليه ((**كأنهما ظئران**)) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والسبب فى شدة الحرى وقوة التردد. ((**أضلتا**)) أى غيبتا ((**فصيليهما**)) أى رضيعيهما ((**فى براح**)) بفتح الباء هو المتسع من الأرض الذى لا زرع فيه ولا شجرة.

قال البوصيرى: هذا الإسناد فيه هلال، القرشى مولاهم، البصرى، وهو ضعيف. والظِئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، هى المرضع، والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة هى الأرض الفسحة لا زرع فيها. رواه محمد ابن يحيى بن أبى عمر فى مسنده عن حماد بن مسعدةعن ابن عون بالإسناد والمتن ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده هكذا، وهكذا رواه أحمد بن منيع ثنا عباد بن عباد عن ابن عون به وزاد "زوجاه من الحور العين".

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢٩٧/٢) والمِزّى فى التهذيب (٣٣٨/٣٠) والمسند الجامع (٣٥/١٨) وإسناده ضعيف.

٢٧٩٩ - ((**بحير بن سعيد**)) كذا فى المطبوع، والصحيح سعد بدل سعيد.

((**للشهيد عند اللّٰه ست خصال**)) لا يوجد مجموعها لأحد غيره. قال السندى قوله "ست خصال" المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة ((**يغفر له**)) بصيغة المجهول، ((**فى أول دفعة**)) قال الدميرى: ضبطناه فى جامع الترمذى بضم الدال وكذلك قال أهل اللغة الدُفعة بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف. يقال: جاء القوم دُفعة واحدة بالضم إذا دخلوا مرة واحدة وأما الدفعة بالفتح فهى المرة الواحدة من الدفع الإزالة بقوة فلا يصلح ههنا (س).

ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويحلى حلة الإيمان ويزوج من الحور العين ويشفع فى سبعين إنسانا من أقاربه.

قال المنذرى: قوله "دُفعة" بضم الدال المهملة وسكون الفاء هى الدفعة من الدم وغيره، أى تمحى ذنوبه فى أول صبة من دمه.

وقال فى اللمعات: الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدُفعة من المطر، والرواية فى الحديث بوجهين، وبالضم أظهر، أى يغفر للشهيد فى أول صبة من دمه.

((**ويُرى**)) بضم أوله على أنه من الإراء ة ويفتح، ((**مقعده**)) منصوب على أنه مفعول ثان، والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن فى "يرى" ((**من الجنة**)) متعلق بـ"يُرى". قال القارى: وينبغى أن يحمل قوله "ويرى مقعده" على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا تزيد الخصال على الست ولئلا يلزم التكرار فى قوله ((**ويجار من عذاب القبر**)) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة فى المغفرة إذا حملت على ظاهرها، ((**ويأمن من الفزع الأكبر**)) قال القارى: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ**﴾. قيل: هو عذاب النار. وقيل: العرض عليها. وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها. وقيل: ذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت. وقيل: وقت إطباق النار على الكفار وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَآءَ اللّٰهُ**﴾. ((**ويُحَلّى**)) المضبوط بتشديد اللام وإضافة "الحلة" إلى "الإيمان" بمعنى أنها علامة لإيمان صاحبها أو بمعنى أنها مسببة عنه. ((**ويزوج**)) أى يعطى بطريق الزوجية، ((**من الحور العين**)) نساء الجنة، واحدتها حوراء وهى الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها، والعِين جمع عَيناء وهى الواسعة العين، ((**ويشفع**)) بفتح الفاء المشددة على بناء المفعول، أى يقبل شفاعته.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى فضائل الجهاد، وعبدالرزاق (٥/٢٦٥) وأحمد (٤/١٣١) والطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٦٦) وفى مسند الشاميين (١١٣) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طرق.

٢٨٠٠ ـ حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي. ثنا موسى بن إبراهيم الحرامي الأنصاري. سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبدالله يقول: لما قتل عبدالله بن عمرو بن حرام يوم أحد قال رسول الله ﷺ: يا جابر ألا أخبرك ما قال الله عز وجل لأبيك؟ قلت: بلى. قال: ما كلم الله أحدا إلا من وراء حجاب وكلم أباك كفاحا فقال يا عبدى تمن على أعطك قال يا رب تحيينى فأقتل فيك ثانية قال إنه سبق منى أنهم إليها لا يرجعون قال يا رب فأبلغ من ورائى فأنزل الله عز وجل هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا الآية كلها.

٢٨٠١ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا الأعمش عن عبدالله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله فى قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون قال أما إنا سألنا عن ذلك. .....

٢٨٠٠ ـ ((ما كلم الله أحدا)) من الشهداء مطلقا أو شهداء أحد **((كفاحا))** بكسر الكاف أى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول **((تمن عليّ ... إلخ))** الظاهر أن مفعوله عام، أى ما شئت، فيشكل بأنه يشمل الإحياء فينبغى أن يقع لأن الله لا يخلف الميعاد، ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم لما تقدر فى الأصول أن العادة مخصصة، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير، والمسند الجامع (٤/٤٠١) ولتمام التخريج انظر رقم (١٩٠) وإسناده حسن.

٢٨٠١ ـ ((عن عبدالله)) كذا وقع فى أكثر النسخ غير منسوب وذكر القاضى أنه وقع فى بعض نسخ مسلم عبدالله بن مسعود، وحقق النووى: أنه هو المراد هنا بخلاف قول من قال: إن المراد منه عبدالله بن عمرو.

((الذين قتلوا)) بصيغة المجهول، من القتل، وفى قراءة من باب التفعيل **((قال))** ابن مسعود رضى الله عنه. **((أمّا))** بفتح همزة أمّا وتخفيف ميمها، حرف استفتاح. **((إنا سألنا))** رسول الله ﷺ **((عن ذلك))** عن معنى هذه الآية. قال النووى: الحديث مرفوع بقوله "إنا سألنا عن ذلك". **((فقال))** يعنى النبى ﷺ. وقال القاضى: المسئول والمجيب هو الرسول ﷺ وفى "فقال" ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابى أن يكون سواله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما فى تأويل آية، هى من المتشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحى،

فقال: أرواحهم كطير خضر .....

ولكونه بهذه المثابة من التعين، أضمر من غير أن يسبق ذكره. قلت: وأيضا جلالة ابن مسعود تأبى أن يسأل عن ذلك غيره ﷺ، كذا فى المرقاة (٢٧٦/٧).

((**أرواحهم كطير خضر**)) وفى رواية مسلم والترمذى "أرواحهم فى جوف طير". أى يخلق لأرواحهم بعد ما فارقت أبدانهم هياكل على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفا عن أبدانهم الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿**أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ**﴾ فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿**يُرْزَقُوْنَ فَرِحِيْنَ بِمَآ اَتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ**﴾، والطير جمع طائر ويطلق على الواحد.

قال السندى: قوله "كطير" ظاهره أن نفس الروح يتمثل طيرا. قيل: ذلك فى قوة الطيران وإلا فالصورة الإنسانية أحسن من صورة الطير (س).

قلت: هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ فى تعيين مستقر أرواح الشهداء وههنا مباحث:

الأول: فى مستقر الأرواح بعد الموت:

وقد اختلف العلماء فيه قديما وحديثا. وقد عد ابن القيم فى ذلك نحوا من سبعة عشر قولا منها: أن أرواح المؤمنين عند الله فى الجنة، شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم والرحمة لهم وهذا مذهب أبى هريرة وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم.

ومنها: أنهم بفناء الجنة على بابها يأتيهم من روحها ونعيمها ورزقها.

ومنها: أن الأرواح مستقرها أفنية قبورها.

ومنها: أنها مرسلة تذهب حيث شاءت.

ومنها: أن أرواح الشهداء فى الجنة وأرواح عامة المؤمنين على أفنية قبورهم وما إلى ذلك من الأقوال.

وقد بسط ابن القيم فى كتاب الروح على هذه المسألة وتكلم على كل قول وما يؤيده أو يعارضه من الأحاديث والآثار، ثم لخص ما وصل إليه كما يلى:

الأرواح متفاوتة فى مستقرها فى البرزخ أعظم تفاوت، فمنها أرواح فى أعلى عليين فى الملأ الأعلى وهى أرواح الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهم متفاوتون فى منازلهم كما رآهم النبى ﷺ ليلة الإسراء . ومنها أرواح فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت وهى

أرواح بعض الشهداء لا جميعهم بل من الشهداء من تحبس روحه من دخول الجنة لدين عليه أو غيره. ومنهم من يكون محبوسا على باب الجنة ... ومنهم من يكون محبوسا على قبره ... ومنهم من يكون مقره باب الجنة ... ومنهم من يكون محبوسا فى الأرض. لم تَصِل روحه إلى الملأ الأعلى فإنها كانت روحا سفلية أرضية ... ومنها أرواح تكون فى تنور الزناة والزوانى، وأرواح فى نهر الدم تسبح فيه وتلقم الحجارة فليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد بل روح فى أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض.

وأنت إذا تأملت السنن والآثار فى هذا الباب وكان لك بها فضل اعتناء عرفت حجة ذلك، ولا تظن أن بين الآثار الصحيحة فى هذا الباب تعارضا فإنها كلها حق يُصَدِّق بعضها بعضا، لكن الشأن فى فهمها ومعرفة النفس وأحكامها وإن لها شأنا غير شأن البدن، وإنها مع كونها فى الجنة فهى فى السماء وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهى أسرع شيء حركة وانتقالا وصعودا وهبوطا وإنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض ولذة ونعيم وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس والألم والعذاب والمرض والحسرة وهنالك اللذة والراحة والنعيم والإطلاق وما أشبه حالها فى هذا البدن بحال البدن فى بطن أمه وحالها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار.

فلهذه الأنفس أربع دور كل دار أعظم من التى قبلها: الدار الأولى فى بطن الأم وذلك الحصر والضيق والنعم والظلمات الثلاث. والدار الثانية: هى الدار التى نشأت فيها وألفتها واكتسبت فيها الخير والشر وأسباب السعادة والشقاوة. والدار الثالثة: دار البرزخ وهى أوسع من هذه الدار وأعظم بل نسبتها إليها كنسبة هذه الدار إلى الأولى. والدار الرابعة: دار القرار وهى الجنة والنار فلا دار بعدها. والله ينقلها فى هذه الدور طبقا بعد طبق حتى يبلغها الدار التى لا يصلح لها غيرها ولا يليق بها سواها وهى التى خلقت لها وهيئت للعمل الموصل إليها ولها فى كل دار من هذه الدور حكم وشأن غير شأن الدار الأخرى فتبارك الله فاطرها ومنشئها ومميتها ومحييها ومسعدها ومشقيها. (راجع كتاب الروح لابن القيم من ١٤٣ إلى ١٤٥).

الثانى: فى تحقيق أجواف الطير:

وهو أن الظاهر من حديث الباب أن أرواح الشهداء تكون فى أجواف الطير وإن هذا مختص بالشهداء ولكن أخرج مالك فى موطأه (جامع الجنائز ص ٢٢١) عن كعب بن مالك أن رسول اللّٰهﷺ قال: "إنما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجرة الجنة حتى يرجعه اللّٰه إلى جسده يوم يبعثه". وهذا يدل على أن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن. وتأول بعض العلماء فى حديث كعب بأن المراد من المؤمن فى ذلك الحديث المؤمن الشهيد خاصة، ورده الآخرون فقالوا: إن هذه الفضيلة حاصلة لكل مؤمن ولم يذكر فى حديث مسلم إلا الشهداء ولا ينافى ذلك أن يعم هذا الحكم المؤمنين جميعا.

قال ابن القيم فى كتاب الروح (ص ١٢٢): فإن قيل: فإذا كان هذا حكما لا يختص بالشهداء فما الموجب لتخصيصهم بالذكر فى هذه النصوص؟ قلت: التنبيه على فضل الشهاة وعلو درجتها وإن هذا مضمون لأهلها ولا بد وإن لهم منه أوفر نصيب فنصيبهم من هذا النعيم فى البرزخ أكمل من نصيب غيرهم من الأموات على فرشهم.... ويدل على هذا أن اللّٰه سبحانه جعل أرواح الشهداء فى أجواف طير خضر فإنهم لما بذلوا أنفسهم للّٰه حتى أتلفها أعداؤه فيه أعاضهم منها فى البرزخ أبدانا خيرا منها تكون فيها إلى يوم القيامة. ويكون نعيمها بواسطة تلك الأبدان أكمل من نعيم الأرواح المجردة عنها ولهذا كانت نسمة المؤمن فى صورة طير. ونسمة الشهد فى جوف طير وتأمل لفظ الحديثين فإنه قال: "نسمة المؤمن طير" فذا يعم الشهيد وغيره، ثم خص الشهيد بأن قال: هى فى جوف طير ومعلوم أنها. إذا كانت فى جوف طير صدق عليها أنها طير.

والحاصل عندى: أن كون الروح فى نعيم الجنة حاصل لكثير من المؤمنين الصالحين غير أن هذا الوصف فى الشهداء أكمل منه فى غيرهم. والأحسن أن لكل التفاصيل إلى اللّٰه تعالى. فإنها مما لا يدرك كنهها بهذه العقول المحبوسة فى الجسم والمادة، واللّٰه سبحانه أعلم.

الثالث: فى مسألة التناسخ:

وقد استدل بعض الجهلة بحديث الباب على ثبوت التناسخ فى الأرواح. وهذا باطل لا أصل له. قال ابن القيم فى كتاب الروح (ص ١٤٢): "وإنما التناسخ الباطل ما تقوله أعداء الرسل من الملاحدة وغيرهم الذين ينكرون المعاد" إن الأرواح تصير بعد مفارقة الأبدان إلى أجناس الحيوان والحشرات

تسرح فى الجنة فى أيها شاء ت ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلونى ما شئتم قالوا ربنا ماذا نسألك ونحن نسرح فى الجنة فى أيها شئنا فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا قالوا نسألك أن ترد أرواحنا فى أجسادنا إلى الدنيا حتى نقتل فى سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا ذلك تركوا.

والطيور التى تناسبها وتشاكلها، فإذا فارقت هذه الأبدان انتقلت إلى أبدان تلك الحيوانات فتنعم فيها أو تعذب ثم تفارقها وتحل فى أبدان أخر تناسب أعمالها وأخلاقها وهكذا أبدا، فهذا معادها عندهم ونعيمها وعذابها لا معاد لها عندهم غير ذلك، فهذا هو التناسخ الباطل المخالف لما اتفقت عليه الرسل والأنبياء ، من أولهم إلى آخرهم وهو كفر بالله واليوم الآخر.

وإذا عرفت معنى التناسخ ظهر لك البون الشاسع ما بين حديث الباب وفكرة التناسخ، فإن التناسخ مبنى على إنكار المعاد والآخرة وعلى أن حلول الأرواح فى الأبدان المختلفة يقع فى عالمنا هذا. والحديث مبنى على إثبات الآخرة، وعلى أن أرواح الشهداء تكون فى أجواف الطير فى البرزخ لا فى الدنيا، فشتان بينهما.

واستدل النووى بهذا الحديث على أن الجنة مخلوقة موجودة، وهو مذهب أهل السنة جميعا، خلافا للمعتزلة وبعض المستغربين فى عصرنا، وهو قول باطل بلا ريب. وتكلم النووى أيضا على حقيقة الروح، وجمع أقوال العلماء فى ذلك، فراجعه إن شئت. والأسلم عندى السكوت فى مثل هذه المباحث التى لا ترجع إلى كثير طائل والتى لا سبيل إلى معرفة كنهها بالأقسية والتجارب. فإن الروح من أمر ربنا لا يعلم كنهه إلا هو.

((**تسرح**)) أى تسير وترعى وتتناول ((**فى أيها**)) أى فى أىّ الجنان، ((**ثم تأوِى**)) أى ترجع ((**إلى قناديل معلقة بالعرش**)) الله أعلم بحقيقتها غير أن ما جاء به الحديث هو أن هذه القناديل لأرواح الشهداء بمنزلة الأوكار للطائر فإنها تأوِى إليها.

((**إذ اطَّلع**)) بتشديد الطاء ، أى نظر ((**اطلاعة**)) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء . قال القاضى وعداه بـ"إلى" وحقه أن يعدى بـ"على" لتضمنه معنى الانتهاء ((**تركوا**)) من سوال "هل تستزيدون". وأما ما ذكروه من الرجوع إلى الدنيا والقتل مرة أخرى، فليس مما سئلوا عنه لأنه يتعلق بدار العمل التى انقضى أجلها، ولم يكن هذا السؤال إلا إكراما لهم

٢٨٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن إبراهيم الدورقي وبشر بن آدم. قالوا: ثنا صفوان بن عيسى. أنبأنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة".

(١٧) باب ما يرجى فيه الشهادة

وزيادة فى الإنعام ليعطوا ما يشتهونه فى هذا العالم، لا فى العالم الماضى ولم يكن جوابهم إلا اعترافا بنهاية من الإكرام وشكرا عليه، وإنهم ليس لهم حاجة ممكنة إلا وقد قضاها الله.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة، والترمذى فى التفسير، والدارمى (١٢٦/٢) والحميدى (٦٦/١) والمسند الجامع (١٤٤/١٢) وإسناده صحيح.

٢٨٠٢ ـ ((**أحمد بن إبراهيم**)) بن كثير بن زيد، الدورقى، النكرى بضم النون، البغدادى. تقدمت ترجمته برقم (١٩٥٢).

((**ما يجد الشهيد**)) أى يهون الله تعالى الأمر عليه، والله أعلم، ((**من القتل**)) كذا فى المطبوع، والصحيح "مس القتل". ((**من القرصة**)) وفى رواية الترمذى "من مس القرصة" وفى رواية "ألم القرصة" وهى بفتح القاف وسكون الراء ، هى المرة من القرص، قال فى القاموس: القرص أخذك لحم إنسان بإصبعيك حتى تؤلمه، ولَسْعُ البراغيث، انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المجهول.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى فضائل الجهاد، والنسائى فى الجهاد، والدارمى (٢٠٥/٢) وابن حِبّان (٥١٢/١٠) والبيهقى (١٦٤/٩) وأحمد (٢٩٧/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٢٦٤/٨) والمسند الجامع (٣٦/١٨) وإسناده حسن.

١٧ ـ باب ما يرجى فيه الشهادة

قد أورد المصنف فى هذا الباب أحاديث ذكر فيها الأنواع من الشهداء . وللحافظ السيوطى رسالة ألفها فى تعداد الشهداء فذكر فيها نحوا من ثلاثين. فمنهم صاحب الحمّى ومنهم اللديغ والغريق والذى يفترسه السبُع والمتردى عن الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون أهله والميت على فراشه فى سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت إذا عف وكتم والمائد فى البحر الذى يصيبه القىء فيه والغيورة من الإماء والصابرة منهن كما عند الطبرانى "إن الله

٢٨٠٣ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن أبي العميس، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أنه مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال قائل من أهله إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ إن شهداء أمتي إذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق والمجنوب يعني ذات الجنب شهادة.

كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد ومن قال في اليوم خمس وعشرين مرة "اللّٰهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت" بطولها، كذا في إنجاح الحاجة.

٢٨٠٣ ـ ((**عبدالله بن عبدالله بن جابر**)) وقيل: جبير بن عتيك، الأنصاري، المدني. وثقه ابن مَعين وأبوحاتم والنسائي. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافِظ: ثقة، من الرابعة.

((**عن أبيه**)) عبدالله بن جبر بن عتيك، الأنصاري، المدني. ذكره ابن شاهين في الثقات. وقال الحافِظ: مقبول، من الرابعة.

((**عن جده**)) جابر بن عتيك بن قيس، الأنصاري، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا.

((**إن كنا**)) كلمة "إن" مخففة من المثقلة، ((**قتل شهادة**)) بالنصب والإضافة ((**إن شهداء أمتي إذًا**)) أي إذا لم تكن الشهادة إلا القتل وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر. ((**والمطعون شهادة**)) أي موت المطعون أو شهادة بمعنى شهيد، وكذا فيما بعده، والمطعون الميت بالطاعون. ((**والمرأة تموت بِجُمع**)) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية وقيل: أو تموت بكرا. قال: والجمع بالضمة بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. ((**والغَرِق**)) بفتح فكسر، الذي هو يموت غريقا في الماء ، وكذا الحرق بمعنى من يموت حريقا في النار، ((**والمجنوب**)) قال في النهاية: هو الذي أخذته ذات الجنب. وقيل: أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا. وذات الجنب هي الدبيلة، والدُمَّل الكبير التي ظهرت بطن الجنب تنفجر إلى داخل، وقَلَّما يسلَم صاحبها، وصارت ذات الجنب علما لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة، كذا في مصباح الزجاجة.

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود والنسائي في الجنائز، وابن حِبّان (٤٦١/٧) والبيهقي (٦٩/٤) والحاكم (٣٥١/١) والبغوي (٤٣٣/٥) وابن أبي شيبة (٣٣٢/٥) وأحمد (٤٤٥/٥) والطبراني

٢٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبى الشوارب. ثنا عبدالعزيز بن المختار. ثنا سهيل، عن أبيه عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ؛ أنه قال ما تقولون فى الشهيد فيكم؟ قالوا القتل فى سبيل الله قال إن شهداء أمتى إذًا لقليل: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد قال سهيل وأخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح وزاد فيه والغرق شهيد.

(١٨) باب السلاح

٢٨٠٥ ـ حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد. قالا: ثنا مالك بن أنس. حدثنى الزهرى، عن أنس بن مالك؛ أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.

فى الكبير (٢/١٩١) والشافعى (١/١٩٩) والمسند الجامع (٤/٤٤٩) وإسناده صحيح.

٢٨٠٤ ـ ((فى الشهيد)) أى فى موت الشهيد أو المراد بالقتل القتل فى الحرب، وتقدم شرح بقية ألفاظ الحديث آنفا فى الحديث السابق.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجهاد، وابن حِبّان (٧/٤٥٨) وعبدالرزاق (٥/٢٧٠) وابن أبى شيبة (٥/٣٣٢) وأحمد (٢/٤٤١) والمسند الجامع (١٧/٤٨٩) وإسناده صحيح.

١٨ ـ باب السلاح

٢٨٠٥ ـ ((يوم الفتح)) أى يوم فتح مكة. **((وعلى رأسه المغفر))** بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس ولا تعارض بينه وبين حديث "وعليه عمامة سوداء" إذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس أو كان أول دخوله على رأسه المغفر، ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

قال فى المحكم وفى المشارق: المغفر هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وفى رواية زيد بن الحباب عن مالك "يوم الفتح وعليه مغفر من حديد". أخرجه الدارقطنى فى الغرائب.

وفى الحديث مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافى التوكل.

٢٨٠٦ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى أن النبي ﷺ يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما.

٢٨٠٧ ـ حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا الأوزاعي. حدثني سليمان بن حبيب. .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الحج وفى الجهاد وفى المغازى وفى اللباس، ومالك فى الحج، ومسلم فى المناسك، وأبوداود فى الجهاد، والترمذى فى الجهاد وفى الشمائل، والنسائى فى المناسك، وفى الكبرى فى السير، والبيهقى (٥٩/٧) وابن حِبّان (٣٥/٩) وابن خزيمة (٣٥٥/٤) وابن أبى شيبة (٤٩٢/١٤) والدارمى (٧٣/٢) والشافعى فى السنن (٢٥٥/٢) والطحاوى فى شرح المعانى (٢٥٨/٢) وأحمد (١٠٩/٣) والحميدى (٥٠٩/٢) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى (١٤٣) والمسند الجامع (٣٣٥/٢) وأبويعلى (٢٤٥/٦) وأبونُعَيم فى الحِلية (١٣٩/٨) وإسناده صحيح.

٢٨٠٦ ـ ((يزيد بن خصيفة)) هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة، الكندى، المدنى، وقد ينسب لجده. وثقه أحمد وأبوحاتم والنسائى. وقال ابن معين: ثقة، حجة. وقال ابن سعد: كان عابدا، ناسكا، كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**ظاهَرَ بينهما**)) أى جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد. كأن جعل أحدهما ظهارة، والأخرى بطانة. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافى التوكل.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى رواه الترمذى فى الشمائل عن محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان به ورواه النسائى فى كتاب السير عن عبدالله بن محمد الضعيف عن سفيان بن عيينة به.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والبيهقى فى الكبرى (٤١/٩) وفى الشعب (٤٠٨/٣) وأحمد (٤٤٩/٣) وأبوالشيخ فى الأخلاق (١٥٠/١) والشافعى فى الثلاثيات (٢٥٧/٧) عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد رضى الله عنه. وأخرجه أيضا الترمذى فى الجهاد وفى المناقب، والبيهقى (٤٦/٩) وفى دلائل النبوة (٢٣٨/٣) وابن هشام فى سيرته من طريق يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده عن الزبير رضى الله عنه، وإسناده صحيح.

٢٨٠٧ ـ ((سليمان بن حبيب)) المحاربى، أبوأيوب، الدارانى، القاضى بدمشق. وثقه ابن معين

قال: دخلنا على أبى أمامة فرأى فى سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال: لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم من الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعَلابى. قال أبوالحسن القطان: العلابى العصب.

٢٨٠٨ - حدثنا أبو كريب. ثنا ابن الصلت، عن ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر.

والعجلى والنسائى. وقال الدارقطنى: ليس به بأس، تابعى، مستقيم. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**قوم**)) أى الصحابة ((**ولكن الآنك**)) بالمد وضم النون هى الرصاص الأبيض. وقيل الأسود. وقيل هو الخالص منه. وفى الصحاح: أفعل من أبنية الجمع، ولم يجىء عليه الواحد، إلا آنك وأشد. وبهذا ظهر أن قول الدميرى والسيوطى: لم يجئ على أفعل واحد غير هذا فيه نظر، فليتأمل ((**والعلابى**)) ساكن الياء ومشددها، جمع عِلْبَاء وهو عصب فى العنق يأخذ إلى الكاهل كانت العرب تشد أجفان سيوفها بالعلابى الرطبة، فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به وتقوى، كذا ذكره الدميرى والسيوطى.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد، والمسند الجامع (٤٥٧/٧) وإسناده صحيح.

٢٨٠٨ - ((**ابن الصلت**)) هو محمد بن الصلت بن الحجاج، الأسدى، أبوجعفر، الكوفى، الأصم. وثقه أبوحاتم وأبوزرعة ومحمد بن عبدالله. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من كبار العاشرة.

((**تنفل سيفه**)) أى أخذ من النَفَل وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء ، واحد الأنفال وهى زيادة يزادها الغازى على نصيبه من الغنيمة. وقد يطلق على الغنيمة ((**ذا الفقار**)) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة سمى بذلك لفقرات كانت فيه والفقار العظام التى هى سلسلة الظهر (س).

قال فى القاموس: ذو الفقهار بالفتح، سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر فصار إلى النبى ﷺ ثم صار إلى على كرم الله وجهه. وفى رواية الترمذى فى السير: تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد.

قال الترمذى: قد اختلف أهل العلم فى النفل من الخمس. فقال مالك ابن أنس: لم يبلغ أن رسول الله ﷺ نفل فى مغازيه كلها وقد بلغنى أنه نَفَّل فى بعضها. وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام

٢٨٠٩ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. أنبأنا وكيع عن سفيان عن أبى إسحق عن أبى الخليل عن على بن أبى طالب قال كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبى ﷺ حمل معه رمحا فإذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له على لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تفعل فإنك إن فعلت لم ترفع ضالة.

فى أول المغنم وآخره. قال ابن منصور: قلت لأحمد: أن النبى ﷺ نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد الخمس. فقال: يخرج الخمس ثم ينفل مما بقى ولا يجاوز هذا.

وقال الشوكانى فى النيل (٣١٢/٧): اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال، ثم بسط الكلام فى هذا الباب.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٣٠٤/٦) وفى الدلائل (١٣٦/٣) والحاكم (١٢٨/٢) والطحاوى (٣٠٢/٣) وأحمد (٢٧١/١) والمسند الجامع (٤٩٩/٩) والطبرانى فى الكبير (٣٦٨/١٠) وإسناده حسن.

٢٨٠٩ ـ ((عن أبى الخليل)) اسمه عبدالله بن الخليل. ويقال: ابن أبى الخليل، الحضرمى، الكوفى، مقبول، من الثانية. وفرق البخارى وابن حِبّان بين الراوى عن على فقال فيه: ابن أبى الخليل والراوى عن زيد بن رقم. فقال فيه: ابن الخليل.

((**فقال**)) النبى ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علىٌّ. ((**لم ترفع**)) الرمح، على بناء المفعول ((**ضالة**)) بالنصب، حال، أى كل من يرفع الشىء ويرى صاحبه تركه عمدا لا يرد ضالة (س).

قال فى إنجاح الحاجة: "لم ترفع ضالة" لأن رفع الضالة إنما هو لإيفائها إلى من نسيها وضَلَّها فإن فعل ذلك عمدا لا يرفعها أحد فيضيع وإن رفعها لا يوصلها إلى مالكها بزعمه أنه تركها عمدا.

قال البوصيرى: هذا إسناد فيه مقال، أبو الخليل وهو عبدالله بن أبى الخليل ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال البخارى: "لا يتابع عليه". وأبوإسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعى مدلس واختلط بآخره. رواه النسائى فى الكبرى عن محمود بن غيلان، عن وكيع به ورواه أبويعلى الموصلى فى مسنده ثنا أبوموسى ثنا أبوأحمد ثنا سفيان، فذكره بتمامه.

والحديث أخرجه أيضا ابن أبى شيبة (٣٥٠/١٢) وأحمد (١٤٨/١) وأبويعلى (٢٦٣/١) والمسند الجامع (٣٨٠/١٣) وإسناده ضعيف.

٢٨١٠ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. أنبأنا عبيد الله بن موسى عن أشعث بن سعيد عن عبد الله بن بسر عن أبى راشد عن على. قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال ما هذه ألقها وعليكم بهذه وأشباهها ورماحِ القَنَا فإنهما يزيد الله لكم بهما فى الدين ويُمَكِّن لكم فى البلاد.

(١٩) باب الرمى فى سبيل الله

٢٨١١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى ﷺ قال: "إن الله ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة، .....

٢٨١٠ ـ ((**عبدالله بن بسر**)) السكسكى، الحُبرانى بضم المهملة وسكون الموحدة، أبوسعيد، الحمصى، سكن البصرة. قال أبوحاتم والدارقطنى: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف، من الخامسة.

((**عن أبى راشد**)) الحُبرانى، الشامى، قيل: اسمه أخضر، وقيل: النعمان. قال العجلى: شامى، تابعى، ثقة، لم يكن بدمشق فى زمانه أفضل منه. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**قوس عربية**)) القوس العربى ما يرمى به النبل، وهو السهام العربية ((**فارسية**)) ما يرمى به نحو البندق. ((**ورماح القنا**)) جمع قناة وهى الرمح.

قلت: ولعل المراد ههنا نوع منه.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، عبدالله بن بسر الحُبرانى ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبوحاتم والترمذى والنسائى والدارقطنى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات فما أجاد. رواه أبوداود الطيالسى فى سنده عن أشعث فذكره بزيادة فى أوله كما ذكرته فى زوائد أبى داود الطيالسى.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (١٣/٣٧٦) وإسناده ضعيف.

١٩ ـ باب الرمى فى سبيل الله

٢٨١١ ـ ((**عبدالله بن الأزرق**)) أى عبدالله بن زيد بن الأزرق. وثقه ابن حِبّان. وقال الحافظ: مقبول، من الرابعة.

((**إن الله ليدخل بالسهم الواحد**)) بسبب رميه على الكفار، ((**الثلاثة**)) وفى رواية ثلاثة نفر،

صانعه يحتسب فى صنعته الخير. والرامى به والممد به". وقال رسول الله ﷺ: "ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فإنهن من الحق.

((**صانعه**)) بدل بعض من الثلاثة، ((**يحتسب**)) أى حال كونه يطلب، ((**فى صنعته**)) بفتح فسكون أى عمله ((**الخير**)) أى الثواب، ((**والرامى به**)) كذلك محتسبا، وكذا قوله، ((**والممد به**)) اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامى أو خلفه يناوله النبل واحدا بعد واحد. أو يرد عليه النبل المرميّ به. ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزا للغازى وإمدادا له. ((**ارموا واركبوا**)) أى لا تقصروا على الرمى ماشيا. وأجمعوا بين الرمى والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمى والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث. وقال الطيبى: عطف "واركبوا" يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلا والراكب رامحا، فيكون معنى قوله ((**وأن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا**)) إن الرمى بالسهم أحب إلىّ من الطعن بالرمح.

وقال القارى فى المرقاة: والأظهر أن معناه أن معالجة الرمى وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه، لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما فى الرمى من النفع العام. ولذا قدمه تعالى فى قوله ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَّمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ**﴾، مع أنه لا دلالة فى الحديث على الرمى أصلا.

((**وكل ما يلهو به المرء المسلم**)) أى يشتغل ويلعب به ((**باطل**)) لا ثواب له ((**إلا رمية بقوسه**)) احتراز عن رميه بالحجر والخشب، ((**وتأديبه فرسه**)) أى تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو، ((**وملاعبته امرأته فإنهن من الحق**)) من اللهو الباطل، فيترتب عليه الثواب الكامل. قال القارى فى المرقاة (٤٣١/٧): وفى معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة.

قلت: وفى قوله "ومنها السماع .. الخ". نظر ظاهر، فإن السماع ليس مما يعين على الحق، والسماع الذى هو فاش فى هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك فى أنه معين على الفساد والبطالة. وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْتَرِىْ لَهْوَ الْحَدِيْثِ**﴾. قال الحافظ فى التلخيص: روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبدالله سئل عن قوله

٢٨١٢ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا عبدالأعلى. ثنا عبدالله بن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبدالرحمن القرشى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن عمرو بن عبسة؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه العدو أصاب أو أخطأ فيعدل رقبة.

٢٨١٣ - حدثنا يونس بن عبدالأعلى. أنبأنا عبدالله بن وهب. أخبرنى عمرو بن الحارث، عن أبى على الهمدانى؛ أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ﴾ ألا وإن القوة الرمى .....

تعالى: ومن الناس من يشترى لهو الحديث. قال الغناء ، والذى لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى، انتهى. وعبدالله هذا هو ابن مسعود وقد صرح الحافظ به فى التلخيص وحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبى حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى والنسائى فى الجهاد، والبيهقى (١٣/١٠) والحاكم (٤١٧/١) وعبدالرزاق (٣٠٩/١٠) والطحاوى فى المشكل (١١٨/١) وأحمد (١٤٤/٤) والطبرانى فى الكبير (٣٤٠/١٧) والطيالسى (٣٥) ويعقوب فى المعرفة (٥٠٢/٢) وابن الأعرابى فى معجمه (١١٣٥) وإسناده ضعيف.

٢٨١٢ - ((سليمان بن عبدالرحمن)) بن عيسى. ويقال: سليمان بن يسار بن عبدالرحمن. ويقال: سليمان بن إنسان بن عبدالرحمن، الدمشقى، الكبير، أبوعمرو. ويقال: أبوعمر، مولى بنى أسد بن خزيمة. ويقال: مولى بنى أمية. ويقال: مولى بنى شيبان، خراسانى الأصل، حديثه فى المصريين. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى. وزاد أبوحاتم: صدوق، مستقيم الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من السادسة.

((فبلَّغ)) من التبليغ، **((سهمه العدو))** ونصب "السهم والعدو" أو من البلوغ ورفع السهم **((فيعدل رقبة))** أى فله من الثواب عدل رقبة.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى الجهاد، والحاكم (٩٦/٢) والبيهقى (١٦٢/٩) وأحمد (٣٨٦/٢) والطبرانى فى الأوسط (٢١٢/٢) والمسند الجامع (١٧٦/١٤) وإسناده صحيح.

٢٨١٣ - ((ألا وإن القوة الرمى)) اللام للعهد المذكورة فى القرآن فلا ينبغى تفسيرها بغير الرمى كما

ثلاث مرات.

٢٨١٤ - حدثنا حرملة بن يحيى المصرى. أنبأنا عبدالله بن وهب. أخبرنى ابن لهيعة، عن عثمان بن نعيم الرعينى، عن المغيرة بن نهيك أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: .....

فعله بعض المفسرين. ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُمْ﴾، ما موصولة، والعائد محذوف و "من قوة" بيان له، فالمراد هنا نفس القوة فى هذا البيان. والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل. وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمى بها. ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمى بقوله ((**ألا**)) للتنبيه، ((**وإن القوة الرمى**)) قال القرطبى: إنما فسر القوة بالرمى وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب، لكون الرمى أشد نكاية فى العدو، وأسهل مؤونة لأنه قد يرمى رأس الكتيبة فيصاب فيهزم من خلفه، كذا فى فتح البارى (٦/٩١).

وبه يظهر أن تخصيص الرمى فى الذكر لا يدل على قصر معنى القوة عليه. وإنما المراد أن الرمى من أعلى أنواع القوة فى عهده ﷺ وفيه فضيلة الرمى والمنازلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد فى سبيل الله. وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال الصلاح.

وأخرج البخارى عن سلمة بن الأكوع مرفوعا "ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان راميا. ارموا وأنا مع بنى فلان .. الخ".

((**ثلاث مرات**)) كررها ثلاثا لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فإنها نافعة فى جميعها.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة، والترمذى فى تفسير سورة الأنفال، وأبوداود فى الجهاد، والدارمى (٢/٢٠٤) والبيهقى (١٠/١٣) والحاكم (٢/٣٢٨) وابن حِبّان (١١/٧) وأحمد (٤/١٥٦) والطبرانى فى الكبير (١٧/٣٣٠) وأبويعلى (٣/٢٨٣) والطيالسى (١٣٦) والبغوى فى التفسير (٢/٢٥٨) وإسناده صحيح.

٢٨١٤ - ((**عثمان بن نعَيم**)) بن قيس، الرعينى، المصرى. قال الحافظ: مجهول، من السادسة.

((**المغيرة بن نهيك**)) الحَجْرى، بفتح المهملة، وسكون الجيم، المصرى. قال الحافظ: مجهول،

"من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى".

٢٨١٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا عبدالرزاق. أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن زياد بن الحصين، عن أبى العالية، عن ابن عباس؛ قال: مر النبىﷺ بنفر يرمون فقال: "رميا بنى إسمعيل فإن أباكم كان راميا".

(٢٠) باب الرايات والألوية

من الرابعة.

((**فقد عصانى**)) فإن ترك الطاعة معصية، وبالحملة فهو مكروه.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الإمارة، والمِزّى فى التهذيب (٥٠١/١٩) والمسند الجامع (٧٤/١٣) وإسناد المصنف ضعيف لجهالة عثمان بن نعيم وشيخه المغيرة بن نهيك، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى، عن عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه.

٢٨١٥ ـ ((**زياد بن الحصين**)) بن قيس، الحنظلى، أو الرياحى، أبوخزيمة، البصرى. قال العجلى: بصرى، ثقة. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، يرسل، من الرابعة.

((**فقال رميا**)) منصوب بفعل مقدر أى ارموا، والمراد من الأب إسماعيل عليه السلام.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع رواه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده.

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الشعب برقم (٤٤٣٠) والحاكم (٩٤/٢) والمسند الجامع (٥١٧/٩) وإسناده صحيح.

٢٠ ـ باب الرايات والألوية

قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما. وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير، والراية الكبير. ومقتضى حديث الترمذى وأحمد عن ابن عباس كانت راية رسول اللهﷺ سوداء ولواؤه أبيض. ثبوت الفرق بينهما. وذكر ابن إسحاق عن عروة أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية. وبالحملة فكلام المصنف مبنى على الفرق، والله أعلم (س).

٢٨١٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا أبوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبي ﷺ قائما على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا وإذا راية سوداء فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا عمرو بن العاص قدم من غزاة.

٢٨١٧ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال وعبدة بن عبدالله. قالا: ثنا يحيى ابن آدم. ثنا شريك، عن عمار الدهنى، عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواؤه أبيض.

٢٨١٨ ـ حدثنا عبدالله بن إسحق الواسطى الناقد ثنا يحيى بن إسحق عن يزيد بن حيان .....

٢٨١٦ ـ ((الحارث بن حسان)) البكرى. ويقال: اسمه حُرَيث، صحابى، له وفادة، ونزل البادية، وكان يقدم الكوفة.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى التفسير، وأحمد (٣/٤١٨) والمسند الجامع (٥/٣٠) وإسناده ضعيف لانقطاعه لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٨١٧ ـ ((دخل مكة)) يوم الفتح.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى الحج، وابن حِبّان (١١/٤٧) والبيهقى (٦/٣٦٢) والبغوى (١/٤٠٣). قال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال: وسألت محمدا، يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه، إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. وقال: حدثنا غير واحد من شريك عن عمار عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وقال محمد: والحديث هو هذا.

قلت: أى الحديث المحفوظ، هو هذا الحديث لأنه رواه غير واحد عن شريك، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك، المذكور فى المتن بلفظ: "دخل مكة ولواؤه أبيض". فليس بمحفوظ، لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك.

٢٨١٨ ـ ((عبدالله بن إسحاق)) بن محمد، أبوجعفر، نزيل بغداد. وثقه الذهبى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الحادية عشرة.

((يحيى بن إسحاق)) السيلحينى بمهملة ممالة، وقد تصير الفا ساكنة وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، أبوزكريا أو أبوبكر، نزيل بغداد. تقدمت ترجمته برقم (٢٠١١).

((يزيد بن حيان)) النَبَطى، بفتح النون والموحدة، البلخى، نزيل المدائن، أخو مقاتل. قال

سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء ولواؤه أبيض.

(٢١) باب لبس الحرير والديباج فى الحرب

البخارى: عنده غلط كثير. وقال ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال: يخطئ ويخالف. وقال الحافظ: صدوق، يخطئ، من السابعة.

((**إن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء**)) قال ابن الملك: أى ما غالب لونه أسود، بحيث يرى من البعيد أسود، لا أنه خالص السوداء ، لما فى الترمذى من أنها كانت من غرة، قاله القارى. والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض، كلون النمر، الحيوان المشهور. ((**ولواؤه أبيض**)) بالنصب على أنه اسم "إن" ويجوز رفعه على الخبرية وروى أبوداود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الجهاد، والبيهقى (٣٦٢/٦) والبغوى (٤٠٣/١٠) والحاكم (١٠٥/٢) والخطيب فى التاريخ (٣٣٢/١٤) وأبوالشيخ فى أخلاق النبى ﷺ (١٤٤). وإسناده حسن. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. قلت: لعله فعل ذلك بسبب شواهده.

٢١ ـ باب لبس الحرير والديباج فى الحرب

قال النووى: يجوز لبس الحرير للضرورة كما فى الحرب، أو احتاج إليه الحر أو البرد ويجوز لدفع القمل فى السفر، وكذا فى الحضر على الأصح.

وقال فى الهداية: لا بأس بلبس الحرير والديباج عندهما لما روى الشعبى أنه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب، ولأن فيه ضرورة فإن الخالص منه أدفع لمعرة السلاح وأهيب فى عين العدو بريقه، ويكره عند أبى حنيفة لأنه لا فصل فيما روينا، والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذى لحمته حرير وسداه غير ذلك، والمخلوط لا يستباح إلا ضرورة. وما رواه محمول على المخلوط. قال ابن الهمام أقول: فيه نظر لأن ما رواه ترخيص النبى ﷺ فى لبس الحرير والديباج فى الحرب، والحمل على المخلوط إن صح فى الحرير، لا يصح فى الديباج، فإن الديباج فى اللفظ والعرف ما كان كله حريرا. قال فى المُغْرِب: الديباج الذى سداه ولحمته إبريسم. وقال الشراح: حملة وجوه هذه ثلاثة. الأول ما يكون كله حرير وهو الديباج لا يجوز لبسه فى غير الحرب بالاتفاق. وأما فى الحرب فعند

٢٨١٩ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبي عمر مولى أسماء عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقي العدو.

٢٨٢٠ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا ثم أشار بإصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عنه.

أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز. والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره فلا بأس بلبسه في الحرب وغيره. والثالث عكس الثاني، وهو مباح في الحرب دون غيره، فقد صرحوا في كلامهم هذا بأن الديباج ما كان كله حريرًا، فلا مجال للحمل على المخلوط في حقه، كذا في إنجاح الحاجة.

٢٨١٩ - ((أبي عمر)) اسمه عبدالله بن كيسان، التيمي، المدني. قال أبوداود: ثبت. وقال الحاكم أبوأحمد: من أجلة التابعين. وذكره ابن حبّان في الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((مزررة بالديباج)) بكسر الدال وفتحها، فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين، وجمعه دبائج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الأدب المفرد (٣٤٨) ومسلم في اللباس والزينة، وأبوداود في اللباس، وابن أبي شيبة (٣٥٨/٨) والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٥/٤) وأحمد (٣٤٧/٦) وعبد بن حميد (١٥٧٦) والمسند الجامع (٣٣/٩) وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح من طريق أخرى، ويتكرر إن شاء الله في (٣٥٩٤).

٢٨٢٠ - ((إلا ما كان هكذا)) أي قدر أربعة أصابع. فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والنسوج والمعمول بالإبرة والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور. وقد أغرب بعض المالكية فقال: يجوز للغلام وإن زاد على الأربع. وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث. وقال الشوكاني: لا أظن ذلك يصح عنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبوداود في اللباس، والنسائي في الزينة، وأحمد (١٥/١) والمسند الجامع (٥٩٩/١٣) وإسناده صحيح. وسيأتي هذا الحديث أيضا في اللباس برقم

(٢٢) باب لبس العمائم فى الحرب

٢٨٢١ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا أبوأسامة، عن مساور. حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه؛ قال: كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

٢٨٢٢ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع. ثنا حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر؛ أن النبى ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء .

(٣٥٩٣): بإسناده ومتنه.

٢٢ - باب لبس العمائم فى الحرب

٢٨٢١ - ((قد أرخى)) أى أرسل، **((طرفيها))** وفى رواية أبى داود طرفها بالإفراد. وانظر البسط فى مسائل العمامة فى العون (١١/١٢٩) والتحفة (٣/٤٨).

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج، وأبوداود فى اللباس، والترمذى فى الشمائل، والنسائى فى الزينة. وإسناده حسن، لكن الحديث صحيح عن طرق أخرى. وقد تقدم الحديث أيضا فى باب الجمعة برقم (١١٠٤) وسيأتى أيضا فى اللباس برقم (٣٥٨٤).

٢٨٢٢ - ((وعليه عمامة سوداء)) قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: لم يذكر فى حديث جابر يعنى هذا الحديث ذؤابة، فدل على أن الذوابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه، انتهى، وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة فى هذا الحديث عدمها فى الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخِى الذؤابة دائما، والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء .

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج وأبوداود والترمذى فى اللباس، وأيضا فى الشمائل، والنسائى فى الزينة، وابن أبى شيبة (٨/٤٢٢) وعلى بن الجعد (٣٤٣٩) وابن حِبّان (٩/٣٧) والبيهقى (٥/١٧٧) والدارمى (٢/٧٤) والبغوى (٧/٣٠٤) قال الترمذى: "حديث جابر حديث حسن صحيح".

وسيأتى أيضا فى اللباس برقم (٣٥٨٥) بإسناده ومتنه إن شاء الله تعالى.

(٢٣) باب الشراء والبيع فى الغزو

٢٨٢٣ ـ حدثنا عبيدالله بن عبد الكريم. ثنا سنيد بن داود، عن خالد بن حيان الرقى. أنبأنا على بن عروة البارقى. ثنا يونس بن يزيد، عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد؛ قال: رأيت رجلا يسأل أبى عن الرجل يغزو فيشترى ويبيع ويتجر فى غزوته؟ فقال له أبى: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا.

(٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ ـ حدثنا جعفر بن مسافر. ثنا أبو الأسود. ثنا ابن لهيعة، عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: لأن أشيع مجاهدا فى سبيل الله فأكفه على رحله غدوة أو روحة أحب إلى من الدنيا وما فيها".

---

٢٣ ـ باب الشراء والبيع فى الغزو

٢٨٢٣ ـ ((**على بن عروة البارقى**)) القرشى، الدمشى. تقدمت ترجمته برقم (٢٣٠٧).

((**خارجة بن زيد**)) هو من الفقهاء السبعة، من أهل المدينة، وأبوه زيد ابن ثابت جامع القرآن. تقدمت ترجمته برقم (١٥٢٨).

((**فى غزوته**)) هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لضعف على بن عروة وسنيد بن داود.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٥/٥٤٧) وإسناده ضعيف.

٢٤ ـ باب تشييع الغزاة ووداعهم

التشييع: الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للدفن.

٢٨٢٤ ـ ((**زَبّان بن فائد**)) بالفاء ، البصرى، أبو جُوَين المصرى بالجيم، مصغرا، الحمراوى، بالمهملة. تقدمت ترجمته برقم (١١١٦).

((**فأكفه على رحله**)) من الكفاية. قال الدميرى: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح فى سبيل الله، والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة. أراد النبى ﷺ بذلك ترغيب الناس فى خدمة

٢٨٢٥ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا ابن لهيعة، عن الحسن بن ثوبان، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة؛ قال: ودعني رسول الله ﷺ فقال: "أستودعك الله الذي لاتضيع ودائعه".

٢٨٢٦ ـ حدثنا عباد بن الوليد. ثنا حِبَّان بن هلال. ثنا ابن محيصن، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: .....

المجاهدين ومعونتهم "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم".

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد رواه الإمام أحمد من حديث معاذ بن أنس ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن أيوب، عن زبان بن فائد به.

والحديث أخرجه أيضا البيهقي (٩/١٧٣) والمسند الجامع (١٥/١٩٠) وإسناده ضعيف.

٢٨٢٥ ـ ((الحسن بن ثوبان)) بن عامر، الهوزني، أبي ثوبان، البصري. قال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فاضل، وَلِيَ إمرة رشيد، من السادسة.

((أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)) أي الذي إذا استحفظ وديعة لا تضيع، فإنه تعالى إذا استودع شيئا حفظه. قال الحكيم: أصل الوديعة، التخلي عن الشيء وتركه، وإذا تخلى العبد عن الشيء وتركه لله واستحفظه إياه فقد تبرأ من الحول والقوة ورفض الأسباب، فحصل له الحفظ والعصمة. ويندب لكل من المتوادعين أن يقول للآخر ذلك. وأن يزيد المقيم: "زوّدك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما كنت".

والحديث فيه مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه في الحديث.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف لكن لم ينفرد به ابن لهيعة فقد رواه النسائي في عمل اليوم والليلة عن يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن الليث وسعيد بن أبي سعيد كلاهما عن الحسن بن ثوبان به، ورواه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق ابن لهيعة به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٢/٣٥٨) وابن السني (برقم ٤٩٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٥٩٤١) والمِزّي في التهذيب (٦/٧٠) والمسند الجامع (١٧/٦٧١) وإسناده حسن.

٢٨٢٦ ـ ((ابن محيصن)) كذا وقع في المطبوع "ابن مُحَيصن" وهو خطأ بين إذ لا نعلم في الرواة من يقال له ابن محيصن غير عمر بن عبدالرحمن وقد توفي سنة ١٢٣هـ وحبان بن هلال توفي سنة

كان رسول الله ﷺ إذا أشخص السرايا يقول للشاخص: "أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك".

٢١٦هـ، وأبومحصن هو حصين بن نمير الواسطى، كوفى الأصل. قال الحافظ: لا بأس به، رُمى بالنصب، من الثامنة.

((**إذا أشخص السرايا**)) أى رفعها وأرسلها، وشخوص المسافر خروجه من منزله، كذا فى المجمع، وفى القاموس وشخصه أزعجه، وفلان حان سيره وذهابه، يعنى إذا بعث السرايا إلى جهة ودّعهم ويقول للذاهب هذه الكلمات. ((**أستودع الله**)) أى أستحفظه، ((**دينك**)) خاطب به من جاء يودعه للسفر من الوَداع، بفتح الواو وهو الاستحفاظ، وذلك لأن السفر محل الاشتغال عن الطاعات التى يزيد الدين بزيادتها وينقص بنقصانها. ((**وأمانتك**)) أى حفظ أمانتك فيما تزاد له من الأخذ والإعطاء ومعاشرة الناس فى السفر، إذ قد يقع منك هناك خيانة وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٢/٢٢٤): الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذى يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن فى معناهما. وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما.

وقال فى فتح الودود: قوله "أمانتك" أى ما وضع عندك من الأمانات من الله أو من أحد من خلفه أو ما وضعت عند أحد أو ما يتلعق بك من الأمانات.

((**وخواتيم عملك**)) أى عملك الصالح الذى جعلته آخر عملك فى الإقامة فإنه يسنّ للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح، كتوبة وقربة وخروج عن المظالم وصلاة وصدقة وصلة رحم وقراءة آية الكرسى ووصية واستبراء ذمة ونحوها، فيندب لكل من يودع أحدا من المؤمنين أن يفارقه على هذه الكلمات وأن يكررها بإخلاص وتوجه تام، فإذا ولّى المسافر قال المقيم: اللّهم اطو له البعد وهون عليه السفر.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، ابن أبى ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى، وهو ضعيف رواه أبوداود فى سننه من طريق قزعة ابن يحيى عن ابن عمر به دون قوله إذا أشخص السرايا كما رواه البيهقى فى سننه الكبرى من طريق مجاهد عن ابن عمر كما رواه أبوداود والنسائى فى عمل

(٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا عبدالملك بن محمد الصنعاني. ثنا أبوسلمة العاملي، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: يا أكثم! اغز مع غير قومك يحسُن خلقك وتَكَرَّم على رفقائك. يا أكثم! خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربع مائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة.

اليوم والليلة عن يحيى بن محمد بن السكن عن حِبّان بن هلال به.

والحديث أخرجه أيضا الترمذى فى الدعوات، والنسائى فى الكبرى فى السير، وابن حِبّان (٤١١/٦) والحاكم (٤٤٢/١) وأحمد (٧/٢) وإسناده ضعيف من هذا الوجه لكن متن الحديث صحيح من أوجه أخر.

قلت: للحديث شواهد ذكرها ابن علان فى الفتوحات الربانية (١١٨/٥).

٢٥ ـ باب السرايا

٢٨٢٧ ـ ((**أبوسلمة العاملي**)) الشامى، هو الحكم بن عبدالله بن خطاف، وقيل: اسمه عبدالله بن سعيد. وقال النسائى: ليس بثقة ولا مأمون. وقال فى موضع آخر: ليس بثقة. ولا يكتب حديثه. وقال الدارقطنى: كان يضع الحديث. وقال الحافظ: متروك، ورماه أبوحاتم بالكذب، من السابعة.

((**اغز مع غير قومك**)) فإنهم يراعون الإنسان بخلاف قومه فإن الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم، فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة (س).

قال فى إنجاح الحاجة: لعل النبى ﷺ عرف سوء أخلاق قومه خزاعة، فدل على مفارقتهم سِيَّما فى الغزو والسفر، فإن السفر يقطع بأخلاق حسنة. ويمكن أن يقال: إنه ﷺ إنما أمره بالغزو مع غير قومه لأن الرفيق فى الغزو والسفر إذا كان أجنبيا لا يراعى حاله فى كل أمر، بل يخالفه ويغلظ معه ويسوء أخلاقه فلابد من تحمل إساءته ومخالفته، فلذا يحسن أخلاق أكثم بخلاف ما إذا كان الرفيق من قومه.

((**تكرم**)) أمر من التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد، وضبطه بعضهم مضارعا من الكرم على أنه خبر بمعنى الأمر أى كن كريما عليهم محسنا إليهم. ((**خير الرفقاء**)) خيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى مادونها ((**ولن يغلب**)) على بناء المفعول ترغيبا لهم فى التعب وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين

٢٨٢٨ - حدثنا محمد بن بشار. ثنا أبوعامر. ثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن البراء بن عازب؛ قال: كنا نتحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يوم بدر ثلاث مائة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت من جاز معه النهر وما جاز معه إلا مؤمن.

فيفروا لذلك.

قال السندى: فى إسناده عبد الملك بن محمد الصنعانى وابن سلمة العاملى وهما ضعيفان. وقال السيوطى: قال ابن أبى حاتم: سمعت أبى يقول: العاملى متروك، والحديث باطل. وقال الذهبى فى الميزان: العاملى كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف. وقال الحافظ ابن حجر فى الإصابة: قد أخرجه ابن منده من طريق أخرى عن أكثم بن الحون الخزاعى نفسه. وأشار إليها ابن عبدالبر. وفى بعض روايات ابن عساكر "يا أكثم اغز مع قومك يحسن خلقك". قال ابن عساكر: المحفوظ مع غير قومك اهـ.

قلت: كان وجهه أن الإنسان يراعى التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه معهم، ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبى أيوب. قال: من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته.

وقال الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٣٤/٢): والحديث ضعيف جدا لكن شطره الثانى "خير" صحيح من وجه آخر، أخرجه أبوداود فى الجهاد، والترمذى فى السير، وابن خزيمة فى صحيحه (٢٥٥/١) وابن حِبّان (١٦٦٣) والحاكم (٤٤٣/١) وأحمد (٢٩٤/١) وعبد بن حُمَيد فى المنتخب من المسند (٧٣/١) ومحمد بن مخلد فى المنتقى من حديثه (٢/٣/٢) والضياء فى المختارة (٢/٢٩٢/٦٢).

قلت: والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٣٨٠/٣٣) والمسند الجامع (٢٩٧/٢).

٢٨٢٨ - ((على عدة أصحاب طالوت)) هو طالوت بن قيس، من ذرية بنيامين ابن يعقوب، شقيق يوسف عليه السلام. يقال: إنه كان سقاء، ويقال: إنه كان دباغا، كذا فى الفتح. **((من جاز معه النهر))** قال الحافظ فى الفتح (٢٩٢/٧) ذكر أهل العلم فى الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن وأن جالوت كان رأس الجبارين وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود، وهَمَّ بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى

٢٨٢٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة. أخبرنى يزيد بن أبى حبيب، عن لهيعة بن عقبة؛ قال: سمعت أبا الورد صاحب النبى ﷺ يقول: إياكم والسرية التى إن لَقِيَتْ فَرَّت وإن غَنِمَتْ غَلَّت.

(٢٦) باب الأكل فى قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى. فقال: "لا يختلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية".

ماتوا كلهم شهداء ، وقد ذكر محمد بن سحاق فى "المبتدأ" قصته مطولة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى، والترمذى فى السير، وابن حِبّان (١٢٠/١١) وابن أبى شيبة (٣٨٢/١٤) وابن سعد (١٩/٢) وأحمد (٢٩٠/٤) والمسند الجامع (١٦٣/٣) وإسناده صحيح.

٢٨٢٩ ـ ((لهيعة بن عقبة)) المصرى، والد عبدالله، يكنى أبا عكرمة. قال ابن القطان: مجهول الحال. وقال الأزدى: حديثه ليس بالقائم. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: مستور، من الرابعة.

((أبا الورد)) المازنى، صحابى، سكن مصر، اسمه حرب. وقيل: عبيد بن قيس. وقيل: ثمامة بن نهيك، له حديث واحد.

((إياكم والسرية)) أى اتقوا عن مرافقة السرية التى فيها هاتان الخصلتان، الجبن عند لقاء العدو، والخيانة فى الغنيمة، فإنهما أعلى أسباب الهزيمة "فالرفيق قبل الطريق"، كذا فى إنجاح الحاجة. **((إن لقيت))** العدو **((وإن غنمت))** بكسر النون، بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم **((غلت))** من الغلول أى خانت فى الغنيمة والله أعلم.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، موقوف، ورواه ابن أبى شيبة فى مسنده بالإسناد مرفوعا.

والحديث أخرجه أيضا المزى فى التهذيب (٣٩٠/٣٤) وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة عند التفرد.

٢٦ ـ باب الأكل فى قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ ((لا يختلجن)) قد اختلف فى روايته مادة وهيئة، أما الأول فقال العراقى: المشهور أنه بتقديم

٢٨٣١ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبوأسامة. حدثني أبوفروة يزيد بن سنان. حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني .....

الخاء على الجيم، ورُوى بتقديم الحاء المهملة على الجيم. وظاهر هذا الكلام أنه تطبيق، فالجواب إفادة الإباحة والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور لحديث "الإثم ما حاك في صدرك" لكن قوله "ضارعت" بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب أى شابهت به ملة نصرانية أى أهلها. يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع منه كما ذهب إليه أبوموسى. فقال: إنه منع منه. وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك إذا ما شبهت في النصارى حرام خبيث أو مكروه، لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حراما أو مكروها موجود، فلا يستقيم نفي التردد بين كونه مباحا أو ممنوعا، أن أثبت فيه المنع، والتردد بعد ذلك في أقسام الممنوع لا ينافيه. ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع. وقد يقال: إنه للإذن، ومحط الكلام إنما هو المقام، والمعنى لا يختلج في صدرك طعام. يعنى أن التشبيه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق، لا في الطعام الذى يحتاج إليه كل واحد والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين، وقد أذن الله تعالى بقوله: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾، فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به، ولا يختلج في الصدور حتى تسأل عنه. وأجاب الطيبي بأن جملة "ضارعت" جواب شرط محذوف أى إن شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى لا يدخل في قلبك ضيق وحرج، لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب وآخره بالمنع أنسب، فاختلفت كلمات القوم في ذلك (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الأطعمة والترمذى في السير وأحمد (٥/٢٢٦) والطبراني في الكبير (٢٢/١٦٦) والمسند الجامع (١٥/٦٤٦) وإسناده حسن.

٢٨٣١ - ((**عروة بن رويم**)) بالراء ، مصغرا، أبوالقاسم. وثقه ابن معين: والنسائى ودُحَيم. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أبوحاتم: عامة أحاديثه مراسيل. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يرسل كثيرا، من الخامسة.

((**عن أبي ثعلبة الخشني**)) بضم المعجمة، بعدها نون، صحابي مشهور، بكنيته. قيل: اسمه جُرثوم

قال ولقيه وكلمه قال أتيت رسول الله ﷺ فسألته. فقلت: يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال: "لا تطبخوا فيها". قلت: فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدا. قال: "فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا".

أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر، أو لاش بغير راء أو لاشق أو لاشومة أو ناشب أو ناشر أو عروق أو شق أو زيد أو الأسود واختلف فى اسم أبيه أيضا مات سنة (٧٥) وقيل: قبل ذلك بكثير أول خلافة معاوية بعد الأربعين.

((**قال ولقيه وكلمه**)) والغرض منه إثبات سماع رويم عن أبى ثعلبة، فيكون الحديث متصلا لا منقطعا. ((**لا تطبخوا فيها**)) الاستحباب عن الاحترلز عن آنيتهم مع وجود الغير، إذ الكلام فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة، والاحتراز عنها أحسن. ((**فارحضوها**)) بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أى اغسلوها، من رحضه كمنعه، غسله والله أعلم.

قال الطيبى: إنما نهى عن الأكل فيها لأنهم كانوا يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر، انتهى. ويشهد به ما ذكره أبوداود مقيدا إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر، الحديث. فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات فى آنيتهم كآكلى الميتة وشاربى الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا أكل الطعام المطبوخ فى آنيتهم، والله أعلم، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن سنان، التميمى، أبوفروة، الرهاوى ضعفه أحمد وابن معين وابن المدينى وأبوحاتم والبخارى وأبوداود والترمذى والدارقطنى وغيرهم رواه الترمذى فى الجامع عن زيد بن أخرم عن سلم بن قتيبة عن شعبة عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة به بلفظ "سئل رسول الله ﷺ عن قدور المشركين فقال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها" ولم يذكر بقية الحديث. قال: وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى ثعلبة، وروى أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده عن أبى أسامة عن أبى فروة يزيد بن سنان به بمتن فيه طول.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٣٢/١٦) وأخرج بنحوه البخارى فى الذبائح، ومسلم فى الصيد، وأبوداود فى الأطعمة، وأحمد (١٩٣/٤).

قال الألبانى: إسناده صحيح.

(٢٧) باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، عن نيار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إنا لا نستعين بمشرك". قال على: فى حديثه عبدالله بن يزيد أو زيد.

٢٧ - باب الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ - ((**عبدالله بن يزيد**)) هو تخليط فاحش، والصواب عبدالله بن نيار، -بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة- ليس بينهما "يزيد ولا لفظة "عن" كما فى مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى فى الكبرى.

قال المزى: وهو المحفوظ وعبدالله بن نيار، الأسلمى. وثقه النسائى. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة.

((**إنا لا نستعين بمشرك**)) هذا الحديث ههنا مختصر، وأخرجه مسلم مطولا، وفيه سببه وهو أنه خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: "جئت لأتبعك وأصيب معك". قال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: (أى عائشة) ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له: كما قال أول مرة. فقال: له النبى ﷺ كما قال أول مرة. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له: كما قال أول مرة، تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله ﷺ: فانطلق.

قال السندى: قوله "إنا لا نستعين بمشرك" يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام، ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة فيحمل ما جاء من ذلك على الإباحة فلا تعارض، والله أعلم.

وقال الإمام الشوكانى فى النيل (٢٥٤/٧): وفى حديث عائشة دليل على أنها لا تجوز الاستعانة بالكافر. وكذلك حديث خبيب بن عبدالرحمن عند أحمد، ويعارضهما فى الظاهر حديث ذى مخبر عند أحمد وأبى داود وحديث الزهرى عند أبى داود فى مراسيله، وجمع بأوجه منها ما ذكره البيهقى عن نص الشافعى أن النبى ﷺ تفرس الرغبة فى الدين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه. وفيه نظر لأن قوله "لا أستعين بمشرك" نكرة فى سياق النفى تفيد العموم. ومنها أن الأمر فى ذلك

إلى رأى الإمام. وفيه النظر المذكور بعينه. ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة، ثم خص فيها. قال الحافظ فى التلخيص: وهذا أقربها وعليه نص الشافعى، وإلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين ذهب جماعة من العلماء ، وهو مروى عن الشافعى وحكى فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه أنها تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه. واستدلوا باستعانته ﷺ نباس من اليهود وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين. وبأخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين. قال فى البحر: تجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا. لاستعانته ﷺ بابن أبى وأصحابه، وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا، وعلى البغاة عندنا لاستعانة على بالأشعث.

وقد روى عن الشافعى المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لأن فى ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم. وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا﴾، وأجيب بأن السبيل هو اليد وهى للإمام الذى استعان بالكافر. وشرط بعض أهل العلم: أنها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من السلمين يستقل بهم فى إمضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم ليكونوا مغلوبين، لا غالبين، كما كان عبدالله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبى ﷺ للقتال، وهم كذلك.

ومما يدل على جواز الاستعانة بالمشركين أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحُد وهو مشرك، فقتل ثلاثة من بنى عبدالدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ: "إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر". كما ثبت ذلك عند أهل السير، وخرجت خزاعة مع النبى ﷺ على قريش عام الفتح.

والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا، لما فى قوله ﷺ "إنا لا نستعين بالمشركين" من العموم وكذلك قوله "أنا لا أستعين بمشرك" ولا يصلح مرسل الزهرى بمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة، والمسند فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكَافِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا﴾، وقد أخرج الشيخان عن البراء . قال: "جاء رجل مقنع بالحديد. فقال يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: "أسلم ثم قاتل". فأسلم ثم قاتل، فقتل. فقال ﷺ: "عمل قليلًا وأجر كثيرا". وأما استعانته ﷺ بابن أبى

(٢٨) باب الخديعة فى الحرب

٢٨٣٣ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبيﷺ قال: "الحرب خدعة".

فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام. وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنهﷺ أذن له بذلك فى ابتداء الأمر. وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين، انتهى كلام الشوكانى.

قلت: والذى يتخلص من مجموع الروايات أن الأمر فى الاستعانة بالمشركين موكول إلى مصلحة الإسلام والمسلمين، فإن كان يؤمن عليهم من الفساق وكان فى الاستعانة بهم مصلحة فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر، ويكون الكفار تبعا للمسلمين. وإن كان للمسلمين عنهم غنى أو كانوا هم القادة والمسلمون تبعا لهم أو يخاف منهم الفساد فلا يجوز الاستعانة بهم.

وأما حديث الباب فقد اعتذر عنه من قال بالجواز بأن غزوة بدر كانت أول غزوة غزاها رسول اللهﷺ وكانت هى الفرقان بين الحق والباطل، فكره رسول اللهﷺ أن يستعين فيها بمشرك. وأراد أن تقع هذه الغزوة الأولى بأيدى المسلمين خالصة لهم. وذكر الحافظ فى الفتح (١٨٠/٦) عن بعض العلماء أن النبيﷺ تفرس فى الذى قال له "لن أستعين بمشرك" الرغبة فى الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المغازى، وأبوداود فى الجهاد، والترمذى والنسائى فى الكبرى فى السير وفى التفسير، وابن حِبّان (٢٨/١١) والبيهقى (٣٦/٩) وابن أبى شيبة (٣٩٥/١٢) والدارمى (١٥١/٢) والحاكم (١٢١/٢) وابن الجارود (٣٤٩) والطحاوى فى المشكل (٢٣٦/٣) وأحمد (٦٨/٦) والمِزّى فى التهذيب (٢٣٢/١٦) والمسند الجامع (٢٦٠/٢٠) وإسناده صحيح.

٢٨ ـ باب الخديعة فى الحرب

٢٨٣٣ ـ ((الحرب خدعة)) فيه ثلاث لغات مشهورات:

١ـ خَدْعَةٌ، بفتح الخاء وسكون الدال، وهى مرة من الخدع. والمراد على ذلك أن أمر الحرب

ينقضي بمرة واحدة من الخداع أى أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة.

٢ـ خُدْعة، بضم الخاء وسكون الدال وهى اسم من الخداع والمراد حينئذ أن الحرب تشتمل على الخداع فيخدع كل فريق مقابله كأنها عبارة عن الخداع.

٣ـ خُدَعَة، بضم الخاء وفتح الدال وهى مبالغة من الخداع مثل هُمزة ولُمزة وضُحكة للذى يكثر الضحك. والمعنى على هذا أن الحرب تكثر من الخداع فتخدع الرجال وتُمَنِّيهم ولا تفى لهم.

هذه خلاصة ما حكاه ابن الأثير فى جامع الأصول (٢/٥٧٥) عن الخطابى. وزاد بعض العلماء لغتين سوى ما ذكر:

١ـ خَدَعة بفتح الخاء والدال كليهما حكاه المنذرى. وقال وهو جمع "خادع" أى أن أهل الحرب خَدَعة يخدعون خصومهم.

٢ـ خِدْعة، بكسر الخاء وسكون الدال حكاه مَكِّى ومحمد بن عبدالواحد. ولعله اسم هيئة من الخداع كأنه قال: الحرب هيئة مخصوصة من الخداع.

وهذان الوجهان ذكرهما الحافظ فى الفتح (٦/١٥٨) ورجح الخطابى وابن الأثير والنووى وأكثر العلماء الوجه الأول (وهو بفتح الخاء وسكون الدال).

حكم الكذب فى الحرب:

وبهذا الحديث استدل بعض الفقهاء على جواز الكذب فى الحرب حملا للحديث على المعنى الثانى، وحملًا للخدعة على معنى الكذب، والمسألة قد اختلف فيها الفقهاء قديما. قال صاحب فيض البارى (٣/٣٩٦): واعلم أن الكذب جائز فى بعض الأحوال عند الشافعية. أما الحنفية فلا أراهم يجوزونه صراحة فى موضع، نعم وسعوا بالكنايات والمعاريض وأمثالهما. وقال النووى: الظاهر إباحة حقيقة الكذب فى الأمور الثلاثة، لكن الاقتصار على التعريض أولى.

وقال ابن العربى: الكذب فى الحرب من المستثنى الجائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم إليه. وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حَلَالًا.

واستدل المبيحون للكذب الصريح فى الحرب بما أخرجه الترمذى فى البر والصلة من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا "لا يحل الكذب إلا فى ثلاث. تحدث الرجل امرأته ليرضيها والكذب فى

٢٨٣٤ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا يونس بن بكير، عن مطر بن ميمون، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: "الحرب خدعة".

(٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ - حدثنا يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو. قالا: ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ح وحدثنا محمد بن إسمعيل. أنبأنا وكيع. قالا: ثنا سفيان عن أبى هاشم الرُمّانى. قال أبوعبدالله: هو يحيى بن الأسود، عن أبى مجلز، .....

الحرب وفى الإصلاح بين الناس". واستدلوا أيضا بقصة قتل كعب بن أشرف فإن محمد بن مسلمة استأذن رسول الله ﷺ قبل ذهابه إلى كعب اليهودى فى التحيل على قتله بالكذب. فقال: "ائذن لى أن أقول" فأجاب رسول الله ﷺ قد فعلت. كما أخرجه البخارى فى باب الفتك من أهل الحرب من كتاب الجهاد.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق، وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبى هريرة وعلى بن أبى طالب.

والحديث صحيح لشواهده، أخرجه أيضا أبويعلى (٨/٤٤) والمسند الجامع (٢٠/٢٥٨).

٢٨٣٤ - ((مطر بن ميمون)) المحاربى، الإسكاف، أبى خالد، الكوفى. ذكره العقيلى وابن حِبّان وابن عدى والدارقطنى وأبونُعَيم فى جملة الضعفاء. وقال الحافظ: متروك، من الخامسة.

ومر شرح الحديث فى الحديث السابق آنفا.

قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف مطر بن ميمون، الكوفى، الإسكافى، قال فيه البخارى وأبوحاتم والنسائى والساجى: منكر الحديث. وقال الأزدى: متروك الحديث.

والحديث أخرجه أيضا أبويعلى (٤/٣٨٣) والمِزّى فى التهذيب (٢٨/٥٩) والمسند الجامع (٩/٤٨٠) وإسناده ضعيف، لكن متن الحديث صحيح من طرق أخرى.

٢٩ - باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ - ((أبى هاشم، الرمانى)) بضم الراء وتشديد الميم، الواسطى، اسمه يحيى ابن دينار. وقيل: ابن الأسود. وقيل: ابن نافع. تقدمت ترجمته برقم (٨٩٩).

عن قيس بن عباد؛ قال: سمعت أبا ذر يُقسِم لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ في حمزة بن عبدالمطلب وعلى بن أبى طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد ابن عتبة اختصموا في الحجج يوم بدر.

((**قيس بن عُبَاد**)) بضم المهملة وتخفيف الموحدة، الضبعى، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبوعبدالله، البصرى. وثقه العجلى والنسائى وعبدالرحمن بن يوسف. وزاد العجلى: "من كبار الصالحين". وقال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم مَن عَدَّه من الصحابة.

((**لنزلت هذه الآية في هؤلاء الرهط الستة يوم بدر**)) وروى عن قتادة فى قوله "هذان خصمان .. الخ". قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب فقال أهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون كتابنا يقضى على الكتاب كلها ونبينا خاتم الأنبياء فنحن أولى بالله منكم فأنزل الله الآية. وقال ابن نجيح عن مجاهد فى هذه الآية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه يشمل الأقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها. فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جريج وهو حسن، كذا فى إنجاح الحاجة. ((**هذان خصمان**)) قال السندى: بناء على أن الخصم يطلق على الجمع أى هذان فريقان هما خصمان ((**اختصموا في الحجج**)) أى فى مقتضى الحجج وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج. ((**إلى قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾**)) ولا ريب أن هذا الحديث كما هو مذكور فيه خطأ فاحش فلا يعقل قوله فى أن يبدأ بجزء من الآية (١٩) ثم يقول إلى قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾، وهى قبلها فى الآية (١٤) والأرجح إلى قوله: ﴿**نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾، آخر الآية (٢٥) أو لعل ذكر الآيتين جاء معكوسا فتكون الأولى الآية (١٤) والثانية من الآية (١٩) والراجح عندى أنه من خطأ النساخ.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى، ومسلم فى التفسير، والنسائى فى الكبرى فى فضائل الصحابة، والمِزّى فى التهذيب (٢٤/٦٩). والمسند الجامع (١٦/١٦٥) وإسناده صحيح.

٢٨٣٦ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا أبو العميس وعكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة ابن الأكوع، عن أبيه؛ قال: بارزت رجلا فقتلته فنفلني رسول الله ﷺ سلبه.

٢٨٣٧ - حدثنا محمد بن الصباح. أنبأنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله ﷺ نفله سلب قتيل قتله يوم حنين.

٢٨٣٦ - ((**فنفلني**)) بتشديد الفاء أى أعطانى السَّلَب بفتحتين ما على المقتول من ملبوس وغيره وفى شمول الدابة اختلاف.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. واسم أبى عميس عتبة ابن عبدالله، رواه أبوداود الطيالسى فى مسنده عن أيوب بن عتبة عن إياس بإسناده ومتنه، وله شاهد من حديث أبى قتادة، رواه الشيخان والترمذى فى الجامع وقال: حسن، صحيح. قال: وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة.

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الجهاد، وابن حِبّان (١١/١٧٠) والبيهقى (٦/٣٠٧) والدارمى (٢/١٣٩) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/٢٢٧) وأحمد (٤/٤٥) والطبرانى فى الكبير (٧/٢٩) والمسند الجامع (٧/١٠١) وإسناده صحيح.

٢٨٣٧ - ((**عمرو بن كثير بن أفلح**)) المكى، يقال: عمر. قال ابن المدينى: لا يعرف. وقال أبوحاتم: لا بأس به. وذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: لا بأس به، من السابعة.

((**عن أبي محمد**)) اسمه نافع بن عباس بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة، الأقرع، المدنى، مولى أبى قتادة. قيل له: ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية. وثقه النسائى. وقال الحافظ: ثقة، من الثالثة، وعده ابن حِبّان وابن شاهين فى الثقات. وقال أحمد: معروف، كذا فى التهذيب.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى المغازى وفى البيوع وفى الجهاد وفى الأحكام، ومسلم ومالك وأبوداود فى الجهاد والترمذى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٩/٥٠) وفى المعرفة (٦/٥٢١) وابن حِبّان (١١/١٣١) وعبدالرزاق (٥/٢٣٦) والبغوى (١١/١٠٥) وابن الجارود (٣٦٠) والدارمى (٢/٢٢٩) والطحاوى (١/١٣٠) وأحمد (٥/٢٩٥) والحميدى (١/٢٠٤) وسعيد بن منصور (٣/٣٠٣) والشافعى فى المسند (٢٢٣) وفى السنن (٢/٢٥٣) والمسند الجامع (١٦/٣٩٠) وأبوعبيد (٧٧٦) وابن

٢٨٣٨ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو معاوية. ثنا أبو مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة بن جندب، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من قتل قتيلا فله السلب".

(٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس؛ قال: ثنا الصعب بن جثامة. قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب النساء والصبيان. .....

زنجويه (١١٥١) كلاهما في الأموال بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، كالمصنف، وإسناده صحيح.

٢٨٣٨ ـ ((ابن سمرة بن جندب)) هو سليمان بن سمرة بن جندب، الفزاري. ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

قال البوصيري: هذا إسناد فيه ابن جندب واسمه سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات. رواه الحاكم في المستدرك من طريق معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن أبي مالك عن نعيم به. ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه، وسبقهما إلى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة فرواه في مسنده عن أبي معاوية به.

والحديث أخرجه أيضا أحمد (٥/١٢) والمِزّي في التهذيب (١١/٤٤٨) والمسند الجامع (٧/٢٠٩) وإسناده صحيح.

٣٠ ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ ـ ((الصعب)) بفتح فسكون **((ابن جَثّامة))** بفتح جيم وتشديد مثلثة، الليثي، صحابي، مات في خلافة الصديق على ما قيل، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان.

((سئل النبي ﷺ)) قال الحافظ في الفتح (٦/١٤٧): لم أقف على اسم السائل ثم وجدت في صحيح ابن حِبّان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري بسنده عن الصعب، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم؟ قال: نعم. فظهر أن الراوي هو السائل. **((عن أهل الدار))** أي القرابة أو المحل **((يُبَيَّتون))** بفتح الياء الثانية مشددة على البناء للمجهول من التبييت وهو الإغارة وقت الليل والمراد أنه يصعب في التبييت أن تميز النساء والصبيان من الرجال فيصابون من غير قصد

قال: "هم منهم".

فهل يجوز ذلك أو لا؟ ((**هم منهم**)) أى من المشركين فى جواز القتل فى تلك الحالة المسؤل عنها وفى ذلك القتل الغير القصدى وأما القصد فقد نهى عنه. فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهى والزهرى جعله منسوخا بحديث النهى (س). قال الحافظ فى الفتح (١٤٧/٦): قوله "هم منهم" أى فى الحكم تلك وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطئ الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

وبه يؤخذ حكم قذف القنابل فى زماننا، فإنه يجوز إذا لم يقصد بها النساء والصبيان بل أريد بها النكاية فى العدو فإن أصيب بها النساء والصبيان من غير قصد فلا بأس، والله أعلم.

ثم إن تحريم النساء والصبيان مقيد عند الجمهور بما إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا فلا بأس بقتلهم والدليل على ذلك ما أخرجه أبوداود والنسائى من حديث رباح ـ بفتح الراء ـ ابن الربيع. قال: "كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل" فدل على أن علة عدم قتلها عدم قتالها فإن قاتلت قتلت. وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز قتل النساء والصبيان، لم يجز رميهم ولا تحريقهم. وما روينا حجة عليهما.

وفى الحديث دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم ويحتمل أن يستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ويستنبط منه الرد على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زهدا لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر فى الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر فمتى حصل اجتنبت وإلا فليتناول من ذلك بقدر الحاجة، كذا فى فتح البارى (١٤٨/٦).

والحديث أخرجه أيضا البخارى وأبوداود فى الجهاد، ومسلم والترمذى والنسائى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٧٠/٩) وفى المعرفة (١٣/٧) والبغوى (٤٩/١١) وعبدالرزاق (٢٠٢/٥) وابن أبى شيبة (٣٨٨/١٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٢/٣) وأحمد (٣٧/٤) والحميدى (٣٤٣/٢) والطبرانى فى الكبير (١٠٢/٨) والشافعى (٣٩٥/٢) وأبوعبيد فى الأموال (٩٤) والمسند الجامع (٤٨٧/٧) **وإسناده صحيح وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.**

٢٨٤٠ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل. أنبأنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: غزونا مع أبي بكر هوازن على عهد النبي ﷺ فأتينا ماء لبنى فزارة فعرَّسنا حتى إذا كان عند الصبح شَنَنَاها عليهم غارة فأتينا أهل ماء فبيتناهم فقتلناهم تسعة أو سبعة أبيات.

٢٨٤١ ـ حدثنا يحيى بن حكيم. ثنا عثمان بن عمر. أنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان.

٢٨٤٠ ـ ((**فعرسنا**)) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. وأكثر ما يقال إذا نزلوا ساعة ثم ارتحلوا كما فى مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٣/٤) ((**شَنَنَّاها عليهم غارةً**)) الشنّ بشين معجمة ونون مشددة صب الماء متفرقا ثم استعير للإغارة، يقال: شن الغارة عليهم شنا، أى صَبَّها. وبَثَّها وفرّقها من كل وجه. وذكر الزمخشرى فى أساس البالغة أنه مجاز، كذا فى تاج العروس للزبيدى (٢٥٦/٩).

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجهاد، والنسائى فى الكبرى فى السير، والبيهقى (٣٦١/٦) وابن حِبّان (٤٨/١١) وابن أبى شيبة (٥٠٣/١٢) والحاكم (١٠٧/٢) وأحمد (٤٧/٤) وابن سعد (١١٨/٢) والمسند الجامع (١١٠/٧) وإسناده صحيح.

٢٨٤١ ـ ((**فى بعض الطريق**)) وأخرج الطبرانى فى الأوسط أن ذلك وقع بمكة وأخرج أبوداود فى المراسيل عن عكرمة: أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء ؟ من صاحبها؟ فقال رجل أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى فقتلتها فأمر بها أن توارى، ذكرها الحافظ فى الفتح. ((**فنهى عن قتل النساء والصبيان**)) فيه أنه لا يحوز قتل النساء والصبيان وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى فلا يحوز ذلك عندهما بحال من الأحوال. وقال الشافعى والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية: لا يحوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتل أو قصدت إليه، كذا فى النيل (٢٨٠/٧).

قلت: إن هذا الحكم من ميزات الإسلام البارزة فإنه أول من حكم بحرمة قتل هؤلاء فى الحرب حين كان الناس يعتدون عند الحرب على النساء والشيوخ والولدان ولم تكن فى العالم أمة أكثر احتفاظا بهذا الحكم وأعظم اعتناء به من الأمة الإسلامية.

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى ومسلم وأبوداود فى الجهاد، والترمذى والنسائى فى

٢٨٤٢ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن المُرَقّع بن عبدالله بن صيفي، عن حنظلة الكاتب؛ قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له. فقال: "ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل". ثم قال لرجل انطلق إلى خالد بن الوليد: "فقل له إن رسول الله ﷺ يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا".

حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا قتيبة. ثنا المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد، عن المُرَقّع، .....

الكبرى فى السير، وابن حبان (١/٣٤٤) والبيهقى (٩/٧٧) والبغوى (١١/٤٧) وابن أبى شيبة (١٢/٣٨١) وابن الجارود (٣٤٨) والدارمى (٢/١٤١) وأبوعوانة (٤/٩٤) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/٢٢١) وأحمد (٢/٢٢) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٨٢) وفى الأوسط (١/٣٨٧) وأبوعبيد فى الأموال (٩٨) والشافعى (٢/١٠٣) والمسند الجامع (١٠/٧١٨) وإسناده صحيح.

٢٨٤٢ ـ ((المرقع)) بضم أوله وفتح الثانية وكسر القاف المشددة. ذكره ابن حِبّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**حنظلة الكاتب**)) أى حنظلة بن الربيع بن صيفى، التميمى، يعرف بحنظلة الكاتب، صحابى، نزل الكوفة. وتركوا الزحام عنها، ومات بعد على.

((**فأفرجوا له**)) أى تفرقوا لأجله ((**ما كانت هذه تقاتل**)) أخذ منه أن المبيح للقتل هو الحرب لا الكفر. والأول مذهب الحنفية والثانى نسب إلى الشافعى ((**فقل له**)) أى لخالد، وإنما أمره لأنه كان على مقدمة الجيش ((**ذرية**)) الذرية اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى وأصلها الهمز لكنهم حذفوه فلم يستعملوه إلا غير مهموزة وتجمع على ذريات وذرارى. وقيل: أصلها من الذر بمعنى التفريق لأن الله تعالى ذرهم فى الأرض والمراد فى هذا الحديث النساء لأجل المرأة المقتولة، كذا فى النهاية. ((**ولا عسيفا**)) أى أجيرا وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال، والله أعلم.

قال الإمام الخطابى فى المعالم (٢/٢٨٠): فى الحديث دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة فى تحريم قتلها لأنها لا تقاتل. فإذا قاتلت دل على جواز قتلها.

((**المغيرة بن عبدالرحمن**)) بن عبدالله بن خالد بن حزام، الحزامى، المدنى، لقبه قصىّ. قال ابن مَعِين: ليس بشىء . وقال النسائى: ليس بالقوىّ. وقال الحافظ: ثقة، له غرائب، من السابعة. قال

عن جده رباح بن الربيع، عن النبي ﷺ نحوه. قال أبوبكر بن أبي شيبة: يخطئ الثوري فيه.

أبوداود: كان قد نزل عسقلان.

((**رباح بن الربيع**)) الأسيدى، بتشديد التحتانية، أخو حنظلة الكاتب، ويقال: بكسر أوله وبالتحتانية، صحابى له حديث.

((**يخطئ الثوري فيه**)) لأنه رواها عن أبى الزناد عن المرقع بن عبدالله ابن صيفى، عن حنظلة الكاتب وإنما هى عن المرقع، عن جده رباح بن الربيع. ذكر المزىّ فى الأطراف رواية رباح. أخرجه أبوداود فى الجهاد والنسائى فى السير. وقال فى ترجمة حنظلة بن الربيع الثورى يخطئ فيه، رواه مغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد عن مرقع عن جده رباح بن الربيع أخى حنظلة الكاتب وكذلك عمرو بن مرقع عن أبيه، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، المرقع بن صيفى ذكره ابن حِبّان فى الثقات، ولم أر من جرحه وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين، رواه النسائى فى السير عن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبدالرحمن عن سفيان به ورواه ابن حِبّان فى صحيحه عن أبى عروبة، عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن به. ورواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن ماجه من حديث رباح بن الربيع بن صيفى، أخى حنظلة الكاتب، جد المرقع بن صيفى، وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عمر.

قلت: فقول البوصيرى: "وباقى رجال الإسناد على شرط الشيخين" قال فيه الشيخ الألبانى: كَلَّا بل هو صحيح فقط المرقع بن صيفى، لم يرو له الشيخان شيئا، وهو ثقة.

والحديث أخرجه أيضا بطريق الأول ابن حِبّان (١١٢/١١) وعبدالرزاق (٢٠١/٥) وابن أبى شيبة (٣٨٢/١٢) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢٢٢/٣) وأحمد (١٧٨/٤) والطبرانى فى الكبير (٦٩/٥) عن أبى الزناد عن المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب رضى الله عنه.

والطريق الثانى، فأخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد والنسائى فى الكبرى فى السير، وابن حِبّان (١١٠/١١) والطحاوى (٢٢١/٣) وأحمد (٣٨٨/٣) وسعيد بن منصور (٢٨٠/٣) والطبرانى فى الكبير (١٢/٤) وأبويعلى (١١٥/٣) عن أبى الزناد عن المرقع بن صيفى، عن جده رباح بن الربيع رضى الله عنه.

قلت: قال أبوحاتم: سمع هذا الخبر المرقع بن صيفى عن حنظلة الكاتب وسمعه من جده، وجَدُّه رباح بن الربيع وهما محفوظان.

(٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن إسمعيل بن سمرة. ثنا وكيع، عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن أسامة بن زيد؛ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها أبنى فقال ائت أُبْنَى صباحا ثم حرق.

٢٨٤٤ ـ حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فأنزل الله عزوجل: .....

٣١ باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ ـ ((**ائت أبنى**)) بضم همزة وسكون باء مقصورة، اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، قاله القارى. قال زهير الشاويش فى تعليقه على ضعيف ابن ماجه: اسم موضع فى الأردن ومن جعلها فى أرض فلسطين فقد جاوز الحق بجهله مع العصبية للأوطان.

((**صباحا**)) أى حال غفلتهم وفجأة نبهتهم وعدم أهبتهم، ((**ثم حرق**)) بيوتهم وزروعهم ولم يرد تحريق أهلها. وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب، وما جاء من النهى فإنما هو إذا كان الكافر أسيرا يتمكن المسلم من قتله (س).

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد وأحمد (٥/٢٠٥) والمسند الجامع (١/١٣٢) وإسناده ضعيف، صالح بن أبى الأخضر ضعيف، يعتبر به إذا توبع ولم يتابع.

٢٨٤٤ ـ ((**حرق نخل بنى النضير**)) وهم قبيلة كبيرة من اليهود وكانت قبائلهم الكبيرة فى المدينة ثلاثة: قريظة، والنضير، وقينقاع، وكانوا قد عاهدوا النبى ﷺ على أن لا يحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوّه فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم رسول الله ﷺ فى شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبدالله ابن أبى وكانوا حلفاء ه فوهبهم له وأخرجهم من المدينة إلى "أذرعات" ثم نقض العهد بنو النضير وكان رئيسهم حيى بن أخطب فحاصرهم وقطع أشجارهم وحرق نخيلهم حتى نزلوا على الجلاء ، فأجلاهم. ((**وهى البُوَيرة**)) بضم الباء وفتح الواو وهى موضع نخل بنى النضير بين المدينة وتيماء ، يريد أن التحريق والقطع وقع بالبويرة، ((**فأنزل الله .. إلخ**)) وذلك أنه حين قطع نادوه يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك

﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّنْ لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً﴾ الآية.

٢٨٤٥ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد. ثنا عقبة بن خالد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع. وفيه يقول شاعرهم: فهان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير.

تقطع النخل وتحرقها؟ قال السهيلي: قال أهل التأويل وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل الله الآية (س).

((**ما قطعتم من لينة**)) قال النووي: واللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الثمر كلها إلا العجوة وقيل: كرام النخل وقيل: كل النخل وقيل: كل الأشجار. وقال السهيلي في الروض الأُنف (١/١٧٧): واللينة ألوان التمر ما عدا العجوة والبرني. ففي هذه الآية أن النبي ﷺ لم يحرق من نخلهم إلا ما ليس بقُوت للناس وكانوا يقتاتون العجوة ... ولم يقل من نخلة على العموم تنبيها على كراهة قطع ما يقتات ويغدو من شجر العدو إذا رجى أن يصير إلى المسلمين وقد كان الصديق رضي الله عنه يوصي الجيوش ألا يقطعوا ثمرا، وأخذ بذلك الأوزاعي. فإما تأولوا حديث بني النضير وإما رأوه خاصا للنبي ﷺ.

قال الأمير اليماني في السبل (٤/٥١): وقد ذهب الجماهير إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي وأبوثور واحتجّا بأن أبابكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك. وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائه لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأراد بقاء ها لهم.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي وفي الحرث والمزارعة وفي الجهاد وفي التفسير، والترمذي في التفسير، ومسلم وأبوداود في الجهاد، وإسناده صحيح، وهو مكرر ما بعده، ولتمام التخريج انظره.

٢٨٤٥ ـ ((**فهان على سراة**)) هان: أي سهل، والسراة: جمع السرِيّ بمعنى سيد القوم، والسراة: السادة والأشراف، والمراد من بني لؤى قريش، والمستطير المشتعل المنتشر. يُعرِّض حسان بن ثابت في هذا الشعر على كفار قريش فإنهم حملوا بني النضير وأثاروهم على نقض عهدهم مع النبي ﷺ ووعدهم بنصرهم، فلم يفعلوا. يقول: سهل على بني لؤى من القريش هذا الحريق المستطير بالبويرة الذي أشعله المسلمون على بني النضير فلم يحتفلوا به ولم ينصروهم مع ما أثاروهم عليه من نقض العهد.

(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ ـ حدثنا على بن محمد ومحمد بن إسمعيل. قالا: ثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه؛ قال: غزونا مع أبى بكر هوازن على عهد رسول الله ﷺ فنفلنى جارية من بنى فزارة من أجمل العرب .....

والحديث أخرجه أيضا البخارى ومسلم فى الجهاد والسير، وأبوداود فى الجهاد، والدارمى (٢/٢٩٢) والبغوى (١/٥٣) وأحمد (٢/٨) والحميدى (٢/٣٠١) والطيالسى (٢٥١) والشافعى (٢/٣٩٧) إسناده صحيح، ولتمام التخريج انظر ما قبله.

٣٢ ـ باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ ـ ((غزونا مع أبى بكر)) وفى رواية مسلم "غزونا فزارة وعلينا أبوبكر أمَّره رسول الله ﷺ" هذا صريح فى أن أمير السرية كان أبابكر رضى الله عنه ولكن لم يذكر أصحاب السير إمارته، والذى يظهر من رواياتهم أن الأمير كان زيد بن حارثة، ولذلك سَمَّى الواقدى هذه السرية سرية زيد بن حارثة إلى أم قِرْفَة. وسماه ابن هشام فى سيرته غزوة زيد بن حارثة "بنى فزارة". ويمكن الجمع بين هذه الروايات. وحديث الباب بأن أبابكر كان أمير السرية وكان زيد بن حارثة رائدهم لكونه أعرف بمكان بنى فزارة، ولما كان هو السبب لِبَعْثِ هذه السرية سميت السرية باسمها، والله تعالى أعلم، ثم رأيت أن الواقدى حمل الروايتين على التعدد فذكر سرية أبى بكر إلى نجد مستقلة فى وقائع شعبان سنة سبع (٢/٧٢٢) وذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع: "بعث رسول الله ﷺ أبابكر وأمَّره علينا فبَيَّتْنَا ناسا من هوازن فقتلت بيدى سبعة أهل أبيات، وكان شعارنا: أمِتْ أمِتْ" ولكن لم يذكر قصة المرأة. وذكر الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (٤/٢٢٠) قصة حديث الباب برواية أحمد فى وقائع سنة سبع وسماها سرية أبى بكر الصديق إلى بنى فزارة، ولكن لم يذكر سرية زيد بن حارثة إلى أم قِرْفَة كما أن ابن هشام لم يذكر سرية أبى بكر الصديق. فالذى يبدو أن ما اخترناه من وجه الجمع أرجح. ويظهر من كلام السهيلى فى الروض الأُنف (٢/٣٦١) أنه يزعم أن قصة حديث الباب وقصة سرية زيد بن حارثة واحدة غير أنه يرجح حديث مسلم على حديث ابن إسحاق فيما لا يمكن فيه الجمع.

((**هوازن**)) قبيلة مشهورة وكانوا فى حنين وهو واد وراء عَرَفَة دون الطائف. ((**فنفّلنى**)) بتشديد

عليها قِشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى أتيت المدينة فلقيني النبيﷺ في السوق فقال لله أبوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين كانوا بمكة.

(٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول اللهﷺ قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول اللهﷺ.

الفاء ، أي أعطاني زيادة على السهم ((**عليها قِشع**)) بكسر القاف وفتحها والشين ساكنة وهو الفرو الخلق كما في تاج العروس (٤٦٧/٦) وفسره الراوي في رواية مسلم بالنِطَع وهو (على وزن عنب) بساط من الأديم، وهو تفسير صحيح أيضا. ((**فما كشفت لها عن ثوب**)) كناية عن عمل الجمّاع ((**لله أبوك**)) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها. فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال: نبت الله "وناقة الله" فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل: لله أبوك حيث أتى بمثلك، كذا في شرح النووي. قال أبوالبقاء: هو في حكم القسم، والله أعلم.

((**ففادى بها أسارى من أسارى المسلمين**)) فيه جواز المفاداة وجواز فداء الرجال بالنساء الكافرات، كذا في شرح النووي (٦٨/١٢).

والحديث أخرجه أيضا مسلم، وأبوداود في الجهاد، والنسائي في الكبرى في السير، وابن حِبّان (٢٠٠/١١) والبيهقي في الكبرى (١٢٩/٩) وفي الصغير (٤١٠/٣) وأحمد (٤٦/٤) والشافعي في السنن (٢٧٢/٢) والمسند الجامع (١٠٩/٧) وإسناده صحيح.

٣٣ ـ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ ـ ((**ذهبت فرس له**)) أي نفرت وشردت إلى الكفار، ((**فأخذها**)) أي الفرس، والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث، كما في الصحاح والقاموس. ((**فظهر**)) أي غلب ((**عليهم**)) أي على العدو، وهو يطلق على المفرد والجمع.

والحديث يدل على أن مال المسلم إذا وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم، واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط، والله أعلم (س). وقال صاحب عون المعبود:

(٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني؛ قال: توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبي ﷺ: "صلوا على صاحبكم". فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم فلما رأى ذلك. قال: "إن صاحبكم غل في سبيل الله". قال زيد: فالتمسوا في متاعه فإذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين.

والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها. وعند مالك وأحمد وآخرين إن وجده مالكه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعدها فلا يأخذه إلا بالقيمة، رواه الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعا لكن إسناده ضعيف جدا، وبذلك قال أبو حنيفة إلا في الآبق. فقال: مالكه أحق به مطلقا. قاله القسطلاني.

والحديث أخرجه أيضا البخاري تعليقا ومسندا ومالك وأبوداود في الجهاد، والبيهقي (٩/١١٠) والبغوي (١١/١٢٤) وابن الجارود (٣٥٧) وابن أبي شيبة (١٢/٤٤٥) وعبدالرزاق (٥/١٩٣) وابن حِبَّان (١١/١٧٩) والطحاوي في الشرح (٣/٢٦٤) وسعيد بن منصور (٣/٣٣٤) والمسند الجامع (١٠/٧٣٩) وإسناده صحيح.

٣٤ ـ باب الغلول

بضم المعجمة واللام، أي الخيانة في المَغنم، سمي بذلك لأن آخذه يغله أي يخفيه في متاعه، وأجمعوا على أنهم من الكبائر، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وعيد عظيم.

٢٨٤٨ ـ ((أبي عمرة)) الأنصاري، وهو الصحيح. وفي بعض النسخ ابن أبي عمرة، وهو غلط، مولى زيد بن خالد الجهني. قال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((صلوا على صاحبكم)) والمعنى أنا لا أصلي عليه، **((فأنكر الناس ذلك))** أي تعجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال، **((غل))** أي خان في الغنيمة قبل القسمة، **((فإذا خرزات))** الخَرَز بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة، الجوهر وما ينتظم. **((ما يساوي درهمين))** أي قدرا يساوي درهمين أو كلمة "ما" نافية وهو المتبادر إلى الذهن.

٢٨٤٩ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبى الجعد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: كان على ثَقَل النبيﷺ رجل يقال له كركرة فمات. فقال النبيﷺ: "هو فى النار". فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلها.

٢٨٥٠ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا أبو أسامة، عن أبى سنان عيسى بن سنان، عن يعلى بن شداد، عن عبادة بن الصامت؛ قال: صلى بنا رسول اللهﷺ يوم حنين إلى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فأخذ منه قردة يعنى وبرة فجعل بين إصبعيه ثم قال: "يا أيها الناس إن هذا من غنائمكم أدوا الخيط .....

والحديث أخرجه أيضا مالك وأبوداود فى الجهاد، والنسائى فى الجنائز، والبيهقى فى الكبرى (٩/١٠١) وفى دلائل النبوة (٤/٢٥٥) وابن حِبَّان (١١/١٩٠) والحاكم (٢/١٢٧) وعبدالرزاق (٥/٢٤٤) وابن أبى شيبة (١٢/٤٩١) وابن الجارود (٣٦٢) والبغوى فى شرح السنة (١١/١١٧) وفى التفسير (١/٣٦٧) وابن أبى شيبة (١٢/٤٩١) وأحمد (٤/١١٤) والطبرانى فى الكبير (٥/٢٦٢) والشافعى فى السنن (٢/٢٦١) والحميدى (٢/٣٥٦) وإسناده ضعيف.

٢٨٤٩ ـ ((على ثَقَل)) بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يثقل حمله من الأمتعة، **((يقال له كركرة))** قيل: بكسر الكافين أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووى: بفتح الكاف الأولى وكسرها وأما الثانية فمكسورة فيهما. قال الواقدى: إنه كان أسود يمسك دابة رسول اللهﷺ فى القتال. وروى أبوسعيد النيسابورى فى "شرف المصطفى" أنه كان أهداه له هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة فأعتقه. وذكر البلاذرى أنه مات فى الرق، كذا فى الفتح (٦/١٨٧). **((هو فى النار))** أى يعذب على معصيته أو المراد هو فى النار إن لم يعف الله عنه. وفى هذا الحديث دليل على أن الغلول قليله وكثيره حرام.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد، وعبدالرزاق (٥/٢٤٥) والبيهقى فى الصغير (٣/٣٩٨) وأحمد (٢/١٦٠) وسعيد بن منصور (٣/٣١٢) والمسند الجامع (١١/٢٦٣) وإسناده صحيح.

٢٨٥٠ ـ ((يعلى بن شداد)) بن أوس، الأنصارى، أبى ثابت، المدنى. وثقه ابن حِبَّان وابن سعد. وقال الذهبى: شيخ، مستور، محله الصدق، وقد وثق. وقال الحافظ: صدوق، نزل الشام، من الثالثة.

((فأخذ منه قردة)) أى قطعة، مما ينسل منه وهو الرداء ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منها وجمعها قرد بحركة رائها **((هذا من غنائمكم))** التى تشملها الحرمة بلا قسمة **((أدوا الخيط))**

والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار".

(٣٥) باب النفل

٢٨٥١ - حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد. قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زياد ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة؛ أن النبي ﷺ نفل الثلث بعد الخمس.

الخيط واحد الخيوط المعروفة، ((**والمخيط**)) بوزن منبر، يعنى الإبرة. وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول فى معناه، ((**فإن الغلول عار**)) شيء يلزم منه شين أو سبة فى الدنيا. ((**وشنار**)) أى العيب. "والعار"، قال ابن عبدالبر فى التمهيد (٢٠/٤١): الشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار، ومعناها الشين والنار، يريد أن الغلول شين وعار منقصة فى الدنيا ونار فى الآخرة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح، عيسى بن سنان القَسْمليّ مختلف فيه، وله شاهد من حديث أبى هريرة رواه أبوداود فيه عيسى بن سنان، اختلف فيه كلام ابن معين. قال: لين الحديث وليس بالقوى. قيل: ضعيف. وقيل: لا بأس به. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وباقى رجال الإسناد ثقات.

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى المجتبى فى قسم الفيء ، وأحمد (٥/٣٤) والدولابى فى الكنى (٢/١٦٣) وإسناده حسن صحيح.

٣٥ ـ باب النفل

٢٨٥١ - ((**يزيد بن يزيد بن جابر**)) الأزدى، الدمشقى. قال الحافظ: ثقة، فقيه، من السادسة.

((**زياد بن جارية**)) ويقال: زيد، أو زايد بن جارية بالجيم، التميمى، الدمشقى. يقال: له صحبة، وقد وثقه النسائى. قتل فى زمن الوليد بن عبدالملك، لكونه أنكر تأخير الجمعة إلى العصر.

((**حبيب بن مسلمة**)) بن مالك بن وهب، القرشى، الفهرى، المكى، نزيل الشام، وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا، مختلف فى صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيرا، وله ذكر فى الصحيح فى حديث ابن عمر مع معاوية مات بأرمينية، كان أميرا عليها لمعاوية.

((**نفل الثلث بعد الخمس**)) قال الخطابى: فى هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمران معا جائزين، وفيه أنه بلغ بالنفل الثلث.

٢٨٥٢ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث الزرقى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبى سلام الأعرج، عن أبى أمامة، عن عبادة بن الصامت؛ أن النبى ﷺ نفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث.

وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مكحول والأوزاعى: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعى: ليس فى النفل حد لا يجاوز، إنما هو اجتهاد الإمام.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، وابن حِبَّان (١١/ ١٦٥) والبيهقى (٦/ ٣١٣) وعبدالرزاق (٥/ ١٨٩) والدارمى (٢/ ١٤٧) وابن الجارود (٣٦١) والحاكم (٢/ ١٣٣) والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ٢٣٩) وأحمد (٤/ ١٥٩) والحميدى (٢/ ٣٨٤) وسعيد بن منصور (٣/ ٣٠٦) وأبوعبيد (٤٩٨) وابن زنجويه (١١٧٦) والمسند الجامع (٥/ ٦٢) وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

٢٨٥٢ ـ ((**عبدالرحمن بن الحارث الزرقى**)) صوابه المخزومى، وقد مضت ترجمته تحت رقم (٢٤٨٢).

((**أبى سلام الأعرج**)) هو الأسود، وقد تقدمت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

((**نفل**)) من التنفيل ((**فى البَدْأَة**)) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة، أى ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو فى أول الغزو فغنموا، كان يعطيهم منها الربع وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك (س). ((**الربع**)) أى ربع الغنيمة، ((**الثلث**)) أى ثلث الغنيمة، وفى رواية أحمد كان إذا غلب فى أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وقَلَّ الناس نفل الثلث. قال الخطابى فى المعالم: البدأة ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا أوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه فإن قفلوا من الغروة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية، كأنهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم.

ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الحيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال، لا لكون العدو، وقد أخذ حذره منهم.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والترمذى فى السير، والنسائى فى قسم الفىء ، والبيهقى (٩/ ٢٠) وابن حِبَّان (١١/ ١٩٣) وعبدالرزاق (٥/ ١٩٠) والدارمى (٢/ ٢٩٢) والحاكم

٢٨٥٣ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبو الحسين. أنا رجاء بن أبي سلمة. ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم......

(٢/١٣٥) وأحمد (٥/٣١٨) والمسند الجامع (٨/١٠٢) وإسناده ضعيف.

٢٨٥٣ - ((**رجاء بن أبي سلمة**)) مهران، أبو المقدام، الفلسطيني، أصله من البصرة. وثقه ابن معين وأحمد وأبوداود والنسائي. وذكره ابن حِبَّان في الثقات، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه. وقال الحافظ: ثقة، فاضل، من السابعة.

((**لا نفل بعد رسول الله ﷺ**)) لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب، أو جده، أي جد عمرو وهو محمد أو جد شعيب، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص، والتمسك بحديث "يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم" ليس بسديد فإن الظاهر منه، والله أعلم. أن مراد عمرو بن شعيب أن المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل بأخذ النفل، بل له سهم من شارك الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروها مثله، وإنما معنى الحديث ما ذكروا في شرح حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه يرد عليه أقصاهم أي ما أخذ من الغنيمة أبعدهم من جيش الإمام يرد على أقربهم وهذا إذا خرجت جيوش المسلمين إلى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيردون ما أخذوا على الجيش الذي ورائهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لأنهم وإن لم يشاركوا السرية في أخذ الغنيمة كانوا ردءا للسرية، ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه أبوداود في تفسيره يرد سراياهم على قعيدته وهو مختار البيضاوي، فمفعول "يرد" محذوف أي الغنيمة، إلا أنه لا تنفل تلك السرية مطلقا، وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حياة النبي ﷺ من الممات. قال في الدر: وندب للإمام أن ينفل وقت القتال حضا وتحريضا، فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للأمر به، ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلهم النفل استحسانا ظهيرته. وجاز التنفيل بالكل أو بقدر منه لسرية لا لعسكر. ولا ينفل بعد الإحراز بدارنا إلا من الخمس، انتهى مختصرا. وردُّ حديثِ مكحول بحديث شعيب لا يستقيم أيضا فإنه ثقة، فقيه، ولكن يرسل كثيرا وإرسال التابعي لا يضرنا، كذا في إنجاح الحاجة.

((**قويهم على ضعيفهم**)) أي إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء فالغنيمة يشترك فيها الكل.

قال رجاء فسمعت سليمان بن موسى يقول له حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة أن النبي ﷺ نفل في البدأة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو أحدثك عن أبي عن جدي وتحدثني عن مكحول.

(٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ - حدثنا علي بن محمد. ثنا أبومعاوية، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم.

((**فقال عمرو... إلخ**)) كأنه قال: ذلك على زعم المعارضة وإلا فلا معارضة فكأنه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة.

قال البوصيري: حديث حبيب بن مسلمة رواه الترمذي في جامعه وقال: حديث حسن. قال: وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع.

وإسناد حديث عبدالله بن عمرو حسن. وهو أولى من طريق مكحول، فإنه مدلس، ورواه بالعنعنة، ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة ويؤيد ذلك أن ابن حِبَّان في صحيحه رواه من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عن حبيب به وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، رواه الترمذي وابن ماجه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، وابن حِبَّان (١١/١٦٥) والطبراني في الكبير (٤/٢٣) والمسند الجامع (١١/٢٦١) وإسناده صحيح.

٣٦ - باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ - ((**للفارس سهمان وللرجل سهم**)) قيل: اللام في قوله للرجل للملك وقوله "للفرس" للسببية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور. فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم. ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روى عن ابن عمر خلافه أيضا فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا برواية غيره أن للفارس سهمين، والله أعلم (س).

قال الإمام الترمذي: حديث ابن عمر: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي

وأحمد وإسحاق. قالوا: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم.

قلت: وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو القول الراجح. واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه. قال أبوحنيفة: للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادى عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ "أسهم للفارس سهمين".

وأجاب الحافظ في الفتح (٦/٦٨): عن ذلك بأنه لا حجة فيه لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد. فقال "للفرس" وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد عن ابن أبي شيبة، وكان الرمادى رواه بالمعنى وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ "أسهم للفرس" وعلى هذا التأويل أيضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيدالله مثل رواية الرمادى، أخرجه الدارقطني وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ "أسهم للفرس". واستدل له أيضا بحديث مجمع ابن جارية الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه وفيه "فأعطى الفارس سهمين والراجل سهما"، وأجاب عنه الحافظ: بأن في إسناده ضعفا، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين. والجمع بين الروايتين أولى. ولا سيما والأسانيد الأول أثبت ومع رواتها زيادة علم وأصرح من ذلك ما أخرجه أبوداود من حديث أبي عمرة "أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين ولكل إنسان سهما فكان للفارس ثلاثة أسهم". وللنسائي من حديث الزبير "أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما لقرابته". وقد استدل لأبي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجهاد وفي المغازى، ومسلم في الجهاد، والترمذى في السير، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٢٥) وفي الصغير (٣/٣٩٠) وفي المعرفة (٦/٥٣٤) وابن حِبَّان (١١/١٣٩) والبغوى (١١/١٠١) وعبدالرزاق (٥/١٨٥) وابن أبي شيبة (١٢/٣٩٦) والدارقطني (٤/١٠٢) وابن الجارود (٣٦٤) والدارمي (٢/٢٢٥) وأحمد (٢/٢) وسعيد بن منصور (٣/٣٢٤) والشافعي (٢/٤٠٩) والمسند الجامع (١٠/٧٣٦) وإسناده صحيح.

(٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا هشام بن سعد، عن محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ؛ قال: سمعت عميرا مولى آبي اللحم. قال وكيع: كان لا يأكل اللحم قال غزوت مع مولاى يوم خيبر وأنا مملوك فلم يَقسِم لى من الغنيمة وأعطيت من خُرثِيّ المتاع سيفا وكنت أجُرُّه إذا تقلدته.

٢٨٥٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية؛ قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى.

٣٧ ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ ((مولى آبى اللحم)) هو اسم فاعل مِن آبَى يَأبَى. قال أبوداود: قال أبوعبيد: كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبِى اللحم **((أعطيت))** على بناء المفعول، **((من خُرثِيّ المتاع))** بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء ، أثاث البيت ومتاعه، **((وكنت أجُرّه))** بتشديد الراء أى أُجُرّ السيف على الأرض من قصر قامتى لصغر سنى ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من أهل، والله تعالى أعلم (س).

قال الإمام الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشيء وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو القول الراجح المعول عليه.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود فى الجهاد، والترمذى فى السير، والبيهقى فى الكبرى (٣٣٢/٦) وفى الصغير (٣٩٢/٣) وابن حِبَّان (١٦٢/١١) وعبدالرزاق (٢٢٨/٥) وابن أبى شيبة (٤٠٦/١٢) والحاكم (١٣١/٢) والدارمى (٢٢٦/٢) وابن الجارود (٣٦٥) وأحمد (٢٢٣/٥) والطيالسى (١٦٩) والطبرانى (٦٧/١٧) وابن سعد (١١٤/٢) وإسناده حسن.

٢٨٥٦ ـ ((أم عطية الأنصارية)) اسمها نُسيبة، بضم النون. وقيل: بفتحها، وقد تقدمت ترجمتها برقم (٦٤٧).

((أخلفهم)) بضم اللام أى أقوم مقام الغزاة، **((فى رحالهم))** أى منازلهم ومتاعهم.

(٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ ـ حدثنا الحسن بن على الخلال. ثنا أبوأسامة. حدثنى عطية بن الحارث أبورَوق الهمدانى. حدثنى أبوالغريف عبيدالله بن خليفة، عن صفوان بن عسال؛ قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية. فقال: "سيروا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا".

وفى الحديث دليل على خروج النساء فى الغزو والانتفاع بهن فى صنعة الطعام والمداواة ونحوهما. وقال النووى: وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا فى موضع الحاجة.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الجهاد، والدارمى (٢/١٣٠) وأحمد (٥/٨٤، و٦/٤٠٧) والمسند الجامع (٢٠/٥٦٦) وإسناده صحيح.

٣٨ ـ باب وصية الإمام

٢٨٥٧ ـ ((عطية بن الحارث أبو روق)) بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف، الكوفى، صاحب التفسير. قال ابن معين: صالح. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال أحمد والنسائى: ليس به بأس. وقال أبوحاتم: صدوق. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الخامسة.

((أبوالغريف)) بفتح المعجمة وآخره فاء ، الهمدانى، المرادى، الكوفى. وثقه يعقوب بن سفيان. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، رمى بالتشيع، من الثالثة.

وشرح ألفاظ الحديث يأتى فى الحديث الذى بعد هذا.

قال البوصيرى: هذا إسناد حسن، رواه النسائى فى السير عن هارون بن عبدالله، عن أبى أسامة به وأصله فى الترمذى من حديث بريدة، ورواه البيهقى فى الكبرى، عن الحاكم أبى عبدالله، عن أبى الوليد الفقيه، عن جعفر بن أحمد الشاماتى، عن يوسف بن موسى، وحوثرة بن محمد، عن أبى أسامة به بلفظ "بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية. وقال: ليمسح أحدكم إذا كان مسافرا على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين ثلاثة أيام ولياليهن وليمسح المقيم يوما وليلة".

والحديث أخرجه أيضا النسائى فى السير، وأحمد (٤/٢٤٠) والطبرانى فى الكبير (٨/٨٤)

٢٨٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى. ثنا محمد بن يوسف الفريابى. ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر رجلا على سرية أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. فقال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا .....

والدولابى فى الكنى (٢/٨٠) والخطيب (٧/٣٧٧) والمسند الجامع (٧/٥٠٢) وإسناده حسن.

٢٨٥٨ ـ ((**إذا أمَّر**)) بتشديد الميم، أى جعله أميرا، ((**على سرية**)) هى قطعة من الجيش، تخرج منه فتغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحربى: هى الخيل، تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسرِى فى الليل ويخفى ذهابها، وهى فعيلة بمعنى فاعلة، يقال: سرى، وأسرى: إذا ذهب ليلا، كذا فى شرح النووى، ((**أوصاه**)) أى أوصاه ذلك الأمير، ((**فى خاصة نفسه**)) أى فى حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله ((**بتقوى الله**)) وهو متعلق بأوصاه وقوله ((**ومن معه**)) معطوف على "خاصته" أى وفى من معه من المسلمين. وقوله ((**خيرا**)) نصب على انتزاع الخافض، أى بخير.

قال الطيبى فى شرح المشكاة: و"من" فى محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشدد على نفسه فيما يأتى ويذر وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد "يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا".

((**اغزوا باسم الله**)) أى مستعينين بذكره، ((**وفى سبيل الله**)) لأجل مرضاته وإعلاء دينه، ((**قاتلوا من كفر بالله**)) جملة موضحة لـ"أُغزوا" وأعاد قوله "اغزوا" ليعقبه بالمذكورات بعده. ((**ولا تغدروا**)) بكسر الدال أى لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام ((**ولا تغلوا**)) من الغلول من باب نصر ينصر أى لا تخونوا فى الغنيمة ((**ولا تمثلوا**)) بضم المثلثة، قال النووى فى تهذيبه: مثل به يمثل كقَتَّلَ إذا قطع الحرافة، وفى القاموس مثل بفلان مُثلثة بالضم نكل كمثل تمثيلا، وفى الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه.

قال السندى: قوله "ولا تمثلوا" بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضا لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهى، نعم هو مشهور روايةً.

ولا تقتلوا وليدا وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء والغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا فى الإسلام .....

((**ولا تقتلوا وليدا**)) أى طفلا صغيرا، ((**وإذا أنت لقيت**)) الخطاب لأمير الجيش. قال الطيبى: هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولا عاما فدخل فيه الأمير دخولا أوَّلِيًّا ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعة كقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ**﴾، خص النبى ﷺ بالنداء .

((**ثلاث خلال أو خصال**)) شك من الراوى. والخلال والخصال بكسرهما جمع الخَلَّة والخَصلة بفتحهما بمعنى واحد. ((**فأيتهن أجابوك إليها**)) أى قبلوها منك، ((**فاقبل منهم**)) جزاء الشرط ((**وكُفَّ عنهم**)) بضم وتشديد، أمر من الكف وهو يكون لازما بمعنى الامتناع. ومتعديا بمعنى المنع فإن جعل ههنا متعديا يقدر له مفعول أى امنع القتال واحبسه عنهم أو امنع نفسك عن قتالهم.

((**ثم ادعهم إلى التحول**)) أى الانتقال، ((**من دارهم**)) أى من بلاد الكفر، ((**إلى دار المهاجرين**)) أى إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى بل قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة، ((**إن فعلوا ذلك**)) أى التحول ((**إن لهم ما للمهاجرين**)) أى الثواب واستحقاق مال الفيء والغنيمة، وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة للاجتهاد. ولذا قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام بذلك سواء كان بأزاء العدو من به الكفاية، كذا قيل: ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هى الإسلام والهجرة والجزية، ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام فلذلك قيل: هى الإسلام والجزية والمقاتلة، ولا يخفى أن عدة المقاتلة منها لا يناسبه قوله "فإن أجابوك إليها" فاقبل منهم وكف عنهم إلا أن يقال ليس معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه لا تطلبه منهم الثانية. وقيل: هى الإسلام مع الهجرة والإسلام بدونها والجزية (س).

((**وأن عليهم ما على المهاجرين**)) من الغزو، ((**كأعراب المسلمين**)) أى الذين لازموا أوطانهم فى البادية، لا فى دار الكفر، ((**يجرى عليهم حكم الله ... الخ**)) من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما،

فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكُفَّ عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك .....

والقصاص والدية ونحوهما، ((**فسلهم**)) أى فاطلب منهم ((**إعطاء الجزية**)) هذا مما يستدل به مالك والأوزاعى وموافقوهما فى جواز الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا، كتابيا كان أو مجوسيا او غيرهما وهذا ظاهر الحديث. وقال أبوحنيفة: تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركى العرب ومجوسهم. ولفظ النيل ذهب أبوحنيفة إلى أن الجزية لا تقبل من العربى غير الكتابى وتقبل عن يد وهم صاغرون بعد ذكر أهل الكتاب وبحديث سنوا بهم سنة أهل الكتاب ويتأول هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوما عند الصحابة، وأما سائر المشركين فهم داخلون تحت عموم "اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم".

قال الإمام النووى: واختلفوا فى قدر الجزية. فقال الشافعى: أقلها دينار على الغنى ودينار على الفقير أيضا فى كل سنة وأكثرها ما يقع به التراضى. وقال مالك: هى أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الفضة. وقال أبوحنيفة وغيره من الكوفيين وأحمد: على الغنى ثمانية وأربعون درهما والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا عشر. وتمام هذا البحث فى النيل فى باب أخذ الجزية وعقد الذمة، فراجعه.

قال أهل العلم: الحكمة فى وضع الجزية أن الذى يلحقهم يحملهم على الدخول فى الإسلام مع ما فى مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام، واختلف فى السنة التى شرعت فيها فقيل: فى سنة ثمان وقيل: فى سنة تسع، والله أعلم، كذا فى السراج الوهاج (٢/١٢٤).

((**فإن هم أبوا**)) عن قبول الجزية ((**وإن حاصرت حصنا**)) أى أهل حصن ((**فأرادوك**)) أى طلبوا منك ((**أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك**)) أى عهدهما وأمانهما، ((**فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك**)) لا بالاجتماع ولا بالإنفراد ((**أن تخفروا**)) من الإخفار، أى تنقضوا.

قال العلماء: الذمة هنا العهد، وفى النيل، الذمة عقد الصلح والمهادنة وإنما نهى عن ذلك لئلا يتقض

فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا. قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيضم عن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ مثل ذلك.

الذمة من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض من تمييز له من الجيش ليكون ذلك أشد لأن نقض ذمة الله ورسوله أشد من نقض ذمة أمير الجيش أو ذمة جميع الجيش وإن كان نقض الكل محرما.

((**فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا**)) قال النووى هذا النهى أيضا على التنزيه والاحتياط، انتهى. ونحوه فى النيل وزاد والوجه ما سلف ولهذا قال ﷺ: "فإنك لا تدرى" قال النووى: فيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم الله فى نفس الأمر. وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت، وهذا المعنى منتفٍ بعد النبى ﷺ.

وأقول: الخلاف فى المسألة مشهور مبسوط فى مواضعه، والحق أن كل مجتهد مصيب من الصواب لا من الإصابة، والله أعلم.

((**مقاتل بن حيان**)) النبطى، بفتح النون والموحدة، أبوبسطام، البلخى، الحزاز، بزايين، منقوطتين. وثقه ابن معين وأبوداود. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الدارقطنى: صالح. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، فاضل، من السادسة. مات قبل الخمسين بأرض الهند.

((**النعمان بن مقرن**)) بن عائذ، أبى عمرو، أو أبى حكيم، المزنى، أحد الإخوة السبعة، صحابى مشهور، استشهد بنهاوند، سنة إحدى وعشرين.

وفى هذا الحديث من الفوائد: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراء ه وجيوشه بتقوى الله والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون فى غزوهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم، وما يكره، وما يستحب.

والحديث أخرجه أيضا مسلم وأبوداود فى الجهاد والترمذى فى الديات وفى السير، والنسائى فى الكبرى فى السير، وابن حِبَّان (٤٢/١١) والبيهقى فى الكبرى (١٥/٩) وفى الصغير (٣٧١/٣) وفى المعرفة (٥٢٠/٦) والدارمى (٢١٦/٢) والبغوى فى شرح السنة (١١/١١) وعبدالرزاق (٢١٨/٥) والحاكم (٥٤١/٤) وابن الجارود (٣٤٧) والطحاوى فى شرح المعانى (١١٨/٣) وأحمد (٣٥٢/٥) والطبرانى فى الكبير (٨٤/٨) وفى الصغير (١٢٣/١) وأبوعبيد (٦٠) وابن زنجويه (١٠٢) فى الأموال،

(٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد. قالا: ثنا وكيع. ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله. ومن أطاع الإمام فقد أطاعني ومن عصى الإمام فقد عصاني".

٢٨٦٠ ـ حدثنا محمد بن بشار وأبوبشر بكر بن خلف. قالا: ثنا يحيى بن سعيد. ثنا شعبة. حدثني أبوالتياح، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة".

وأبويعلى (٦١٣) والشافعي (١٤/٢) وإسناده صحيح.

وأما الطريق الذي ذكره مقاتل بن حيّان فأخرجه مسلم وأبوداود في الجهاد، والنسائي في الكبرى في السير، والبيهقي في الكبرى (١٨٤/٩) والطحاوي (٢٠٧/٣) وابن حِبَّان (٤٤/١١) وإسناده صحيح.

٣٩ ـ باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ ((من أطاعني فقد أطاع الله)) هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّٰهَ**﴾، لأني لا آمر إلا بما أمر الله به فمن فعل ما آمره به فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى لأن الله أمر بطاعتي فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي، وفي المعصية كذلك، والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه والعصيان بخلافه، كذا في الفتح (١١٢/١٣).

قال السندي: لأني أحكم نيابة عنه، وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

وفي الحديث وجوب طاعة وُلاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية والحكم في الأمر لطاعتهم والمحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد.

وقد تقدم الحديث مع شرحه وتخريجه في المقدمة تحت رقم (٣)، وإسناده صحيح.

٢٨٦٠ ـ ((اسمعوا وأطيعوا)) فيما فيه طاعة الله **((وإن استعمل عليكم عبد حبشي))** أي ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميرا عليكم، فلا يرد أن العبد لايصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت إلى مثل هذا. **((كأن رأسه زبيبة))** أي صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه،

٢٨٦١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن يحيى بن الحصين، عن جدته أم الحصين؛ قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "إن أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله".

٢٨٦٢ ـ حدثنا محمد بن بشار. ثنا محمد بن جعفر. ثنا شعبة، عن أبى عمران الجونى، عن عبدالله بن الصامت، عن أبى ذر؛ أنه انتهى إلى الربذة وقد أقيمت الصلاة فإذا عبد يؤمهم. فقيل: هذا أبوذر. فذهب يتأخر. فقال أبوذر: أوصانى خليلىﷺ "أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدع الأطراف".

والله أعلم. وقال الحافظ: وهو تمثيل فى الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأذان وفى الأحكام، وأحمد (٣/١١٤) والطيالسى (٢٨٠) وأبويعلى (٧/١٩١) والمسند الجامع (٢/٣٤٤) وإسناده صحيح.

٢٨٦١ ـ ((يحيى بن الحصين)) الأحمسى. وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائى. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الرابعة.

((**أم الحصين**)) الأحمسية، صحابية، شهدت حجة الوداع.

((**إن أُمِّر عليكم**)) بصيغة المجهول، من باب التفعيل، أى جعل أميرا، ((**عبد حبشى مجدَّع**)) بتشديد الدال المفتوحة، أى مقطوع الأنف والأذن، ((**فاسمعوا له وأطيعوا**)) فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يُثِير الفتنة ويؤدى إلى اختلاف الكلمة ((**ما قادكم بكتاب الله**)) قال فى المجمع فإن قيل: شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء . قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد إما من التولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدا أو فاسقا مسلما وأيضا ليس فى الحديث أنه يكون إماما بل يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور.

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى الحج وفى الإمارة، والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى البيعة. والبيهقى (٧/١٥٥) وأحمد (٦/٤٠٢) والطبرانى فى الكبير (٢٥/٣٨٠) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/٥٠٥) والمسند الجامع (٢٠/٧٢٢) وإسناده صحيح.

٢٨٦٢ ـ ((انتهى إلى الربذة)) بالفتح، موضع قريب المدينة، أقام أبوذر فيها حين اعتزل عثمان إليه بسبب أن الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه. فمات هنا ودفن.

(٤٠) باب لا طاعة فى معصية الله

٢٨٦٣ - حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا يزيد بن هارون. ثنا محمد بن عمرو، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبى سعيد الخدرى؛ أن رسول الله ﷺ بعث علقمة بن مجزِّز على بعث وأنا فيهم فلما انتهى إلى رأس غزاته أو كان ببعض الطريق استأذنته طائفة من الجيش فأذن لهم وأمر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعوا عليها صنيعا فقال عبدالله وكانت فيه دعابة أليس لى عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما أنا بآمركم بشيء إلا صنعتموه قالوا نعم قال فإنى أعزم عليكم إلا تواثبتم فى هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن أنهم واثبون قال أمسكوا على أنفسكم فإنما كنت أمزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال رسول الله ﷺ من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى في الأدب المفرد (١١٣) ومسلم فى الإمارة، وابن حِبَّان (٤/٦٢٢) وأحمد (٥/١٦١) وأبوعوانة (٤/٤٤٨) والمسند الجامع (١٦/١٧٠) وإسناده صحيح.

٤٠ باب لا طاعة فى معصية الله

٢٨٦٣ - ((**عمر بن الحكم بن ثوبان**)) المدنى. ذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الثالثة.

((**بعث علقمة بن مجزز**)) هو بجيم وزايين الأولى مشددة مكسورة ((**وأمر**)) من التأمير ((**ليصطلوا**)) أى ليقيوا أنفسهم من البرد ((**دعابة**)) فى القاموس: الدعابة بالضم اللعب والمزاح فما أنا بآمركم هو من زيادة الباء فى خبر ما المشبهة بليس. ((**إلا تواثبتم**)) "إلا" حرف استثناء و"تواثبتم" فعل من التواثب ((**فتحجزوا**)) أى أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك من أمركم منهم أى من الأمراء منهم. وهذه الرواية مخالفة لرواية البخارى من وجوه، الأول أنه روى عن على قال بعث النبى ﷺ سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه. قال شراحه: هو عبدالله بن حذافة السهمى وهو مهاجر، ولعله أطلق عليه أنصاريا باعتبار حلف أو غير ذلك ورواية الكتاب يدل على أنه كان الأمير عليهم علقمة. والثانى أن رواية البخارى تدل على أن تأمير عبدالله بن حذافة كان من جهة النبى ﷺ وهذه الرواية

٢٨٦٤ - حدثنا محمد بن رمح. أنا الليث بن سعد، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد. قالا: ثنا عبدالله بن رجاء المكي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: "على المرء المسلم الطاعة، فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

تدل على أنه كان من جهة علقمة. والثالث: يعلم من رواية البخارى كون عبدالله أميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه أميرا على المستأذنين منهم فقط. والرابع: أن فى رواية البخارى فغضب. وقال أليس قد أمر النبى ﷺ أن تطيعونى وفى رواية ابن ماجه وكانت فيه دعابة أى مزاح.

قال القسطلانى: ذكر ابن سعد فى طبقاته أن سبب هذه أنه بلغه ﷺ أن ناسا من الحبشة تزاحموا على حدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الأخر سنة (٩) فانتهى إليهم على جزيرة فى البحر فلما خاض البحر إليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهله فأمر عبدالله بن حذافة على من تعجل بهذا الأمر، ويحتمل أن عبدالله بن حذافة كان أميرا أيضا من قبل النبى ﷺ كما مر فى غزوة موتة ثلاثة أمراء ، زيد بن حارثة، وجعفر بن أبى طالب وعبدالله ابن رواحة، ولكن واحدا بعد واحد، فلهذا المعنى جمع البخارى فى ترجمة الباب سرية عبدالله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجي وإن علقمة عينه لإمارة على المستأذنين منهم، ويحتمل أن قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لا أن الدعابة سبب الأمر وقوله إنما كنت أمزح منكم اعتذارا منه على وجه لطيف، فلا مخالفة بين الروايتين، كذا فى إنجاح الحاجة.

قال البوصيرى: هذا إسناد صحيح رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا، ورواه أبوبكر بن أبى شيبة فى مسنده بإسناده ومتنه ورواه ابن حِبَّان فى صحيحه عن محمد بن بشار عن عبدالوهاب الثقفى عن محمد بن عمرو به ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو به، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه مسلم فى صحيحه ورواه النسائى والترمذى. وقال: حسن صحيح. قال: وفى الباب عن على وعِمران بن الحصين والحكم بن عمرو الغفارى.

والحديث رُوى أيضا فى المسند الجامع (٦/٤٦٠) وإسناده حسن.

٢٨٦٤ - ((**الطاعة**)) للإمام، ((**فيما أحب أو كره**)) أى فيما وافق غرضه أو خالفه ((**إلا أن يؤمر**)) أى المسلم من قبل الإمام، ((**بمعصيته**)) أى بمعصية الله، ((**فإذا أمر**)) بضم الهمزة، ((**فلا سمع ولا طاعة**))

٢٨٦٥ ـ حدثنا سويد بن سعيد. ثنا يحيى بن سليم. ح وحدثنا هشام بن عمار. ثنا إسماعيل بن عياش. قالا: ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، عن جده عبدالله بن مسعود؛ أن النبي ﷺ قال: "سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها". فقلت: يا رسول الله! إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: "تسألني يا ابن أم عبد، كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله".

تحب، بل يحرم إذ "لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق". وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المظهر: يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز محاربة الإمام.

قال الإمام النووى فى شرح مسلم (٢٢٩/١٢): قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة فى ذلك. قال القاضى: وقد ادعى أبوبكر بن مجاهد فى هذا الإجماع وقد ورد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث وتأول هذا القائل قوله أن لا ننازع الأمر أهله فى أئمة العدول، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غَيَّر من الشرع وظاهَرَ من الكفر. قال القاضى: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الجهاد وفى الأحكام، ومسلم فى الإمارة والترمذى، وأبوداود فى الجهاد، والنسائى فى البيعة، وأحمد (١٧/٢) وعبد ابن حميد (٧٥٢) والمسند الجامع (٧٤٣/١٠) وإسناده صحيح.

٢٨٦٥ ـ ((ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها)) المراد تأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل الإخبار على ما هو الواقع، قاله النووى.

وفى هذا الحديث إيذان بأن الإمام لا ينعزل بالفسق ولا بالجور ولا يجوز الخروج عليه بذلك لكنه لا يطاع فيما أمر به من المعاصى.

(٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ ـ حدثنا على بن محمد. ثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحق ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر وابن عجلان، عن عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت؛ قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره .....

قال البوصيرى: هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودى اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الأخر فاستحق الترك، قاله ابن حِبَّان، رواه على بن محمد حدثنا وكيع، عن شعبة، عن عتاب، مولى هرمز؛ سمعت أنس بن مالك يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. فقال: "فيما استطعتم". قلت: رواه أبوداود والطيالسى فى مسنده عن شعبة، فذكره بإسناده ومتنه، انتهى كلام البوصيرى.

قلت: وهو ذهول منه وتخليط فاحش فإنما قال ابن حِبَّان هذا الكلام فى عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودى أخى أبى العميس أما هذا فلم يقل أحد باختلاطه لكن تكلموا فى سماعه من أبيه فأثبته على بن المدينى وأبوحاتم الرازى ونفاه غيرهما، وزعم الحاكم أن مشايخ أهل الحديث اتفقوا على أنه لم يسمع من أبيه، وهذا زعم باطل، لكن الصحيح أنه كان عند وفاة أبيه صغيرا فسمع بعضًا ولم يسمع القسم الآخر. وهذا الحديث مما سمعه كما قال على بن المدينى فى كتابه "العلل".

والحديث أخرجه أيضا البيهقى فى الكبرى (١٢٤/٣) وفى الدلائل (٣٩٦/٦) وأحمد (٣٩٩/١) والطبرانى فى الكبير (٧٤/٣) والمسند الجامع (١٧١/١٢) وإسناده حسن.

٤١ ـ باب البيعة

٢٨٦٦ ـ ((على السمع والطاعة)) صلة "بايعنا" متضمن معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مَرامك. وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك. **((والمنشط والمكره))** مفعل بفتح ميم وعين، من النشاط. والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان والمعنى واضح أو اسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم. كذا قيل، ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمَىْ مكان معنى مجازى ولذا قال بعضهم كونهما اسمَىْ مكان بعيدٌ.

والأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقول الحق حيثما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم.

٢٨٦٧ ـ حدثنا هشام بن عمار. ثنا الوليد بن مسلم. ثنا سعيد بن عبدالعزيز التنوخى، عن ربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى مسلم. قال: حدثنى الحبيب الأمين أما هو إلى فحبيب وأما هو عندى فأمين عوف بن مالك الأشجعى قال كنا عند النبى ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال ألا تبايعون رسول الله فبسطنا أيدينا فقال قائل يا رسول الله إنا قد بايعناك فعلام نبايعك؟ فقال: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل أحدا يناوله إياه.

((**والأثرة علينا**)) بفتحتين، اسم من الاستئثار. أى وعلى تفضيل غيرنا، ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلا لهم وأيضا ليس هو بأمر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه، وأيضا عمومه يرفعه من أصله لأن كون كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره، لا يوجد ذلك الغير الذى يفضل. وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا. أى بايعنا على أن نصبر أن أوثر غيرنا علينا. وضمير "علينا" قيل: كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار "سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها". يعنى أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق. وقد وقع ذلك فى عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا (س).

((**وأن لا ننازع الأمر**)) أى الإمارة أو كل أمر ((**أهله**)) الضمير للأمر أى إذا وكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلا أم لا، ((**لا نخاف فى الله لومة لائم**)) أى لا نترك الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن يؤدى إلى ترك فليس بمنهى عنه، بل ولا فى قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأحكام ومالك فى الجهاد، ومسلم فى الإمارة، والنسائى فى البيعة وفى السير، والبيهقى (١٤٥/٨) والشافعى فى السنن (٢٦٧/٢) وأحمد (٣١٤/٥) والحميدى (١٩٢/١) والمسند الجامع (١١٠/٨) وإسناده صحيح.

٢٨٦٧ ـ ((**عوف بن مالك**)) عطف بيان أو بدل من "الحبيب"، ((**ألا تبايعون رسول الله**)) فيها التفات من التكلم إلى الغيبة ((**فلا يسأل أحدا يناوله إياه**)).

٢٨٦٨ - حدثنا علي بن محمد. ثنا وكيع. ثنا شعبة، عن عتاب مولى هرمز؛ قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة. فقال: "فيما استطعتم".

٢٨٦٩ - حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولم يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد ذلك حتى يسأله أعبد هو؟

قال النووي: فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه. وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيرا، والله أعلم.

وفي المشكوة عن أبي ذر قال: دعاني رسول الله ﷺ وهو يشترط عليّ أن لا تسأل الناس شيئا، قلت: نعم. قال: ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه، رواه أحمده.

والحديث أخرجه أيضا مسلم، وأبوداود في الزكاة، والنسائي في الصلاة، وابن حِبَّان (١٨٠/٨) وأحمد (٢٧/٦) والطبراني في الكبير (٣٩/١٨) وفي مسند الشاميين (٣٣٤) والمسند الجامع (٣٠٩/١٤) وإسناده صحيح.

٢٨٦٨ - ((عتّاب مولى هرمز)) ويقال: مولى ابن هرمز، بصري. وثقه ابن معين. وقال أبوحاتم: شيخ. وذكره ابن حِبَّان في الثقات. وقال الحافظ: صدوق، من الرابعة.

((**فيما استطعتم**)) إذ الطاعة بقدر الطاقة، فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك، والإطلاق يوهمه فلا ينبغي.

قال البوصيري: رواه أبوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة، فذكره بإسناده ومتنه.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في التاريخ (٢٠٠/٢) وأحمد (١٧٢/٣) والمسند الجامع (٢٤٥/٢) والمزي في التهذيب (٢٩٥/١٩) وإسناده صحيح، رجاله ثقات، سوى عتاب فإنه صدوق، حسن الحديث، وقد تابعه عند أحمد جعفر بن معبد، فهذه متابعة جيدة يصح بها الحديث.

٢٨٦٩ - ((بعنيه)) كأنه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائبا من الهجرة، والله أعلم.

((**فاشتراه بعبدين أسودين**)) قال القاضي عياض: هذا من كرم أخلاقه ﷺ فإنه كره أن يرد ما عقد له من الهجرة، ويدل على أن سيده مسلم وإلا فقد بايع ﷺ من نزل من عبيد أهل الطائف وغيره ولم يردهم إلى ساداتهم.

ثم في الحديث دليل على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاضلا إذا كان يدا بيد، وهذا مما لا

(٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد وأحمد بن سنان. قالوا: ثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رجل؛ على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل. ورجل؛ بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك. ورجل؛ بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له".

٢٨٧١ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة. ثنا عبدالله بن إدريس، عن حسن ابن فرات، عن أبيه، عن أبى حازم، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبى خلفه نبى. .....

خلاف فيه، وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم بيانه فى "باب الحيوان بالحيوان نسيئة".

والحديث أخرجه أيضا مسلم فى المساقاة، والترمذى وأبوداود والنسائى فى البيوع، وابن الجارود (٢٠٨) وأحمد (٣/٣٤٩) والمسند الجامع (٤/٣٤٨) وإسناده صحيح. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب صحيح، لا نعرفه إلا من حديث أبى الزبير.

٤٢ ـ باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ ـ وتقدم الحديث مع شرحه وتخريجه تحت رقم (٢٢٠٧) فى باب ما جاء فى كراهية الأيمان فى الشراء والبيع، وإسناده صحيح.

٢٨٧١ ـ ((**حسن بن فرات**)) بن أبى عبدالرحمن، التميمى، القزاز، كوفى. وثقه ابن معين. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: صدوق، يهم، من السابعة.

((**عن أبيه**)) فرات بن أبى عبدالرحمن القزاز، الكوفى. وثقه ابن معين، والنسائى. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حِبَّان فى الثقات. وقال الحافظ: ثقة، من الخامسة.

((**تسوسهم الأنبياء**)) أى يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، **والسياسة: القيام** على الشىء بما يصلحه، كذا فى شرح النووى.

وأنه ليس كائن بعدى نبى فيكم". قالوا: فما يكون يا رسول الله!؟ قال: "تكون خلفاء ، فيكثروا". قالوا: فكيف نصنع؟ قال: "أوفوا ببيعة الأول، فالأول. أدوا الذى عليكم فسيسألهم الله عز وجل عن الذى عليهم.

وقال الحافظ فى الفتح (٦/٤٩٧): أى أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله نبيا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة.

ويبدوا أن الحافظ حمل سياسة الأنبياء على إصلاح أمور دينهم، وحملها النووى على السياسة المعروفة التى تجمع بين أمور الدين والدنيا، والراجح ما ذهب إليه النووى كما يظهر من كلمة السياسة ومقابلة سياسة أنبياء بنى إسرائيل بسياسة الخلفاء من هذه الأمة، والله أعلم.

((**وأنه ليس كائن بعدى نبى فيكم**)) فيفعل ما كان يفعله أنبياء بنى إسرائيل. وهذا من أصرح الأدلة على أن النبوة قد انتهت بعد النبىﷺ ونفى جنس النبوة بعدهﷺ يعم كل نوع من أنواع النبوة سواء كانت بشريعة جديدة أو لا. وقد أجمعت الأمة على أن من ادعى النبوة بعدهﷺ فإنه كافر كذاب. ((**فيكثروا**)) من الكثرة ((**أوفوا ببيعة الأول فالأول**)) فعل أمر من الإيفاء والمعنى أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا فى بلدين أو بلاد، أحدهما فى بلد الإمام المنفصل والآخر فى غيره. قال النووى: هذا هو الصواب الذى عليه أصحابنا وجماهير العلماء . وقيل: تكون لمن عقدت له فى بلد الإمام. وقيل: يقرع بينهم وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين فى كتابه "الإرشاد" قال: أصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين. قال: وعندى أنه لا يجوز عقدها لاثنين فى صفح واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين وتخللت بينهما. فللاحتمال فيه مجال. قال: وهو خارج من القواطع وحكى المأزرى هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف ولظواهر إطلاق الأحاديث، والله أعلم. ((**فسيسألهم الله عز وجل عن الذى عليهم**)) فيه إشارة إلى أن كل مسلم يجب أن يهتم بأداء ما عليه من الحقوق دون أن يهمل واجبه ويتصدى للآخرين فى أداء ما عليهم، فيجب على الشعب أن يهتموا بأداء ما عليهم من حق أميرهم ويجب على الأمير أن يهتم بما عليه من حقوقهم، لا

٢٨٧٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. ثنا أبو الوليد. ثنا شعبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. ثنا ابن أبي عدى، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان".

أن يطالب كل أحد الآخر بما له عليه من الحق ويغفل عما يجب عليه من حق الآخر. وهكذا يؤكد الإسلام على أداء الواجب قبل مطالبة الحقوق فلو أدّى كل أحد واجبه سلمت حقوق الجميع.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الأنبياء ، ومسلم فى الإمارة، والبيهقى (١٤٤/٨) وابن حِبَّان (٤١٨/١٠) والبغوى (٥٦/١٠) وأحمد (٢٩٧/٢) والمسند الجامع (٧٦/١٨) والمِزّى فى التهذيب (٣٠٢/٦) وإسناده صحيح.

٢٨٧٢ ـ ((**لكل غادر**)) هو الذى ينقض عهده وفى نصبه له تفضيح وتشهير لأمره. ((**لواء**)) قال القرطبى: هذا خطاب منه للعرب بنحو ما كانت تفعل لأنهم كانوا يرفعون (يعنى فى احتفالات الأسواق) للوفاء راية بيضاء وللغدر راية سوداء ليلوموا الغادر ويذمّوه فاقتضى الحديث وقوع مثل ذلك للغادر ليشتهر بصفته فى القيامة فيذمه أهل الموقف وأما الوفاء فلم يرد فيه شيء . ولا يبعد أن يقع كذلك. وقد ثبت لواء الحمد لنبينا ﷺ، كذا فى فتح البارى (٢٨٤/٦).

وقال النووى فى شرح مسلم (٤٤/١٢) فى هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين. وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء . كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك. والمشهور أن هذا الحديث وارد فى ذم الإمام الغادر. وذكر القاضى عياض احتمالين: أحدهما هذا وهو نهى الإمام أن يغدر فى عهده لرعيته وللكفار وغيرهم. أو غدره للأمانة التى قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها. ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهده. والاحتمال الثانى: أن يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليها العصا ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة لسببه، والصحيح الأول، والله أعلم.

قلت: ويؤيد المعنى الأول ما جاء فى حديث أبى سعيد عند مسلم وفيه "ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة" ولكن الذى يظهر أن راوى الحديث عند مسلم وهو ابن عمر قد حمل الحديث على العموم فى كل غدر سواء كان غدر الإمام لرعيته أو بالعكس. وذلك لما أخرج البخارى فى الفتن عن

٢٨٧٣ - حدثنا عمران بن موسى الليثي. ثنا حماد بن زيد. أنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته".

نافع. قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله ورسوله ثم ينصب له القتال وإني لا أعلم أحدا منكم خلفه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.

فهذا صحيح في أن ابن عمر حمل الحديث على العموم واستعمله في غدر الرعية للإمام. ولذلك قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/٢٨٤) "ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعم من ذلك، وسيأتي أن الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا".

والحديث أخرجه أيضا البخاري في الجزية والموادعة، ومسلم في الجهاد، والبيهقي (٨/١٦٠) وابن حِبَّان (١٦/٣٣٦) والدارمي (٢/١٦٤) وأحمد (١/٤١١) وأبويعلى (٩/٢٣٤) والطيالسي (٣٤) والمسند الجامع (١٢/٢٣٦) وإسناده صحيح.

٢٨٧٣ - ((بقدر غدرته)) أي يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته، فيكون على إسته للفضيحة.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود. رواه الشيخان والنسائي ورواه الترمذي من حديث ابن عمر. وقال: حسن صحيح. وقال وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك.

والحديث أخرجه أيضا الترمذي في الفتن، وأحمد (٢/٧) وأبويعلى (٢/٣٥٢) وعبد بن حميد (٨٦٤) والحميدي (٢/٣٣١) والمسند الجامع (٦/٤٩٩) وسيأتي إن شاء الله برقم (٤٠٠٠) و(٤٠٠٧) وإسناده ضعيف، لكن متن الحديث صحيح.

(٤٣) باب بيعة النساء

٢٨٧٤ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا سفيان بن عيينة، أنه سمع محمد ابن المنكدر؛ قال: سمعت أميمة بنت رقيقة. تقول: جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه فقال لنا: فيما استطعتن وأطقتن، إني لا أصافح النساء .

٢٨٧٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري. ثنا عبدالله بن وهب؛ قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى رسول الله ﷺ يمتحن بقول الله ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إلى آخر الآية. .....

---

٤٣ ـ باب بيعة النساء

٢٨٧٤ ـ ((**أميمة بنت رقيقة**)) بالتصغير فيهما، واسم أبيها عبدالله بن بحاد، التيمي، صحابية، لها حديثان، وهي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية، تلك تابعية.

((**جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه**)) الحديث ههنا مختصر، وفي الموطأ مطول هكذا. قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعناه على الإسلام فقلن يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف. فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن. قالت: فقلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: "إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة". ((**فيما استطعتن وأطقتن**)) لا في غيره لأن الله تعالى لم يحمل هذه الأمة ما لا طاقة لها به، ((**إني لا أصافح النساء**)) الأجنبيات، فبايعن بالكلام لا باليد.

والحديث أخرجه أيضا مالك والنسائي في المحتبى في البيعة، وفي الكبرى في عشرة النساء ، والترمذي في السير، والبيهقي (١٤٦/٨) والحاكم (٧١/٤) وابن حبان (٤١٧/١٠) وأحمد (٣٥٧/٦) والحميدي (١٦٣/١) والطيالسي (٢٢٥) والمسند الجامع (٩٠/١٩) والطبراني في الكبير (١٨٦/٢٤) وإسناده صحيح.

٢٨٧٥ ـ ((**يُمْتَحَنَّ**)) وسبب هذا الامتحان أن النبي ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على أن لا يأتيه

منهم أحد إلا رده عليهم، فوفى رسول الله ﷺ بعهده فى الرجال ثم جاءته عدة من نساء مكة وطالب المشركون بردهن أيضا، فأنزل الله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾، الآية.

وكان هذا الحكم مقصورا على النساء التى لم يهاجرن إلا لله ولرسوله ﷺ فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يمتحنهن فى ذلك.

وقد أخرج الطبرى والبزار وغيرهما عن ابن عباس قال: كان يمتحن "بالله ما خرجت من بغض زوج، والله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، بالله ما خرجت التماس دينار، بالله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله، ذكره ابن كثير فى تفسيره (٤/٣٥٠) والحافظ فى الفتح (٩/٤٢٥) وذكر فى التفسير (٨/٦٣٧) ان عبد بن حميد أخرج عن مجاهد نحوه وزاد: "ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك".

ثم اختلف العلماء فى توجيه إمساك النساء المؤمنات بالمدينة وعدم ردّهن إلى الكفار. فقيل: إن العهد خاصّا كان بالرجال ولم يتضمن النساء، ويؤيده ما ذكره ابن كثير من لفظ هذا العهد: "على أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا". وما ذكره الآلوسى فى روح المعانى (٢٨/٧٧) عن الضحّاك. قال: كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين عهد أن لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلا رددتها إلينا فإن دخلت فى دينك ولها زوج أن ترد على زوجها الذى أنفق عليها، فعلى هذا كان الرد خاصا بالنساء الكافرات دون المؤمنات.

وقال الآخرون إن لفظ العهد وإن كان عاما ولكنه أريد به الخصوص فى علم الله تعالى وحمله النبى ﷺ على ظاهره من العموم باجتهاده ولكنه لم يعتبر على ذلك، فنزلت آيات سورة الممتحنة كالبيان المجمل، ذكره الآلوسى فى الروح.

وقال جماعة: إن لفظ العهد كان عاما وأريد به العموم فى مبدء الأمر ولكن لما جاءت النساء المؤمنات أمر الله سبحانه بنبذ العهد فى حقهن خاصة. ويؤيده ما ذكره ابن كثير (٤/٣٥٠) عن عبدالله بن أبى أحمد قال: "هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبى مُعَيط فى الهجرة فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله ﷺ فكلماه فيها أن يردها إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين فى النساء خاصة فمنهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان، وذلك لأن

قالت عائشة: فمن أقر بها من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: "انطلقن فقد بايعتكن". لا والله! ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة: والله! ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا ما أمره الله ولا مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط. وكان يقول لهن قد إذا أخذ عليهن "قد بايعتكن كلاما".

المؤمنة لا تحل للكافر كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، والله سبحانه أعلم.

((**فقد أقر بالمحنة**)) أى نجحت فى الامتحان، وحاصله أن من عرف منها الإيمان انتهت محنتها. قال الحافظ: وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال: كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا اله وأن محمدا رسول الله وظاهره أن امتحانهن كان مجرد النطق بالشهادتين وهذا يعارض بظاهره ما أسلفنا عن ابن عباس أنهن كن يستحلفن بأشياء كثيرة من عدم خروجهن لبغض الزوج وغيره.

ولكن الجمع بينهما سهل لأن مقصود عائشة وابن عباس فى رواية العوفى أن الامتحان كان لحصول الطمأنينة بصدقهن فى الإسلام، والحلف بالأشياء الكثيرة إنما كان للتثبت فى هذا الغرض ويتضح ذلك بما أخرجه الطبرى وغيره من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن بإن كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن". ومن طريق قتادة: كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله، فإذا قلن ذلك قبل منهن. ذكرها الحافظ فى الفتح (٩/٤٢٥).

فتبين بهذا أن الاستحلاف فى الأمور المتعددة إنما كان للتثبت فى معرفة إيمانهن وصدقهن فى الهجرة لله ورسوله ﷺ لأنه لو ظهر من امرأة أنها إنما خرجت لغرض دنيوى ظهر أنها ليست صادقة فى هجرتها، والله سبحانه أعلم.

((**والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط**)) ويوافقه حديث أُمَيمة بنت رُقَيقة الذى قبل هذا الحديث، وفيه عند الترمذى والنسائى. فقلت: يا رسول الله! بايِعنا. قال سفيان: تعنى صافِحنا. فقال رسول الله ﷺ: "إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة".

ويعارضه فى الظاهر ما أخرجه ابن خزيمة وابن حِبَّان والبزار وغيره كما نقل عنهم الحافظ فى

(٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦ ـ حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة ومحمد بن يحيى. قالا: ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا سفيان بن حسين، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار. ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار".

الفتح عن أم عطية فى قصة المبايعة وفيها "فمديده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال: اللّهم اشهد".

وكذا حديث الذى فى مسلم حيث قالت فيه: "قبضت منا امرأة يدها" فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. ويمكن الجواب عنه بوجهين.

الأول: أن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة والمراد بقبض اليد فى الحديث الثانى التأخر عن القبول.

الثانى: أن مبايعة النساء كانت تقع بحائل. ويؤيده ما أخرجه أبوداود فى المراسيل عن الشعبى، أن النبى ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه على يده وقال: لا أصافح النساء ، وأخرج عبدالرزاق نحوه مرسلا عن إبراهيم النخعى.

وقد ورد أيضا أنه ﷺ بايع النساء بغمس اليد فى الإناء فقد أخرج ابن إسحاق فى المغازى عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده فى إناء وتغمس المرأة يدها فيه.

وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى أنهن كن يأخذن بيده من فوق ثوب، راجع لجميع هذه الروايات فتح البارى (٨/٦٣٧).

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى التفسير وفى الطلاق وفى الأحكام، والترمذى فى تفسير سورة الممتحنة، ومسلم فى الإمارة، وأبوداود فى الخراج والإمارة، والنسائى فى التفسير وفى السير، والبيهقى (٨/١٤٨) وابن حِبّان (١٢/٣٩٣) وأحمد (٦/١١٤) والمسند الجامع (٢٠/٢٨٥) وإسناده صحيح.

٤٤ ـ باب السبق والرهان

٢٨٧٦ ـ ((من أدخل فرسا بين فرسين)) هذا فى صورة التحليل، وتفصيله أنه قد يشترط فى المسابقة

مال للسابق، فإن كان من جهة الإمام أو من غيره من أحاد الناس أو من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالا معلوما فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلِّل فله السبقان وإن سبق فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقا أو مسبوقا فجائز دون تعين أنه سابق، وكان مأمونا من كونه مسبوقا فلا يجوز (س).

قال المظهر: اعلم أن المحلِّل ينبغي أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريبا من فرسيهما في العدد، فإن كان فرس المحلِّل جوادا بحيث يعلم المحلِّل أن فرس المخرجين لا يسبِقان فرسه لم يَجُز، بل وجوده كعدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقينا أو أنه يكون مسبوقا جاز.

وقال البغوي في شرح السنة (١٠/٣٩٤): ثم في المسابقة إن كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحدة من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز، وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه إن سبقتني فلك علي كذا. وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضا فإذا سبق استحق المشروط، وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلك علي كذا. فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما، إن سبق المحلل أخذ السبقين وإن سُبِق فلا شيء عليه، وسمي محلِّلا لأنه محلِّل للسابق أخذ المال فبالمحلِّل يخرج العقد عن أن يكون قِمار، لأن القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم، فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلِّل أوَّلًا ثم جاء المستبقان معا أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لأحد. وإن جاء أحد المستبقين أوَّلًا ثم المحلل والمستبِق الثاني إما معا أو أحدهما بعد الآخر أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني. وإن جاء المحلل وأحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا أخذ السابقان سبقه، كذا في المرقاة.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود في الجهاد، والدارقطني (٤/١١١) وابن أبي شيبة (١٢/٤٩٩) والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٠) وفي الصغير (٤/٩١) وفي المعرفة (٧/٣٠٣) والحاكم (٢/١١٤) والبغوي (١٠/٣٩٦) والطحاوي (٢/٣٦٥) وأحمد (٢/٥٠٥) وأبويعلى (١٠/٢٥٩) والمسند الجامع (١٨/٤٢) وأبونُعَيم في الحِلية (٢/١٧٥) وابن عساكر (٧/١٠٣) والطبراني في الصغير (٩٥) وأبوالحزام

٢٨٧٧ - حدثنا علي بن محمد. ثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: ضمر رسول الله ﷺ الخيل فكان يرسل التي ضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع والتي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زُريق.

بن يعقوب الحنبلي في الفروسية، وأبوعبيد في غريب الحديث وإسناده ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص (١٦٣/٤) وسفيان هذا ضعيف في الزهري. وقال أبوحاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى ابن سعيد عن سعيد قوله، انتهى، وكذا هو في "الموطأ" عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث "الرجل جبار" وهو بهذا الإسناد أيضا".

قلت: ولسفيان بن حسين بهذا الإسناد أحاديث أخرى أخطأ فيها عند العلماء . ذكر بعضها العلامة ابن القيم في "الفروسية" وأطال الكلام لنفيس فيه مؤيدا، إن هذا الحديث الصواب فيه أنه من قول سعيد بن المسيب وليس له أصل صحيح، مرفوع عن النبي ﷺ فليرجع إليه من شاء (ص ٣٦_٥٥).

ويتلخص من ذلك أن الحديث علته تفرد سفيان بن حسين وسعيد بن بشير برفعه، والأول ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في "التقريب" وهذا من روايته عنه فهو ضعيف، وذلك مما جزم به الحافظ في "التلخيص" كما تقدم. والآخر ضعيف مطلقا ومع ضعف هذين فقد خالفهما الثقات الأثبات فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قوله، فهذا هو الصواب، والله أعلم، كذا في إرواء الغليل (٣٤١/٥).

٢٨٧٧ - ((**ضَمَّرَ**)) من التضمير وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتا يخلى لها التعرق ويحف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى، وقيل هو تسمينها أوّلًا ثم ردها إلى القُوتِ ((**من الحفياء**)) بفتح حاء مهملة، وسكون فاء ، ممدودة ويقصر. موضع على أميال من المدينة. وقد يقال: بتقديم الياء على الفاء ((**إلى ثنية الوداع**)) مكان آخر خارج المدينة، وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع، ((**إلى مسجد بني زُريق**)) بضم الزاى وفتح الراء ، اسم رجل، وبين هذا المسجد وبين الثنية ميل ونحوه. ودل الحديث على صحة أن يقال مسجد فلان أو مسجد بني فلان على أن تكون الإضافة للتعريف وقد عقد البخاري لذلك بابا في الصلاة واستدل على ذلك بهذا الحديث.

وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى

تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهى دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للشرف وفيه مشروعية الأعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

مسألة سباق الخيل والمراهنة على ذلك:

دل حديث الباب على جواز عقد المسابقة بين الخيل ولا خلاف بين الفقهاء فى جوازه إذا كان بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعى على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل. وأجازه عطاء فى كل شيء كما فى فتح البارى (٦/٧٣).

وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة. فقال: لا بأس به، يقال: فلان يدحو بالحجارة أى يرمى بها، كذا فى المرقاة لعلى القارى (٧/٣٢٠).

وأما المسابقة بعوض وهي المراهنة فلها صور مختلفة، الأولى: أن يكون العوض كالجائزة المقدمة من غير المتسابقين كالإمام أو غيره، وهذا جائز بالإجماع سواء كانت الجائزة للسابق فقط أو لجميع المتسابقين أو لبعضهم دون بعض. وقال ابن التين: "إنه ﷺ سابق بين الخيل على حلل أتته من اليمن فأعطى السابق ثلاث حلل وأعطى الثانية حلتين والثالث حلة، والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة. وقال: بارك الله فيك وفى كلكم وفى السابق والفسكل". حكاه العينى فى عمدة القارى (٢/٣٣٦) ثم قال: الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفى آخره اللام وهو الذى يجيء فى الحلبة آخر الخيل.

وقال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام لأن هذا مما يحتاج إليه للجهاد فاختص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء حكاه الموفق فى المغنى (١١/١٣٠) ولكن المشهور من المالكية الجواز من كل متبرع كما فى أقرب المسالك للدردير (٢/٣٢٥).

والصورة الثانية: أن يكون المال من أحد الجانبين فقط مثل أن يقول: إن سبقتنى فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لى عليك. أو على العكس، فهذا جائز، وحكى عن مالك أنه لا يجوز لأنه قمار، كذا

فى عمدة القارى (٦/٦١٢) والمغنى لابن قدامة (١١/١٣٠) ولكن المذكور فى كتب المالكية الجواز كما فى الشرح الصغير للدردير (٢/٣٢٥) فالصحيح أن الأئمة الأربعة على جواز هذه الصورة أيضا.

والصورة الثالثة: أن يكون المال من الجانبين بأن يقول: إن سبقتنى فلك على كذا، وإن سبقتك فلي عليك كذا. فهذا حرام بالإجماع، لأنه من المقامرة المنهى عنها، والقمار من القمر الذى يزداد تارة وينقص أخرى، وسمى القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه وهو حرام بالنص ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد لأن الزيادة والنقصان لا تمكن فيهما بل فى أحدهما تمكن الزيادة وفى الآخر الانتقاص فقط فلا تكون مقامرة لأنها مفاعلة فيه.

والصورة الرابعة: أن يدخل المتسابقان فى المسابقة ثالثا، وهو الذى يسمى محللا وصورته أن يخرج كل واحد من الاثنين مالا ولا يخرج الثالث شيئا ويقولان للثالث: إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك، فإن سبقهما الثالث استحق المالين، وإن سبقا الثالث.

فإن سبقاه معًا، فلا شيء لواحد منهما على صاحبه، وإن سبقاه على التعاقب فالذى سبق صاحبه يستحق المال على صاحبه، وصاحبه لا يستحق المال عليه، وحكمه عند الحنفية على ما ذكره الإمام محمد فى الكتاب، أن إدخال الثالث إنما يكون حيلة للجواز إذا كان الثالث يتوهم منه أن يكون سابقا ومسبوقا فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهما لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقا فلا يجوز، كذا فى الفتاوى الهندية (٥/٣٢٤).

والجواز فى صورة المحلل بالشرط المذكور مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة والأوزاعى وإسحاق وسعيد بن المسيب والزهرى كما فى المغنى لابن قدامة (١١/١٣٥) ومذهب المالكية أنه لا يجوز بالمحلل أيضا كما هو المصرح به فى مختصر خليل وشرحه الصغير للدَّردَير (٢/٣٢٥) وحكى ابن قدامة عدم الجواز عن جابر بن زيد أيضا.

استدل الجمهور على جواز هذه الصورة الثالثة بالحديث السابق، ووجه خروج هذه الصورة من القمار أن الثالث لا يغرم على التقادير كلها ولا يغرمان إذا سبقاه طمعًا، فصار كأن الاثنين فى جانب والثالث فى جانب واشترط المال فى الجانب الواحد فقط.

٢٨٧٨ ـ حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة. ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا سبق إلا في خف أو حافر".

وقال الإمام الخطابى فى معالم السنن (٢/٢٢١) الفرس الثالث الذى يدخل بينهما يسمى المحلل ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذى إنما هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما فى الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانما أو غارما، ومعنى المحلل: دخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجرى والركض لا إلى المال فيشبه حينئذ القمار، وإذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السبق اجتهدا فى الركض وارتاضابه ومَرّنا عليه وإذا كان المحلل بليدا أو كؤودا مأمونا أن يسبق غير مخوف أن يتقدم فيحرز السبق لم يحمل به معنى التحليل، وصار إدخاله بينهما لغوا لا معنى له. وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما وهو عين القمار المحرم.

والحديث أخرجه أيضا البخارى فى الصلاة وفى الجهاد وفى الاعتصام، ومسلم فى الإمارة، والنسائى فى الخيل، وأبوداود والترمذى ومالك فى الجهاد، والدارمى (٢/٢١٢) والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٩) وفى الصغير (٤/٩١) وفى المعرفة (٧/٣٠١) وابن حِبَّان (١٠/٥٤٢) وعبدالرزاق (٥/٣٠٤) والدارقطنى (٤/٢٩٩) والبغوى (١٠/٣٩٠) والشافعى فى الأم (٤/٢٣٠) وأحمد (٢/٥) وأبويعلى (١٠/٢٠٩) والطبرانى فى الكبير (١٢/٣٩٥) والحميدى (٢/٣٠١) وأبونُعَيم فى الحِلية (٨/٢٦٠) والمسند الجامع (١٠/٦٢٠) وإسناده صحيح.

٢٨٧٨ ـ ((أبي الحكم مولى بني ليث)) قال الذهبى فى الميزان، لا يعرف. وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة.

((لا سَبَق)) بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت. قال الخطابى: أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى هذين، وهما الإبل والخيل. وألحق بهما ما فى معناها من آلات الحرب لأن فى الجعل عليها ترغيبا فى الجهاد وتحريضا عليه، والله أعلم. **((إلا فى خف))** أى البعير، **((أو حافر))** أى الخيل.

قال الطيبى فى شرح المشكوة (٧/٣٢٠): ولابُدَّ فى تقدير: أى ذى خف و ذى حافر. وقال ابن الملك: المراد ذو خف كالإبل، وذو حافر كالخيل والحمير. أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا فى أحدهما، وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام وبعض المسابقة بالأحجار.

(٤٥) باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ ـ حدثنا أحمد بن سنان وأبوعمر. قالا: ثنا عبدالرحمن بن مهدى، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

قال البغوى فى شرح السنة (١٠/٣٩٤): ويدخل فى معنى الخيل البغال والحمير، وفى معنى الإبل الفيل. قيل: لأنه أغنى من الإبل فى القتال وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نضل وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو وفى بذل الجعل عليها ترغيب فى الجهاد. وقال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل والسباق بالطير والرجل وبالحمام وما يدخل فى معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة؟ فقال: لا بأس به، يقال فلان يدحو بالحجارة أى يرمى بها.

والحديث أخرجه أيضا أبوداود والترمذى فى الجهاد، والنسائى فى الخيل، والبيهقى فى الكبرى (١٠/١٦) وفى الصغير (٤/٩١) وفى المعرفة (٧/٣٠٠) وابن حِبَّان (١٠/٥٤٤) والبغوى (١٠/٣٩٣) وأحمد (٢/٤٧٤) والشافعى فى المسند (٢/١٢٨) وفى السنن (٢/٢٨٠) وفى الأم (٤/٢٢٩) والطبرانى فى الصغير (٥٠) والمسند الجامع (١٨/٤١) وأبوالقاسم البغوى فى مسند ابن الجعد (٢٨٥٥) حسنه الترمذى وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

٤٥ ـ باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ ـ ((أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)) قال النووى: "فيه النهى عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار للعلة المذكورة فى الحديث، وهى خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة بأن يدخل فى جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح. وبه قال أبوحنيفة والبخارى وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنهى مطلقا. وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق.

وقال ابن عبدالبر فى التمهيد: أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر

٢٨٨٠ ـ حدثنا محمد بن رمح. أنبأنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر؛ عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.

الصغير المخوف عليه. واختلفوا فى الكبير المأمون عليه فمنع مالك أيضا مطلقا. وفصَّل أبوحنيفة وأدار الشافعى الكراهة مع الخوف وجودا وعدما. وقال بعضهم كالمالكية، حكاه الحافظ فى الفتح (١٣٤/٦).

والحديث أخرجه أيضا مالك والبخارى وأبوداود فى الجهاد، ومسلم فى الإمارة، والنسائى فى المجتبى فى فضائل القرآن، وفى الكبرى فى السير، والبيهقى (١٠٨/٩) وعبدالرزاق (٢١٢/٥) وابن حِبَّان (١٥/١١) وابن الجارود (٣٥٦) والبغوى (٥٢٧/٤) والطحاوى فى المشكل (٣٦٨/٢) وأحمد (٦/٢) والطيالسى (٢٥٣) والحميدى (٣٠٦/٢) وأبونُعَيم فى الحِلية (٣٢٢/٨) والخطيب فى تاريخه (٣٣/١٣) وسعيد بن منصور (٢١١/٣) والمسند الجامع (٧٢٢/١٠) وأبوالقاسم البغوى فى مسند ابن جعد برقم (١٢٢٣) وعبد بن حميد (٧٦٦) والشافعى فى السنن المأثورة (٤٤١) وفى السنن (٢٧٣/٢) وابن عدى (٢١٥٢/٦) من طرق، عن نافع، عن ابن عمر رضى الله عنه، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا كالشيخين، فإنهما لم يذكرا الشطر الثانى منه أصلا. وأبوداود جعله من كلام مالك، والمصنف وأحمد جعلا من تمام الحديث وهو الصواب الذى صححه الحافظ فى الفتح (٩٣/٦) أنه مرفوع وليس بمدرج، قال: ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه. لكن الحافظ وهم فى نسبته هذه الزيادة لرواية ابن إسحاق عند أحمد وليس كذلك ويؤيد ما صوبنا أن للحديث طريقا أخرى عن ابن عمر فقال الإمام أحمد (١٢٨/٢) ثنا عبيد بن أبى قرة ثنا سليمان ، يعنى ابن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين غير عبيد هذا، فقال: ابن معين: ما به بأس. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، صدوق. وقال البخارى: لا يتابع فى حديثه. ويعنى حديثا خاصا فى قصة العباس فلا يضره ذلك إن شاء الله تعالى، كذا فى إرواء الغليل (١٣٩/٥).

٢٨٨٠ ـ مر شرحه وتخريجه فى الحديث السابق، وإسناده صحيح.

(٤٦) باب قسمة الخمس

٢٨٨١ ـ حدثنا يونس بن عبدالأعلى. ثنا أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر لبني هاشم وبني المطلب فقالا قسمت لإخواننا بني هاشم وبني المطلب وقرابتنا واحدة. فقال رسول الله ﷺ: "إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا".

٤٦ ـ باب قسمة الخمس

٢٨٨١ ـ ((أنه جاء هو)) أي جبير بن مطعم، ((يكلمانه)) حال، ((وقرابتنا واحدة)) أي قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة، فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد، حيث أنهم كانوا معه في الجاهلية والإسلام بخلاف عبد شمس، والله أعلم (س). قال البغوي في شرح السنة: أراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية، وذلك أن قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ.

وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه أن سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي ﷺ من قريش، قاله الحافظ. وقال الخطابي: في الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لأن عثمان وجبير إنما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر وعثمان.

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي: حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن أنس. وقال أصحاب الرأي: لا حق لذي القربى. وقسموا الخمس في ثلاثة أصناف.

والحديث أخرجه أيضا البخاري في المغازي وفي الخمس وفي المناقب، وأبوداود في الخراج والفيء ، والنسائي في قسم الفيء ، وابن حِبَّان (٩١/٨) والبيهقي (١٤٩/٢) والطحاوي (١٦٦/٢) وأحمد (٨١/٤) والمسند الجامع (٤٧٩/٤) وأبوعبيد في الأموال (٨٤٢) والطبراني في الكبير (١٢٦/٢) وإسناد المصنف ضعيف لضعف أيوب بن سويد، لكن رواه عثمان بن عمر وعبدالله بن المبارك، والليث بن سعد، ونافع بن يزيد وعبدالله بن وهب عن يونس بن يزيد به، فالحديث صحيح.

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد السادس من "إنجاز الحاجة" ويليه المجلد السابع وأوله: "كتاب المناسك".

ألف ـ الفهرس العام لموضوعات المجلد السادس من كتاب

إنجاز الحاجة شرح سنن الإمام ابن ماجة

الصفحة	الموضوعات
	١٣ ـ كتاب الأحكام
٣	١ ـ باب ذكر القضاة
٦	٢ ـ باب التغليظ فى الحيف والرشوة
٩	٣ ـ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق
١٢	٤ ـ باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان
١٣	٥ ـ باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا
١٧	٦ ـ باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه
١٨	٧ ـ باب البينة على المدعى واليمين على المدَّعَى عليه
٢١	٨ ـ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالًا
٢٣	٩ ـ اليمين عند مقاطع الحقوق
٢٥	١٠ ـ باب بما يستحلف أهل الكتاب
٢٦	١١ ـ باب الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة
٢٨	١٢ ـ باب من سُرِق له شيء، فوجده فى يد رجل فاشتراه
٢٩	١٣ ـ باب الحكم فيما أفسدت المواشى
٣٠	١٤ ـ باب الحكم فيمن كسر شيئا

الصفحة	الموضوعات
٣٢	١٥ ـ باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره
٣٥	١٦ ـ باب إذا تشاجروا فى قدر الطريق
٣٦	١٧ ـ باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره
٣٨	١٨ ـ باب الرجلان يدعيان فى خص
٣٩	١٩ ـ باب من اشترط الخلاص
٤٠	٢٠ ـ باب القضاء بالقرعة
٤٥	٢١ ـ باب القافة
٤٨	٢٢ ـ باب تخيير الصبى بين أبويه
٥١	٢٣ ـ باب الصلح
٥٢	٢٤ ـ باب الحجر على من يفسد ماله
٥٣	٢٥ ـ باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه
٥٦	٢٦ ـ باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس
٦١	٢٧ ـ باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد
٦٣	٢٨ ـ باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها
٦٤	٢٩ ـ باب الإشهاد على الديون

الصفحة	الموضوعات
٦٦	٣٠ـ باب من لا تجوز شهادته
٦٨	٣١ـ باب القضاء بالشاهد واليمين
٧٣	٣٢ـ باب شهادة الزور
٧٦	٣٣ـ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
	١٤ـ كتاب الهبات
٧٧	١ـ باب الرجل ينحل ولده
٨٢	٢ـ من أعطى ولده ثم رجع فيه
٨٣	٣ـ باب العُمرى
٨٦	٤ـ باب الرُقبى
٨٧	٥ـ باب الرجوع فى الهبة
٨٩	٦ـ باب من وهب هبة رجاء ثوابها
٩٠	٧ـ باب عطية المرأة بغير إذن زوجها
	١٥ـ كتاب الصدقات
٩٣	١ـ باب الرجوع فى الصدقة
٩٤	٢ـ باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟
٩٥	٣ـ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٩٦	٤ـ باب من وقف
٩٨	٥ـ باب العارية
١٠٣	٦ـ باب الوديعة
١٠٤	٧ـ باب الأمين يتجر فيه فيربح
١٠٦	٨ـ باب الحوالة

الصفحة	الموضوعات
١٠٩	٩ـ باب الكفالة
١١١	١٠ـ باب من ادّان دينًا وهو ينوى قضاءه
١١٣	١١ـ باب من ادّان دينًا لم ينو قضاءه
١١٥	١٢ـ باب التشديد فى الدين
١١٨	١٣ـ باب من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله وعلى رسوله
١٢٠	١٤ـ باب إنظار المعسر
١٢٣	١٥ـ باب حسن المطالبة وأخذ الحق فى عفاف
١٢٤	١٦ـ باب حسن القضاء
١٢٥	١٧ـ باب لصاحب الحق سلطان
١٢٧	١٨ـ باب الحبس فى الدين والملازمة
١٣١	١٩ـ باب القرض
١٣٩	٢٠ـ باب أداء الدين عن الميت
١٤١	٢١ـ باب ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه
	١٦ـ كتاب الرهون
١٤٣	١ـ باب حدثنا أبوبكر بن أبى شيبة
١٤٦	٢ـ باب الرهن مركوب ومحلوب
١٤٩	٣ـ باب لا يغلق الرهن
١٥٠	٤ـ باب أجر الأجراء
١٥٢	٥ـ باب إجارة الأجير على طعام بطنه
١٥٤	٦ـ باب الرجل يستقى كل دلو بتمرة

الصفحة	الموضوعات
	ويشترط جَلِدَةً
١٥٦	٧ـ باب المزارعة بالثلث والربع
١٦٢	٨ـ باب كراء الأرض
١٦٤	٩ـ باب الرخصة فى كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة
١٦٥	١٠ـ باب ما يكره من المزارعة
١٦٨	١١ـ باب الرخصة فى المزارعة بالثلث والربع
١٦٩	١٢ـ باب استكراء الأرض بالطعام
١٧٠	١٣ـ باب من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم
١٧٣	١٤ـ باب معاملة النخيل والكرم
١٧٥	١٥ـ باب تلقيح النخل
١٧٧	١٦ـ باب المسلمون شركاء فى ثلاث
١٧٩	١٧ـ باب إقطاع الأنهار والعيون
١٨١	١٨ـ باب النهى عن بيع الماء
١٨٢	١٩ـ باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ
١٨٣	٢٠ـ باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء
١٨٧	٢١ـ باب قسمة الماء
١٨٩	٢٢ـ باب حريم البئر
١٩١	٢٣ـ باب حريم الشجر

الصفحة	الموضوعات
١٩٢	٢٤ـ باب من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه فى مثله
	١٧ ـ كتاب الشفعة
١٩٥	١ـ باب من باع رباعًا فليؤذن شريكه
١٩٦	٢ـ باب الشفعة بالجوار
١٩٩	٣ـ باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة
٢٠١	٤ـ باب طلب الشفعة
	١٨ ـ كتاب اللقطة
٢٠٣	١ـ باب ضالة الإبل والبقر والغنم
٢٠٨	٢ـ باب اللقطة
٢١١	٣ـ باب التقاط ما أخرج الحرث
٢١٢	٤ـ باب من أصاب رِكازًا
	١٩ ـ كتاب العتق
٢١٦	١ـ باب المدبَّر
٢٢١	٢ـ باب أمهات الأولاد
٢٢٣	٣ـ باب المكاتَب
٢٢٧	٤ـ باب العتق
٢٢٩	٥ـ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٢٣١	٦ـ باب من أعتق عبدا واشترط خدمته
٢٣٢	٧ـ باب من أعتق شركا له فى عبد
٢٣٥	٨ـ باب من أعتق عبدا وله مال
٢٣٧	٩ـ باب عتق ولد الزنا
٢٣٨	١٠ـ باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ

الصفحة	الموضوعات
	بالرجل
	٢٠ ـ كتاب الحدود
٢٣٩	١ـ باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث
٢٤١	٢ـ باب المرتد عن دينه
٢٤٣	٣ـ باب إقامة الحدود
٢٤٦	٤ـ باب من لا يجب عليه الحد
٢٤٩	٥ـ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات
٢٥١	٦ـ باب الشفاعة فى الحدود
٢٥٦	٧ـ باب حد الزنا
٢٦٥	٨ـ باب من وقع على جارية امرأته
٢٦٦	٩ـ باب الرجم
٢٧٤	١٠ـ باب رجم اليهودى واليهودية
٢٧٦	١١ـ باب من أظهر الفاحشة
٢٧٧	١٢ـ باب من عمل عمل قوم لوط
٢٧٩	١٣ـ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة
٢٨٠	١٤ـ باب إقامة الحدود على الإماء
٢٨٢	١٥ـ باب حد القذف
٢٨٣	١٦ـ باب حد السكران
٢٩١	١٧ـ باب من شرب الخمر مرارًا
٢٩٥	١٨ـ باب الكبير والمريض يجب عليه الحد
٢٩٧	١٩ـ باب من شهر السلاح
٣٠٠	٢٠ـ باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا
٣٠٦	٢١ـ باب من قتل دون ماله فهو شهيد
٣٠٨	٢٢ـ باب حد السارق
٣١٤	٢٣ـ باب تعليق اليد فى العنق
٣١٥	٢٤ـ باب السارق يعترف
٣١٥	٢٥ـ باب العبد يسرق
٣١٧	٢٦ـ باب الخائن والمنتهب والمختلس
٣١٩	٢٧ـ باب لا يقطع فى ثمر ولا كثر
٣٢١	٢٨ـ باب من سرق من الحرز
٣٢٤	٢٩ـ باب تلقين السارق
٣٢٥	٣٠ـ باب المستكره
٣٢٦	٣١ـ باب النهى عن إقامة الحدود فى المساجد
٣٢٧	٣٢ـ باب التعزير
٣٢٩	٣٣ـ باب الحد كفارة
٣٣١	٣٤ـ باب الرجل يحد مع امرأته رجلًا
٣٣٤	٣٥ـ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده
٣٣٥	٣٦ـ باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه
٣٣٨	٣٧ـ باب من نفى رجلا من قبيلته

الصفحة	الموضوعات
٣٣٩	٣٨ـ باب المخنثين
	٢١ ـ كتاب الديات
٣٤٢	١ـ باب التغليظ فى قتل المسلم ظلمًا
٣٤٨	٢ـ باب هل لقاتل مسلم توبة
٣٥١	٣ـ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث
٣٥٣	٤ـ باب من قتل عمدًا فرضوا بالدية
٣٥٥	٥ـ باب دية شبه العمد مغلظة
٣٥٧	٦ـ باب دية الخطأ
٣٦٠	٧ـ باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففى بيت المال
٣٦٣	٨ـ باب من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية
٣٦٤	٩ـ باب ما لا قود فيه
٣٦٥	١٠ـ باب الحارح يفتدى بالقود
٣٦٧	١١ـ باب دية الجنين
٣٧١	١٢ـ باب الميراث من الدية
٣٧٣	١٣ـ باب دية الكافر
٣٧٤	١٤ـ باب القاتل لا يرث
٣٧٦	١٥ـ باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها
٣٧٧	١٦ـ باب القصاص فى السن
٣٧٩	١٧ـ باب دية الأسنان

الصفحة	الموضوعات
٣٨٠	١٨ـ باب دية الأصابع
٣٨٢	١٩ـ باب الموضحة
٣٨٢	٢٠ـ باب من عض رجلًا فنزع بيده فندر ثناياه
٣٨٥	٢١ـ باب لا يقتل مسلم بكافر
٣٩٠	٢٢ـ باب لا يقتل الوالد بولده
٣٩١	٢٣ـ باب هل يقتل الحر بالعبد؟
٣٩٣	٢٤ـ باب يقتاد من القاتل كما قتل
٣٩٦	٢٥ـ باب لا قود إلا بالسيف
٣٩٨	٢٦ـ باب لا يجنى أحد على أحد
٤٠٠	٢٧ـ باب الحبار
٤٠٢	٢٨ـ باب القسامة
٤٠٨	٢٩ـ باب من مثل بعبده فهو حر
٤٠٩	٣٠ـ باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان
٤١٠	٣١ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم
٤١٣	٣٢ـ باب من قتل معاهدًا
٤١٤	٣٣ـ باب من أمن رجلًا على دمه فقتله
٤١٦	٣٤ـ باب العفو عن القاتل
٤١٨	٣٥ـ باب العفو فى القصاص
٤١٩	٣٦ـ باب الحامل يجب عليها القود
	٢٢ ـ كتاب الوصايا
٤٢٠	١ـ باب هل أوصى رسول الله ﷺ
٤٢٥	٢ـ باب الحث على الوصية

الصفحة	الموضوعات
٤٢٨	٣ـ باب الحيف في الوصية
٤٣٠	٤ـ باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت
٤٣٣	٥ـ باب الوصية بالثلث
٤٣٨	٦ـ باب لا وصية لوارث
٤٤١	٧ـ باب الدين قبل الوصية
٤٤٣	٨ـ باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟
٤٤٧	٩ـ باب قوله: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾
	٢٣ ـ كتاب الفرائض
٤٥٠	١ـ باب الحث على تعليم الفرائض
٤٥٢	٢ـ باب فرائض الصلب
٤٥٤	٣ـ باب فرائض الجد
٤٥٦	٤ـ باب ميراث الجدة
٤٥٧	٥ـ باب اكللالة
٤٦٢	٦ـ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك
٤٦٧	٧ـ باب ميراث الولاء
٤٦٩	٨ـ باب ميراث القاتل
٤٧٠	٩ـ باب ذوى الأرحام
٤٧٢	١٠ـ باب ميراث العصبة
٤٧٧	١١ـ باب من لا وارث له

الصفحة	الموضوعات
٤٧٨	١٢ـ باب تحوز المرأة ثلاث مواريث
٤٨٠	١٣ـ باب من أنكر ولده
٤٨١	١٤ـ باب في ادعاء الولد
٤٨٣	١٥ـ باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته
٤٨٥	١٦ـ باب قسمة المواريث
٤٨٥	١٧ـ باب إذا استهل المولود ورث
٤٨٧	١٨ـ باب الرجل يسلم على يد الرجل
	٢٤ ـ كتاب الجهاد
٤٩٠	١ـ باب فضل الجهاد في سبيل الله
٥٠١	٢ـ باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
٥٠٣	٣ـ باب من جهز غازيًا
٥٠٤	٤ـ باب فضل النفقة في سبيل الله
٥٠٦	٥ـ باب التغليظ في ترك الجهاد
٥٠٧	٦ـ باب من حبسه العذر عن الجهاد
٥٠٨	٧ـ باب فضل الرباط في سبيل الله
٥١١	٨ـ باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله
٥١٣	٩ـ باب الخروج في النفير
٥١٦	١٠ـ باب فضل غزو البحر
٥٢١	١١ـ باب ذكر الديلم وفضل قزوين
٥٢٣	١٢ـ باب الرجل يغزو وله أبوان
٥٢٦	١٣ـ باب النية في القتال

الصفحة	الموضوعات
٥٢٩	١٤ـ باب ارتباط الخيل فى سبيل الله
٥٣٥	١٥ـ باب القتال فى سبيل الله
٥٣٨	١٦ـ باب فضل الشهادة فى سبيل الله
٥٤٦	١٧ـ باب ما يرجى فيه الشهادة
٥٤٨	١٨ـ باب السلاح
٥٥٢	١٩ـ باب الرمى فى سبيل الله
٥٥٦	٢٠ـ باب الرايات والألوية
٥٥٨	٢١ـ باب لبس الحرير والديباج فى الحرب
٥٦٠	٢٢ـ باب لبس العمائم فى الحرب
٥٦١	٢٣ـ باب الشراء والبيع فى الغزو
٥٦١	٢٤ـ باب تشييع الغزاة ووداعهم
٥٦٤	٢٥ـ باب السرايا
٥٦٦	٢٦ـ باب الأكل فى قدور المشركين
٥٦٩	٢٧ـ باب الاستعانة بالمشركين
٥٧١	٢٨ـ باب الخديعة فى الحرب
٥٧٣	٢٩ـ باب المبارزة والسلب
٥٧٦	٣٠ـ باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان
٥٨١	٣١ـ باب التحريق بأرض العدو
٥٨٣	٣٢ـ باب فداء الأسرى
٥٨٤	٣٣ـ باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون
٥٨٥	٣٤ـ باب الغلول
٥٨٧	٣٥ـ باب النفل
٥٩٠	٣٦ـ باب قسمة الغنائم
٥٩٢	٣٧ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين
٥٩٣	٣٨ـ باب وصية الإمام
٥٩٨	٣٩ـ باب طاعة الإمام
٦٠٠	٤٠ـ باب لا طاعة فى معصية الله
٦٠٣	٤١ـ باب البيعة
٦٠٦	٤٢ـ باب الوفاء بالبيعة
٦١٠	٤٣ـ باب بيعة النساء
٦١٣	٤٤ـ باب السبق والرهان
٦١٩	٤٥ـ باب النهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
٦٢١	٤٦ـ باب قسمة الخمس

(تم فهرس الموضوعات)